

هَيْبَةُ السَّلاَمَةِ

شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

المجلد السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

مكتبة الصحابة بالغيضة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م



هبة السلا

شرح

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أُدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

تَالَيْفٍ

ابن محمد بن عبد الحميد بن يحيى بن زبير الجعفي (الزبير بن جندب)

كَلَامُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

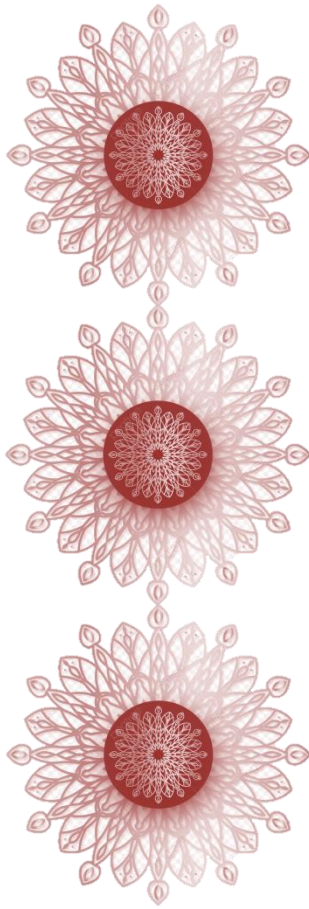
المجلد السادس

كتاب الیوم



كِتَابُ

الْيُسُوعَ



كتاب البيوع (١)

يعتبر كتاب البيوع أول كتب المعاملات، إذ أن الكتب السابقة تتكلم عن أحكام العبادات: الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، وهذا سبيل يسلكه أغلب المصنفين في الأحكام، سواء الحديثية أو الفقهية، فيبدؤون بذكر حق الله ﷻ ثم يشنون بما يقع بين العباد من المعاملات والمداخلات وبين أحكام ذلك من المهمات إذ لا غنى للإنسان عن معاملة غيره فمن المهم أن تكون على الوجه الشرعي الذي تسلم به الأنفس والأموال والأعراض، وتحل به الخصومات، وبالله التوفيق .

• **البيع في اللغة:** مصدر باع، وهو مبادلة مال بمال.

أو بعبارة أخرى: مقابلة شيء بشيء.

أو دفع عوض وأخذ مال عوض عنه.

وهو من الأضداد كالشراء، فقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر.

يقول الرجل: ابتعت سيارة، بمعنى اشتريت.

ويقول: بعت سيارة، بمعنى سلمت إلى غيري مقابل شيء.

كما تقول: اشتريت سيارة، بمعنى بعتها، واشتريتها: بمعنى حزتها.

تعريف البيع في الاصطلاح: هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وربما عرفوه: بعقد معاوضة مالية تفيد ملك معين، أو منفعة معينة، على وجه

التأيد، لا على وجه القرابة.

📖 **قال الإمام العمراني رحمه الله في البيان (٥ / ٧-):** البيع جائز. والأصل في جوازه:

(١) في يوم الأحد الموافق السادس عشر من محرم الحرام لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

بدأت في تدريس كتاب البيوع من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله.

الكتاب، والسنة، والإجماع.

• أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمدائنة

لا تكون إلا في بيع.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٨].

قال ابن عباس، وابن الزبير - رضي الله عنهما - : "نزلت هذه الآية في التجارة في مواسم

الحج"^(١).

• وأما السنة: فروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى فرسا، وجارية، وباع حلسا،

وقدحا».

وروي عن قيس بن أبي غرزة الجهني - رضي الله عنه - : أنه قال: «كنا نسمى على عهد

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السماسرة، فسمانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باسم أحسن منه فقال: "يا

معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بشيء من الصدقة"^(٢).

وروي «عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - : أنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٧٧٠)، وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما عند

الطبري في تفسيره (٣٧٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٧٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي

رحمه الله (١٠٨٩).

قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور^(١).

• وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جوازه.

فروي: (أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان بزازا).

و: (كان أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - وأرضاه يبيع الحنطة والأقط).

و: (كان العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - عطارا).

و: (كان أبو سفيان يبيع الأدم).

و: (ابتاعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بريرة بمشورة النبي - صلى الله عليه وسلم)^(٢) اهـ.

وقال الوزير أبو المظفر في الإفصاح: واتفقوا على جواز البيع. اهـ.

من يصح منه البيع:

يصح البيع: من عاقل بالغ مختار.

فإن باع من كان غير متصف بهذه الصفات، فإن أجازته صاحب الملك، وإلا بطل العقد.

القبول والإيجاب في البيع:

واشترطوا فيه القبول والإيجاب بقوله بعت والمشتري اشترت.

والصحيح أن البيع يصح بكل ما يقوم مقام القبول والإيجاب.

فإن قال: بعتك، وقال: اشترت. أجزأ ذلك في صحة البيع.

وإن ناوله على قصد البيع والشراء أجزأ أيضًا في صحة البيع.

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢٩ / ١٣): فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ

(٢) أخرجه البزار (٢ / ٨٣ / كشف الأستار)، وأحمد (٤ / ١٤١)، والحاكم (٢ / ١٠)، وهو في الصحيحة للإمام

الألباني رحمه الله (٦٠٧).

(٣) حديثها في الصحيحين ويأتي تخريجها إن شاء الله.

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ حِكْمَتُهَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَّا التَّزَامُ لَفْظٍ مَخْصُوصٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ وَلَا نَظَرٌ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنَّ الْعُقُودَ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أُصُولُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْقُلُوبُ. اهـ

❦ أقسام المأخوذ:

وما يتعاطاه الناس في الأموال ينقسم إلى أقسام:
الأول: الهبة.

وهي تملك بلا عوض في الحياة، أهب لزيد هذا الكتاب، بدون نوال، وبدون مقابل، ويكون ملكها على التأييد، ولا يجوز الرجوع لما يأتي إن شاء الله .

الثاني: الوصية.

وهي تملك بلا عوض أيضًا ولكن بعد موت المعطي.
كأن يقول: أوصي بهذا الكتاب لزيد من الناس بعد موتي، ويكون على التأييد.

الثالث: الإجارة.

وهي عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم، ولمدة معلومة من الزمن.
فتكون الإجارة بخلاف البيع، فإن البيع تملك على التأييد، ونقل المال من شخص إلى شخص بعوض.

❦ البيع تجري عليه الأحكام الخمسة النكليفية:

واتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول من حيث أن الناس لابد لهم من بيع وشراء لقضاء حوائجهم، كما تقدم ومع ذلك تجري فيه الأحكام الخمسة.

الأول: الوجوب فقد يجب البيع؛ كرجل تلحقه الهلكة إذا لم يشتري قنينة ماء،

فيجب على صاحب الماء أن يبيع منه؛ إذا كان الرجل مستطيعاً للشراء.

الثاني: الاستحباب وقد يستحب البيع؛ وذلك إذا توصل بالبيع إلى شيء مستحب.

الثالث: الكراهة وقد يكره البيع؛ كأن يبيع الشيء المكروه، أو يبيع ما يتوصل به إلى المكروه.

الرابع: الحرام وقد يُحرم البيع؛ كأن يبيع الشيء المحرم، أو يبيع ما يتوصل به إلى المحرم كبيع الخمر.

الخامس: الجواز فقد يُجوز البيع؛ كأن يبيع الشيء المباح الجائز، وهذا في أغلب البيوع.

بيان أقسام البيع:

• النوع الأول: ينقسم البيع باعتبار موضع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع:

الأول: البيع المطلق.

وهو مبادلة العين بالمال، وهو أشهر أنواع البيوع.

الثاني: بيع السلم.

وهو مبادلة المال بالعين على سبيل التأجيل. وسيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ.

الثالث: بيع الصرف.

وهو مبادلة نقد بنقد آخر.

فإن كانا من جنس واحد: فيشترط التقابض، والمثلية.

وإن كانا من جنسين مختلفين: فيشترط التقابض مع جواز الزيادة.

الرابع: بيع المقايضة.

وهو مبادلة العين بالعين.

أي: أبيع منك سيارة بسيارة أخرى، أو أبيعك كتاب بكتاب آخر.

• النوع الثاني: بيان تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:

ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع:

الأول: بيع المساومة.

وهو البيع الذي لا يُظهر فيه البائع رأس ماله.

مثل أن يأتي إلى محل بيع فيقول له: أريد أن أشتري منك هذا الثوب، بكم؟

فقال البائع: بخمسة آلاف.

وأنت تساومه على نقصان في السعر، لكنك لا تعرف السعر الذي اشتري به

السلعة، فهذا هو أغلب البيوع.

الثاني: بيع المزايدة.

بأن يعرض سلعته في السوق على الزيادة وليس ذلك من النجش في شيء.

فيأتي إليه زيد ويقول له: اشتريتها بعشرة آلاف ريال.

ويأتي عمرو يقول: اشتريتها باثني عشر ألفاً، وهكذا.

فبيع السلعة لمن زاده في الثمن.

الثالث: بيع الأمانة.

وهي التي يُحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص.

وصورته: أن تأتي إلى رجل وتقول له: أريد منك هذه القطعة، بالأمانة بيني وبينك.

فيقول لك: هي علي بخمسة آلاف، أي يبين لك رأس مالها الذي اشتراها به من

عند تاجر الجملة.

فتقول له أنت: وأنا اشتريتها منك بخمسة آلاف وخمسمائة ريال.

وهذا يسلكه كثير من الناس الذين لا يحسنون المساومة.

• النوع الثالث: تقسيم البيع باعتبار كيفية الثمن:

فينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى أنواع:

الأول: منجز الثمن.

وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن.

ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثمن الحال، وهو جائز بلا خلاف .

وصورته: أن تأتي إلى السوق وتساوم على ثمن هذه البضاعة، فيقول لك: بخمسة

ألف ريال وخذ فتعطيه الثمن، وتأخذت البضاعة.

الثاني: مؤجل الثمن.

وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن.

ويكون في البيع بالدين .

وصورته: تقول للبائع اشتري منك هذا الثوب بخمسة آلاف ريال، إلى شهر، أو

نحو ذلك فهذا أيضاً جائز، لما فيه من التيسير .

الثالث: مؤجل المثلثين ومعجل الثمن.

وهو بيع السلم، وهذا البيع جائز ولكن بشروط معتبرة عند أهل العلم.

وصورته: أن تذهب إلى سوق السيارات، فقتول له: أريد منك سيارة موديل

٢٠١٩، بأوصاف معلومة، من حيث اللون، والسعة، والنوع، والشركة، وهكذا.

• **لكن يشترط في صحة بيع السلم شروطاً:**

الأول: أن يحدد الثمن في مجلس العقد. **الثاني:** أن يدفع الثمن في مجلس العقد.

الثالث: أن يحدد الوصف والنوع والكمية للمثلثين في مجلس العقد.

الرابع: أن يحدد وقت التسليم في مجلس العقد.

حتى لا يقع الخلاف بين المتبايعين بعد ذلك.

الرابع: مؤجل العوضين، وهذا البيع محرم لا يجوز

وهو بيع الدين بالدين.

شروط البيع:

وقد ذكر العلماء لصحة البيع شروطاً:

الأول: الصيغة.

فقد صرح الشافعية بوجوب التلفظ بالإيجاب والقبول.

وقد تقدم: أن هذا لا يشترط، فيصح البيع بكل ما يشعر بالإيجاب والقبول:

أحدها: يصح البيع بالمعاطاة.

بحيث أن صاحب البضاعة يناول البضاعة، ويأخذ ثمنها نقوداً.

ثانيها: يصح البيع بالمراسلة، والكتابة.

مع توفر وسائل التواصل، ربما يقول له أريد كذا وكذا، فيصورها له ويرسلها له

بالاتساق، أو بغيره من الرسائل.

والآخر يقول: اشتريت بثلثين كذا وكذا.

فيقع بينهما الشراء بالمكاتبة، والمراسلة، والثلث قد يدفع في الحال بالحوالات، أو

قد يدفع في الآجل.

ثالثها: ينعقد البيع بالإشارة من الآخرس، وممن لا يستطيع الكلام.

الثاني: أن يكون البيع موجوداً حين القعد.

وليس المعنى: أن يكون موجوداً داخل المحل، وإنما يكون في ملكه، ويستطيع أن

يحضره ويسلمه لصاحبه في الوقت الذي يريده.

فلا يصح بيع المعدوم وذلك باتفاق الفقهاء؛ لأنه غرر.

الثالث: أن يكون مالاً.

بمعنى أنه يُتَـمَـوَل، ويستفاد منه، ويعبر عنه بعضهم أن تكون العين مباحة النفع.

📖 قال العثيمين في الشرح الممتع (٨ / ١١٢): قوله: «وأن تكون العين مباحة

النفع من غير حاجة»، هذا هو الشرط الثالث أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، أي: أن تكون العين التي وقع العقد عليها بالشراء مباحة النفع بغير حاجة، وهذه تقتضي ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون فيها نفع. **الثاني:** أن يكون النفع مباحاً.

الثالث: أن تكون الإباحة بلا حاجة.

فخرج بقولنا: مباحة النفع، محرمة النفع، مثل آلات اللهو، فإنه لا يجوز بيعها؛ لأن منفعتها محرمة، وكذلك الخمر؛ لأن منفعتها محرمة.

وخرج بقولنا: أن يكون فيها نفع، ما لا نفع فيه كالحشرات، فلا يصح بيعها، فلو أن شخصاً جمع صراصر في إناء، وقال لإنسان: أبيع عليك هذه الصراصر فلا يجوز بيعها؛ لأنها ليس فيها نفع، لكن لو جمع جراداً في إناء، وقال: أبيع عليك هذا الجراد فهنا يجوز البيع؛ لأن فيها نفعاً مباحاً؛ إذاً الحشرات لا يجوز بيعها؛ لأنها ليس فيها نفع.

وقولنا: من غير حاجة، احترازاً مما إذا كانت مباحة النفع لحاجة كالكلب، فالكلب يباح نفعه لكن لا مطلقاً بل لحاجة كالصيد، والحرث والماشية، فلا يصح بيع الكلب، حتى وإن كان كلب صيد، ولو كان معلماً مع أن فيه نفعاً مباحاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب. اهـ

ولذلك حرم بعض أهل العلم بيع العقارب، والحيات، والثعابين، وما في بابها؛ لأنه لا يستفاد منها.

بينما جوزوا بيع البغال، والحمير، وغير ذلك مما حرم أكله؛ لأنه ينتفع بها.

مع ما ثبت في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث ابن عباس رضي الله عنه ^(١).
فجوز أهل العلم بيع ما ينتفع به، ويصير مالا يتمول، ويورث، ويوهب، ويرهن،
إلى غير ذلك.

الرابع: أن يكون مملوكاً لمن يلي العقد أو يكون المتصرف من يقوم مقامه من
وكيل ونحوه، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لا يملك.

فقد ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث عمرو بن شعيب، قال:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ
سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ^(٢).
قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنَّ
يَكُونُ يُقْرِضُهُ قَرْضًا، ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي
شَيْءٍ، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَنْهَيْأُ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ قَالَ إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيهِ كَمَا قَالَ:
قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ تَضْمَنْ، قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ تَقْبِضْ
قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ: فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أْبَيْعُكَ هَذَا الثَّوبَ
وَعَلَيَّ خِيَاطَتَهُ وَقَصَارَتُهُ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أْبَيْعُكَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتَهُ
فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أْبَيْعُكَ وَعَلَيَّ قَصَارَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ قَالَ
إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وحسنه الإمام

الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٥).

وثبت في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَتْبَعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

ففي مسلم: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهُا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِسْمَا جَزَنُهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهُا، لَا وَفَاءَ لِنَذَرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٢).

الخامس: أن يكون مقدور التسليم.

بحيث أنه لا يبيع الطير في الهواء، أو السمك في الماء.
وكذلك لا يصح بيع الحيوان الشارد، ولا العبد الأبق على سيده، وما في حكمهم، والدليل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فبيع ما لا يقدر على تسليمه من الميسر، وكذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ»^(٣)، وهذا فيه غرر.

السادس: أن يكون معلوماً لكل من العاقلين برؤية أو بوصف.

وهذا الشرط معمول به عند كثير من العلماء؛ حتى لا تقع الجهالة والغرر.

السابع: التراضي.

الثامن: أن يكون من جائز التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٣) متفق عليه سيأتي إن شاء الله.

التاسع: أن يكون الثمن معلوماً بعد أو صافه أو رؤية، وغير ذلك .

بيان أقسام المبيع وأحواله:

ذكر العلماء في المبيع شروطاً حتى لا تقع فيها الجهالة:

الأول: تعيين المبيع.

فلا بد في البيع أن يكون معلوماً بالنسبة للمشتري: الجنس، والنوع، والمقدار.

فالجنس: كالقمح مثلاً.

والنوع: كأن يكون من إنتاج بلد معروف.

والمقدار: بالوزن، أو الكيل، نحو ذلك.

الثاني: وسيلة معرفة البيع وتعيينه.

إذا كان المبيع غائباً عن المجلس، ولم تتم معرفة المبيع برؤيته، أو الإشارة إليه،

فإنها تتم بالوصف الذي يميزه عن غيره، مع بيان مقداره.

فإذا كان عقاراً فلا بد من بيان حدوده؛ لاختلاف قيمة العقار باختلاف جهته،

وموقعه.

وإذا كان من المكيلات، أو الموزونات، أو المزروعات، أو المعدودات، فإنه

تصلح معرفتها بالمقدار التي تباع به.

الثالث: شمول المبيع.

فيقع البيع على العين ومنافعها.

ولذلك كان من مقتضاها أحياناً أن يدخل في المبيع ما له صلة به؛ لتحقيق المنفعة

المراد منه.

أو أن يقضى العرف بشمول المبيع لأشياء تدخل فيه، ولو لم يصرح بذلك في

العقد.

مثلاً: رجل اشترى عمارة، فلا يقول قائل: ما هنالك طريق تدخل منها، أنا بعثك العمارة فقط، فهذا البيع لا يجوز، لا بد أن يكون للعمارة مدخل ومخرج ونحو ذلك.

بيان حكم الاستثناء في البيع:

ومن المسائل الاستثناء في البيع، وسيأتي إن شاء الله ﷻ أحكامه.
والشئ تصح في الشيء المعلوم، ولا تصح في الشيء المجهول.
فيقول: بعثك هذه الأرض إلا متراً، أو مترين، أو ثلاثة أمتار فيها.
فهذا البيع لا يصح؛ لأنه مجهول، وقد يسبب الشقاق والخصام والنزاع بين المتبايعين.

ولكن يقول: بعثك هذه الأرض إلا متراً في الجهة الفلانية، ونحو ذلك.

الأصل في البيوع:

الأصل في البيع الإباحة، إذا توفرت شروطه المعتبرة عند أهل العلم، وكان عن تراض، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وثبت في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(١).

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»^(٢).

وإنما يدخل النهي في البيوع في حال بيع الغرر وهو الجهالة، وبيع الربا، وبيع

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٢٤٨)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي.

الحرام.

وإلا فالأصل صحة العقود، والبيع، إذا كانت من مالك متصرف راضٍ بما يفعل.

❦ بيان الآثار المترتبة عن البيع:

الأول: انتقال المالك: فينتقل المالك من البائع إلى المشتري، بحيث يتصرف فيه هبة، أو صدقة، أو وقفاً، أو غير ذلك.

الثاني: أداء الثمن الحال.

إذا كان يشترط في الأداء الحال.

وإن كان البيع بالتقسيط، أو بالدين، فيكون الأداء في وقته المتفق عليه بين البائع والمشتري، والله الموفق. ^(١)



باب الشروط في البيع وما نهى عنه منها

[بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ]

❦ الشرح:

بدأ المصنف رحمه الله بالشروط في البيع؛ وذلك لأن المعاملة لا تتم إلا بشروطها، والإنسان إذا علم ما يجب له، وعليه، والتزم ذلك، كانت معاملته على الوجه المشروع، وقد تقدم معنا ذكر شروط البيع. ونذكر هنا الشرط في البيع.

📖 قال العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ / ٢٢٢)

الشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد،

(١) تنبيه: هذه التعريفات مستفادة من الموسوعة الفقهية الكويتية مع زيادات واختصارات وبالله التوفيق.

وكذلك في غيره.

وأما ما يلزمه بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد.

• والفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، من وجوه أربعة:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب، فهذه أربعة فروق بين الشروط في البيع وشروط البيع.

وهل تكون هذه الفروق بين شروط النكاح والشروط في النكاح؟

نعم تكون كذلك، فهذه الشروط تكون في البيع أو في غيره من العقود. اهـ
ولا يعتبر الشروط إلا قبل انتهاء العقد أو في صلبه أو في زمن الخيار.

📖 قال العثيمين في الشرح الممتع (٨ / ٢٢٥): إذا الشروط في البيع معتبرة

سواء قارنت العقد، أو كان بعده في زمن الخيارين، أو كانت متفقا عليها من قبل. اهـ
فالشروط منها الصحيح ومنها الفاسد، فما كان مخالفا لكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ أو ما فيه غرر فهو الفاسد، وما كان موافقا لكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ولا

غرر فيه فهو الصحيح .

﴿ حكم الشروط في البيع ^(١) :

الشروط في البيع نوعان:

الأول: صحيح لازم: وهو كل ما وافق مقتضى العقد.

وهو ثلاثة أنواع:

١ - شرط يقتضيه العقد كشرط التقابض، وحلول الثمن.

٢ - ما يكون من مصلحة العقد، مثل شرط تأجيل الثمن أو بعضه، أو شرط صفة معينة في المبيع، فإن وجد الشرط لزم البيع، وإن لم يوجد الشرط فللمشتري فسخ العقد.

٣ - ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري، كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها.

شهرًا، أو باع دابة واشترط أن تحمله إلى مكان معين ونحو ذلك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**» زاد أحمد: «**إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**». أخرجه أبو داود ^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: ... عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَازْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «**بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ**». متفق عليه ^(٣).

الثاني: شرط فاسد: وهو أنواع:

١ - ما يبطل العقد من أصله:

كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر، مثل أن يقول: أبيعك هذه الدار على أن تبيعني

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٣٩٦)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

سيارتك، أو تقرضني كذا ونحو ذلك.

أو يقول بعتك هذه الأرض على أن تزوجني ابنتك.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» أخرجه أبو داود والترمذي ^(١).

٢ - ما يصح معه البيع ويبطل الشرط: وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، كأن يبيعه أرضاً ويشترط عليه ألا يبيعها أو لايهبها، فالبيع صحيح، والشرط باطل.
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». متفق عليه ^(٢).

٣ - ما لا ينعقد معه البيع: مثل أن يقول: بعتك إن رضي فلان، أو إن حضر فلان أو نحو ذلك من كل بيع عُلق على شرط مستقبل، فهذا البيع لا ينعقد حتى يحصل الشرط.

والله أعلم



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وابن ماجه (٢١٨٨) وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٥) ومسلم (١٥٠٤).

٧٨٤ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(١). رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أفضل المكاسب التي يتكسب بها الناس للحصول على الأوقات وقضاء الحاجات ونحوها.

وقد بوب البخاري في صحيحه: -باب كسب الرجل وعمله بيده-، والكسب أعم من أن يكون بعمل اليد .

ثم ساق البخاري^(٢) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَثُونَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ» .

قال في عمدة القاري (١١ / ١٨٥): مطابقته للتَرْجَمَةِ من حَيْثُ إِنَّ فِيهِ مَا يدل على أن كسب الرجل بِيَدِهِ أفضل، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ

(١) أخرجه البزار (٣٧٣١)، والحاكم (٢١٦٠)، من طريق المسعودي، عن وائل بن داود بن عباية بن رفاع بن رافع، عن أبيه. ووقع عند الحاكم (٢١٦٠): عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه. وأخرجه أحمد (١٧٢٦٥) والطبراني من طريق المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج به، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٠٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠٣٩٧) من طريق أبي معاوية، ومروان بن معاوية، ومحمد بن عبيد، ثلاثتهم عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وهذه الطريق غلط، كما قال البيهقي والفسوى في المعرفة (٢٣٦ / ٣). ورجح المرسل البخاري في التاريخ الكبير (٥٠٢ / ٣)، وأبو حاتم كما في العلل (٢٨٣٧) والحافظ في التلخيص (١١٢٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٠٧). ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

يحترف أي يكتسب ما يكفي عياله، ثم لما شغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده، فصار يحترف للمسلمين. وأنه يعتذر عن تركه الاحتراف لأهله، فلولا أن الكسب بيده لأهله كان أفضل لم يكن يتأسف بقوله: فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأشار به إلى بيت مال المسلمين. اهـ

قال في فيض القدير (١ / ٥٤٧): والتكسب بالعمل سنة الأنبياء كان داود عليه السلام يعمل الزرد فيبيعه بقوته وكان زكريا نجارا. اهـ

قوله: «سئل: أي الكسب أطيب؟» أي: طرق الاكتساب، قال ابن الأثير: لكسب السعي في طلب الرزق والمعيشة.

• وبعض أهل العلم قدم التجارة.

قال في فيض القدير (١ / ٥٤٧): واعلم أن أصول المكاسب ثلاثة زراعة وصناعة وتجارة والحديث يقتضي تساوي الصناعة باليد والتجارة وفضل أبو حنيفة التجارة ومال الماوردي إلى أن الزراعة أطيب الكل والأصح كما اختاره النووي أن العمل باليد أفضل قال فإن كان زارعا بيده فهو أطيب مطلقا لجمعه بين هذه الفضيلة وفضيلة الزراعة. اهـ

والصحيح: أن أفضل المكاسب كسب النبي ﷺ، من الغنائم التي تكون من الجهاد في سبيل الله ﷻ.

فقد ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

• وقد ذكر بعض أهل العلم أن أحل المكاسب مهر المرأة.

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٦٩).

• وقيل الزراعة: لأنه يأكل منها الطير، والإنسان، وغير ذلك.

ففي مسلم: من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١).

• وهكذا الصناعة، ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَاءُ نَجَّارًا»^(٢).

ففي البخاري: من حديث الْمُقَدِّمِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٣).

• ثم بعد ذلك التجارة؛ إلا أنه ينبغي للتاجر أن يتقَى الله ﷻ عن كثرة الحلف في البيع، وعدم رفع السعر رفعًا يضر بالناس. ويجتنب الغش والغرر والخداع، ونحو ذلك من الأمور المحرمة التي قد تذهب بالبركة، وتمحقها.

وعليه أن يجتنب الربا في بيعه، فإن الربا ما خالط البيع إلا أفسده، ومحق البركة منه.

وقد أخرج الإمام أبو داود رضي الله عنه في سننه وغيره: من حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَيْعِ فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمِّي السَّمَايَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

وفي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمَحُقُ»^(٢).

وفي هذا: رد على الصوفية، الذين يحرمون التكسب، والبيع والشراء، إلى غير ذلك بدعوى أنه يخالف التوكل، وهذا من جهلهم بدين الله ﷻ، فإن فعل السبب مع الاعتماد على الله ﷻ هو التوكل الذي أمر الله ﷻ، فقد كان رسول الله ﷺ يخرج مظاهراً بين درعين، مع أنه متوكل على الله ﷻ.

قوله: قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»: وذكر الرجل على الغالب، إذ أن الأصل في الحرفة والنفقة أنها على الرجال، وقيد العمل باليد لكون أكثر مزاولته بها. ويدخل فيه عمل المرأة، ما لم يكن فيه اختلاط وفتنة.

كخياطة الملابس، والغزال، والتطريز، وغير ذلك مما تعمله النساء مما أباحه الله

ﷻ.

• وعمل اليد سبب لعفة الإنسان، وبعده عن تنقص الناس له، وكان سفيان يقول: «لولا المهنة لتمندل بي الناس».

وفي البخاري: من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(٣).

قوله: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»: بأن يكون مثاباً به أو في الشرع بأن لا يكون فاسداً ولا

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والنسائي (٣٧٩٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧١).

غش فيه ولا خيانة، لما فيه من إيصال النفع إلى الناس .

فالباع المبرور: هو الذي توفرت شروطه، وانتفت موانعه وأسباب فساد.

ولذلك تجد أن التجارة من أكثر الأعمال التي تدر على أهلها الربح الوثير، والمال

الكثير، في زمن يسير.

فما من أحد يدخل في التجارة؛ إلا أنتقل بفضل الله ﷻ من حال العسر إلى حال

اليسر، أكثر من أصحاب الزراعة، والحرف الأخرى.

لأن التجارة فيها بركة، ولا سيما إذا التزم أصحابها بشرع الله ﷻ مثل التبكير .

فقد ثبت في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث صَخْرِ الْعَامِدِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ «وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ».

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ»^(٢).
أي: لا خديعة.

والتيسير على الناس ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم: من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَى اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام

الألباني رحمه الله (٢٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٢٣).

الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي^(١)، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: "هَكَذَا سَأَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

وهذه منزلة قد لا تكون إلا في خواص الناس، أنه ينظر المعسر.

والتيسير عن الموسر، أي يسامحه ببعض المال.

• وأقبح أفعال أصحاب البيع والشراء تعليق الالفة: ممنوع الدين.

فهذه الالفة قبيحة مخالفة لشرع الله ﷻ، ولسنة النبي ﷺ.

فإن أطول آية في كتاب الله ﷻ هو آية الدين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

تَدَايَنَتْ يَدَيْنِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٨٢].

والدين له أحكامه في كتاب الله ﷻ، وفي سنة النبي ﷺ.

وإذا كان لا يريد أن يداين فله ذلك، فالإنسان لا يجب عليه أن يداين، وإنما

يستحب له ذلك، بل ويتأكد الاستحباب، لما في ذلك من الأجر العظيم عند الله ﷻ.

لكن أن يقول: ممنوع الدين، فهذا أمر قبيح.

وأقبح منه: الذي يتطير، فيحصل له التشاؤم بالدين.

فإذا جاءه أحدهم وهو يريد أن يستدين بعض الشيء، يقول: تعال بعد نصف

ساعة، حتى استفتح أي بالبيع النقدي.

وهل هناك أفضل ممن يستفتح بتفريغ كربات المكروبين، وبإعطاء المحتاجين،

والتجاوز عن المعسرين، إلى غير ذلك بركات التفريغ عن المسلمين.

بعد عن الغش:

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

والغش في هذه الأيام قد تنوعت طرقه.

فقد يأخذ بضاعة من الصين، ويكتب عليها من اليابان.

أو يكون من الصين درجة ثالثة، فيقول لك: هذا صيني أصلي، درجة أولى، أو غير ذلك مما يصنعه أصحاب البيع والشراء.

فالإنسان يكون صريحاً وصادقاً في بيعه، وشرائه، ويقول: هذا الذي عندي. ولك الخيار في الرد إذا لم يعجبك.

وأما أن يكذب ويجعل التقليد مكان الأصلي، والردي مكان الجيد، فهذا لا يجوز، بل محرم، وهو الغش بعينه.

حكم بيع الغرر:

كذلك ينهى عن بيع الغرر، وهو الجهالة في الشيء المباع. وهو أن يظهر شيء، ويكون الواقع خلاف ذلك.

والنبي ﷺ نهى عن كثير من البيوع بسبب ما يدخلها من الغرر والجهالة.

حكم بيع الربا:

وكذلك ينهى عن بيع الربا، وهذا يكون في الصرف.

ويكون في بيع الأصناف الربوية الستة: الذهب، والفضة، والملح، والتمر، والشعير، والبر.

فقد أخرج مسلم: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ،

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

والتَّمَرِ بِالتَّمَرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى^(١).

وسياقي بيانا إن شاء الله ﷻ في موطنه.

والشاهد: أن أحكام البيع كثيرة، والأصل في البيع هو الإباحة، والمنهيات فيه محصورة، فإذا عرفها الإنسان، وتعامل على الوجه الذي يرضي الله ﷻ عنه، كان بإذن الله ﷻ ممن يرجو له النفع، والبركة في ماله، ورزقه.

وكذلك ينبغي للتجار أن يتصدقوا مما رزقهم الله ﷻ، فإن الصدقة مفتاح البركة. ففي مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٢).

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ». قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»^(٣).

إلا أن الشيطان حريص على تزهيد الناس في هذا الباب العظيم.

حكم بيع الاحتكار:

ومما لا يجوز في البيع الاحتكار.

ففي مسلم: من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٦)، وفي

صحيح سنن الترمذي.

فَهُوَ خَاطِئٌ^(١).

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ.

وفي رواية: قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

الاحتكار: من الحكر، وهو الجمع والإمساك.

قال في المصباح: احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق.

قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة، بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الاحتكار.

والخاطي: هو العاصي الآثم.

بيان حكم الدخول في أسعار الناس والإضرار بهم:

ومما ينهى عنه الدخول في أسعار الناس لا يجوز.

فقد ثبت في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَا رَجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ^(٢)».

وثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، فَدَخَلَ إِلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، وأحمد (١٥٦ / ٣)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان

(٤٩١٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٤).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُفْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ^(١).

حكم بيع الحرام:

وينهى عن بيع الحرام، وسيأتي بيانه إن شاء الله .
فبيع الحرام من التعاون على الإثم والعدوان، والله ﷻ أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، كما قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

والحمد لله



(١) أخرجه أحمد (٢٠٣١٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٣١).

تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧٨٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يحرم بيعه من الأعيان، والحديث لا يدل على الحصر، وإنما ذكر فيه أشهر المحرمات، على ما يأتي إن شاء الله ﷻ.

قوله: «وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:» هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري. ﷺ.

قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ» أي: عام فتح مكة، وكانت في شهر رمضان في السنة الثامنة من الهجرة.

وقد فتحها النبي ﷺ عنوةً، وقيل: صلحًا.

والصحيح الأول، على ما يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وأخرجه مسلم (١٣٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولما فُتحت مكة دانت بقية الجزيرة العربية لرسول الله ﷺ؛ إذ أن مكة كانت أم القرى.

وجعل النبي ﷺ على مكة عتاب بن أسيد رضي الله عنه.

وجعل على الأذان فيها أبو محذورة رضي الله عنه.

وكان مبدأ الفتح في السنة السادسة من الهجرة، في صلح الحديبية.

حيث أنزل الله ﷻ قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

وفي البخاري: من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١]

[الفتح: ١]. قَالَ: الْحُدَيْبِيَّةُ قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥] قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ

بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ أَمَّا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: ١]. فَعَنْ أَنَسٍ

وَأَمَّا هَنِيئًا مَرِيئًا، فَعَنْ عِكْرَمَةَ^(١).

قوله: «وَهُوَ بِمَكَّةَ» وفيه: التاريخ في الأحداث، والوقائع.

ومنه قولهم: ولد النبي ﷺ عام الفيل.

فقد أخرج ابن سعد في الطبقات: من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «ولد رسول الله،

ﷺ، يوم الفيل، يعني عام الفيل»^(٢).

وقولهم: ووقع كذا عام الرمادة.

وفيه: أن الإمام يعظ الناس، ويوجههم، إلى معرفة الأحكام، والعقائد، والآداب.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ».

(١) أخرجه البخاري (٤١٧٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٦٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٠٠).

فيه: أن المحل والمحرّم هو الله ﷻ.

ففي مسلم: من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ فَوْقَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسِ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيبَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»^(١).

وأضيف التحريم إلى النبي ﷺ من باب أنه المبلغ عن الله ﷻ.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ أَلْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣-٤]..

ويقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٥)﴾ [النساء: ١٠٥].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ (٤٤)﴾ [النحل: ٤٤].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٦٤)﴾ [النحل: ٦٤].

بيان حكم بيع الخمر:

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

بيع الخمر محرم، لهذا الحديث، ولقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

بيان الحكمة من تحريم بيع الخمر:

و حرم الله ﷻ بيع الخمر لما يؤدي إليه من اذهاب العقول، وإفسادها، وقد جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس: "الدين والعقل والعرض والنفس والمال".

بيان طهارة الخمر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن تحريم الخمر لنجاسته واسكاره.

• والصحيح أن الخمر ليس بنجس.

كما رجح ذلك جمع من أهل العلم المتقدمين، والمتأخرين.

ومما يدل على عدم نجاسته، أن الصحابة رضي الله عنهم حين حرم شرب الخمر، أراقوها في سكك المدينة، وطرقاتها حتى سال.

فلو كانت الخمر نجسة لما أراقوها في أماكن يحتاجون إلى المشي منها.

ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمرهم بأن يغسلوه من الطرقات، وهم مضطرون إلى المشي منها في ذهابهم، ورجوعهم.

ولا يلزم من كون الحرمة النجاسة.

فقد يحرم الشيء لنجاسته، وقد يحرم لأمر خارج عن النجاسة.

فالخمر قد علم ضرره على العقل والجسد مثل الكبد وغير ذلك، فإنه يتسبب في تلف الكبد، وتمزقه.

يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

وَالْمَيْسِرَ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

بيان من أجل تحريم الخمر:

الأولى: التعريض بضرره يقول الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبْرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩].

الثانية: النهي عن الصلاة حال الاسكار يقول الله جل ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وفي مسلم: من حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَسْتَفِ بِهٍ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا»^(١).

الثالثة: التحريم، يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»^(٢).
وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٠)، ومسلم (١٥٨٠).

طَلْحَةَ وَأَبِي بَن كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمَرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا^(١).

وفي مسلم: من طريق عبد الرحمن بن وعلة السبائي، من أهل مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(٢).

وسميت الخمر بأَمْ الخبائث، وضررها عظيم، وفتنتها كبيرة.

فقد أخرج الإمام الترمذي رحمته الله في سننه: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ»^(٣). وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ عَادَ اللَّهُ لَهُ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ ". قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: " صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ " أخرجه أحمد^(٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا،

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٢، ٥٥٨٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند

(٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩١٧).

حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ لَمْ يُسْقَهَا" متفق عليه^(١).

قوله: «وَالْمَيْتَةُ»: هي ما خرجت نفسه بغير تذكية، وما لم يذكر اسم الله عليه.

بيان حكم أكل الميتة:

وحرم الله ﷻ الميتة، لضررها، بعدم ذكاتها.

فإن الله ﷻ لم يبيح لنا من الحيوان إلا ما ذُبِحَ على اسمه سبحانه وتعالى وانهار

دمه.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ

لَيُؤْخُونُ إِلَىٰ أُولِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُوهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

ويقول الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايِنَتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾

[الأنعام: ١١٨].

وفي البخاري: من طريق سَالِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنه-، يُحَدِّثُ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِحٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ

قَالَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

بيان أن الذبيحة لا تحل إلا بشرط:

فالذبيحة لا تحل إلا بشرط:

الأول: أن يذكر اسم الله ﷻ قبل النحر. **الثاني:** أن يُنْهَرَ الدم بقطع البلعوم والمري.

الثالث: أن يكون المذبح مما يحل لنا أكله. **الرابع:** أن لا يهل به لغير الله ﷻ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٩).

الخامس: أن لا يذبح بالسن والظفر .

وسياقي تفصيل ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله ﷻ .

﴿ بيان ما ينتفع به من الميتة: ﴾

ولا ينتفع بشيء من الميتة، إلا ما كان من جلدها بعد دبحه .

ففي مسلم: من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**^(٢).

ويشترك في هذا الحكم جميع الميتات إلا ما خصه الدليل على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الحديث عام فيها .

ومن خصص ميتة دون ميتة فعليه أن يثبت ذلك بالدليل الثابت عن النبي ﷺ.

﴿ بيان أن ميتة السمك والجراد حلال أكلها: ﴾

إلا ما كان من ميتة السمك والجراد، فإنه يحل أكلها.

فقد أخرج الإمام ابن ماجه رضي الله عنه في سننه: من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُحِلَّتْ لَكُم مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»**^(٣).

﴿ حكم بيع الخنزير ﴾

قوله: «وَالْخِنْزِيرُ»: وحرم الله ﷻ أكل الخنزير؛ لنجاسته في قول جمهور أهل العلم.

حيث قالوا: هو مما يأكل النجاسات والقاذورات، فأقل أحواله أنه مثل الجلالة.

وكذلك حرم الله ﷻ أكل الخنزير لفسقه، وفساد طبعه .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١١١٨).

فإنه يتسبب في دفع الغيرة ممن يكثر أكله .

وحين ينزل عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان سيكسر الصليب، ويقتل الخنزير.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْبَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(١).

بيان تحريم أكل الخنزير:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن تحريم الخنزير لغير علة النجاسة.
وفي الحديث حرمة بيع الخنزير .

لأنه لا يجوز أكله، ولا يجوز التعاون مع من يأكله من النصارى، وفسقة المسلمين.

حكم بيع الأصنام:

قوله: «وَالْأَصْنَامُ»: هو ما صنع على صورة مشخصة كإنسان أو حيوان، وكان يعبداه أهل الجاهلية، وما زال كثير من الناس يعبدون الأصنام .

وفي الحديث تحريم بيع الأصنام لأمر:

الأول: لأنها صور . **الثاني:** لأنها ليست مال محترم .

الثالث: لما فيها من المضاهاة لله ﷻ .

حكم بيع الأصنام إذا كسرت إلى قطع صغيرة وعادت إلى أصلها:

واختلف أهل العلم في حكم بيع أجزائها المكسرة التي عادت إلى أصلها،

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٠).

كالذهب، أو النحاس، أو الفضة.

والصحيح أنها إذا كسرت وبيعت على هذا المعنى فلا حرج.

وهذه الأمور التي حرمها الله ﷻ، وحرم بيعها، حرمت للضرر الذي يلحق منها.

فالخمر يفسد العقول والأصنام تفسد الأديان، والميتة تفسد الأبدان .

قوله: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ» أي: أخبرنا عن حكم شحوم

الميتة، حيث ظن الصحابة ﷺ أن الشحوم تستثنى من ذلك.

قوله: «فَإِنَّهُ نُطِّلَى بِهَا السُّفْنُ» أي: عللوا ذلك بأنهم لن يستخدموها لأكلهم، ولا

لشربهم، وإنما سيستخدمونها في أمر خارجي.

قوله: «وَتُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ» أي: حين تدبغ.

قوله: «وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟» أي: يضعونها في الشمع، والمصابيح؛ والسرج،

ونحوه، من أجل أن تضئ لهم.

قوله: «فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» أي: لا يجوز الانتفاع من الميتة، لا بشحم، ولا

لحم، ولا عصب.

وأما الإهاب والجلود فقد تقدم أنه يجوز الانتفاع بها بعد الدباغة.

قوله: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ».

فيه: الدعاء على اليهود.

والمقاتلة: بمعنى اللعن، أي لعن الله ﷻ اليهود.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ» أي: أذابوه.

قوله: «ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» أي: تحيلاً على الله ﷻ، وعلى شرعه، ودينه.

وهم بهذا الصنيع قد أكلوا الميتة، وإن كانوا لم يأكلوا لحمها، ولكنهم أكلوا ثمنها،

فهذه حيلة.

وفيه النهي للمسلمين عن تعاطي الحيل في البيوع، فما حرمه الله ﷻ، وحرمه رسوله ﷺ، وجب تحريره على المسلمين، والله المستعان.



الحكم في حال اختلاف المتبايعين

٧٨٦ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ»^(١)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان طريقة الحكم في حال اختلاف البائع والمشتري، واستدل به على أن القول قول رب السلعة مطلقاً مع عدم وجودد البينة . وقد رد الحديث بعض أهل العلم؛ لأنه يخالف ما في الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٤٨)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٤٤٢)، والحاكم (٢٢٩٣)، ضعيف من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه عن جده، وكلهم مجاهيل، واللفظ الذي ذكره الحافظ: "لأبي داود والنسائي والحاكم". وأخرجه البيهقي (١٠٨٠٤)، وقال: "هذا إسناد موصول، وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا". اهـ وقد أعله ابن القطان بالجهالة في: "عبد الرحمن، وأبيه، وجده"، كما نقله عنه الحافظ في "التلخيص"، وضعفه ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٤٦٧ - ٤٦٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٢٢)، ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٥٧).

ففي الصحيحين: عن ابن عباسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).
وقالوا: هذا أصل ثابت عن النبي ﷺ.

فيقال: وهذا ثبت عن النبي ﷺ، ولا معارضة فيكون من الأمور المستثناة.
كما أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وقضى بالقسامة، والأيمان في حق
المُدَّعين، وهذا منها.

وستأتي هذه المسألة في باب الأيمان بأوسع مما ذكر هنا إن شاء الله ﷻ.
📖 قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٣/ ١٥١-١٥٢): وأبو حنيفة لا يرى
اليمين في الإثبات، وقد قال به ههنا مع قيام السلعة.
وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع
قيام السلعة، ويقال إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث والله أعلم.
وقد اعتذر له بعضهم: أن في إسناد هذا الحديث مقالاً فمن أجل ذلك عدل عنه.
قال الشيخ: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له
أصلاً.

كما اصطلحوا على قبول قوله: «لا وصية لوارث»، وفي إسناد ما فيه.
قال الشيخ: وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن، أو في الأجل، أو في خيار
الشرط، أو في الرهن، أو في الضمين، فإنهما يتحالفان قولاً وعموم الخبر، وظاهره إذ
ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال.

وعند أصحاب الرأي: لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن. اهـ.
قوله: «إِذَا اُخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ» أي: البائع والمشتري، فكلاهما يطلق عليه بائع.
قوله: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ» بمعنى: أنه لو وجدت بينهم البينة، فهي المقدمة، وهذا

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

في جميع الدعاوى.

وقد أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في سننه: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه - رحمه الله -، أن النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبته: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١)، وله شاهد عن ابن عباس، وقد تقدم.

قال رحمه الله: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. اهـ.

بيان البيعة في الأموال والحدود:

والبيعة في الأموال: تجوز من الرجال، والنساء.

وأما في الحدود: فلا تقبل إلا شهادة الرجال، والنساء لا مدخل لهن في الشهادة فيه، وهذا قول جماهير أهل العلم.

وفيه: أن الحقوق لا تهدر، ويجب أن يُعطى كل ذي حق حقه.

قوله: «فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ»: وهذا يكون قبل الاستملاك من المشتري.

فمثلاً يقول رب السلعة: أنا ما بعت منك.

ويقول المشتري: قد بعت مني.

فالقول: قول رب السلعة؛ لأن السلعة ما زالت في ملكه، ويده.

وهذا في حال عدم وجود البيعة، أما مع وجود البيعة، فالبيعة هي المقدمة في مثل هذه الحالة، سواء كانت البيعة بالشهود، أو بورقة التعاقد في البيع، أو غير ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أن القول قول البائع مطلقاً، لحديث الباب، وهو قول جماهير العلماء.

الثاني: أنهما يتحالفان ويترادان.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٤١)،

فقال مالك والشافعي يقال للبائع احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فان حلف البائع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برىء منها وردت السلعة على البائع وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان.

وكذلك قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان أي قيمة السلعة عند الاستملاك. وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه. واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان قالوا فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك. اهـ من معالم السنن (٣/ ١٥٠)

الثالث: تفصيل.

وهو أنه إذا كانت هنالك بينة، فالبينة تقدم في مثل هذه الحالة. وإذا لم يكن هنالك بينة، فالقول قول رب السلعة وهو البائع؛ لأن السلعة ما زالت في يده، وملكه، وهذا من أقوى القرائن على صحة ما يقوله.

ورد هذا التفصيل الإمام الصنعاني رحمه الله حيث قال: هذا التفصيل ليس عليه دليل. وأما بعد الاستملاك: فالقول قول المشتري مع يمينه وإلى هذا ذهب النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة رحمة الله عليهم.

قوله: «أَوْ يَتَّارَكَانِ» أي: تعود السلعة لصاحبها، وإلى ربها، ويذهب المشتري لحاله، ويرد المال إلى المشتري إن كان قد دفع الثمن، والله أعلم.



النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن

٧٨٧ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان القول في ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

قال النووي في شرح مسلم (١٠ / ٢٣١): أَمَّا مَهْرُ الْبَغِيِّ فهو ما تأخذه الزانية على الزنى وَسَمَاءُ مَهْرًا لِكَوْنِهِ عَلَى صُورَتِهِ وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ فَهُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ يُقَالُ مِنْهُ حَلَوْتُهُ حُلْوَانًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ شَبَهَ بِالشَّيْءِ الْحُلُوِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا فِي مُقَابَلَةٍ مَشَقَّةٍ يُقَالُ حَلَوْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْحُلُوَّ كَمَا يُقَالُ عَسَلْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْعَسَلَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَيُطْلَقُ الْحُلْوَانُ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ هَذَا وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَهْرَ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ وَذَلِكَ عَيْبٌ عِنْدَ النِّسَاءِ قَالَتِ امْرَأَةٌ تَمْدَحُ زَوْجَهَا لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانُ عَنْ بَنَاتِنَا قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ لِأَنَّهُ عَوَضٌ عَنْ مُحَرَّمٍ وَلِأَنَّهُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ أُجْرَةِ الْمُغْنِيَةِ لِلْغِنَاءِ وَالنَّائِحَةِ لِلنُّوحِ . اهـ

وقال (١٠ / ٢٣٢): وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَوْنِهِ مِنْ شَرِّ الْكَسْبِ وَكَوْنِهِ حَبِيبًا فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا يَحِلُّ ثَمْنُهُ وَلَا قِيمَةٌ عَلَى مِثْلِهِ سِوَاءَ كَانَ مُعَلِّمًا أَمْ لَا وَسِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَادُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى بن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات إحداهما لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الأحاديث وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وأن عثمان غرم إنسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن بن عمرو بن العاص التَّغْرِيمُ فِي إِتْلَافِهِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ . اهـ

قوله: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: أبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو عقبه بن عمرو البدري.

نسب إلى بدر لأنه سكنها، ولم يشهد معركة بدر، وذهب البخاري إلى أنه شهدها.
قوله: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» أي: حرم ثمنه لخسته، ودناؤه، وسدأ لذريعة اقتناء الكلاب.

وعمم بعضهم هذا النهي في جميع الكلاب .
والنهي هنا على التحريم؛ لأنه الأصل في النهي إلا إذا جاءت قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة، وقد تقدم .
وقد تقدم نقل كلام النووي .
وجمهور أهل العلم على تحريم بيع جميع الكلاب، حتى كلاب الصيد، والحراسة، والماشية، وغير ذلك .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز بيع كلب الصيد.
لما أخرج الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سننه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى عَنْ

ثَمَنُ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ^(١).

ثم قال رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَأَبُو الْمُهْزَمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَضَعَفَهُ.
وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا. اهـ
فبقي الحكم على تحريم بيع جميع أنواع الكلاب، على ما تقرر والله أعلم.

قوله: «وَمَهْرُ الْبَغِيِّ».

مهر البغي: وهو ما تتعاطاه الزانية مقابل زناها، وكما قيل:

بنى مسجداً لله من غير حله فتم بحمد الله غير موفوق
ككافلة الأيتام من كد فرجها لك الويل لا تزني ولا تصدقي
وما أكثر هذا الشر في مثل هذه الأيام، فإن بعض البلدان ترخص للنساء في تعاطي
الزنا، ومسبباته، فتعمل فيه الكثير من الفاجرات، المومسات، المتعريضات لسخط الله
ﷻ، وغضبه، ولعنته.

وسياتي تفصيل ذلك إن شاء الله ﷻ في باب الحدود.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].
والزاني متوعد بالعذاب الأليم.

كما في قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨: ٦٩].

وفي الصحيحين: من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨١)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وقال في الصحيحة (٢٩٧١).

يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، ...» فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ " قَالَ: «فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا» قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ: " قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِ " ... وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، ...»^(١).

فعلى هذا فما تستلمه وتتعطاه الزانية مقابل فجورها يعتبر حراماً، وإن تاب من الزنى يجب عليها أن تتخلص منه.

لأن هذا المال الحرام لا يحل لها بالتوبة من الزنى .

وسمي مهراً من باب التجوز، وإلا فهو مال حرام، يعتبر سحتاً تتعاطاه الزانية، والله المستعان.

قوله: «وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ».

حلوان الكاهن: وهو ما يتعاطاه الكاهن مقابل كهانته.

وقد كان هذا الأمر معمولاً به في الجاهلية.

وفي الحديث تحريم حلوان الكاهن، سواء كان لنفسه، أو لغيره

ولا يجوز لأحد أن يتعاطى الكهانة، والعرافة، والسحر، والتنجيم، والشعوذة، ولا

يجوز له أن يتعلم أي علم منها؛ لفسادها، والله المستعان.

ففي البخاري: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: " كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ

الْخَرَجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥).

الغلام: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ ^(١).

وهذا من تمام عفته، وورعه، ﷺ وأرضاه.

والكاهن: هو الذي يدعي علم الغيب في ما يستقبل، والعراف في ما مضى.

وربما صدق الكاهن في بعض الكلمة، وهي التي يختطفها مسترق السمع من السماء، ثم يخلط معها مائة كذبة.

ففي البخاري: من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: " إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا فُزَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، فَيَصْدَقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ " ^(٢).

وفي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكُهَانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَجَدُّهُ حَقًّا قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطِفُهَا الْجِنِّي فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠١).

وَلِيَّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ»^(١).

ومثل حلوان الكاهن ما يتعاطاه السحرة مقابل سحرهم، والمشعوذون مقابل شعوذتهم، والعرافون مقابل عرافاتهم ودجلهم، والمنجمون مقابل تنجيمهم، مع ما هم في هذه الأعمال من الجرم العظيم، والإثم المبين.

ففي سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٢).

وله شاهد عند البزار عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه عن ابن مسعود وأخرجه عن عمران بن حصين .

وفي مسلم: من حديث بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣).

وفي سنن الإمام أبو داود رحمه الله: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»^(٤).

• تلخص لنا مما سبق:

أن بعض المحرمات حرمت لفساد عينها.

وبعض المحرمات حرمت لفساد كسبها.

وبعض المحرمات حرمت لما فيها من الغرر والجهالة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٣٧٨)، وصححه في صحيح السنن.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٤٢).

وسياتي بيان ذلك في موطنه إن شاء الله ﷻ.

والحمد لله رب العالمين.



بيان حكم الاشتراط والثنيا في البيع

٧٨٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه -): أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: «فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخَذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الثنيا في البيع .

والثنيا جائزة في البيع .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

الأول: ذهب الإمام أحمد إلى جوازها في كل ما يصح فيه الثنيا إذا كانت معلومة.

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى جوازها في البعير ونحوه إذا كانت لمسافة يوم وليلة،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦١) مطوّلًا، وفي غير هذا الموطن مختصرًا. ومسلم (٧١٥).

أو يومين.

الثالث: ذهب غيرهم من أهل العلم إلى منعها.

وسياأتي حديث النهي عن الثنيا في بابہ إن شاء الله تعالى.

وفي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»^(١).

• كيفية الجمع بين الحديثين:

والجمع بين الحديثين من أن النهي عن الثنيا يحمل على الثنيا المجهولة، فيه من الغرر والجهالة .

واشترط جابر بن عبد الله رضي الله عنه الركوب إلى أهله، يُحمل على أن الثنيا جائزة إذا كانت في شيء معلوم .

قوله: «أَنَّهُ كَانَ [يَسِيرُ] عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا» أي: في سفر وجمله قد لحقه التعب، والجهد.

قوله: «فَأَرَادَ أَنْ يُسَبِّهَ» أي: أراد أن يتركه بغير حملان، أو ركوب.

قوله: «قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ - ﷺ -»: وذلك أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجيش، يجزي الضعيف، وظهره للملائكة كما جاء بذلك الحديث .

قوله: «فدعالي» أي: بالبركة في جملة .

فيه: فضيلة الدعاء، وبركة ذلك.

قوله: «وَضَرَبَهُ».

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

فيه: جواز ضرب الحيوان ليشتد في مشيه، ما لم تلحقه المشقة، والضرر.

قوله: «فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ» فيه: بركة دعاء النبي ﷺ.

وهذا من دلائل نبوته ﷺ إذ أن الجمل أصبح في المقدم بعد أن كان في مؤخر الناس.

وقد ألف شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في صحيح دلائل نبوة النبي ﷺ لبيان ما فيها من البركة والخير والدعوة إلى الله ﷻ.

قوله: "قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ»" فيه: جواز المساومة في البيع.

وفيه: جواز طلب المبيع من صاحبه دون تكلم منه ببيعه.

قوله: «قُلْتُ: لَا» فيه: أن رفض جابر بن عبد الله ﷺ للبيع لا يعد معصية للنبي ﷺ، لأن هذا من شؤون الدنيا، وليس من شؤون الدين.

وفيه أن البيع لا يصح إلا عن تراضٍ، كما سبق بيان ذلك.

وإلا لو أمره النبي ﷺ أمر وجوب، ما كان له أن يقول: لا.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قوله: ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» أي: أن النبي ﷺ كرر له طلب البيع.

قوله: «فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ»: وهذا يعد مبلغاً كبيراً في قيمة جمل.

وقد يكون الثمن أوقية من ذهب، وقد يكون أوقية من فضة.

ويعلم ذلك بتتبع الطرق، والذي يظهر أنها من فضة، لأن أكثر مبيعاتهم كان بها.

قوله: «وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»: وهذا محل الشاهد من الحديث: أنه باعه

واشترط، أو واستثنى ركوبه إلى أن يصل إلى أهله.

والتزم النبي ﷺ بهذا الشرط، ولو كان الشرط محرماً لما أجازاه النبي ﷺ وقبله.

حكم البيع بدون تقابض:

وفي الحديث: أن البيع يتم حتى ولو تأخر التقابض.

فإذا تم البيع بالقبول والإيجاب، نفذ البيع، وصح، وإن لم يقع التقابض إلا فيما كان شأنه الربا.

فالنبي ﷺ لم يدفع ثمن الجمل إلى جابر رضي الله عنه، وجابر لم يسلم الجمل إلى النبي ﷺ، بل استثنى الحملان إلى أهله.

قوله: «فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ» أي: وفاء لما التزمه جابر بن عبد الله رضي الله عنه على

نفسه.

وفي الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: وفيه: قال: «ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَحِجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْنَاهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَاةٍ أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَةً، فَوَزَنَ لِي بِلَاةٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»^(١).

قوله: «فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ» أي: دفع النبي ﷺ إلى جابر ثمن الجمل.

قوله: «ثُمَّ رَجَعْتُ» أي: بعد أن استوفى جابر بن عبد الله رضي الله عنه حقه.

قوله: «فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي» أي: أرسل خلفه ودعاه للحضور إليه.

قوله: «فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ»".

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

المماكسة: هي انتقاص الثمن.

وربما تطلق على أخذ المال بالباطل.

قوله: «لَا أَخْذَ جَمَلِكَ؟» أي: من أجل أن أخذ جملك عليك.

قوله: «خُذْ جَمَلَكَ» أي: أمر النبي ﷺ جابرًا ﷺ أن يأخذ جملة مع الثمن.

قوله: «وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» أي: والقيمة التي أعطيتك، فالنبي ﷺ أعطاه الجمل،

والثمن مكرمة منه ﷺ.

وفيه: أن البيع ليس من الهبة حتى لا يجوز الرجوع فيه . والله الموفق .

حكم بيع المدبر

٧٨٩ - (وَعَنْهُ - ﷺ - قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ.

فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَبَاعَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم بيع المدبر، وهو العبد الذي يعتقه صاحبه عن

دبر أي بعد موته .

وقد بوب البخاري على الحديث: باب من باع مال المفلس، وباب بيع الإمام على

الناس أموالهم .

قال النووي في شرح مسلم (١١ / ١٤١): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ

الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَّبَّرِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قِيَاسًا عَلَى

الْمَوْصِيِّ بِعَيْتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَمِمَّنْ جَوَّزَهُ عَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ

وَمُجَاهِدٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ ﷺ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ﷺ وَجُمْهُورُ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، (٢٥٣٤) و(٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧)

الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ قَالُوا وَإِنَّمَا بَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ وَالذَّارِقُطْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ اقْضِ بِهِ دَيْنَكَ قَالُوا وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّ تَصَرُّفَهُ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَكَذَلِكَ يُرَدُّ تَصَرُّفٌ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ وَالصَّوَابُ نَفَاذُ تَصَرُّفٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ ﷺ الْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ نَظَرًا لَهُ إِذَا لَمْ يَتْرِكْ لِنَفْسِهِ مَالًا وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمَاهُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ بِكُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَمُتِ السَّيِّدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ التَّدْبِيرِ . اهـ

والمفلس: هو الرجل الذي وقع عليه الفلاس، بحيث أنه يتدين حتى تكثر حقوق الناس عنده فيعجز عن أدائها، وستأتي أحكامه .

قوله: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ»: ستأتي أحكام العتق إن شاء الله ﷻ في بابها.

والمدبر: هو الذي يعلق عتق عبده بعد موت السيد.

أي يقول: لعبده أنت حر لوجه الله ﷻ بعد موتي.

بيان حكم عتق المدبر:

وهذا العتق جائز إذا لم يستوعب جميع ماله.

ففي الصحيحين: من حديث سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَاتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١).

وفي مسلم: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).

يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال عقبه: وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.
وقال رحمه الله: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.
وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره.

وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلْثَيْ قِيَمَتِهِ. اهـ

قوله: «لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ» أي: أن العبد كان جميع ماله .

قوله: «فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - فَبَاعَهُ» أي: أن النبي ﷺ لم يجوز الوصية بجميع المال .

حكم الحجر على المفلس:

وفي الحديث: أن الرجل إذا لحقه الفلاس، فإنه يحجر على ماله، ثم يباع، ويقسم أسوة بين الغرماء، على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

وفيه: جواز بيع القاضي، والحاكم، المال بدون إذن صاحبه المفلس .
والله الموفق .

فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْهَا. فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ»^(٢).

٧٩١- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الفأرة التي تقع في السمّن .

قوله: «مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا -»: هي ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ، وقد تزوج بها النبي ﷺ وهو حلال، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٠).

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٥٩)، وأحمد (٢٦٧٩٦) وسندها صحيح، لكنها معلقة لمخالفتها رواية الجماعة، وقد أطنب شيخ الإسلام رحمه الله في بيان ضعفها كما في المجموع (٥١٩/٢٠). وضعفها الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٥٣٢)، وقال فيه: "واعلم أنه وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وصف السمّن بأنه "جامد". وهي رواية شاذة أيضًا؛ لمخالفتها لرواية الجماعة عن مالك، ولرواية الجمهور عن الزهري. بل هي مخالفة لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي نفسه. اهـ

(٣) أخرجه أحمد (٧١٧٧) (٧٦٠١) (١٠٣٥٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به. وهذا حديث معل سنداً ومتناً. وأخرجه الترمذي (١٧٩٨) وقال نقلاً عن البخاري: «هذا خطأ. أخطأ فيه معمر». وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١٥٠٧): «وهم»، والصحيح أنه من حديث ميمونة رضي الله عنها، فقد أخطأ في متنه وإسناده معمر. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٥٣٢).

وهي خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهما .

قوله: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ».

والفأرة: من الفواسق التي أحل النبي ﷺ قتلها في الحل، والحرم.
فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ:
الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا "
والسمن: معروف، وهو مما يُقْتَتَل وَيُؤْكَل.

بيان الحكم في وقوع الفأرة في السمن:

إِنْ كَانَ جَامِداً: فالحكم فيه أن تزال الفأرة وما حولها من السمن.
ويجوز بعد ذلك أكل السمن، وبيعه.

أما إِنْ كَانَ مَائِعًا، أَوْ سَائِلًا: فالحكم فيه أن يلقي بجميع السمن؛ لأن الفأرة قد
تحركت فيه قبل موتها، فلا يجوز أكله، ولا بيعه.
وهل إلقاء الفأرة التي سقطت في السمن المائع من أجل النجاسة في موتها، أم من
أجل الضرر؟

الذي يظهر أن الإلقاء بسبب الضرر الذي قد يحصل من استخدام السمن المائع.
أما النجاسة فقد يكون السمن كثيراً لا يتنجس بموت الفأرة، أو الفأرتين، أو أكثر
من ذلك.

لأنه قد سبق في باب الطهارة، بأن النجاسة لا تكون إلا إذا حصل التغير بالنجاسة
الواقعة في المائع، وغيرت أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح.

قوله: «فَمَاتَتْ فِيهِ» أي: حصل لها الموت من الوقوع في السمن المائع، فماتت في
السمن.

قوله: "فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْهَا. فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا»": هذا إذا كان جامداً

كما قال بعض أهل العلم، وسيأتي في رواية أحمد

قوله: «وَكُلُّهُ»: والأمر ليس للوجوب، وإنما هو للإباحة .

فبعض الناس قد يتقذر من ذلك، ولا يستطيع أن يأكل من السمّن بعد موت الفأرة فيه .

قوله: «وَرَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: "فِي سَمْنٍ جَامِدٍ"»: وإسناده صحيح .

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٤ / ٢٥٨): وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه لقوله لا تقربوه . واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال أريقوه .
وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به .

وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به .

وقال داود: إن كان هذا سمناً فلا يجوز تناوله ولا بيعه وإن كان زيتاً لم يحرم تناوله وبيعه وذلك أنه زعم أن الحديث إنما جاء في السمّن وهو لا يعدو لفظه ولا يقبس عليه من طريق المعنى غيره . اهـ

قوله: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوْهُ»»:

وقد أخرج أحمد عن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمّن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمّن كله، قال: إنما كانت وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت .

📖 وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٢٧): وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوْهُ؛ بَلْ هَذَا بَاطِلٌ. فَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ ﷺ هَذَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا التَّفْصِيلَ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجَابَ بِالْعُمُومِ

بيان حكم ثمن السنور والكلب

فِي الْجَامِدِ وَالذَّائِبِ مُسْتَدِلًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ لَا سِيَّمَا وَالسَّمْنُ بِالْحِجَازِ يَكُونُ ذَائِبًا أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ جَامِدًا؛ بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ بِالْحِجَازِ جَامِدًا بِحَالٍ. فَأُطْلِقُ النَّبِيَّ ﷺ الْجَوَابَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ يُوجِبُ الْعُمُومَ إِذِ السُّؤَالُ كَالْمُعَادِ فِي الْجَوَابِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ وَتَرَكُوا الْإِسْتِفْصَالَ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ يَنْتَزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ. هَذَا إِذَا كَانَ السَّمْنُ بِالْحِجَازِ يَكُونُ جَامِدًا وَيَكُونُ ذَائِبًا فَأَمَّا إِنْ كَانَ وَجُودُ الْجَامِدِ نَادِرًا أَوْ مَعْدُومًا كَانَ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي أَنَّ السَّمْنَ الذَّائِبَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَإِنَّهَا تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا وَيُؤْكَلُ. وَبِذَلِكَ أَجَابَ الزُّهْرِيُّ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ قَلِيلُهُ وَلَا كَثِيرُهُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَائِلِ الصَّحِيحِ: التَّشْوِيبَةُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ. اهـ



بيان حكم ثمن السنور والكلب

٧٩٢ - (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ^(١) وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ ذَلِكَ^(٢)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ»^(٣)).

شرح الشرح:

(١) بَكْشَرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ هُوَ الْهَرُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٢٩٥) (٤٦٦٨)، وَقَالَ فِي الْأَوَّلِ: "وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ.

وَقَالَ فِي الثَّانِي: "هَذَا مُنْكَرٌ". وَصَحَّحَ الْإِمَامُ الْأُبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٤٣٠٣)

(٤٦٨٢).

ساق المصنف الحديث لبيان حكم بيع الكلب والسنور، وقد تقدم الكلام عن بيع الكلاب، وأنه لا يجوز مطلقاً، سواء كان كلباً يتنفع به أو لا، وأما السنور وهو القط.

📖 فقال النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٠ / ٢٣٣): وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ حَتَّى يَعْتَادَ النَّاسُ هِبَتَهُ وَإِعَارَتَهُ وَالسَّمَاحَةَ بِهِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَعُ وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْعُ وَكَانَ ثَمَنُهُ حَلَالًا . اهـ

قوله: «وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ»: هو محمد بن مسلم بن تدرس، رواية جابر بن عبد الله رحمته الله، وحديثه حسن؛ إذا صرح بالتحديث، أو كان الراوي عن الليث بن سعد، أو كان في صحيح الإمام مسلم.

وقد أعلت عليه العديد من الأحاديث، ولا سيما إذا كانت من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير .

فقد قال الإمام أحمد: أحاديثه في أبي الزبير تشبه أحاديث ابن لهيعة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ومما أنكر عليه حديث بيع السنور.

وجاء في رواية عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر رحمته الله بلفظ: «نهى عن أكل الهرة وثمرتها».

قوله: «قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ؟».

أي حكم بيع السنور، والكلب .

قوله: «فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ» أي: نهى النبي ﷺ عن ذلك .

قوله: "وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»."

تكلم فيها أهل العلم، وقالوا: بنكراتها.

فالحديث يفيد العموم، والله الموفق .



كتابة العبد والشرط الجائز

٧٩٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "جَاءَتْنِي بِرِيرَةَ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - ﷻ - مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان كتابة العبد والشرط المعتبرة: في البيع، والشراء، والنكاح، وغير ذلك من المعاملات، وهي الشروط الموافقة للكتاب واللسنة، وأن ما خالف ذلك فلا عبرة به.

بيان من الأحق بالولاء:

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

والأحق بولاء العبد من اشتراه وأعتقه، لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» .

ومعنى الولاء: أن العبد إذا مات عن غير وارث أو كان معصبا، فإنهما يرثهما صاحب الولاء، وهو السيد المالك قبل العتق.

بيان السنن في بريرة رضي الله عنها

وكان في بريرة رضي الله عنها ثلاث سنن:

الأولى: أن الولاء لمن أعتق، لحديث الباب .

الثانية: أنها لما أعتقت خيرت في زوجها العبد، فأبته.

ففي البخاري: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُعِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: "لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ" (١).

الثالثة: أنها أوتي لها بصدقة فأهدت منها .

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (٢).

قوله: «بريرة»:

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤).

📖 قال في الإصابة (٨ / ٥٠): قصّتها في ذلك في الصحيحين، وفيهما عن عائشة: كانت في بريرة ثلاث سنن ... الحديث. وفيه: الولاء لمن أعتق. وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة، ولخصتها في فتح الباري. اهـ

قوله: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ».

المكاتبة: هي أن يكون العبد أو الأمة راغبًا في العتق، فيجب على أوليائه أن يكتبوه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

فيكاتب العبد سيده على مبلغ من المال، ثم يذهب ويعمل حتى يؤدي المال المتفق عليه، فإذا دفع المال المتفق عليه لسيده صار حرًا. وإن مات قبل أن يؤدي ما عليه، وكان قد دفع شيئًا منه، كان مبيعًا: بعضه حر، وبعضه عبد، وسيأتي بيان أحكام المكاتبة في موطنه إن شاء الله ﷻ.

قوله: «فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي» وفيه: جواز طلب الإعانة للمكاتب، إذ أن المكاتب يعتبر من الغارمين في سبيل الله ﷻ، وهو من مصارف الزكاة إذا كان مسلمًا. وفيه: الرفق بالمكاتب، إذ جعل عليها في كل سنة أوقية، فلو جعل عليها المال كله دفعة واحدة؛ لشق عليها.

قوله: «فَقُلْتُ» أي: عائشة رضي الله عنها، هي التي قالت ذلك ﷺ.

قوله: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ» أي: دفعة واحدة، في مجلس واحد.

قوله: «وَيَكُونَنَّ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ»: لأن الولاء لمن أعتق، كما أخبر بذلك النبي

قوله: «فَذَهَبَتْ بِرَبْرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا» أي: رفضوا ما قالته عائشة رضي الله عنها من جعل الولاء لها.

قوله: «فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ - ﷺ - «أي: أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ، واستفتته عن هذا الأمر، هل يجوز له أن تشتريها على مثل هذا الشرط؟

قوله: «فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ».

قيل: بأن هذا من الحيل المشروعة.

وقيل: بأن النبي ﷺ إما أمرها بذلك لأنه قد علم بأن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق.  **قال النووي في شرح مسلم (١٤٠ / ١٠):** وَهَذَا مُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا اشْتَرَتْهَا وَشَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلَاءَ وَهَذَا الشَّرْطُ يُفْسِدُ الْبَيْعَ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا خَدَعَتِ الْبَائِعِينَ وَشَرَطَتْ لَهُمْ مَا لَا يَصِحُّ وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ وَكَيْفَ أَذِنَ لِعَائِشَةَ فِي هَذَا وَلِهَذَا الْإِشْكَالُ أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ بِجُمْلَتِهِ وَهَذَا مَقُولٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ وَاسْتَدَلَّ بِسُقُوطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ صَحِيحَةٌ وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْضُهُمْ قَوْلُهُ اشْتَرَيْتُ لَهَا الْوَلَاءَ كَمَا قَالَ تَعَالَى لَهُمُ اللَّعْنَةُ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ تَعَالَى إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا أَيْ فَعَلَيْهَا وَهَذَا مَقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْمُزَنِيِّ وَقَالَ غَيْرُهُمَا أَيْضًا وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْإِشْتِرَاطَ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ صَاحِبُ هَذَا التَّأْوِيلِ لَمْ يُنْكَرْهُ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَنْكَرَ مَا أَرَادُوا اشْتِرَاطَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَقِيلَ مَعْنَى اشْتَرَيْتُ لَهَا الْوَلَاءَ أَظْهَرَ لَهُمْ حُكْمَ الْوَلَاءِ وَقِيلَ الْمُرَادُ الزَّجْرُ وَالتَّوْبِيخُ لَهُمْ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ بَيْنَ لَهُمْ حُكْمُ الْوَلَاءِ وَأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَحِلُّ فَلَمَّا أَلْحَقُوا فِي اشْتِرَاطِهِ وَمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ قَالَ لِعَائِشَةَ

هَذَا بِمَعْنَى لَا تَبَالَى سِوَاءَ شَرِكْتِهِ أَمْ لَا فَإِنَّهُ شَرَطَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ لَهُمْ فَعَلَى هَذَا بِمَعْنَى لَا تَكُونُ لَفْظَةُ اشْتَرَيْتُ هُنَا لِلِإِبَاحَةِ وَالْأَصَحُّ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ مَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ خَاصٌّ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ وَاحْتِمَلْ هَذَا الْإِذْنَ وَإِبْطَالَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْخَاصَّةِ وَهِيَ قِصَّةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا قَالُوا وَالْحِكْمَةُ فِي إِذْنِهِ ثُمَّ إِبْطَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ فِي قِطْعِ عَادَتِهِمْ فِي ذَلِكَ وَزَجَرِهِمْ عَنْ مِثْلِهِ كَمَا أَذِنَ لَهُمْ ﷺ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِهِ وَجَعَلَهُ عُمَرَةَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي زَجَرِهِمْ وَقَطْعِهِمْ عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنْ مَنَعِ الْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ تَحْتَمَلُ الْمَفْسَدَةُ الْيَسِيرَةُ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ عَظِيمَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

📖 قال في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٥):

بَيْعُ الْعَبْدِ بِشَرَطِ الْعِتْقِ اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَهَبَهُ. وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ. لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَمَنْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الْعَبْدِ بِشَرَطِ الْعِتْقِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُمْنَعُ كَوْنُ عَائِشَةَ مُشْتَرِيَةً لِلرَّقَبَةِ. وَيُحْمَلُ عَلَى قَضَاءِ الْكِتَابَةِ عَنْ بَرِيرَةَ، أَوْ عَلَى شِرَاءِ الْكِتَابَةِ خَاصَّةً.

وَالْأَوَّلُ: ضَعِيفٌ، مُخَالِفٌ لِلْفِظِ الْوَارِدِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - " ابْتَاعِي " وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ فِيهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ قَدْ قِيلَ بِمَنَعِ الْبَيْعِ بِشَرَطِ الْعِتْقِ، مَعَ جَوَازِ بَيْعِ الْكِتَابَةِ. وَيَكُونُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ ذَاهِبٌ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ. وَهَذَا يُسْتَمَدُّ مِنْ مَسْأَلَةِ إِحْدَاثِ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ.

الرَّابِعُ: إِذَا قُلْنَا بِصَحَّةِ الْبَيْعِ بِشَرَطِ الْعِتْقِ، فَهَلْ يَصِحُّ الشَّرْطُ، أَوْ يَفْسُدُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّرْطَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُنْكِرْ إِلَّا اشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ. وَالْعَقْدُ تَضَمَّنَ أَمْرَيْنِ: اشْتِرَاطَ الْعِتْقِ، وَاشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ. وَلَمْ يَقَعْ الْإِنْكَارُ إِلَّا لِلثَّانِي.

فَيَبْقَى الْأَوَّلُ مُقَرَّرًا عَلَيْهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ. فَإِنَّ قَوْلَهُ " اشْتَرَيْتَنِي لَهُمُ الْوَلَاءَ " مِنْ ضَرُورَةِ اشْتِرَاطِ الْعَتَقِ. فَيَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ اللَّفْظِ، لَا مِنْ مُجَرَّدِ التَّقْرِيرِ. وَمَعْنَى صِحَّةِ الشَّرْطِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ ائْتَنَعَ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَإِذَا قُلْنَا: لَا يُجْبَرُ، أَثْبَتْنَا الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ. اهـ

قوله: «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أي: وإن اشترطوا الولاء، فإن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق.

قوله: «فَفَعَلْتَ عَائِشَةُ» أي: فعلت ما أمرها به النبي ﷺ.

قوله: «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ [خَطِيبًا]، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ».

وفيه: البدء في الخطبة بالحمد لله ﷻ، والثناء على الله ﷻ.

فيه: إنكار المنكر وحرص النبي ﷺ على ذلك.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»» فيه: قول الخطيب أما بعد.

وقد بوب عليها الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، وتقدم في أحكام الجمعة.

قوله: «مَا بَالُ رِجَالٍ» فيه: جواز الجرح بالعموم.

كما أنه يجوز الجرح بالخصوص، ويستفاد هذا من أدلة أخرى ثبت فيها عن النبي

ﷺ أنه مثل قوله: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وغير ذلك.

وقد ذكر الرجال هنا على الغالب فقط، وإلا فالحكم يشمل الرجال والنساء.

قوله: «يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ» أي: وليست في سنة النبي ﷺ.

فإن الكتاب إذا أطلق يراد به القرآن والسنة معاً، وكذلك السنة إذا أطلقت فالمراد

بها الكتاب والسنة معاً، فكلاهما وحي من عند الله ﷻ.

قوله: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»: لأن الله ﷻ يقول في كتابه:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والشروط التي تؤدي إلى إحلال الحرام، أو إلى تحريم الحلال، شروط باطلة.

قوله: «وإن كان مائة شرطٍ»: وهذا ليس على الحصر، وإنما على المبالغة في فساد الشروط المخالفة للكتاب وللسنة.

قوله: «قضاء الله أحقُّ»: وهذا اللفظ حال يكون في جميع المعاملات، والمراد به هنا أن الولاء لمن أعتق.

قوله: «وشرط الله أوثقُ»: في العمل به والالتزام له، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

قوله: «وإنما الولاء لمن أعتق»: إرثاً وتعصيماً، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وهبته.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته»^(١).

وإن تحيلوا على ذلك، فالولاء لا يوهب، ولا يرهن، ولا يباع، ولا يوصى به للغير، وإنما الولاء لمن أعتق وورثته، كما أن الطلاق لا يكون إلا لمن أخذ بالساق.

وفي مسلم: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «يا أيها الناس، ما بآل أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٢).

قوله: «وعند مسلم فقال: "اشترىها وأعتقها واشترط لها الولاء"».

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤١).

وهو بمعنى اللفظ المتقدم، والله أعلم .



حكم بيع أمهات الأولاد وهبتهن

٧٩٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى عُمَرُ - رضي الله عنه - عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: " لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، لَيْسَتْ مَتَّعَ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ" ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهَّم).

٧٩٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - حَيًّا، لَا نَرَى ^(٢) بِذَلِكَ بَأْسًا» ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(١) أخرجه مالك (٧٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٧٦٥) موقوفاً بسند صحيح. وقال البيهقي: "هَكَذَا رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُوَ هَمٌّ لَا يَجُلُّ ذِكْرُهُ" والراوي الذي أشار إليه البيهقي هو فليح بن سليمان كثير الخطأ. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٧٦).

(٢) في «نسخه»: «يُرَى» بالمثناة التحتانية، وهو تحريف صوابه «نرى» بالنون ومما يؤكد ذلك قول البيهقي (١٠) / (٣٤٧): «ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك، فأقرهم عليه».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤٢٥١) وابن حبان (١٢١٥)، وأبو داود (٣٩٥٤)، بسند صحيح، بلفظ: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهينا". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٤١٧). وقال البيهقي (٢١٧٩٧) بعد أن روى ما تقدم عن عمر من النهي: "يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعتهن بموت ساداتهن نصاً، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة". اهـ

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان نوع من أنواع البيوع المنهي عنها.

وهو بيع أمهات الأولاد.

وصورته: أن يكون للرجل أمة فيجامعها، فتحمل له، فيكون ولدها حرًا.

ثم تباع، فتقع القطيعة بينهما وبين ولدها.

وقد نهى عمر بن الخطاب رحمه الله عن ذلك.

ففي السنن الكبرى للإمام البيهقي: من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذْ سَمِعَ صَائِحَةً، فَقَالَ: «يَا يَرْفَأُ، انْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ فَاَنْطَلَقَ فَنَظَرَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمُّهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: " ادْعُ " ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ بِالْمَهَا جَرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى امْتَلَأَتِ الدَّارُ وَالْحُجْرَةُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ، وَأَتْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ ، فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ كَانَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ الْقَطِيعَةُ؟ " ، قَالُوا: لَا ، قَالَ: " فَإِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيَةً ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) ، ثُمَّ قَالَ: " وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَفْطَعُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ؟ وَقَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ لَكُمْ " ، قَالُوا: فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ ، أَوْ مَا شِئْتَ ، قَالَ: " فَكَتَبَ فِي الْآفَاقِ: " أَنْ لَا تُبَاعَ أُمُّ حُرٍّ ، فَإِنَّهُ قَطِيعَةٌ ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ " (١).

وفي حديث جابر رضي الله عنه الترخيص في بيع أمهات الأولاد.

وبأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أكثر أهل العلم.

وفي عون المعبود أن الإمام البيهقي رحمه الله قال: وليس في شيء من الطرق أن النبي

ﷺ اطلع على ذلك - يعني بيع أمهات الأولاد - وأقرهم عليه.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٧٧٣).

وأيضًا: قول جابر رضي الله عنه: "لا نرى به بأسًا"، الراوية بالنون، التي هي للجماعة، ولو كانت بالياء، لكان فيه دلالة على التقرير من النبي ﷺ.

وقال الشوكاني رحمته الله في النيل (١١٧/٦):

وَقَالَ الْحَافِظُ: إِنَّهُ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي الإِطْلَاعَ وَالتَّقْرِيرَ.

وقال الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء في الحاشية رقم (١٨٩/٦):

قال البيهقي: " ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك ، فأقرهم عليه ، وقد روي ما يدل على النهي " .

قال الحافظ عقبه (٢١٨/٤): قد روى ابن شيبه في " مصنفه " من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك .

قلت: فلينظر في إسناده وقد رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابن جريج بسنده المذكور بلفظ: " لا ينكر ذلك علينا " بدل " لا نرى بذلك بأسًا " .

قال ابن أبي حاتم في " العلل " (٤٢٣/٢) عن أبيه: " هو حديث منكر .

والحسن بن زياد ضعيف الحديث، ليس بثقة ولا مأمون " . اهـ

قلت: ستأتي الرواية بالياء التحتية أيضًا، في كلام المنذري.

وأما قول الصحابي: " كنا نفعل " ، فمحمول على الرفع، على الصحيح من أقوال

أهل العلم، وعليه جرى عمل الشيخين.

وأخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه: من طريق ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - : " كَانَ يَبِيعُ أُمَمَاتُ الْأَوْلَادِ فِي إِمَارَتِهِ، وَعُمَرُ فِي نِصْفِ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: «كَيْفَ تُبَاعُ

وَوَلَدُهَا حُرٌّ»، فَحَرَّمَ يَبِعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ شَكُّوا - أَوْ رَكِبُوا - فِي ذَلِكَ ^(١).

قال المنذري رحمه الله: وأخرج النسائي والإمام ابن ماجه :

من حديث أبي الزبير، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا وَأُمَمَاتِ
أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيًّا. لَا تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» ^(٢).

وقال: الحديث حسن.

وفي السنن الكبرى للإمام النسائي رحمه الله: من حديث أبي سعيد، فِي أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ
قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(٣).

قَالَ النَّسَائِيُّ: زَيْدُ الْعَمِّيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ،
وهو لا يشعر بذلك.

أو أنه أمر يقع نادرًا، أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك
فيكثر بيعهن، فلا يخفى الأمر على الخاصة، والعامة.

والقول بأن هذا الأمر كان يقع في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما ترى من رواية أبي
إسحاق، وصورتها الانقطاع.

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أنه كان يرى النهي عن بيع أمهات الأولاد، ثم
رجع عن ذلك".

والذي يظهر والله أعلم: أن المنع عن بيع أمهات الأولاد أقرب؛ وذلك لما يؤدي
إليه من القطيعة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٢١٠).

(٢) أخرجه النسائي (٥٠٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٢٣).

قوله: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» أي: في عهده، لما كان أميرًا للمؤمنين ﷺ، وهل فعله حجة، يكون حجة إن لم يخالف ما هو أرجح منه، كمرفوع إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: لَا تَبَاغُ، وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تُورَثُ» أي: أنها تحرر بموت سيدها.

قوله: «لَيْسَتْ مَعَهَا مَا بَدَأَ لَهُ» أي: في حال كونها جارية له،

قوله: «فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ» أي: تعتق عليه، يعتقها ولدها.

قوله: «وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهُمَ»: المرفوع أخرجه الدارقطني (٤٢٤٧) من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن عبد العزيز بن مسلم القسملي، ومن طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ به مرفوعًا.

وقد خالف يونس شيبان بن فروخ، فرواه عن القسملي موقوفًا.

وخالف عبد الله بن جعفر مالك، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهما.

فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ موقوفًا.

قال الإمام الدارقطني ﷺ في العلل: وهو الصواب، أي وقفه على عمر.

قوله: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارَيْنَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ».

السرية: هي دون الزوجة.

وهي من الإماء، كانوا يتسرون بهن، أي يستمتعون بهن كاستمتاع الرجل بزوجه.

وقد قال الله ﷻ: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ».

وقد تسرى النبي ﷺ بمارية القبطية ﷺ.

قوله: «وَالنَّبِيُّ - ﷺ - حَيٌّ»: بمعنى أنه استدل بتقرير، وكما قيل:

عليه إن أقره فليتبع

وما جرى في عصره ثم اطلع

قوله: «لا يرى بذلك بأساً».

وفي رواية: «لا نرى بذلك بأساً».

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٧٣ / ٤): وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع

أم الولد فاسد وإنما روي الخلاف عن علي عليه السلام فقط وعن ابن عباس عليه السلام أنها تعتق في نصيب ولدها.

وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبي معشر إني اتهمكم في كثير مما تروون عن علي عليه السلام لأني قال لي عبيدة بعث إليّ عليّ وإلى شريح يقول إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون،، يعني في أم الولد حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات صاحبائي، قال فقتل علي عليه السلام قبل أن يكون للناس جماعة حدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز، عن أبي النعمان عن حماد.

قلت: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعاً وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة.

وقد خلف صلى الله عليه وسلم أم ولده مارية فلو كانت مالاً لبيعت وصار ثمنها صدقة.

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأولاد والأمهات وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، ووحدنا حكم الأولاد وحكم أمهاتهم في الحرية والرق، وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم.

وقال بعض أهل العلم ويحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل

خروجه من الدنيا ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ولا اشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهاوا عنه والله أعلم. اهـ

بيان النهي عن بيع فضل الماء، وعسب الفحل

٧٩٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ» ^(٢).

٧٩٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ^(٤).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان مسألتين:

الأولى: النهي عن بيع فضل الماء.

الثانية: النهي عن بيع عسب الفحل، أو ضراب الجمال.

بيان حكم بيع فضل الماء:

وصورته: أن يكون في أرض ماء قد نبع، فلصاحب الأرض أن يستخدمه، وله أن

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٣) «عَسْب»: بفتح فسكون، وهو ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع. قاله الحافظ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

يستفيد منه، وما فضل عن حاجته فإنه يتركه يجري لغيره من الناس؛ حتى يستفيدوا منه.

فلا يجوز له أن يمنع فضل الماء الذي لا يحتاج إليه عن غيره من الناس.
ففي مسلم: من حديث رَجُلٍ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»^(١).

بل إن الإمام ابن القيم رحمه الله: وكذا شيخ الإسلام ذهب إلى المنع من بيع فضل الماء مطلقاً، حتى وإن كان في بئر محفور، أو أرض مملوكة، لعموم الحديث.
والذي يظهر: أن الماء المنهي عن بيعه في هذا الحديث، هو ما كان مشاعاً بين المسلمين، وما كان فاضلاً عن صاحبه، وربما أدى إلى تلف إنسان، أو إلى تضرره، فهنا يجب عليه أن يبذله.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٢٨): وأصل النهي على التحريم فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر، وأما من أوجب فيه القيمة فقد صار إلى المنع أيضاً وهو خلاف الخبر. اهـ

بيان حكم بيع ضراب الجمل، وعسب الفحل:

ذهب جمهور العلماء إلى منع ذلك مطلقاً.
 وذهب بعض أهل العلم إلى تفصيل في المسألة.
حيث قالوا: النهي عن بيع ضراب الجمل، وعسب الفحل، نهي عن غير مقدور التسليم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢٤٧٢)، وهو في الإرواء (١٥٥٢)، وفي صحيح السنن.

وقال بعضهم: عن الغرر والجهالة.
ولكن يجوز له أن يؤجره لفترة معلومة من الزمن، فعند ذلك يأخذ المال على
الإجارة، لا على العسب والضراب.

ومع ذلك ظاهر الحديث يقتضي المنع مطلقاً.

إلا ما استثنى في الحديث من الإكرام والهدية على ذلك دون أي شرط.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أَنَّ رَجُلًا
مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ «فَنَهَاهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ
الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ»^(١).

ثم قال ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

ويدخل فيه هذا النهي، النهي عن عسب فحل الغنم: من الضأن والمعز، وكذلك
عسب فحل البقر، ونحو ذلك من الدواب ومثل هذه ينبغي أن لا تمنع، فهي من
الماعون.

والله أعلم.



بيان النهي عن بيع حبل الحبل

٧٩٨ - (وَعَنْهُ - ﷺ) -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ
بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ النَّيَّ

(١) أخرجه الترمذي (١٢٧٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٣).

في بطنها^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان نوع من أنواع البيوع المنهي عنها.
وهو بيع حبل الحبلية .

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»: ولمسلم صدر الحديث مثل لفظ البخاري، وأما باقيه فلفظه عنده: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجِزور إلى حبل الحبلية. وحبل الحبلية أن تُتَجَّ الناقة، ثم تحمل التي نُتِجَتْ. فنهاهم رسول الله - ﷺ - عن ذلك".

قال النووي في شرح مسلم (١٠ / ١٥٨): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ هُوَ الْبَيْعُ بِشَمَنِ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ بَنِ عُمَرَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُمْ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ بَيْعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الْحَامِلِ فِي الْحَالِ وَهَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى وَصَاحِبِهِ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ لَكِنَّ الرَّاوي هُوَ بَنُ عُمَرَ وَقَدْ فَسَّرَهُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَعْرَفُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوي مُقَدَّمٌ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الظَّاهِرَ وَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِشَمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَالْأَجَلُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَغَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْبَائِعِ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

قوله: «وَكَانَ بَيْنَا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»: وبيوع أهل الجاهلية كثير منها مخالف للكتاب، وللسنة.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

إذ أن أمرها مبني على الربا، والغرر.

قوله: «كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ» أي: يتاع الحمل، أو الناقة، أو العقود.

قوله: «إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ» أي يقول له: بعني هذا الجمل بما يخرج من بطن ناقتي، أو بما يخرج من بطن ما يكون من بطن ناقتي.

وهذا بيع غرر وجهالة؛ لأنه ما يعلم هل سيخرج حيًا، أم ميتًا؟ وهل سيكون ذكرًا، أم اثنى؟

وهل سيعيش بعد الولادة، أم سيموت؟

فكل هذا لا يعلمه أحد إلا الله ﷻ، فيكون هذا البيع فيه غرر، وجهالة.

قوله: «ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» أي: حتى يخرج ما في بطن ناقتي، ثم يكبر حتى يحمل إن كانت ناقة، ويخرج ما في بطنها للغرر والجهالة، والله أعلم.



النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٧٩٩ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ» (١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بيع الولاء وهبته.

وقد تقدم في حديث عائشة ؓ أن أهل بريدة ؓ، اشترطوا على بريدة ؓ إذا أرادت عائشة ؓ أن تعتقها أن يكون الولاء لهم.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

فأبى النبي ﷺ ذلك، وأخبر بأن هذا الشرط باطل.

فمن كان له ولاء لا يجوز أن يبيعه، ولا أن يرهنه، ولا أن يهديه، ولا أن يهبه.

فقد أخرج الإمام الشافعي والإمام ابن حبان: من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»^(٢).

بيان أن الولاء حق ميراث المعتق:

والولاء هو حق ميراث المعتق من المعتق بسبب العتق، فلا يُباع ولا يُوهب لما فيه من الغرر، والجهالة.

فربما يكون العبد ليس له مال، أو ربما كان العبد له من يرثه، فلا يصل المال الذي يرجوه الإنسان من بعده إليه.

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ»: النهي هنا للتحريم؛ لأنه الأصل في النهي، إلا إذا كان هنالك صارف يصرفه من التحريم إلى الكراهة ولم يأت صارف، أو قرينة تدل على ذلك.

قوله: «وَعَنْ هَبْتِهِ» أي: ونهى عن هبت الولاء بدون مقابل.

فالبيع: معاوضة بمقابل.

والهبة: معاوضة بغير مقابل.

والوصية: معاوضة بغير مقابل، وتكون بعد الموت.

فكل هذا لا يجوز في الولاء، فالولاء كلحمة النسب، كما تقدم من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما.

فكما أنه لا يجوز بيع الابن، والبنت، وغيرهما من القرابة، فكذلك لا يجوز بيع

(٢) أخرجه الإمام الشافعي (١٢٣٢)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٢٣١ / ٤)، والبيهقي (٢٩٢ / ١٠).

الولاء. والله أعلم



النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر

٨٠٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان نوعين من أنواع البيوع المنهي عنها.

وهما: بيع الغرر، وبيع الحصاة، والنهي عنهما لما فيهما من الجهالة والغرر.

وصورة بيع الحصى أن يأتي المشتري إلى صاحب الأرض فيقول له: اشترت منك الأرض إلى حيث تبلغ الحصاة.

أو يقول له: اشترت منك ثوباً وهو الذي تقع عليه الحصاة.

أو يقول له: اشترت منك بقرة، أو شاة، أو بعيراً، وهو الذي تقع عليه الحصاة.

فهذا من بيوع الغرر المنهي عنها والنهي للتحريم.

فالإسلام جاء بدفع الضرر والغرر على البائع والمشتري.

وبيع الغرر: هو كل بيع دخلت فيه الجهالة، إما نوعاً، أو وصفاً، أو كمّاً، أو غير

ذلك.

وحكمه: محرم ومنهي عنه، لأن فيه ضرراً إما على البائع أو المشتري.

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

ومنه: بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع الجمل الشارد، والعبد الآبق، أو بيع الحيوان الضائع، أو بيع اللبن في الضرع، وغير ذلك من أنواع الجهالة والغرر.

وهو غير مقدور على تسليمه، فربما استطاع المشتري أن يمسكه، وربما لا يستطيع ذلك؛ فيضيع عليه ماله دون مقابل، والله المستعان .

بيان النهي عن بيع الطعام قبل أن يكتاله

٨٠١ - (وَعَنْهُ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الشرح:

ساق المصنف هذا الحديث لبيان النهي عن بيع الطعام قبل كيله.

وهذا النهي في حق المطعومات التي استطاع أن يخلى بينه وبينها بالكيل والنقلة. **قال النووي في شرحه على مسلم (١٠ / ١٦٩):** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ بَيْعِ الصُّبْرَةِ جَزَافًا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا جَزَافًا صَحِيحٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَحَدُهُمَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَالثَّانِي لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ قَالُوا وَابْيَعُ بِصُّبْرَةِ الدَّرَاهِمِ جَزَافًا حُكْمُهُ كَذَلِكَ وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ بَائِعُ الصُّبْرَةِ جَزَافًا يَعْلَمُ قَدْرَهَا وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْبَائِعُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصَحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ سَوَاءً كَانَ طَعَامًا أَوْ عَقَارًا

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٨).

بيان النهي عن بيعتين في بيعه

أَوْ مَنْقُولًا ، أَوْ نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ الْبُتِّي يَجُوزُ فِي كُلِّ مَبِيعٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْعَقَارَ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ وَيَجُوزُ فِيمَا سِوَاهُ وَوَأَفَقَهُ كَثِيرُونَ وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَيَجُوزُ فِيمَا سِوَاهُمَا أَمَّا مَذْهَبُ عُثْمَانَ الْبُتِّي فَحَكَاهُ الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي وَلَمْ يَحْكِهِ إِلَّا كَثَرُونَ بَلْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ قَالُوا وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا سِوَاهُ فَهُوَ شَاذٌ مَتْرُوكٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وأما بعض المبيعات التي لا يستطيع أن يرفعها فتكون حيازتها بالتخلية بينه وبينها.

فمثلاً اشترى أرضاً: فحيازتها أن يخلى بينه وبين التصرف فيها.

ولو اشترى بيتاً: فحيازتها أن يخلى بينه وبين الانتفاع.

ففي مسلم: من حديث ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - ، «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ»^(١).

وهذا الضرب لما في ذلك من الغرر والجهالة. والله الموفق

بيان النهي عن بيعتين في بيعه

٨٠٢ - (وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(٢)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٨٤، ١٠١٤٨)، والنسائي (٤٦٣٢)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (١١٠٩) موارد (عن

طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وحسنه

الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (١٣٠٧)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند

(١٣٧٠).

وَلَا بِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا، أَوْ الرَّبَا»^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان النهي عن بيعتين في بيعة.

ولها صورتان عند أهل العلم:

الأولى: أن يقول بعتك هذه السلعة بمائة وخمسين ريال حالاً، وبمائتين إلى أجل وهذا يمنع منه إذا كان على غير صورة التقسيط.

الثانية: ذهب بعض أهل العلم إلى تفسير آخر، وذلك أن يقول: تبيعني هذا الكتاب، فيقول له: أبيعك هذا الكتاب بمائة ريال، على أن تبيعني هذا الكتاب بخمسين ريال.

فهذا أيضاً من البيوع المحرمة، التي نهى عنها النبي ﷺ. وهو المقصود من بيعتين في بيعة، كما فسر به الإمام الخطابي رحمه الله، وغيره من أهل العلم.

وأما إذا كان على جهة التقسيط، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن بيع التقسيط جائز.

وذلك لأن العقد فيه يكون على ثمن واحد معلوم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وهي زيادة معلقة، شذ بها يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٧)، وذكره الإمام مقبل الوداعي رحمه الله في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٤٦٤)، وقال فيه: "الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدته حسناً، ولكنه شاذ بهذا اللفظ، فقد خالف يحيى بن زكريا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وإسماعيل ابن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد بن سليمان، ويحيى بن سعيد، كلهم يروونه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعتين في بيعة". اهـ مختصراً من "عون المعبود".

بيان بيع التقييط وأحكامه:

اعلم أن بيع التقييط باعتبار التعجيل والتأجيل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: معجل البدلين وهو البيع المطلق الذي يكون الثمن والمثمن فيه حالا دون اشتراط لتأجيل أحدهما وهذا هو القسم الذي يكون الثمن والمثمن فيه حالا.

القسم الثاني: مؤجل البدلين وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ أو النسيئة بالنسيئة بمعنى أن كل العوضين مؤجل وهو ما يسمى ببيع الدين بالدين وهذا النوع محرم على الراجح وليس هذا موضع بسط الكلام فيه.

القسم الثالث: مؤجل أحد البدلين وهو على قسمين:

الأول: مؤجل مثمن وهو عقد السلم وقد تقدم الكلام عليه.

الثاني: مؤجل الثمن وهو البيع المعروف بالبيع المؤجل ومن أشهر تطبيقاته بيع التقييط. (١) اهـ

شروط بيع التقييط:

١- أن يكون القبول موافقا للإيجاب كأن يقول البائع بعثك كتاب المغني بمائة فيقول المشتري (قبلته) أو (اشتريته).

٢- اتحاد مجلس العقد بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

٣- التراضي بين المتعاقدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ كما في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه (٢١٨٥) وهو في «الإرواء» (٥ / ١٢٥): «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

٤- أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه في وقت العقد لحديث حكيم بن حزام:

(١) «بيع التقييط وأحكامه»، لسليمان بن تركي (٢٦-٢٧).

«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢).

٥- أن يكون العاقد جائز التصرف وهو العاقل البالغ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٦- أن يكون المعقود عليه مباح النفع لغير ضرورة، وذلك لأن أخذ العوض عما لا فائدة فيه أكل للمال بالباطل ودفع العوض فيه من السفه، وأما محرم النفع فقد قال رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس عند مسلم (١٥٨٩)، في شأن من أراد بيع الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

٧- أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه حال العقد فخرج من ذلك بيع الغرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥١٢).

٨- أن يكون المعقود عليه معلوما للمتعاقدين، فإن كان أحدهما مجهولا فسد البيع لأن الجهالة غرر، فيكون داخلا في جملة المنهي عنه.

٩- أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا، ووجه الربا فيه إن كان المشتري بالتقسيط مراده الحصول على المال فقط لا الحصول على السلعة فربما باع السلعة من نفس التاجر فيقع في بيع العينة الربوي الذي حذر منه رسول الله ﷺ بقوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ...»، الحديث.

لكن من أراد الحصول على المال بواسطة هذا البيع فليخرج من الربا ببيع التورق وهو بيع السلعة من غير البائع الذي اشترى منه.

١٠- أن يكون العوضان في بيع التقسيط مما لا يجري فيه ربا النسيئة، فعلى هذا لا

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، و أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه

(٢١٨٧)، والحديث مخرج في «البدر المنير» (٤٤٨-٤٥٢)، و«الإرواء» (١٣٢/٥).

يجوز في بيع التقسيط أن يشتري ذهباً والتمن فضة مؤجلة تؤدي على أقساط ولا العكس، كما لا يجوز أن يكون الثمن قمحاً يؤدي على أقساط والتمن شعيراً أو تمرأ أو العكس، و من باب أولى لا يجوز بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر بالتقسيط، لحديث أبي مسعود وعبادة بن الصامت وأبي هريرة في الصحيح، وقد تقدمت الأحاديث في أبواب الربا فلا داعي للإعادة.

قال السبكي في تكملة المجموع (١٠/٦٨): والحكم الثاني: تحريم النسيئة وهو حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعاً من أبواب الربا كالذهب بالذهب والذهب بالفضة والحنطة بالحنطة والحنطة بالتمر وذلك مجمع عليه بين المسلمين وممن نقل الإجماع صريحاً أبو حامد. اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٦/٦٢): فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعة واحدة، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه. اهـ

١١ - أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً. وصورة المسألة: "أن تقول بعني سيارتك على أن يكون الثمن بيتي بعد سنة".

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/١٧٦): الأمة مجمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه.

و يقول ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/١٧٢): وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل.

و يقول النووي رحمه الله في «المجموع» (٩/٣٩٩): إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين بأن قال اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا فالعقد باطل. اهـ

١٢ - أن تكون السلعة حالة غير مؤجلة.

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٥١٢/٢٠): الكالئ بالكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض فهذا لا يجوز باتفاق، و هو بيع الكالئ بالكالئ -أي الدين بالدين-.

١٣- أن يكون الأجل معلوما قال النووي في «المجموع» (٣٢٩/٩): اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول.

١٤- أن يكون بيع التقسيط منجزا والمراد بهذا أن المبيع ينتقل بمجرد عقد البيع إلى ملكه المشتري يجوز له التصرف به كيف أراد.^(١)

حكم بيع التقسيط:

البيع بثمن مؤجل لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الثمن المؤجل مساويا للثمن الحال فيتم البيع دون زيادة مقابل تأجيل الثمن، فهذه الحالة جائزة بالنص، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن جرير الطبري (١١٦/٣): إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به... إلى أجل مسمى، وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد؛ وقد قام الإجماع على جواز هذه الصورة، قال في «المغني» (٢٦٢/٦): لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا. اهـ

الثانية: أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال كأن يبيع ما قيمته مائة حالة بمائة وعشرة إلى سنة، وهذه المسألة أجازها جمهور العلماء بل قد ادعى بعضهم

(١) فهذا نكون قد لخصنا شروط بيع التقسيط التي جمعها سليمان بن تركي التركي في كتابه «أحكام التقسيط» من

الإجماع على جوازها واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله ﷻ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ووجه الدلالة من

الآية:

- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ولا ينتقل من هذا الأصل إلا بدليل.

- الآية تدل على حل جميع أنواع البيوع إلا ما حرم بدليل.

- أن البيع ذكر مطلقاً في الآية فيشمل بذلك بيع النقد وبيع النسيئة وإن اختلف

الضمن.

- أن الآية نزلت في تعامل المشركين حيث كانوا يعرفون الزيادة على الثمن

المؤجل ثم إذا حل الأجل قالوا إما أن تقضي وإما أن تربى.

وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على جواز الزيادة من أجل الأجل فقال عند أن

سئل عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش فقال أعطني هذه القطعة فقال التاجر هذه

مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل فهل يجوز ذلك أم لا؟

فقال رَحِمَهُ اللهُ: المشتري على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب.

والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها.

فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]،

لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية.

الثالث: أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم ليوفي بها ديناً ثم ذكر مسألة العينة

والتورق وخرج بالنهي عنهما.

واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، ووجه الاستدلال أن الزيادة في الثمن المؤجل هي من الربح الحاصل بالتجارة التي تمت بالتراضي بين الطرفين.

واستدلوا بحديث ابن عمرو الذي أخرجه أحمد (١٧١/٢)، والدارقطني (٦٩/٣) والبيهقي (٢٨٧-٢٨٨/٥)، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وهو حسن بمجموع طرقه، وقال الحافظ في الفتح (٤١٩/٤): إسناده قوي.

قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل فقال رسول الله: «ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، وقال: كنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله.

قال في القاموس: وقلائص جمع قلوص وهي الشابة من الإبل أو الباقية على السير أو أول ما يركب والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث. ووجه الدلالة أن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد فلما أجل الثمن صار قيمة البعير يبعيرين أو ثلاثة.

الوجه الثاني: أنه إذا جاز بيع الصنف غير الربوي بجنسه إلى أجل مع الزيادة، فإنه يجوز أن يباع بغير جنسه من باب أولى، واستدلوا بقياس بيع التقسيط على بيع السلم حيث وهما على العكس ففي بيع السلم معجل رأس المال مؤجل المسلم فيه و من الجائز في عقد السلم أن يزداد في المسلم فيه كقابل تأجيله، وهذه فتوى الإمام ابن باز كما في مجلة البحوث الإسلامية (٥٢/٥٧).

واستدلوا كما أنه يجوز تأخير الثمن، فكذاك يجوز الزيادة مقابل هذا التأخير، فإذا جاء النساء جاز الفضل باطراد.

واستدلوا بجواز بيع السلعة بثمن حال و يزيد في سعر يومها الذي تباع به في

السوق فإذا أجل هذا الثمن المزيّد فيه بأن جعله ابتداء ثمنا مؤجلا للسلعة كان أولى بالجواز.

واستدلوا بحاجة الناس إلى هذا البيع كحاجتهم إلى بيع السلم، قال ابن باز رحمه الله كما في مجلة البحوث الإسلامية (٥٢ / ٧): وهو جائز بالإجماع وهو مثل البيع إلى أجل في المعنى و الحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى المسلم والزيادة في الثمن مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبلغ في مسألة السلم وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل. اهـ

ونقل شيخ الإسلام كما في الاختيارات (١٢٢-١٢٣) عن الإمام أحمد حسني، سئل: إن ربح الرجل في العشرة خمسة أيكره ذلك؟ قال: إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس. وقال جعفر بن محمد بيع النسيئة إذا كان مقاربا فلا بأس. قال شيخ الإسلام: وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي لا يزيد على قدر الأجل لأنه يشبه بيع المضطر.

واستدلوا باتفاق العلماء على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال. قال الخطابي كما في معالم السنن (١٠٥-١٠٦): حكى عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول له هذا الثوب نقدا بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما، وقال الحكم: لا بأس به ما لم يتفرقا، وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنيين فليل له فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين... وهذا مما لا يشك في فساد فاما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه. ونقل الاتفاق ابن قدامة في «المغني» (٢٦٢ / ٦)، والشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجلة البحوث (٥٢ / ٧).

الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا:

الفرق الأول: أن الربا المحرم أحد نوعين:

الأول: ربا الديون وهو الزيادة في مقابل تأجيل دين ثابت في الذمة وهي مسألة إما أن تقضي وإما أن تربى، وهو الذي نزل القرآن بتحريمه في قوله الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآيات.

الثاني: ربا الفضل وهو الزيادة في مبادلة الربوي بجنسه وقد تقدمت الأحاديث الدالة على تحريمه الذهب بالذهب والتمر بالتمر والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة والملح بالملح يدا بيد ومثلا بمثل، فمن زاد واستزاد فقد أربى الآخر والمعطي فيه سواء؛ متفق عليه.

ويلحق به ربا النسيئة وهو تأخير أحد العوضين في مبادلة الربوي بجنسه يدل على ذلك حديث عمر في الصحيح وقد تقدم «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...»، وحديث «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

الفرق الثاني: أن الزيادة في بيع التقسيط جاءت تبعا لبيع السلعة، أما الزيادة مقابل تأجيل الدين فجاءت مستقلة.

قال في مجلة الأحكام المادة (٥٤): يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

الفرق الثالث: الثمن في بيع التقسيط ثمن واحد بات لا يزداد فيه، ولو تأخر المشتري في أداء الأقساط، أما في الربا فإن الزيادة جاءت أصلا لقاء الأجل وتزداد كلما زاد الأجل.

الفرق الرابع: التبادل في حالة الربا يتم بين أشياء متجانسة أما في بيع التقسيط فالثمن من جنس و المضمن من جنس آخر مختلف.

الفرق الخامس: بيع التقسيط فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقدا بثمان أقل وبين الشراء بثمان مؤجل أكثر منه أما في الربا فلا خيار للمدين.

الفرق السادس: الثمن في بيع التقسيط جاء كله في زيادة مقابل السلعة أما في الربا فإن الزيادة لا مقابل لها.

الفرق السابع: البيع بثمان مؤجل لا يخرج عن قواعد البيوع من خيار ورد بالعيب واحتمال الربح والخسارة، أما الربا فلا يوجد فيه شيء من هذا ^(١).

قوله: «وَلَا يَبِي دَاوُدُ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»»: حكم أهل العلم على هذه الزيادة بالشذوذ، فقد تفرد بها يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، إذ أنه خالف عدداً من الحفاظ، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن جعفر، وعبد بن سليمان، ويزيد بن هارون، والداروردي، ومعاذ بن معاذ، وعبد الوهاب بن عطاء.

قوله: «فله أو كسهما، أو الربا» أي: فله أدنى السعيرين وأقلهما، أو يقع في الربا. **مثلاً:** رجل اشترى سيارة، فقال له صاحب المحل: سعرها مائة وخمسين ألف إلى أجل، وبمائة ألف ريال حال.

فعلى هذا الحديث: ما له إلا أنقص السعيرين، وهو مائة ألف ريال. وإذا اخذها بالمائة والخمسين ألف ريال، فقد وقع في الربا؛ لأنه زاد. لكن هذه الرواية كما ترى شاذة، ومنكرة، ومثلها لا يقوم بها الحجة. والحمد لله رب العالمين.



(١) «أحكام التقسيط» (٢٢٨-٢٣١) للتركي. وهذا المبحث ملخص من كتابي «الدر المكنون في أحكام الديون».



النهي عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك



النهي عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك

٨٠٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ).

وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ، بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»^(٢).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ.

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان عدة بيوع منهي عنها.

أولها: النهي عن سلف وبيع . الثاني: عن شرطين في بيع .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦١١) (٤٦٣١)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٦٦٢٨) (٦٦٧١) (٦٩١٨)، والحاكم (٢١٨٥) وسنده حسن. وله شاهد عن حكيم بن حزام أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٣١١). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٥)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٦٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص (١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١) وأبو حنيفة ضعيف في الحديث. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٩١)، وقال فيه: ضعيف جداً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (١٨ / ٦٣): "حديث باطل؛ ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة". وقال (٣ / ٣٢٦): "يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك، شرط صحيح". اهـ

الثالث: ربح ما لا يضمن . الرابع: بيع ما ليس عندك .

قوله: «سلف وبيع»:

📖 قال ابن الأثير في «النهاية» (٢ / ٣٩٠): «هو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً؛ لأنه إنما يُقرضه ليُحابيه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ ولأن في العقد شرطاً لا يصح».

قوله: «ولا شرطان في بيع»:

📖 قال ابن الأثير (٢ / ٤٥٩): «هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين فيبيعة».

قوله: «ولا ربح ما لم يضمن»:

قال ابن الأثير (٢ / ١٨٢): «هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول».

قوله: «وبيع ما ليس عندك»:

📖 قال الخطابي في «المعالم»: «يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال؟، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيع عبد الآبق، أو جملة الشارد».

قوله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»: ولفظ الحديث عن عبد الله بن أيوب الضرير قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة. فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط

النهي عن سلف وبيع، وعن شرطين فيه بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك

باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته. فقال: البيع جائز، والشرط جائز؛ فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا. حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع وشرط الخ.

الحديث حسن؛ لأنه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والخلاف في هذه السلسلة مشهور بين أهل العلم.

إلا أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنها سلسلة حسنة. وهي مثل سلسلة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه. ولضعف فيها أن يكون في الإسناد من دونها، فإذا ثبت الإسناد إليها، فالحديث حسن ثابت عن النبي ﷺ.

قوله: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ».

اختلف أهل العلم في مثل هذا المعنى:

📖 فقال الإمام الخطابي رحمته الله في معالم السنن (٣/ ١٤١): وذلك مثل أن يقول له أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل.

أو يقول أبيعك بكذا على أن تقرضي ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض؛ وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه.

في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا. **اهـ**

قوله: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ».

📖 قال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٥/ ٢١٣):

قوله: (وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعِ):

قَالَ الْبَغَوِيُّ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً فَهَذَا بَيْعٌ تَصَمَّنَ شَرْطَيْنِ يَخْتَلِفُ الْمَقْصُودُ فِيهِ بِاخْتِلَافِهِمَا.
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ وَشَرْوَطٍ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَرْوِيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.
وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ ثَوْبِي بِكَذَا وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ وَخِيَاطَتُهُ فَهَذَا فَاسِدٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ: إِنْ شَرَطَ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا وَاحِدًا صَحَّ وَإِنْ شَرَطَ شَرْطَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَصَحَّ فَيَصَحُّ مَثَلًا أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ ثَوْبِي عَلَى أَنْ أَخِيطَهُ، وَلَا يَصَحُّ أَنْ يَقُولَ: عَلَى أَنْ أَقْصِرَهُ وَأَخِيطَهُ.
وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالشَّرْطَيْنِ.
وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَا فِيهِ شَرْطَانِ. **اهـ**

والإمام أحمد رحمه الله ذهب إلى جواز الشرط، كما ذكره الإمام الترمذي رحمه الله في سننه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه (٥٢٧/٣):

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أبيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقِصَارَتُهُ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أبيعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
أَوْ قَالَ: أبيعُكَهُ وَقِصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

قوله: (وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ): وهو بيع شيء مغصوب لم يضمنه، ولم يملكه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٢١٣/٥):

قوله: (وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ) يَعْنِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ رِبْحَ سِلْعَةٍ لَمْ يَضْمَنْهَا.
مِثْلُ: أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا وَيَبِيعَهُ إِلَى آخِرِ قَبْلِ قَبْضِهِ مِنَ الْبَائِعِ فَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَرِبْحُهُ



النهية عن سلف وبيع، وعن شرطين فيه بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك



لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِعَدَمِ الْقَبْضِ. اهـ

قوله: «وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وهذا أيضًا قد جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَبْنَينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

فلا يجوز للإنسان أن يبيع متاعاً لم يملكه.

كما هو الحال: أن كثيراً من الناس يتراسل مع غيره، ويقول له: تريد سلعة كذا، وكذا، فيقول له: نعم.

فبيعها منه بسعر قبل أن يملكها، فهذا حرام، لا يجوز فعله.

لأنه باع ما ليس عنده، وباع ما لم يملك.

• ويستثنى منه بيع السلم بشروطه المعلومة.

الأول: أن يكون البيع معلوماً بوصفه.

الثاني: أن يدفع المال كاملاً في مجلس العقد.

الثالث: أن يكون أجل التسليم معلوماً.

الرابع: أن يكون مقدوراً على تسليمه في الموعد المتفق عليه بينهما.

قوله: «وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ» أي: في سننه، وتصحيح الإمام الترمذي رحمه الله في الباب،

ولكن لا يعتمد عليه لذاته.

قوله: «وَابْنُ خُرَيْمَةَ» أي: في صحيحه، وقد قيل في صحيحه أنه صحيح تجوزاً.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وهو في الإرواء

(١٢٩٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

قوله: «وَالْحَاكِمُ» أي: في مستدركه.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»: وهو كتاب آخر للحاكم رحمه الله، يتكلم عن المصطلح، وفيه أحاديث موصولة بأسانيدھا.

قوله: «مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ»: هو النعمان بن ثابت رضي الله عنه، صاحب المذهب المشهور، وهو ضعيف في الحديث.

وفي الإسناد إلى أبي حنيفة: عبد الله بن أيوب القري متروك.

فهي رواية مطرحة.

قوله: «عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرَطٍ»، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ غَرِيبٌ».

وهو حديث منكر، يخالف عدة أحاديث في الباب، منها حديث جابر رضي الله عنه: «فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ، وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»، وقد اختلف أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى بطلان البيع والشرط، ومنهم من ذهب إلى صحة البيع وفساد الشرط .

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧ / ٣٥٦): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ فِي الْبَيْعِ لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ وَلَكِنَّهُ يَنْقُطُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ ... وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ يُفْسِدُ الْبَيْعَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بَيْعٌ وَلَا شَرْطٌ أَصْلًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الشَّرْطَ لَا يَضُرُّ الْبَيْعَ كَائِنًا مَا كَانَ . اهـ

والله أعلم

٨٠٤ - (وَعَنْهُ) - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ» (١). رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: "بَلَّغْنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ".

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم بيع العربان .

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٣٩): والعربان ويقال: عربون وعربون قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: «سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشرائه».

وقد فسر الإمام مالك في «الموطأ» فقال: «وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أي إن أخذت

(١) العربان ويقال: عربون وعربون.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٨١) عن الثقة عنده، عن عمرو به. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، من طريق مالك قال: "بلغني عن عمرو بن شعيب، به". قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٤-٤٥): "وفيه راو لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفه: عبد الله بن عامر الأسلمي. وقيل: هو ابن لهيعة؛ وهما ضعيفان. وأخرجه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب. وعمرو بن الحارث: "ثقة"، والهيثم: "ضعفه الأزدي". وقال أبو حاتم: "صدوق". وذكر الدارقطني: "أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث". قال ابن عدي: "يقال إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة". وأخرجه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب. وقال عبد الرزاق في مصنفه: أنا الأسلمي عن زيد بن أسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله وهذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي: "هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى". اهـ.

السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك، فهو لك باطل بغير شيء».

والعربان فيه لغتان عربان وأربان ويقال أيضا عربون وأربون. وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروي ذلك أيضا عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه، يعني أنه أجازته وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ» أي: حرم النبي ﷺ بيع العربان. وصورته: أن يقول له: أعطني سلعتك: وهذا دينار؛ فإن اشتريتها كان الدينار من الثمن، وإن لم أشرها فالدينار لك.

وهذا البيع يحرمه جماهير أهل العلم. وروي عن أحمد رضي الله عنه وغيره من أهل العلم تجويزه. والصحيح في هذه المسألة أن بيع العربون حرام، سواء في ذلك صح الحديث أم لم يصح.

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأخرج الإمام أحمد في مسنده: من حديث أبي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَدُوْدُ عَنْهُ النَّاسَ، ... فَقَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ

أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ...»^(١).

و فصل بعض أهل العلم بقول: إن تضرر البائع، فيضمن المشتري ما لحقه من الضرر، وأما إذا لم يتضرر فلا يجوز له الأخذ، والله أعلم .

قوله: «رواه مالك»: أي في الموطأ، وأخرجه أبو داود، وزاد فيه: قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيتك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك. اهـ



النهي عن بيع المتاع حتى يحوز به التجار إلى رحالهم

٨٠٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحْوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٢)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم بيع المتاع حتى يحوز به التجار

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦٩٢)، بسند حسن. ويشهد له ما أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٦) عن ابن عمر بلفظ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَبَاعُونَ جِزَافًا» يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضَرَّبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٣٤٩٩).

إلى رحالهم ويتملكونه .

والحديث ثابت وقد تقدم في مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ ابْتَاعَ»^(١).

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جَزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوا إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جَزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ".
وقد وقع في هذه المسألة خلاف:

مع أن الصحيح: أنه متى تملك السلعة جاز بيعها؛ إذا رفع الغرر، وتختلف السلع. فالعقار: تخليته التسليم له.

والنقود: وضعها في يد البائع، أو في يد المشتري يعتبر تسليم. وأما ما كان من الأطعمة: من موزون، أو مكيل، يدخله الغرر. فهنا لا بد أن يحوله إلى رحله، بحيث يرتفع منه الغرر.

قوله: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ» أي: زيتًا مما يتقوته الناس، سواء كان ذلك زيت سمسم، أو الزيوت التي تخرج من الأنعام.

وفي هذا الزمان: كزيت الزيتون، وزيت حبة السوداء، وزيت الخردل، وزيت السعتر، وغيرها من أنواع الزيوت وهي كثيرة جدًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٨).

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٧).

وقد اشتهر بعض أهل العلم بالزيات كأبي صالح السمان، ويقال: الزيات، وكذلك الإمام محمد بن سيرين فقد كان تاجرًا في الزيت.

قوله: «فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ» أي: تملكته.

قوله: «لَقَيْتَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا»: وما زال في السوق قبل أن يأخذه إلى رحله.

قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ»: إذ أن هذا قد يكون من صفة الرضا، يضرب بيده على يده، كالإيجاب والقبول.

قوله: «فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي» أي: لينهاه عن ذلك.

قوله: «فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»: وكان من الراسخين في العلم رضي الله عنه، ومن كتاب وحي رسول الله ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغَتْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ».

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة، وأن كل شيء بحسبه.

بيان كيف تكون الحيازة:

وحيازة كل شيء بحسبه.

فالأطعمة: سواء كانت موزونة، أو مكيلة، فحيازتها بنقلها إلى الرحل؛ حتى يزول عنها الغرر والجهالة، لأنها مما يدخلها الغرر والجهالة.

والعقارات من البيوت، والأراضي: حيازتها بالتخلية بينها وبين المشتري لها، وبتسليمها إلى المشتري، وأخذ عقود وأوراق ملكيتها الدالة عليها.

والسيارات: حيازتها بتسليمها إلى المشتري، ودفع مفاتيحها، وأوراق ملكيتها.

والملابس وغيرها من الكماليات: حيازتها بتسليمها إلى المشتري.

وهكذا كل سلعة حيازتها بما يناسبها، وليس كل شيء يباع يستطيع أن ينقله

المشتري إلى رحله.

قوله: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»، بمعنى: أن يقع منهم التملك لها تمامًا، والله أعلم

جواز قضاء الدين من غير جنسه

٨٠٦ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّانِيَرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّانِيَرِ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز قضاء الدين بغير جنسه.

فمثلاً: لو سلفت مالا بالسعودي، فتقضيه باليمنی، أو استلفت بالذهب فتقضيه بالفضة .

فهذا كله مشروع، إذ أن هذا ليس باباب صرف.

(١) أخرجه أحمد (٤٨٨٣) (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والنسائي (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢٢٨٥)، من طريق سِمْكَ بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، به وسنده صحيح، لكن ضعفه الترمذي حيث قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً من حديث سِمْكَ بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً. **اهد وقال الحافظ في التلخيص (٢٦/٣):** "وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث. وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سِمْكَ هذا؟ فقال: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه. وأخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه. وأخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعنا لنا سِمْكَ بن حرب، وأنا أفرقه". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٢٦).

ولكن يحرم هذا البيع في حالة الاشتراط، أو كان قد استقر في ذمته ذهبًا، فيشترط أن يوفيه فضة فلا يجوز له هذا الاشتراط.

ولا يشترط بسعر يومه، فلو رضي بأقل من سعر يومه، جاز، لأنه ماله، وله أن يتصرف فيه بما يشاء.

قوله: «وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!»: هذا من باب النداء الجائر، وهو لحي حاضر قادر، حتى غير النبي ﷺ، من أجل أن يلتفت ويسمعه.

قوله: «إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ»: لعل السوق كان في هذا الموضع في زمن النبي ﷺ. **والبقيع:** منطقة عن يسار المسجد، وأنت متجهة إلى جهة القبلة وفيها مقبرة البقيع.

قوله: «فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ» أي: بالذهب.

قوله: «وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ» أي: في حال القضاء.

قوله: «وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ» أي: بالفضة.

قوله: «وَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ» أي: في حال القضاء.

قوله: «أَخَذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟» أي: ما معه قضى به، وما أعطي أخذه.

قوله: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا».

والصحيح: جواز الأخذ بسعر يومها، وبأقل من سعر يومها، لكن بالتراضي وبسعر يومها، عند المحاققة.

قوله: «مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» أي: من الشروط قيلتزم بها والمؤمنون عند شروطهم لكن بغير الصرف.

وإن جاء موعد للقضاء وأحب أن يقضي سعوديًّا، أو يمنيًّا، للمشتري ذلك.

وإن شدد عليك البائع، وقال لك: بسعر اليوم. والله أعلم

بيان النهي عن بيع النجش

٨٠٧ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى - ﷺ - عَنِ النَّجْشِ»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بيع النجش لما فيه من الأذى الذي يلحق

المسلم .

قال النووي شرح مسلم (١٠ / ١٥٩): وَأَمَّا النَّجْشُ فَبُنُونٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ جِيمٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ وَيَغَرَّهُ لِيَزِيدَ وَيَشْتَرِيَهَا وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِالنَّاجِشِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَإِنْ وَاطَّأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثِمًا جَمِيعًا وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَائِعِ مُوَاطَّأَةً وَكَذَا إِنْ كَانَتْ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ قَصَرَ فِي الْإِغْتِرَارِ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ وَجَعَلَ النَّهْيَ عَنْهُ مُقْتَضِيًا لِلْفُسَادِ وَأَصْلُ النَّجْشِ الْإِسْتِثَارَةُ وَمِنْهُ نَجَشْتُ الصَّيْدَ أَنْجَشُهُ بِضَمِّ الْجِيمِ نَجَشًا إِذَا اسْتَتَرْتُهُ سُمِّيَ النَّاجِشُ فِي السَّلْعَةِ نَاجِشًا لِأَنَّهُ يَشِيرُ الرِّغْبَةَ فِيهَا وَيَرْفَعُ ثَمَنَهَا وَقَالَ بَنُ قُتَيْبَةَ أَصْلُ النَّجْشِ الْخَتْلُ وَهُوَ الْخِدَاعُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّائِدِ نَاجِشٌ لِأَنَّهُ يَخْتَلُ الصَّيْدَ وَيَخْتَالُ لَهُ وَكُلٌّ مِنْ اسْتِثَارَ شَيْئًا فَهُوَ نَاجِشٌ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجْشُ الْمَدْحُ وَالْإِطْرَاءُ وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يَمْدَحُ أَحَدُكُمْ السَّلْعَةَ وَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا بِلَا رَغْبَةٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . اهـ

قوله: «وَعَنْهُ» أي: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «النَّجْشُ»: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها؛ ليغتر بذلك غيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

قوله: «نَهَى - ﷺ -» أي: حرم النبي ﷺ، ومنع ذلك.

قوله: «عَنِ النَّجْشِ».

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا»^(١).

والنجش: هو الزيادة في ثمن السلعة بغير نية الشراء، وإنما ليغر غيره ممن يريد أن يشتري.

وقيل: النجش: هو أن يبيع الرجل على بيع أخيه، على غير نية الشراء.

فهذا حرام على جهتين:

الأولى: أنه باع على بيع أخيه.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ...».

الثانية: أن فيه حيلةً وغرراً، عند جماهير أهل العلم حيث رفع السعر وهو لا يريد الشراء.

إلا أن بعضهم جوزه في حالة، ما إذا كان المشتري يريد أن يغبن البائع، فإذا علم أن المشتري يريد أن يغبن البائع حتى يرفع الضرر عنه، فلا بأس أن يدخل رجل في الشراء حتى ترفع السلعة.

والصحيح: أنه لو نصحه لكان أحسن، وأفضل، ويقول له: لا خلافة، ولا خديعة.

فالنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، قد يكون للنجش الحاصل وهو الزيادة في ثمن السلعة، وقد يكون لمراعات حق الآخرين، من عدم البيع على بيع المسلم، وقد

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).



يكون للأمرين معاً، والله الموفق .

النهي عن بيع المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا المجهولة

٨٠٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» ^(١) - رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان المعاملات التي نهى النبي ﷺ.

الأول: النهي عن المحاقلة . الثانية: النهي عن المزابنة .

الثالث: النهي عن المخابرة . الرابعة: النهي عن الثنيا غير المعلومة .

قوله: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ».

المحاقلة: مأخوذة من الحقل، وهي المزرعة والبستان.

وقد اختلف في تفسيرها:

فذهب جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "إلى أنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة" ^(٢)، أخرجه الشافعي.

ومعلوم أن هذا البيع غرر وجهالة؛ فإنه لا يدري هل يأتي الزرع بمثل هذا القدر، أم

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، ولم يذكر المخابرة، وأخرجه النسائي (٣٨٨٠)، وأعله، والترمذي (١٢٩٠)، وأحمد (١٤٣٥٨) ولم يذكر: "إلا أن تعلم"، وأخرج الحديث البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦)، ولم يذكر البخاري الثنيا، وذكرها مسلم بدون التقييد: "إلا أن تعلم". وقال الإمام الترمذي في العلل الكبير (٣٤١): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -الْبَخَارِي- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ سَمَاعًا مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٣٤٠٥)، وفي التعليقات الحسان (٤٩٥٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٠٦/٢).

(١) وهو مخرج في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٣٥٤).

لا.

وذهب أبو عبيد رحمه الله: إلى أن المحاقلة هي بيع الطعام في سنبله، كما في غريب الحديث.

بحيث يشتري التاجر الحب وهو في سنبله، فالله أعلم هل سيسلم حتى يقطف؟
وكم فيه من الحبوب؟
ففيه غرر وجهالة.

وفسر الإمام مالك رحمه الله المحاقلة: بأنها بيع الأرض ببعض ما ينبت فيها، وهذه تسمى المزارعة.

والنهي عنها؛ لما فيها من الغرر، والجهالة.

والنهي هنا للتحريم؛ لأنه هو الأصل في النهي، ولا صارف.

وفي مسلم: من طريق عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الصحاح - رحمه الله -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة»^(١).

نهي النبي ﷺ عن المزارعة.

وفي حديث الباب نهى النبي ﷺ عن المحاقلة.

وثبت أن النبي ﷺ رخص في المزارعة، والمحاقلة.

فيكون الجمع بين الأدلة: أن ما نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة، والمحاقلة، على ما كان فيه غرر وجهالة وضرر.

والمرخص فيه ما لم يكن فيه غرر وجهالة.

فأما بيع الزرع بالزرع، أو المزارعة والمحاقلة على ما يخرج من الأرض، فيقول:

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٩).

لي هذا، ولك هذا، فهذا منهي عنه، لما فيه من الغرر والجهالة .
وأما المزارعة والمحاقلة: على قسمة ما يخرج منها من الحب، فلا بأس بذلك.
كأن يقول: تزرع الأرض والذي يخرج منها يكون بيننا، لك النصف، ولي النصف، فهذا يجوز فعله، ويجوز كذلك ما كان بالذهب والفضة لما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب المساقاة .

قوله: «وَالْمُزَابَنَةُ» المزابنة: من الزبن، وهو الدفع الشديد.
وفسرها ابن عمر رضي الله عنه: بأنها بيع التمر رطباً بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً.
ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا»^(١).
حكم بيع المزابنة:

وفي الحديث النهي عن المزابنة .

• ولكن هل كل بيع مزابنة منهي عنه؟

وقد رخص النبي ﷺ من المزابنة، فيما دون خمسة أوسق: «أو خمسة أوسق».
ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ^(٢).
وبيان ذلك: أن الرجل يريد أن يشتري ثمر نخلة، أو نخلتين، ليستمتع بما فيها من الرطب، وهو ما يسمى عند بعضهم بالخريف.
فريد أن يوسع على أبنائه فلا حرج في ذلك.
فالأصل في المزابنة أنها لا تجوز؛ لأنها ربا، ولما فيها من الغرر، وإنما تجوز

(١) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

بشرط، وهو أن تكون في خمسة أوسق، أو فيما دونها .

قوله: «وَالْمُخَابَرَةُ».

بيان حكم بيع المخابرة:

سميت بهذا الاسم: نسبة إلى ما جرى بين النبي ﷺ وأهل خيبر، قال النووي (١٠ / ١٩٣): **وَالْمُخَابَرَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخَبَرِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ أَيْ الْفَلَّاحُ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخَبَارِ وَهِيَ الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ وَقِيلَ مِنَ الْخُبْرَةِ وَهِيَ النَّصِيبُ وَهِيَ بِضَمِّ الْخَاءِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هِيَ النَّصِيبُ مِنْ سَمَكٍ أَوْ لَحْمٍ يُقَالُ تَخَبَّرُوا خُبْرَةً إِذَا اشْتَرَوْا شَاءً فَذَبَحُوهَا وَافْتَسَمُوا لَحْمَهَا وَقَالَ بَنُ الْأَعْرَابِيِّ مَاخُودَةٌ مِنْ خَيْبَرَ لِأَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ كَانَ فِيهَا . اهـ**

فإن النبي ﷺ حين فتح الله ﷻ عليه خيبر خير أهل خيبر ببين العمل في المزارع، ويكون لهم شطر ما يخرج منها.

ففي الصحيحين: من حديث ابنِ عمرَ ؓ: **فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرَكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَأَقْرُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ، وَأَرِيحَا»^(١).**

ولفظ مسلم: من حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ - ؓ -، قَالَ: **«أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».**

فلا حرج إن كان الخارج من الأرض معلوماً.

وأما إذا كان الخارج غير معلوم، فهو منهى عنه للغرر، وللجهالة.

قوله: «وَعَنْ الثُّنْيَا».

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٢) ومسلم (١٥٥١).

بيان حكم بيع الثنيا:

تقدم بيان الثنيا، وأنها إن كانت معلومة فإنها تصح اتفاقاً بين أهل العلم.
وتحرم في الشيء المجهول، الذي قد يؤدي إلى الغرر والجهالة.
وقد يؤدي إلى الشقاق بين الناس والتخاصم.

مثل أن يقول: بعثك هذه المزرعة إلا النخلة المعلومة، ويحددها له.

فهذا البيع جائز؛ لأنه لا غرر فيه، ولا جهالة.

أما أن يقول: بعثك هذه المزرعة إلا نخلة، ولا يحددها، أو بعثك هذه العمارة إلا غرفة ولا يحددها، فهذا البيع لا يصح، ولا يجوز؛ لما فيه من الغرر والجهالة، وربما تسبب ذلك إلى النزاع والتخاصم بين المتبايعين.

قوله: «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»: فإذا عُلِّمَت زال الغرر والجهالة، وإذا لم تعلم بقي الغرر والجهالة.

وقد يكون سبباً للاختلاف بين البائع والمشتري.

هل يصح أن يقول بعثك هذه المزرعة إلا نصفها، أو إلا ثلثها؟

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك لا يصح، فلا بد أن تكون الثنيا أقل من الثلث.

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لو وقع البيع مع الثنيا، سواء كانت على النصف، أو الثلثين، أو أكثر، أو أقل، واتفق البائع مع المشتري على ذلك أن البيع قد تم، وصح، والله أعلم.



النهي عن بيع المخاضرة، والملازمة، والمنازلة

٨٠٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ»^(١)، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»^(٢)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان بعض المنهيات في البيوع .
ومنها:

الأول: النهي عن المحاقلة، وقد تقدم **الثاني**: النهي عن المخاضرة .

الثالث: النهي عن الملازمة **الرابع**: النهي عن المنازلة .

الخامس: النهي عن المزابنة، وقد تقدم .

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ»: تقدم بيان المحاقلة، والله الحمد .

قوله: «وَالْمُخَاضَرَةُ» أي: نهى عن بيع المخاضرة.

وهي: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ»^(٣).

وفي لفظ الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ»، قَالَ: "يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمَرُتُهُ وَصَفَرُتُهُ".

والعلة في هذا النهي حتى لا تلحقه الآفة فعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) «المخاضرة»: أي: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٩).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» أخرجه متفق عليه .

وهل يشترط في بدء الصلاح أن تكون ثمار المزرعة كلها صالحة؟

لا يشترط ذلك، فإذا ظهر الصلاح في بعض ثمارها، فإنه علامة على الصلاح.

وقال بعض أهل العلم: ما صح أن يؤكل فقد حصل فيه الصلاح، فلا حرج في

بيعه.

والسبب في ذلك: أن الجائحة قد تنزل بعد الشراء، فيلحق المشتري الضرر.

أو أنه قد يستثني بقاء المزرعة حتى تصلح فكأنه اشترى واستأجر في عقد واحد، وهذا لا يصح.

لما تقدم أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط»، مع أن الحديث لا يصح .

قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة برقم (٤٩١): ضعيف جداً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " (١٨ / ٦٣): حديث باطل ليس في

شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة. اهـ

وقال فيها أيضاً (٢٩ / ١٣٢)، وفي (٣ / ٣٢٦): يروى في حكاية عن أبي

حنيفة، وابن أبي سلمة، وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في

شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف،

وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه.

وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع

ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض

ونحو ذلك، شرط صحيح. اهـ

قال: قلت: وقد أشكل هذا على بعض الطلبة في المدينة المنورة فذكر ما أخرجه

الحاكم في " علوم الحديث " (ص ١٢٨) بأسانيد له عن عبد الله بن أيوب بن زاذان

الضرير قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ قال: "البيع باطل والشرط باطل".

ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته؟ فقال: البيع جائز، والشرط جائز.

فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة.

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط"، البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها». البيع جائز، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر - رضي الله عنه - قال: «بعت من النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدينة». البيع جائز والشرط جائز.

أقول: ولا إشكال في هذا، لأن السند مداره على ابن زاذان، وهو شديد الضعف، لقول الدارقطني فيه: متروك. وشيخه الذهلي، لم أعرفه.

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١ / ٢٦٤ / ٤٥٢١).

ثم لو صح السند بذلك إلى أبي حنيفة، لم يصح حديثه، لما هو معروف من حال أبي حنيفة رضي الله عنه في الحديث، كما سبق بيانه (ص ٥٣٦، ٦٢٥) ولذلك استغرب حديثه هذا الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (٣ / ٢٠ - بشرحه سبل السلام).

وعزاه للطبراني أيضا في "الأوسط"، واستغربه النووي أيضا، وحق لهم ذلك، فالحديث محفوظ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: **«نهى**

رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع...»، أخرجه أصحاب السنن، والطحاوي، وغيرهم، وهو مخرج في "الإرواء" (١٣٠٥).

فهذا هو أصل الحديث، وهم أبو حنيفة رحمته في روايته إن كان محفوظا عنه، والله أعلم. اهـ

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه إن استأجر المزرعة له ذلك، لكن العمل بظاهر الحديث أولى.

قوله: «وَالْمُلَامَسَةُ» أي: نهى عن بيع الملامسة من اللبس، وهو أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، ويقول: بعثك هذا الثوب بمجرد أن تلمسه. وهذا فيه غرر وجهالة، لأن المشتري لا يعرف الثوب، ولا يعرف وصفه، ولا نوعه، والإسلام جاء برفع الغرر والجهالة والضرر. والنهي للتحريم كما هو في سائر البيوع السابقة، فهي بيوع محرمة لما فيه من الضرر، ولما فيه من الغرر والجهالة.

قوله: «وَالْمُنَابَذَةُ» أي: ونهى عن بيع المناذرة: هو أن ينبذ البائع إلى المشتري السلعة، أو الثوب، أو البضاعة، ويقع البيع بمجرد المناذرة، فيكون وصول السلعة، أو الثوب، أو البضاعة إلى المشتري بيعاً. بدون أن يقع الإيجاب والقبول، وبدون أن ينظر في السلعة، فهنا قد يقع الضرر، وقد يقع الغرر والجهالة.

وفي حديث الباب النهي عن بيع المناذرة، والنهي للتحريم كما تقدم.

بيان حكم بيع الشيء الغائب:

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله.

القول الثاني: يصح، ويثبت له الخيار، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

القول الثالث: إن وصفه صح، وإلا فلا يصح، وهذا هو قول الإمام مالك، والإمام أحمد.

والصحيح أن الشيء الغائب إذا كان مقدورًا على تسليمه، وكان معلومًا بصفته، فلا حرج أن يتم التبائع فيه، على ما يأتي من صورة السلم، والله أعلم.

قوله: «وَالْمُرَابَّةُ» أي: من البيوع المنهي عنها المزابنة، وقد تقدم بيان معانها. والله أعلم.

النهية عن تلقي الركبان، وعن بيع حاضر لباد

٨١٠ - (وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

٨١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلْقَى فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ الشُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨١٢ - (وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسَأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقُ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْمُسْلِمِ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»^(٤)).

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٥) بلفظ: «على سؤم أخيه».

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الأحاديث لبيان النهي عن بيع الحاضر للباد، وعن تلقي الركبان.

قوله: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ».

معنى تلقي الركبان:

اختلف أهل العلم في بيان معنى التلقي:

ف قيل: هو التلقي إلى خارج السوق، وهو قول المالكية، وأحمد، وإسحاق، لظاهر الحديث.

الثاني: أي يتلقاه خارج البلد، وهو قول الشافعي رحمه الله.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى التحريم.

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جواز التلقي إذا كان لا يضر بالناس.

والصحيح التحريم لظاهر الحديث، لأنه الأصل في النهي، ولا صارف هنا يثبت

عن النبي ﷺ يصرفه من النهي إلى الكراهة.

وفي مسلم: من حديث جابر - رضي الله عنه - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ،

دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ»^(١).

فإن الناس حين تأتي البضاعة من البادية يفرحون بها، وربما وجدوها بأرخص مما لو باعها الحضري.

فإن الحضري قد يقوم باختزانها واحتكارها، أو ربما يبيعها بأعلى من ثمنها.

بيان حكم بيع الحضري لصاحب القرية:

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

ويدخل في الحكم بيع الحضري لصاحب القرية؛ لأن بعض أهل العلم اشترط البادية، ولا يشترط ذلك.

إذا فالتلقي يكون إلى خارج السوق؛ لأن ذلك يؤدي إلى الضرر.

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١١١): قال الشيخ في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ومن تزق بعضهم من بعضهم.

وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم وكان مجاهد يقول لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ.

وكان الحسن البصري يقول لا تبع للبدوي ولا تشتري له، وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب والله أعلم. اهـ

قوله: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ». "قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا".

قال بعض أهل العلم: هذا الحديث منسوخ، ولا دليل على النسخ.

لأن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»^(١).

ومن النصيحة أن الرجل إذا غبن وخدع أن ينصح ويبين له.

ففي البخاري: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا تَلَقَّي الرَّكْبَانَ، فَشَتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَنَّا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -وهو الإمام البخاري رحمه الله-: «هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يَبِينُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٦).

قوله: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ»: هو بمعنى الحديث الأولى.

والجلب: هو كل ما يجلب من البادية من السلع، وذكره هنا لكثرة ما يؤتى بها: من الغنم، والإبل، والبقر، وغير ذلك.

قوله: «فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرِيَ مِنْهُ» أي: الذي يأتي من البادية بهذه المجلوبات، فاشترى منه جلبه في حال التلقي.

قوله: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» أي: أن صاحب السلعة بالخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء رده وتراجع.

لأن المال ما زال تحت تصرفه، حتى وإن لم يكن بينهم شرط.
فبمجرد أن يحصل الغبن والخديعة، يجوز له أن يرجع في بيعته.
ويسمى بخيار الغبن، وسيأتي أنواع الخيار في موطنها إن شاء الله ﷻ.
قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: تقدم بيان ذلك.
قوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا».

تقدم بيان التناجش: وهو بيع الرجل على بيع أخيه لا لقصد الشراء، وإنما لقصد رفع ثمن السلعة.

قوله: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» أي: ومن المنهيات أن لا يبيع ويشترى على بيع أخيه.

وبينه وبين التناجش عموم وخصوص.

فالتناجش: أن يدخل في البيع لقصد رفع ثمن السلعة، بغير نية الشراء.

والبائع على بيع أخيه: يكون مريداً للشراء، لكنه منهي عنه؛ لما يؤدي من الضرر على المشتري الأول، والضغائن.

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»: فيه النهي عن الخطبة على خطبة الأخ

المسلم .

فلا يجوز أن تخطب المرأة المخطوبة من رجل سابق، حتى يُعلم أن أهلها قد ردوا الخاطب الأول، ولم يقبلوا خطبته.

لأن ذلك فيه تغيير، وفيه انتهاك لحرمة المسلم.

قوله: «وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا» أي: ونهى أن تسأل المرأة طلاق أختها .

بيان حكم طلب المرأة طلاق المرأة الأخرى لشفر بالزوج:

هذا لا يجوز للمرأة، أن تطالب طلاق أختها؛ لتنفرد بالزوج لوحدها، تقول: لعل ذلك يكون أبلغ في استمتاعها بزوجها.

ومعنى أختها: أي أختها المسلمة، التي هي ضررتها، وليس المعنى أختها النسبية؛

لأنه لا يشرع للرجل أن يجمع بين الأختين، يقول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْفٍ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرُّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلْفٍ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾ [النساء: ٢٣].

حكم بيع الحاضر للباد من حيث الصحة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه فاسد، ولا يصح، مع الإثم؛ لأنه محرم، كما تقدم

بيان ذلك من نهي النبي ﷺ عنه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه فاسد إذا لحقه الضرر، ولم يرص بالبيع، أما إذا رضيه فقد ثم البيع، وهذا هو الصحيح.

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١١١): في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ومن تزق بعضهم من بعضهم. اهـ

بيان حكم شراء الحاضر للباد:

تقدم أنه لا يجوز بيع الحاضر للباد، رجل جاء من البادية، مع غنم، أو بقر، أو إبل، أو معه حبوب، فلا يجوز أن يكون الوكيل له في البيع من أهل الحاضرة. فهل يجوز لمن كان من أهل الحاضرة أن يشتري لمن كان من أهل البادية بضاعة يريها البدوي؟

كأن يكون يشتري له بعيراً، أو دقيقاً، وغير ذلك مما يريده، أو يشتري له سيارة.

الجواب: لا يجوز له ذلك؛ لأن البيع والشراء حكمهما واحد.

وحديث: «لا يبيع حاضر لباد»، عام يشمل البيع، والشراء، ولا فرق بينهما.

والبيع يطلق على إنفاذ السلعة، وعلى تملك السلعة.

قوله: "وَلَمْ يُسَلِّمْ" أي: في رواية.

قوله: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»: وهو بمعنى لا يبيع المسلم على بيع

أخيه، من السوم، وهو المساومة في انفاذ البيع ونحوه.

والله أعلم.

يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ ^(٢).

٨١٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عليه السلام - قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَبِيعَ عُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا، فَارْتَحِلْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ).

شرح الشرح:

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٢٣٣٤)، من طريق حيي بن عبد الله المعافري، وفيه ضعف. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وفي المشكاة (٣٣٦١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى بعد حديث (١٥٦٥)

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقال عقبه: "عَبَدَ اللَّهُ هَذَا هُوَ الْوَاقِعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِالْكَذِبِ، وَلَمْ يَزُوهُ عَنْ سَعِيدِ غَيْرُهُ"، والحاكم (٢٣٣٥) وقال عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذهبي: "موضوع؛ وابن حسان كذاب"، فالحديث لا يصح سنده.

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (٢٣٣١)، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد بن أبي عروبة، والحكم بن عتيبة، قال أحمد والبخاري والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: "لم يسمع من الحكم بن عتيبة شيئاً". وأخرجه أحمد (١٠٤٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم. وأخرجه البخاري (٦٢٣) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، وابن الجارود (٥٧٥)، من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، بهذا الإسناد. ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك، وفي إسناد ابن الجارود سليمان بن عبيد الله الأنصاري الرقي، وهو صدوق يصلح للمتابعات. وانظر "العلل" = للدارقطني (٢٧٢-٢٧٥)، وفي الباب عن أبي أيوب السابق معنا، وعن أبي موسى عند ابن ماجه (٢٢٥٠)، لا بأس به في الشواهد.

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان النهي عن التفريق بين الرقيق إذا كانوا آباء وأمهات وأبنائهما، أو كانوا أخوة وأخوات، ونحو ذلك.

ولفظ حديث أبي أيوب عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: كنا في البحر، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، و أبو أيوب الأنصاري، فمر بصاحب المقاسم، وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي. فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها. قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله - ﷺ: فذكر الحديث، وهذه القصة لأحمد دونهم.

وقد تقدم حديث جابر بن عبد الله ﷺ، ولفظه: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ - ﷺ - حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا».

ولو أن المصنف رحمه الله قدم هذين الحديثين معهما، لكان أولى. حتى يكون الباب واحداً.

وحديث أبي أيوب رحمه الله فيه النهي عن التفريق بين الإماء والعبيد وأبنائهما. سواء كان ذلك في البيع، أو الشراء، أو في الهبة والهدية، ونحو ذلك. وحديث علي بن أبي طالب رحمه الله مقيد للنهي في حال البيع. وحديث أبي أيوب رحمه الله أعم من حديث علي بن أبي طالب رحمه الله.

والنهي للتحريم على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه هو الأصل في النهي، ولا صارف يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

بيان حكم التفريق بينهما في حال الملك:

ولا يدخل في الوعيد التفريق بينهما بالملك؛ لأن الإرث يؤخذ قهراً بغير اختيار من أحد.

فقد يأخذ أحد الورثة الأم، ويأخذ الوارث الآخر البيت، أو الولد، وقد يأخذ أحد الورثة الأخ، ويأخذ الوارث الثاني الأخ الثاني، وهكذا.
فالإرث شأنه مختلف، لأنه لا بد فيه من التقسيم بين الورثة، وكل واحد من الورثة يأخذ حقه الشرعي الذي شرعه الله ﷻ في كتابه، وفي سنة نبيه ﷺ.

وفي الحديث: بيان ما عليه الإسلام من الرفق، والرحمة، ومراعاة المشاعر.
فإن التفريق بين الأقارب ببيع، أو شراء، أو هبة، مؤداه إلى القطيعة ونحو ذلك.
ومفهوم الحديثين: أن من جمع بين حبيين يُرجى أن يجمع الله ﷻ بينه وبين أحبته يوم القيامة.

وفي الحديثين: دليل على وجوب صلة الرحم، فهؤلاء وإن كانوا عبيدًا إلا أن الإسلام شرع بيعهم سويًا، أو تركهم سويًا، فمن باب أولى صلة الأرحام الأحرار.

بيان حكم التوكيل في البيع:

وفي حديث علي بن أبي طالب ﷺ جواز التوكيل في البيع، وسيأتي أحكام الوكالة في بابها إن شاء الله .

بيان حكم الإقالة في البيع:

وفي حديث علي بن أبي طالب ﷺ الإقالة في البيع، وأن حديث: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، ليس على إطلاقه، فإنه لو كان ثمة خيار، فإنه يبقى الخيار.
وهنا الخيار من حيث أنه باعهما وفرق بينهما في البيع، ولا يجوز التفريق بينهما، فلهذا يبقى خيار ردهما.

وفيه: أنه لا ينهى عن بيعهما جميعًا، وإنما ينهى عن التفريق.

والحديثان: بمجموعهما يرتقيان إلى الصحة.

قوله في حديث أبي أيوب ﷺ: «**وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ**».

بيان حكم التسعير

لأنه من طريق حيي بن عبد الله المعافري، وحيي ضعيف، والراوي عنه عند أحمد ابن لهيعة، ولكنه تابعه ابن وهب الترمذي والحاكم، وله طرق.



بيان حكم التسعير

٨١٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَا رَجُوءَ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى -، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم التسعير .

وأنه لا ينبغي للمسلم أن يدخل في أسعار المسلمين؛ لأن هذا الأمر لله ﷻ. ويكون ارتفاع السلعة وانخفاض سعرها متعلق بالعرض والطلب، فما طلب وتهافت الناس عليه، ربما غلا سعره، وما زهد الناس فيه ربما نقص سعره. وعند أبي داود^(٣): عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سَعَّرَ،

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٥٧)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٠).

فقال: "بل أَدْعُو" ثم جاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، سَعَّرَ، فقال: "بل الله يخفِضُ ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلَمَةٌ".

📖 قال في عون المعبود (٩ / ٢٨٧): وَقَدْ أُسْتِدِلَّ بِالْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ وَأَنَّهُ مَظْلَمَةٌ . وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْ لَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْاجْتِهَادِ لِأَنفُسِهِمْ وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّسْعِيرُ ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَرَدَّدَ عَلَيْهِ، كَذَا فِي النَّيْلِ . اهـ

• هل هذا عام في جميع المبيعات؟

والحكم عام في جميع المبيعات .

وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الأمر يتعلق بالقوت وما في بابه.

قوله: «غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: ارتفع وزاد عما كان عليه زيادة ملحوظة.

قوله: «فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ».

فيه: الشكوى على الإمام في رفع ما ينزل بالناس.

قوله: «فَسَعَّرَ لَنَا» أي: حدد لنا سعرًا يلتزمه البائع، والمشتري.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ» أي: إن الله ﷻ هو الذي بيده هذا الأمر سبحانه وتعالى، فترفع الأسعار وتخفيض كما أراد الله ﷻ كونًا.

وقد أمر الله ﷻ شرعًا بالترفق بالناس.

ففي البخاري: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» ^(١).

قوله: «الْقَابِضُ» أي: هو الذي يُقْتَر على عباده الرزق سبحانه وتعالى.

فالله عز ييسط الرزق لمن يشاء من عباده، ويقتر ويقبض الرزق عمن يشاء من عباده سبحانه وتعالى حسب ما تقتضيه حكمته.

قوله: «الْبَاسِطُ»: هو الذي ييسط لعباده ويوسع لهم في الأرزاق سبحانه وتعالى الكريم.

قوله: «الرَّازِقُ»: الذي يعطي عباده ما يحتاجون إليه.

فإن الرزق هو العطاء.

• بيان أن الحديث تضمن خمسة أسماء حسنى لله ﷻ:

وقد تضمن الحديث خمسة أسماء من أسماء الله ﷻ الحسنى.

الأول: الله تعالى.

الثالث: القابض.

الخامس: الرازق.

الثاني: المسعر.

الرابع: الباسط.

وثبت لله ﷻ اسم الرزاق أيضًا، كما في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ

الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ [الذاريات: ٥٨].

وكل اسم من أسماء الله ﷻ الحسنى يتضمن صفة عليا لله ﷻ، تليق بالله ﷻ من

غير تشبيهه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تكيف.

فأسماء الله ﷻ كلها حسنى، أي بالغة في الحسن كماله.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٦).

وصفات الله ﷻ كلها عليا، أي لها الكمال المطلق من كل الوجوه.
قوله: «وَإِنِّي لَأَرْجُو» أي: أن النبي ﷺ يؤمل لشدة ورعه عن التعرض عن أذى المسلمين.

قوله: «أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى» أي: يلقي الله ﷻ ويراه؛ لأن اللقي يتضمن الرؤية.
قوله: «وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».
 وذكر النبي ﷺ مظلمة الدم، والمال حتى يبين لنا عظم هذه المظالم.
 ولا سيما أن مظالم وحقوق العباد قائمة على المشاحة، ومن شروط التوبة منها التحلل من مظالم.
 بينما حقوق الله ﷻ قائمة على التوبة والاستغفار، فمن تاب إلى الله ﷻ واستغفر ربه غفر الله ﷻ له.

وليس معنى ذلك أن حقوق الآدميين أعظم من حقوق الله ﷻ، ولكن الله ﷻ من كرمه، وإحسانه، وجوده، وفضله، جعل حقوقه قائمة على التوبة، والرجوع إليه، والاستغفار إليه، فمن تاب إلى الله ﷻ واستغفر ربه، غفر الله ﷻ له.
 وسيأتي إن شاء الله ﷻ مزيد إيضاح وبسط لهذا المسألة.

وفي الصحيحين: من حديث عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١).

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلَحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

بيان النهي عن الاحتكار

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

بيان تحريم التدخل في أسعار المسلمين:

فإذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم الكريم مع أنه إمام المسلمين جميعاً أبى أن يتدخل في أسعار الناس خشية المظالم.

فما بالك بالذين يتلاعبون بأسعار المسلمين بأنفسهم، ويرفعونها، ويلعبون بها. وتارة يمنعون من وصول البضائع إلى الأسواق، ويسببون الأزمات على المسلمين.

إنها فتنة عظيمة تؤذن بحرب من الله صلى الله عليه وسلم للمتسببين في ذلك، والله الموفق .



بيان النهي عن الاحتكار

٨١٦ - (وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم الاحتكار.

حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتكار وحكم على المحتكر بأنه خاطئ، أي آثم.

والاحتكار: هو أخذ السلعة ومنع بيعها حتى يرتفع سعرها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

وهذا إذا كان تخزينها يؤدي إلى منعها من السوق.

أما إذا كانت البضاعة متوفرة في الأسواق، وتخزينها لا يؤثر على العرض، والطلب، فلا حرج عليه.

قوله: «وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - : معمر بن عبد الله رضي الله عنه أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، وتأخرت هجرته إلى المدينة.

بيان الأشياء التي تخرم الاحتكار فيها:

قال في عون المعبود: وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الإِحتِكَارِ ، فَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْعِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يُمنَعُ مِنْ إحتِكَارِ الْكُتَّانِ وَالصُّوفِ وَالزَّيْتِ وَكُلِّ شَيْءٍ أَضَرَّ بِالسُّوقِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَتْ الْفَوَاكِهَ مِنَ الْحُكْرَةِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَيْسَ الإِحتِكَارُ إِلَّا فِي الطَّعَامِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ قُوَّتُ النَّاسِ ، وَقَالَ إِنَّمَا يَكُونُ الإِحتِكَارُ فِي مِثْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالثُّغُورِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ . وَقَالَ : إِنَّ السُّفُنَ تَخْتَرِقُهَا .

قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَذْخَلَ الطَّعَامَ مِنْ صَنِيعِهِ فَحَبَسَهُ فَلَيْسَ بِحُكْرَةٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْأَوْزَاعِيُّ . مَنْ جَلَبَ طَعَامًا مِنْ بَلَدٍ فَحَبَسَهُ يَنْتَظِرُ زِيَادَةَ السَّعْرِ فَلَيْسَ بِمُحتَكِرٍ وَإِنَّمَا الْمُحتَكِرُ مَنْ إِعْتَرَضَ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : فَإِحتِكَارُ مَعْمَرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ مُتَأَوَّلٌ عَلَى مِثْلِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . **اهـ**

يشير رضي الله عنه إلى ما أخرجه مسلم: من طريق عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ إحتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرَ - رضي الله عنه - الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

بيان النهي عن تصرية اللبن في زرع البهيمة من أجل بيعها

بمعنى: أن سعيد بن المسيب رحمه الله، ومعمّر بن عبد الله رضي الله عنه، كانا يحتكران الزيت.

على أن الزيت ليس من الأقوات التي نهى النبي ﷺ عن احتكارها. والله أعلم.

بيان النهي عن تصرية اللبن في زرع البهيمة من أجل بيعها

٨١٧- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، عَلَّقَهَا - الْبُخَارِيُّ: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمَرَاءَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَالْتَّمَرُ أَكْثَرُ"^(٣).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بيع المصرة من البهائم .

قوله: «لَا تَصْرُوا» أي: من صريت اللبن، إذا جمعته وليس من صرر الشيء إذا ربطته.

يقوم أحدهم: بمنع حلب البقرة، أو الشاة، أو الناقة، قبل بيعها من أجل أن يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا ما رآها المشتري ظن أنها حافلة باللبن، فيطعم فيها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٨).

❦ بيان حكم تصرية اللبن في ضرع البهيمة:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب بعض أهل العلم إلى منعها مطلقاً، وذلك لأن التصرية قد تضر بالحيوان، وتؤثر عليه وتكون التصرية سبباً في تعذيبه، وتعذيب الحيوان لا يجوز. ولو احتاج الإنسان إلى التصرية لبعض وقتٍ؛ من أجل أن يجتمع اللبن فيحتلبه لنفسه.

إما لبيع اللبن، وإما لطعامه، وإما لإطعام ولدها الرضيع، فلا حرج للحاجة.

قوله: «الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»: ومثله البقر.

والنهي للتحريم، ولا سيما إذا كان في هذه التصرية الغش للمشتري، أو كان فيها الضرر على البهيمة.

قوله: «فَمَنْ ابْتَاغَهَا» أي: اشترى الناقة، أو البقرة، أو الشاة، وقد صُرَّ اللبن في ضرعها.

قوله: «بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» أي: يختار لنفسه أحد الأمرين:

إما أن يردّها ويرد معها صاعاً من تمر.

أو يمسكها، ويقبلها، ويستنفع بها.

❦ بيان سبب ردّها مع صاع التمر:

ويرد معها صاعاً من تمر، أو من طعام، مقابل الحليب واللبن الذي حلبه من ضرعها، واستفاده منها.

❦ بيان حكم ردّها مع صاع التمر:

وقد اختلف العلماء في رد صاع التمر إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ذلك، لظاهر الحديث.

الثاني: وهو لبعض أهل العلم أنها ترد البهيمة، ويقوم قيمة الحليب الذي حلب منها بسعر يومه.

الثالث: لا ترد ولا يؤخذ الصاع، وهو قول الحنفية.

وزعموا أن هذا الحديث يخالف الأصول، وقولهم هذا هو الذي يخالف الأصول.

فإن هذا الحديث هو أصل بنفسه، فكيف يخالف الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين، وهما أصح الكتب المصنفة على الإطلاق. وهو حكم النبي ﷺ.

واحتجوا بغير ذلك من الحجج الواهية التي لا تصح، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ومنها: أن الحديث مضطرب.

ومنها: أن الحديث منسوخ.

وكل هذا غير صحيح، فالصحيح أن الحديث ثابت، وهو صحيح، وغير منسوخ، ولا مطعن فيه.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»»: وقيدت بثلاثة أيام؛ لأن الناقة، أو البقرة، أو الشاة إذا اشتريت ثم نقلت إلى بيت آخر، قد يتعذر عليها الأكل كما كانت تأكل في البيت الأول، وقد يتغير عليها الماء والطعام، فلا تأكل كما كانت تأكل من قبل، فربما تغير حليبها، لكن بعد هذه المدة، إن كانت من ذوات الحليب عادت إلى الدر، وإن كانت قد صُريت علم ذلك وظهر منها.

هل يلزم المشتري رد مطلقاً بمجرد ظهور التصرية؟

ولا يلزمه ذلك، وإنما هو متوقف على قبوله من رده.

فهو بخير النظرين كما في هذا الحديث.

فإذا رضيها وقبلها المشتري فالبيع جائز وصحيح.

❦ بيان حكم إذا علم بالتصرية قبل الحلب:

إما بالخبرة، وإما بقول القائل: أن هذا البهيمة مصراة .

فيجوز له الرد قبل الحلب، وإنما جعل الحلب علامة على معرفة التصرية؛ لأن أغلب التصرية لا تعلم إلا به .

• وتحديد الخيار بثلاثة أيام ليس على الشرطية، فله أن يردها ولو بعد ساعة، أو ساعتين، إن علم بالتصرية، عن طريق الخبرة، أو شهادة من يعلم بحالها، وغير ذلك.

قوله: "وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، عَلَّقَهَا - الْبُخَارِيُّ: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمَرَاءَ»"

أي: أن أهل العلم اختلفوا فيما يرد معها، أيرد معها طعام، أم تمر؟

ف قيل: طعام.

وقيل: تمر.

📖 **قال الحافظ في الفتح (٤ / ٣٦٤):** وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ جُمْهُورُ

أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَفْتَى بِهِ بَنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ لَا يُحْصَى عَدْدُهُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ الَّذِي احْتُلِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ قُوتَ تِلْكَ الْبَلَدِ أَمْ لَا وَخَالَفَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ وَفِي فُرُوعِهَا آخَرُونَ أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا لَا يَرُدُّ بِغَيْبِ التَّصْرِيبِ وَلَا يَجِبُ رَدُّ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ وَخَالَفَهُمْ زُفَرٌ فَقَالَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ نَصْفِ صَاعِ بُرٍّ وَكَذَا قَالَ بَنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ إِلَّا إِنَّهُمَا قَالَا لَا يَتَعَيَّنُ صَاعُ التَّمْرِ بَلْ قِيمَتُهُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَذَلِكَ لَكِنْ قَالُوا يَتَعَيَّنُ

قُوتُ الْبَلَدِ قِيَاسًا عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ وَحَكَى الْبَعَوِيُّ أَنَّ لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُمَا لَوْ تَرَاضِيَا بِغَيْرِ التَّمْرِ مِنْ قُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ كَفَى وَاثَبَتْ بَنُ كَجَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ وَحَكَى الْمَاوَرَدِيُّ وَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا عَجَزَ عَنِ التَّمْرِ هَلْ تُلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ بِلَدِّهِ أَوْ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ الَّتِي فِيهَا التَّمَرُ إِلَيْهِ وَبِالثَّانِي قَالَ الْحَنَابِلَةُ. اهـ

قوله: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَالْتَّمَرُ أَكْثَرُ"» أي: هو الذي جاء في الروايات أكثر من غيره، ولو رد غيره جاز، وإن تمسك بظاهر الحديث فحسن، لأنه كان طعام أهل المدينة، والله الموفق .



٨١٨ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَحْفَلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمَرٍ».)
شرح الشرح:

الأثر كما ترى موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، وهو موافق لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحكم واحد.

قوله: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً»: شاة، أو بقرة، أو معزة، أو ناقة، فالحكم واحد في الجميع.

قوله: «مَحْفَلَةً» أي: مصراة من التحفيل، وهو الجمع.

قوله: «فَرَدَّهَا» أي: بالعيب الذي فيها، وذلك بعد حلبها .

قوله: «فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا» أي: من تمر.

قوله: وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمَرٍ»: ففي أكثر الروايات، تحديد الطعام بالتمر.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥٢٤)

تحريم الغش

تحريم الغش

٨١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم الغش في البيع .

والغش محرم، للحديث الذي بين أيدينا، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرأ من الغش، وأهله.

وحال المسلمين قائم على الأمانة، فيجب أن يلتزموها .

ففي الصحيحين: من حديث حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا : « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقِطُ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرَدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ ، وَلَئِنْ كَانَ

(١) أخرجه مسلم (١٠٢) . « الصبرة » : الكومة المجمعة من الطعام .

تحريم الغش

نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعٍ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا «^(١)

والخيانة هي من صفات المنافقين.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٢).

ومن الخيانة: المخادعة والغش في البيع.

لأن المشتري يأتمن البائع، وربما استشاره، والمستشار مؤمن. فعلى البائع أن يكون صادقاً في بيعه، وشرائه، والبيع عن تراض، ليس عليه أن يُجبر على شيء لا يريد أن يبيعه.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ»: بضم الصاء وإسكان الياء، أي كومة من طعام، وهو ما يوضع للعرض على المشتري، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.

والطعام: المراد به الحبوب وما في بابها، من الحنطة، والشعير، والقمح، والذرة، وربما أطلق على السمراء دون غيرها.

قوله: «فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا»: لا على سبيل التجسس، وإنما لعله ﷺ أراد أن يشتري، أو أراد أن ينظر فيها ليرى جودة الطعام. أو التشريع والبيان لأُمَّته ﷺ.

أو من باب التعليم للصحابة رضي الله عنهم، ولسائر أُمَّته ﷺ.

قوله: «فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا» أي: أصيبت أصابعه ﷺ بالبلل من هذا الطعام الذي

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

أدخل يده فيه.

وهو أثر الماء في الحب، ومعلوم أن الحب إذا أصيب بالماء تغيرت رائحته، وطعمه، وربما كان سبباً في فساد.

قوله: "فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»": سؤال إنكار، فلم يسأل النبي ﷺ عن ماهية البلل، وإنما سأل عن فعله.

أي: ما هذا الصنيع المذموم، الذي صدر منك يا صاحب الطعام، ولعل النبي ﷺ أراد أن يناديه بمهنته، أو لعل النبي ﷺ لم يكن يعرف اسمه.

قوله: «قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» أي: نزل عليه المطر من السماء، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وخشي الرجل إن رآه المشتري مبتلاً، أن لا يشتريه .
فجعل أسفله أعلاه، وجعل أعلاه أسفله.

والمراد بالسماء هنا: السحاب لأن المطر ينزل منها.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾، وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤] .

قوله: "فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟»" فيه: وجوب إظهار العيب في السلعة عند البيع حتى يراها المشتري ولا يغبن، ويخدع، وحتى لا يغش، وهذا في كل ما يعرض للتجارة.

وأنت ستجد من يشتري منك هذه السلعة بما فيها من العيب، ولكن بعلمه واختياره دون خديعة وغبن، ولكن بعد سوم ونقص في الثمن؛ لأن البضاعة قد نقصت جودتها بسبب العيب النازل بها.

وفي حال البيان لا تأثم على ذلك، وسيبارك الله ﷻ لك في هذا البيع، بصدقك

وبيانك.

وفيه: أن من باع بضاعة قد تبين عيبها، أنه قد أدى ما يجب عليه.

قوله: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»: وفي رواية للإمام مسلم: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

بيان معنى هذا الحديث: «من غشنا فليس منا».

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث:

فقال بعضهم: ليس على طريقتنا، وهدينا.

وقال بعضهم: ليس مثلنا، وقد أبعد في المعنى واستنكر هذا القول الإمام سفيان

ابن عيينة رحمه الله، وغيره من أهل العلم.

إلا أنه يعلم من هذا اللفظ: أن هذا الفعل الذي هو الغش يعتبر كبيرة من كبائر

الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرأ من فاعله. والله أعلم

تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمراً

٨٢٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ

حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»

^(٢). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث لبيان تحريم بيع ما يُتخذ للحرام ممن يتخذه لذلك .

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦). وقال أبو حاتم في «العلل» (١١٦٥): "حديث كذب باطل". وقال

ابن حبان في المجروحين (١ / ٢٣٦): حديث منكر. وقال الذهبي في الميزان: خبر موضوع. وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٢٦٩).

تحريم بيع العنب ممن يتخذ خمراً

وهذه المسألة في حق من علم من حاله أنه يتخذ هذا الشيء، ويستخدمه للحرام. فالبيع محرم، وإن كان الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، بل هو شديد الضعف، إن لم يكن موضوعاً، فلا يجوز التعاون على الإثم والعدوان.

قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢].

أما إذا كان الأمر على السلامة، وهو لم يعلم حال من يشتري منه هذا العنب، فيجوز له البيع منه؛ لأن الأصل في المسلم الستر حتى يتبين حاله، فإذا لم يتبين حاله، فلا يجوز التفتيش في حاله، وفضحه أمام الناس، وقد ستره الله ﷻ.

وكذلك إن كانت البضاعة المباعة تستخدم في الحلال، والحرام.

والناس محمولون على السلامة، فلا يحتاج إلى البحث عن حال المشتري.

أو السؤال والتشديد في ذلك، وفي قولك: لماذا تريد أن تستخدمه، بل يجوز له البيع مباشرة، والإثم على المشتري إذا كان سيستخدمه في الحرام.

• وكم هي الأشياء المباعة التي ربما تستخدم في الحالين: في الحلال، والحرام، ومع ذلك لو قلنا يجب البحث والتفتيش، لشق ذلك على البائعين مشقة عظيمة جداً.

كبيع الجوالات، والذواكر، والكمبيوترات، والأدوات الكهربائية التي قد تستخدم في الحالين أيضاً.

وليس المراد بها التلفزيونات، وغيره من الآلات التي تستخدم في المحرم الصرف، فهذه يحرم بيعها من أصلها، لما فيها من الشر، والفتنة، والنظر إلى الصور المحرمة من النساء للرجال، ومن الرجال للنساء، ولما فيها من الأغاني والمعازف، ومن التبرج والسفور، وإضاعة الأوقات في معصية الله ﷻ، وغير ذلك من الشرور العظيمة التي لا يعلم بها إلا الله ﷻ.

وأيضاً بيع الملابس النسائية التي تتجمل بها للنوم، فقد تتزين بها النساء لأزواجهن فهذا استخدام حلال.

وتستخدم هذه الملابس في الحرام ولا سيما في البلاد التي كثر فيها الزنا والشر.

بيان الضابط في بيع ما يستخدم في الحلال والحرام:

فالضابط في بيع مثل هذه الأشياء على التالي:

ما كان أصل بيعه الحل فيجوز بيعه على السلامة والستر.

فإن علم البائع من نفس المشتري أنه يريد أن يستخدم هذا الشيء في الحرام، فلا يبيع له.

وأما غير هذا فيكون ترك البيع لمن كان هذا حاله على الورع.

وبهذا أفتى الإمام أحمد رحمه الله وغيره من أهل العلم.

فإن علم بأنه سيستخدم هذا الشيء في الحرام فإنه يحرم بيعه منه، وإن لم يعلم ذلك فيجوز له البيع منه.

وفي حالة التشكك في حاله؛ كأن يكون حاله وهيئته تدل على المعصية، فيكون البيع منه مكروهاً.

كمن يكون حاله أنه يحلق لحيته، ثم يأتي ويطلب مكينة الحلاقة، فأنت قد تتشكك من حاله: هل يريد أن يحلق لحيته بالمكينة، أم يريد في شيء آخر، مثل حلق عانته، أو غير ذلك مما يجوز أن يحلقه، كحلق رأسه مثلاً.

قوله: «مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا».

وفي بعض الروايات: «من يهودي، أو نصراني».

قوله: «فَقَدْ تَقَحَّمِ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» أي: فقد سلك سبيلاً وطريقاً من سبل وطرق

دخول النار.

والكلام على الخمر سيأتي بإذن الله ﷻ في باب الأشرية .
والتعامل في الخمر كبيرة من كبائر الذنوب .

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكَلَ ثَمَرَهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا»^(١).

فصار تحريم شرب الخمر وبيعه معلوم من الدين بالضرورة، لكثرة الأدلة الدالة على تحريم بيعه، وشربه، والله أعلم .

بيان أن الخراج بالضمان

٨٢١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ»^(٢)).
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ).

شرح الشرح:

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه اله في الصحيح المسند (٦١)،

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه، وفي صحيح سنن الترمذي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والنسائي (٤٤٩٠)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٤٤٢)،

وأحمد (٢٤٢٤٤، ٢٥٩٩٩)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (١١٢٥)، والحاكم (٢١٧٨) وفي سننه

مخلد بن خفاف الغفاري قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غير بن أبي ذئب وليس هذا إسناد

تقوم به حجة، ووثقه ابن وضاح، وتابعه عند أبي داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣)، والطحاوي (٥٥٥٨)،

وابن الجارود (٦٢٦)، والحاكم (٢١٧٦) مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام كما قال الحافظ في

"التقريب". وتابعه عمر بن علي المقدمي كما قال البيهقي وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء

(١٣٢٧، ١٤٤٦، ١٥٢١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٥٠).

ساق المصنف الحديث لبيان مسألة الخراج بالضمان .

الحديث له طريق يُحسن بها.

ففي سنن الإمام أبو داود رحمه الله: من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيًّا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَعْلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ»^(٢).

بيان معنى الخراج بالضمان:

الخراج: هو ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبداً كان، أو أمةً، أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله، ثم يجد فيه عيباً لم يطلعه البائع عليه، ولم يعرفه. فله رد العين المبيعة، وأخذ الثمن.

ويكون للمشتري ما استغله من العبد، أو الأمة، أو الشيء المباع. لأنه لو تلف في يده، لكان في ضمان المشتري.

صورته: مثلاً لو أن رجلاً اشترى سيارة من رجل، ثم استخدم هذه السيارة في الإيجار، ونحو ذلك، فحصل منها على بعض المال.

ثم بعد ذلك وجد فيها عيباً لم يطلعه البائع عليه، ولم يبينه له، فله أن يرد السيارة ويأخذ ماله كاملاً.

فإذا قال له صاحب السيارة، أنت قد استخدمت سيارتي وأجرتها، فأنا أريد منك هذا الإيجار.

فيقول له: الخراج بالضمان، أي ما عندي لك شيء، وهذا المال هو حق

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١٠).

للمشتري؛ لأن السيارة لو حصل له عطل غير العطل أو العيب الذي كان بها قبل الشراء، فإنها في ضمان المشتري .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الإمام الشافعي رحمته الله أن الخراج بالضمان. سواء كانت الفائدة أصلية، أم فرعية.

القول الثاني: أن يفرق بين الفوائد الأصلية، والفرعية.

القول الثالث: وهو للحنفية أن المشتري يستحق الفوائد الفرعية كالكراء.

وأما الفوائد الأصلية: كالثمر، فإن كانت باقية، ردها مع أصلها.

وإن كان قد امتنع الرد، استحق القيمة.

والصحيح: القول الأول وهو أن الخراج بالضمان مطلقاً، كما هو قول الإمام

الشافعي رحمه الله. والله أعلم.



بيان صحة البيع والشراء بدون إذن صاحب المال إذا أجاز ذلك

٨٢٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَاتَّاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ

بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).
(وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضَمَّنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ^(٢)).

٨٢٣ - (وَأُورِدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان إجازة البيع والشراء بدون إذن صاحب المال إذا أجاز.

مثال ذلك: رجل أعطاك مائة ألف ريال، لتذهب إلى اسوق لتشتري له شاة، أو كبشاً، فاشتريت بهذا المبلغ جملاً، أو بقرة، فإن أجاز البيع صح، وإن لم يجزه لم يصح.

بيان حكم البيع إذا كان بغير إذن صاحب المال إذا أجاز بعد ذلك:
وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى خمسة أقوال:

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (١٩٣٥٦) وهو حديث صحيح. وقال البيهقي في الصغرى (٢١٥٠): فيه انقطاع، وكان الحسن بن عماره يرويه ويقول فيه: سمعت شيباً يقول: سمعت عروة. وهو وهم منه، فلم يسمع شيب من عروة، ورواه سعيد بن زيد وليس بالقوي، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة. اهـ والطريق التي ذكرها البيهقي أخرجه الترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والدارقطني (ص ٢٩٣)، والبيهقي (١١٦١٧)، وأحمد (١٩٣٥٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٨٧)، وشيخنا المحجوري في تحقيق الصغرى (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وساق لفظه بتمامه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٨٦)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه فذكره. وإسناده ضعيف؛ لأن حبيباً لم يسمع من حكيم بن حزام رضي الله عنه. وقال الإمام الترمذي عقب الحديث: "حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨).

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى منع هذا البيع مطلقاً، وقال: بأن البيع باطل، في مثل هذه الصورة لبيع ما لا يملك .

الثاني: ذهب بعض أهل العلم وجماعة من السلف الصالح رضوان الله عليهم إلى أن هذا البيع صحيح .

لأن النبي ﷺ أقر عروة البارقي رضي الله عنه لما اشترى الشاة بدينار، ورد الدينار إلى النبي ﷺ، ووقع ذلك بغير إذن النبي ﷺ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ .

الثالث: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يصح البيع بدون إذن صاحب المال، ويصح الشراء بدون إذن صاحب المال .

الرابع: عكس القول الثالث: أنه لا يحوز في الشراء بدون إذن صاحب المال، ويصح في البيع .

وهذا هو قول الشافعية .

الخامس: أنه يجوز فيما إذا كان ما وكل بشرائه بعض مما اشتراه .

مثلاً: وكل بشراء شاة، فاشترى شاتين، أو ثلاث بنفس قيمة الشاة .

كما فعل عروة البارقي رضي الله عنه .

والصحيح في هذه المسألة: أن صاحب المال إذا أجاز البيع، أو الشراء، صح، ولو وقع البيع، أو الشراء بدون إذنه .

قوله: «وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رضي الله عنه»: يقال ابن أبي الجعد. وصوب الثاني ابن المديني. وقال ابن قانع: اسمه أبو الجعد البارقي .

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْطَاهُ دِينَارًا» .

والدينار: يساوي أربعة جرامات من الذهب، وربع الربع، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم .

ولهذا قدر الإمام العثيمين رحمته الله بأن نصاب الذهب خمسة وثمانين جرامًا. لأن العشرين دينار ستضرب على أربعة وربع الربع، فيكون الناتج خمسة وثمانين جرامًا. ومن قال بأن الدينار يقدر: بأربعة جرامات، فسيكون نصاب زكاة الذهب، ثمانين جرامًا فقط.

والدينار يسمى عند العرب مثقالاً.

إذ أن عملتهم في ذلك الوقت:

كانت من الذهب: وتسمى بالدينانير، أو بالمثاقيل.

ومن الفضة: وتسمى بالدراهم.

وكان الدينار: يساوي عشرة دراهم.

وقيل: اثني عشر درهماً.

قوله: «يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً» فيه: التوكيل في الشراء، والبيع.

قوله: «أَوْ شَاةً»: قد تكون الشاة للأضحية، وقد تكون الشاة مطلقة.

قوله: «فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ» أي: إذن من النبي ﷺ.

قوله: «فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ» أي: اشترى وباع بدون إذن النبي ﷺ.

لأنه قد استأنس الرضا والتوكيل من النبي ﷺ.

قوله: «فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ» أي: أتى النبي ﷺ برأس المال، وأتاه أيضاً بشاة زائدة

على المال، وهي التي أرادها النبي ﷺ.

قوله: «فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ» فيه: الدعاء لمن صنع معروفاً.

ففي سنن أبي داود: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ

فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١).

قوله: «فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» وفيه: بركة دعاء النبي ﷺ.

وفيه: أن البركة إذا جعلها الله ﷻ في الشيء نمت القليل، وكثرته، والله أعلم.

وفي معنى حديث عروة البارقي أخرج أبو داود عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بَدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بَدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بَدِينَارٍ، وَجَاءَ بَدِينَارٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ».

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٩٠): هذا الحديث مما يحتاج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل ويتوقف البيع على إجازة المالك فإذا أجازته صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً.

وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدري هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة أو إجازة الولي غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن.

قال الشيخ وهذا لا يستقيم لأن في خبر حكيم أنه تصدق بالدينار فلو كانت الوكالة

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٣٦).

مطلقة طابت له الزيادة والله أعلم. اهـ

النهي عن بعض البيوع التي فيها غرر وجهالة

٨٢٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آتِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقَبَّضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»^(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالبَزَّازُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أنواع من البيوع المحرمة والتي فيها غرر وجهالة.

وبيوع الغرر والجهالة ممنوعة لما فيها من الضرر على المشتري، أو على البائع نفسه.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(٢).

قوله: «نَهَى» أي: زجر النبي ﷺ.

قوله: «عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ».

بيان حكم شراء ما في بطن الناقة:

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٢٨٣٩)، وأخرجه أحمد (١١٤٧٧) والبيهقي (١١٦١٨) وهو

حديث ضعيف، في سنده محمد بن إبراهيم الباهلي، ومحمد بن زيد العبدي، وشهر بن حوشب، وكلهم

ضعفاء. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

فلا يجوز شراء ما في بطن الناقة حتى تضع حملها؛ لأنه من بيوع الغرر والجهالة. وحديث الباب وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ، ففي سنده جهضم ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد العبدي مجهولون، وشهر متروك، فقد تقدمت أدلة أخرى تدل على تحريم بيوع الغرر والجهالة، لما فيها من الضرر إما على البائع، وإما على المشتري.

وفيهما أخذ لأموال الناس بغير حق، ومال المسلم محرم، حرم الدين أخذه إلا بحقه.

ويدخل في ذلك تحريم شراء ما في بطن الشاة، والمعز، وما في بطن البقرة، لما فيها من الغرر والجهالة.

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا» أي: من اللبن، والحليب، ونحو ذلك.

حكم بيع وشراء اللبن في الضرع:

فلا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا شراؤه، وكذلك لا يجوز بيع الحليب، ولا السمن، ولا الزبدة، ولا أي شيء يستخرج من اللبن. لما فيه من الغرر والجهالة، ولأنه لا يُعلم كميته. ففيه ضرر إما على البائع، أو على المشتري.

وقد يكون أصابه شيء من العطب، فيخرج مختلطاً بالدم، أو ربما يكون في الضرع شيء من الورم والمرض، فيظن المشتري أنه لبن، ثم يجده بعد ذلك على خلاف ذلك، أو ربما رضعها جنيها قبل ذلك فلا يوجد لبن من أصله.

قوله: «وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آتِقٌ».

حكم بيع العبد الآتق:

ولا يجوز شراء العبد الآتق، ولا بيعه أيضاً.

لأنه من بيع الغرر والجهالة، فربما استطاع المشتري أن يمسكه، وأن يجده، وربما لم يستطع ذلك.

فيحصل الضرر إما على المشتري إذا لم يجده، وإما على البائع إذا بيع بأقل من ثمنه، ثم وجده بعد ذلك.

ولأنه أيضًا غير مقدور التسليم، فلا يجوز بيعه، ولا يجوز شراؤه.

قوله: «وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّم».

﴿حكم بيع وشراء المغنم قبل قسمتها:﴾

فلا يجوز بيع المغنم قبل قسمتها، أو شراؤها؛ لأنه أيضًا من بيع الغرر والجهالة، فهي غير معلومة الكمية، والمقدار.

قوله: «وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقَبَّضَ».

﴿حكم بيع الصدقات قبل أن تقبض:﴾

ولا يجوز بيع الصدقات قبل القبض، ولا يجوز الشراء منه؛ لأنه من بيع الغرر والجهالة.

ما يقول: أنا الآن في موسم الصدقات، فأبيعك بنت لبون.

وربما استلمها، وربما لم يستلمها.

أو يقول: أبيعك حصتي من الصدقة، وهو لا يعلم كم هي، ولا يعلم ما نوعها.

فقد يحصل الضرر على المشتري حيث أنه سيجدها أقل من الثمن الذي دفعه فيها.

أو يحصل الضرر على البائع حيث أنه قد يأخذ أقل من ثمنها بكثير.

قوله: «وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ».

حكم بيع ضربة الغائص:

الغائص: هو الذي يغوص في ماء البحر من أجل أن يأتي باللؤلؤ، والمرجان، والسّمك، والجواهر ونحوه .

وضربة الغائص: هي ما يحصل عليه من غوصه في الماء.

وهذا البيع فيه غرر وجهالة، فلا يجوز البيع، والشراء؛ لأنه لا يعلم ما سيحصل عليه من غوصه .

فالشاهد: أن ما سبق ذكره من المسائل، كلها من بيوع الغرر، وهو محرم لا يجوز فيه البيع والشراء؛ لما فيه من الضرر إما على البائع، وإما على المشتري، والله أعلم.



٨٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ).

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧٦) وإسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف الدارقطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي. والموقوف ضعيف، في سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، ضعيف، والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، قاله أحمد وأبو حاتم، كما في جامع التحصيل، وفي الجرح والتعديل. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٦٣): "وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "هَكَذَا رُوِيَ مَرْفُوعاً، وَفِيهِ إِسْأَلُ بَيْنِ الْمَسِيبِ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالصَّحِيحُ مَا أَخْرَجَهُ هَشِيمٌ عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ. قُلْتُ: وَيَزِيدُ هَذَا ضَعْفُهُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»: "يُرْوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فَرْعُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ السَّمَاكِ، عَنْ يَزِيدَ وَوَقْفَهُ غَيْرُهُ، وَزَائِدَةُ وَهَشِيمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ". وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «عِلَلِهِ»: "إِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعاً، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَخْرَجَهُ (هَشِيمٌ) وَزَائِدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ فَلَمْ يَرْفَعَهُ. قَالَ: "فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يَزِيدٌ قَدْ رَفَعَهُ فِي وَقْتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْقَنُ فَيَتْلَقَنُ". وَقَالَ: "وَيُمْكِنُ أَنْ

شرح الشرح:

الحديث ضعيف ولم يثبت مرفوعاً ولا موقوفاً .
 ففيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه .
 ومع ذلك فالحكم عليه، فبيوع الغرر لا تجوز، لا في البيع، ولا في الشراء، لما فيها
 من الضرر، إما على البائع، وإما على المشتري .
 فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء، ولا يجوز شراؤهما؛ لما في
 ذلك من الغرر، والضرر، والله أعلم .



٨٢٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى
 تُطْعَمَ^(١)، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى
 ظَهْرِ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ^(٢) . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ .
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» لِعِكْرَمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ^(٣) .

يكون الغلط من ابن السماك، وقد كان علي ويحيى وغيرهما (لا يحتجون) به " . اهـ وضعفه شيخنا الحجوري
 في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٣٢) .

(١) في المخطوط "طعم" بكسر العين .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٨)، و«الكبير» (١١٩٣٥)، والدارقطني (٢٨٣٥)، والبيهقي (١٠٨٥٧)
 مرفوعاً، وقال: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عُمَرُ بْنُ فَرْوَحَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ عَنْهُ وَكِيعٌ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفًا . اهـ
 وأخرجه أبو داود (١٨٢) مرسلًا، وابن أبي شيبه (٢١٩١٧)، والبيهقي، ومدار الحديث على عمر بن فروخ،
 عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، قال الدارقطني في السنن: أرسله وكيع عن عمرو بن فروخ . وأخرجه
 الدارقطني (٢٨٣٨) والبيهقي في الكبرى (١٠٨٥٨)، وابن أبي شيبه (٢١٩١١)، موقوفًا على بن عباس،
 بسند صحيح . وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٣٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣) .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١).

الشرح:

ساق المصنف الحديث للنهي عن بيع الغرر، كما سبق.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ».

عن حكم بيع الثمرة حتى تطعم أو يبدو صلاحها:

فلا يجوز بيع الثمرة حتى تطعم، لما في ذلك من الغرر، والجهالة.

وربما حصل لها العطب قبل أن تطيب ويبدو صلاحها.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا

تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ» ^(٢).

وفي لفظ: قَالَ: «يَبْدُو صِلَاحُهُ: حُمُرْتُهُ وَصُفْرَتُهُ».

وفي رواية: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -: مَا صِلَاحُهُ؟ قَالَ: "تَذَهَبُ عَاهَتُهُ".

وجاء زيادة: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جَابِرٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «نَهَى - أَوْ

نَهَانَا - رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ» ^(٣).

ففي البخاري: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ

الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ»، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَارُ أَوْ

يُصْفَارُ» ^(٤).

(٤) تقدم القول فيه.

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٧).

فعلى هذا لا يجوز بيع الثمر حتى تذهب عنه العاهة، ويبدو صلاح.

• وبدو الصلاح يكون بحسبه:

في الحبوب: باشتداد الحب واستوائه.

وفي الثمار والفواكه: يكون بتغير اللون، وتغيره يكون إلى الحمرة، أو إلى الصفرة، ونحو ذلك .

أو باستواء الطعم، بحيث يكون طعمه حلواً، وهكذا.

والنهي عن بيع اثمر قبل ان يبدو صلاحها من أجل الغرر، والجهالة. وربما تضرر البائع، أو المشتري.

قوله: «وَلَا يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ».

حكم بيع الصوف على الظهر:

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر؛ لما فيه من الغرر والجهالة والضرر.

فلا يأتي ويقول لك: أنا أبيع منك الصوف على ظهر الجمل، أو صوف هذه الشاة، إذ أن الصوف قد يضر بالحيوان إذا نزع منه.

أو قد يلحق بالحيوان بعض الأمراض التي تجعل المشتري لا يتنفع بالصوف.

قوله: «وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ»: تقدم بيان تحريم بيع اللبن في الضرع؛ لما فيه من

الغرر، والجهالة، والضرر إما على البائع، وإما على المشتري، والله أعلم .



بيان النهي عن بيع المضامين، والملاقيح

٨٢٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ»^(١)). رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بعض بيوع الغرر .

والمضامين: هي ما في بطون إناث بهيمة الأنعام.

وقيل: هي ما في أصلاب وظهور ذكور بهيمة الأنعام.

والملاقيح: هي العكس من ذلك.

قيل: هي ما في أصلاب وظهور ذكور بهيمة الأنعام.

وقيل: هي ما في بطون إناث بهيمة الأنعام.

فلا يجوز بيع ما في بطون بهيمة الأنعام، أو ما في ظهور وأصلاب ذكور بهيمة

(١) قال البيهقي في الكبرى (٥ / ٥٥٦): وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بَطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمَضَامِينُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي بَطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. اهـ

(٢) أخرجه البزار (٧٧٨٥) بسند ضعيف، فيه صالح بن أبي الأخضر، قال الحافظ في التلخيص (١١٤٦): "وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكُ الْمُوْطَأِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ مَرْسَلًا. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: "تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَوَصَلَهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَالِكٍ". وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَهُوَ فِي الْبُيُوعِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ وَالْبَزَارِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ". وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (١٤٧٤): "وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمَسِيْبِ مَرْسَلًا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ". وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبَرَى (١٠٥٢٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٤١٣٧)، وَمَالِكُ (٢٤١١)، مَوْقُوفًا عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ شَيْخُنَا الْحَجَوْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٢ / ٢٣١).

الأنعام، ولا يجوز شراء ذلك أيضًا. فكل ذلك من الغرر، ومن الجهالة. وربما حصل الضرر على المشتري، أو البائع. وقد تقدم نهي النبي ﷺ: «عن بيع جبل الحبل»، والله الموفق.

حكم الإقالة في البيع

٨٢٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان الإقالة في البيع وفضلها. والإقالة: هي رفع العقد الواقع بين المتعاقدين. قاله الإمام الصنعاني. أو هي فسخ ما أبرم من عقد، أو عهد، بين المتعاقدين، أو المتعاهدين. فإن الإنسان قد يشتري بضاعة، ثم يبدو له أن يردّها، أو ربما اشترى بضاعة ثم احتاج إلى المال لشيء طرأ عليه أهم من هذا الشراء. أو ربما اشترى بضاعة تعسر عليه دفع ثمنها. والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فربما ذهب الخيار على المشتري بعد التفرق، وهو متضرر بهذا الشراء.

فهنا نقول كما في هذا الحديث: من أقال مسلمًا، أقال الله ﷻ عثرته يوم القيامة. فإذا رجع المشتري إلى التاجر فقال: لم أعد أرغب بهذه البضاعة، فيقول له

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٢٩)، والحاكم (٢٢٩١)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٣٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٦٠).

التاجر: ضعها وخذ مالك.

أو يقول له التاجر أيضًا: بدا لي أن لا أبيع منك.

فلا ينبغي للمشتري أن يشدد ويقول له: قد اشتريت منك، ولن أرد عليك بضاعتك.

والأدلة التي تدل على فضل رفع الحرج عن المسلم كثيرة.

ففي مسلم: من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١).

فالجزاء من جنس العمل، وفضل الله ﷻ واسع.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي".

وختم المصنف رحمه الله باب شروط البيع بهذا الحديث.

ليبان أن الإقالة في البيع جائزة، وأنها غير مناقضة لما تم من الشروط، لأنها تكون برضى الطرفين، فمن تنازل عن حق له، أو عن شرط قد شرطه، فإن ذلك جائز له،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

وهو حقه يتصرف فيه كيفما يشاء، والله المستعان.
والحمد لله رب العالمين.



باب الخيار

[بَابُ الْخِيَارِ]

شرح الشرح:

أبواب الخيار من الأبواب المهمة في البيع، وهذا الباب من محاسن الشريعة، إذ أن الإنسان قد يبيع، أو يشتري، بدون فكر، وربما كانت البضاعة غير قائمة الأوصاف، وربما كان بعجلة، ثم يندم بعد ذلك.
ولذلك جعل الله ﷺ الخيار، بحيث أن الإنسان يجوز له أن يعود في بيعه، وشرائه بالخيار على ما يأتي إن شاء الله .

حكم الخيار:

الخيار جائز على قول جماهير العلماء.
قال في بداية المجتهد (٣/ ٢٢٥): أَمَّا جَوَازُ الْخِيَارِ فَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، إِلَّا الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي شُبْرُمَةَ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.
وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: حَدِيثُ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، وَفِيهِ: **«وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا»** . وَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: **«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»** .
وَعُمْدَةُ مَنْ مَنَعَهُ: أَنَّهُ غَرَرٌ، وَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ اللَّزُومُ فِي الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ عَلَى الْخِيَارِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ. قَالُوا: حَدِيثُ حَبَّانٍ إِمَّا

أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ خَاصٌّ لَمَّا شَكَا إِلَيْهِ - ﷺ - أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْيُوعِ. قَالُوا:
وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ فِيهِ: «إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»، فَقَدْ فُسِّرَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِهَذَا
اللَّفْظِ، وَهُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ لَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ: «أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». اهـ

مدّة الخيار:

ومدته على ما يتفقون عليه بقدر الحاجة على الصحيح.
📖 قال في بداية المجتهد (٣/ ٢٢٥): وَأَمَّا مُدَّةُ الْخِيَارِ عِنْدَ الَّذِينَ قَالُوا بِجَوَازِهِ:
فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ مَحْدُودٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَقَدَّرُ بِتَقَدُّرِ الْحَاجَةِ إِلَى
اِخْتِلَافِ الْمَبِيعَاتِ، وَذَلِكَ يَتَفَاوَتْ بِتَفَاوُتِ الْمَبِيعَاتِ، فَقَالَ: مِثْلُ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي
اِخْتِيَارِ الثَّوْبِ، وَالْجُمُعَةِ، وَخَمْسَةِ الْأَيَّامِ فِي اِخْتِيَارِ الْجَارِيَةِ، وَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ فِي اِخْتِيَارِ
الدَّارِ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الْأَجَلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ عَنِ اِخْتِيَارِ الْمَبِيعِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَجَلُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ الْخِيَارُ لِأَيِّ مُدَّةٍ اشْتَرِطَ،
وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ. اهـ

بيان أقسام الخيار:

وقد تكلم أهل العلم على أقسام الخيار، بين مستقل، و مستكثر، وذلك أن مسائل
البيع كثيرة.

الأول: خيار المجلس.

ويثبت في البيع، والشراء، والصلح، والإيجارات، وغيرها من المعاولات التي
يقصد منها المال.

وهو حق للمتبايعين معاً: البائع، والمشتري.

ومدته: من حيث العقد إلى التفرق بالأبدان.

وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.

فإذا حصل التفرق لزم البيع كلاهما.

مثاله: أن رجلاً اجتمع مع غيره في مجلس، فقال أحدهما للآخر تبيعني سيارتك.

فقال له الآخر: بعْتُكَها بعشرة ألف ريال سعودي.

فما دام أن الرجلين في مجلسهما، ولم يحصل منهما التفرق، فيجوز لأحدهما

الرجوع عن البيع.

أو يجوز لكليهما الرجوع عن هذا البيع.

أما إذا قام أحدهما وخرج من المجلس، أو ذهب كل واحد منهما لعمله، ثم بدا له

أن يعود، فنقول هنا: قد انتهى خيار المجلس، ودليل هذا النوع قول رسول الله ﷺ:

«**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» ويأتي بطوله إن شاء الله .

الثاني: خيار الشرط.

وصورته: أن يشترط المتبايعان، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة.

ومدته: من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة في العقد.

فإذا انتهت مدة الخيار، ولم يفسخ المشتري البيع؛ لزم البيع .

وإن قطع الخيار أثناء المدة، قبل أن تنتهي؛ بطل الخيار، لأن الحق لهما.

وصورته: أن يقول أحدهما، أو كلاهما، بعتك هذه السيارة على كذا، وكذا، ولك

فيها ثلاثة أيام.

فإن ردها في هذه الثلاثة الأيام بطل البيع؛ لأنه ردها في الخيار.

وإن ردها في اليوم الرابع؛ فليس له الرد؛ إلا أن يقيله .

الثالث: خيار اختلاف المتبايعين.

كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو في عين البيع، أو في صفته، ولم تكن بينهما بينة على

ذلك.

فالقول قول البائع مع يمينه، ويخير المشتري بين القبول، أو الفسخ على ما تقدم.

وصورته: أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بخمسة ألف.

والمشتري يقول له: أنا اشتريتها منك بثلاثة ألف.

فنقول لهما: القول قول البائع مع يمينه؛ لأنه صاحب السلعة.

فإن أراد المشتري أن يشتري بالخمسة التي فرضها البائع، وإلا له أن يتركها، ويفسخ البيع من أصله، ويأخذ ماله.

الرابع: خيار العيب.

وهو ما ينقص قيمة المبيع، فإذا اشترى الرجل سلعة ووجد بها عيباً، فهو بالخيار. إما أن يردّها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويقوم العيب، فتقوم السلعة سليمة، وتقوم معيبه، ويأخذ الفرق بينهما.

صورته: رجل اشترى سيارة بعشرة ألف سعودي يظنها سليمة، ولم يكن بينهما شرط.

ثم لما ذهب إلى المهندس، قال له: هذه السيارة معطوبة، وفيها كذا وكذا من العطب.

فإما أن ترد السيارة بعيبها ويأخذ المشتري ماله، وإما أن يقول البائع أنقصت لك من ثمن السيارة، مقابل هذا العيب، فإن رضي المشتري صح البيع.

الخامس: خيار الغبن.

وهو أن يغبن البائع، أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة، أو العرف، فإذا غبن أحدهما فهو بالخيار بين الإمساك، والفسخ.

وصورته: رجل اشترى سيارة بعشرين ألف ريال سعودي، وثمانها الحقيقي: عشرة

ألف.

فله خيار الغبن، وله أن يسترد بقية ماله، أو يرد السيارة إلى البائع ويسترد المال كاملاً.

أو رجل باع سيارته بخمسة ألف ريال سعودي، وثنمها الحقيقي عشرة، فهذا أيضاً غبن ظاهر كبير.

فللمغبون العودة في البيع، وله أن يمضي البيع.

السادس: خيار التدليس.

وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه، وهي خالية منه. مثل ترك اللبن في ضرع الناقة، أو البقرة، أو الشاة، ليوهم المشتري بكثرة اللبن فيها، وهي على خلاف ذلك.

فهذا البيع منهي عنه، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمضاء للبيع، وفسخ البيع. ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١).

السابع: خيار الإخبار.

ويكون بالإخبار بالثمن متى ظهر خلاف الواقع. فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ. كما لو اشترى قلمًا بمائة. وجاء رجل وقال له: بعنيه برأس ماله. فقال له: رأس ماله مائة وخمسون ريال، فباع منه القلم ثم تبين للمشتري كذب البائع: فللمشتري الخيار.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وخيار الشرط

ويثبت هذا الخيار: في التولية، والشراكة، والمرابحة، والمواضعة.

ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

الثامن: خيار الإعسار.

وذلك إذا ظهر أن المشتري معسراً، أو مماتلاً، فللبائع الفسخ إن شاء حفاظاً على ماله.

وهناك أقسام أخرى يذكرها أهل العلم، وأشهر هذه الأقسام خيار المجلس، ثم خيار الغبن، ثم خيار الشرط.

وسياقي النهي عن المخادعة، وهي داخلة في خيار التدليس.
والله أعلم



ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وخيار الشرط

٨٢٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله هذا الحديث لبيان الحكم في خيار المجلس، وخيار الشرط.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

ومثله ما في الصحيحين: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

قوله: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ»: وهذا على الغالب، وإلا لو تباع رجل وامرأة، أو امرأة ورجل، أو ختى ورجل، أو رجل وختى، للزم هذا الحكم.

قوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ» أي: البائع والمشتري لكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع ورده.

قوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا»: تفرق أبدان وقيل أقوال كما هو قول الحنفية والصحيح الأول.

وهذا هو خيار المجلس، فما دام أن المشتري والبائع في المجلس، فالخيار باقٍ، ولو بقيا لساعات.

وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا اشترى شيئاً ثم أراد أن لا يقبل صاحبه، فارقه، ثم عاد إلى المجلس.

قوله: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»: وهذا هو خيار الشرط: فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة على أن لا رجعة فيها، ورضي المشتري بهذا الشرط، صح البيع وإن لم يحصل التفرق بينهما.

قوله: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». أي ثبت البيع سواء تفرقا، أم لم يتفرقا.

قوله: «وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

يعني أن البيع قد صح ومضى ولم يبق لهما الخيار.

• وتضمن الحديث ثلاث حالات للبيع:

الحال الأول: أن يبيع أحدهما من الآخر، ويقيان في مجلسهما، فلهما الخيار، وإن طال المجلس.

الحال الثاني: أن يكون بينهما شرط، فيقع البيع على الشرط.

الحالة الثالثة: إن لم يكن بين المشتري والبائع شرط، فمجرد التفرق وجب البيع. والله أعلم



صحة الخيار في البيع

٨٣٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٨٣)، والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد (٦٧٢١)، والدارقطني

(٢٩٩٨)، وابن الجارود (٦٢٠)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وهو كما قال. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣١١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان صحة الخيار .

قوله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»: وسلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، سلسلة حسنة في قول الجماهير؛ إذا ثبت الإسناد إلى عمرو بن شعيب.

قوله: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» أي: صاحب السلعة ومشتريها منه بالخيار، وهذا خيار المجلس، وقد تقدم بيانه في الحديث الأول.

قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ» أي: شرط خيار، وهذا خيار الشرط، وقد تقدم بيان ذلك .

قوله: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» أي: لا يجوز له أن تكون المفارقة لإلغاء الخيار، ومع ذلك فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦ / ٤٧٧): «وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) فَلَفْظٌ مُنْكَرٌ لِاجْتِمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ لِيَتِمَّ بَيْعُهُ وَلَهُ أَنْ لَا يَقِيلَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَقَوْلُهُ ((لَا يَحِلُّ)) لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ لِاجْتِمَاعِ وَبَانَ أَنَّ الْإِقَالََةَ نَذْبٌ وَحَصْرٌ لَا إِجَابَ وَفَرَضٌ

وَمِمَّا يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا فِعْلُ بْنُ عُمَرَ - عليه السلام فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ مَشَى حَتَّى يُفَارِقَ صَاحِبَهُ وَيَغِيبَ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ وَعَلِمَ مَعْنَاهُ وَمَخْرَجَهُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ بْنُ عُمَرَ كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ نَفْتَرِقْ فَبَايَعْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ مَا لَا بِالْوَادِي بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا بَايَعْتُهُ طَفِقْتُ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِي خَشْيَةً أَنْ يَرَادَنِي عُثْمَانُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ أُفَارِقَهُ

قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي قَوْلِ بْنِ عُمَرَ كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ نَفْتَرِقْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ عَنِ الْمَجْلِسِ كَانَ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَهُمْ فِي بَيْعَاتِهِمْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ بَنُو عُمَرَ إِذَا اشْتَرَوْا شَيْئًا مَشَى سَاعَةً قَلِيلًا لِيَتِمَّ لَهُ الْبَيْعُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَنِي جَرِيحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى السَّلْعَةَ فَأَرَادَ أَلَّا يُقِيلَ صَاحِبَهُ مَشَى شَيْئًا قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ أَقَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَنَدِمَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يَرُدَّ الْآخَرُ إِقَالَتُهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَرزَةَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا)) وَمَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا وَقَدْ ذَكَّرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي ((التَّمْهِيدِ)) وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ

المفارقة من المجلس:

اختلف أهل العلم في بيان حصول المفارقة من المجلس، هل هي مفارقة أبدان، أو أقوال؟
والجمهور على أنه مفارقة الأبدان .
وذهب الحنفية إلى أنها مفارقة أقوال .
والصحيح أنها مفارقة الأبدان، ولا سيما في مثل هذه الرواية التي تدل على المراد وفعل ابن عمر رضي الله عنهما يدل على ذلك.

قوله: وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَفْتَرِقَا مِنْ مَكَانِهِمَا» أي: تفرق أبدان، والله أعلم.



بيان خيار الغبن والخديعة

٨٣١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان خيار الغبن .

وفيه: استفتاء العالم .

وفيه: مشروعية الشكوى على الإمام .

وفيه: أن الناس يختلفون من حيث قوة العقل وضعفه، ومن حيث قوة السوم في البيع وضعفه .

فبعض الناس بمجرد أن يدخل إلى السوق لا يستطيع أن يساوم في السلع، ما هو إلا رحمة البائع فيه، فقد يقول للبائع بكم هذه السلعة: فيقول له: بعشرة ألف .
فربما أخذها ومشى، وربما ساومه مساومة خفيفة، فيستحيي منه ويشترى .

بيان خيار الغبن:

فإذا كان هذا هو الحال، وربما خُدع، فله أن يشترط .
وهو ما يحصل في كثير من الأسواق أن البائع يقول للمشتري: هذه السلعة بعشرة ألف، وإذا لقيتها بأنقص من هذا، فردها .
فإذا وجدها في السوق بأنقص من هذا السعر، ولو بشيء يسير، يجوز للمشتري أن

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) وزاد البخاري (٢٤٠٧): «فكان الرجل يقوله». وفي رواية

مسلم: «فكان إذا بايع يقول: لا خيابة». والرجل هو: "حبان بن منقذ الأنصاري" ففي رواية ابن الجارود

(٥٦٧): «عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن حبان بن منقذ كان سُفِعَ في رأسه مأمومة، فثقلت لسانه، وكان

يُخدع» الحديث.

يردها على البائع؛ لأنه غرر به، وحصل له منه غبن؛ حيث أنه أوهمه أنه باعه بأنقص سعر في السوق.

قوله: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ» أي: أخبر النبي ﷺ بشأن هذا الرجل، وأنه يخدع في البيع، والشراء.

قوله: فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» أي: لا خديعة.

واختلف العلماء هل هذا خيار أم لا .

📖 قال النووي في شرح مسلم (١٠ / ١٧٧): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ خَاصًّا فِي حَقِّهِ وَأَنَّ الْمُغَابَنَةَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ لَازِمَةٌ لَا خِيَارَ لِلْمَغْبُونِ بِسَبَبِهَا سَوَاءٌ قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخِرِينَ وَهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لِلْمَغْبُونِ الْخِيَارُ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَ الْغَبْنُ ثُلْثَ الْقِيَمَةِ فَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَلَا وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ قُلْ لَا خِلَابَةَ أَيَّ لَا خَدِيعَةَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا ثُبُوتُ الْخِيَارِ وَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَوْ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ كَانَتْ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ



[بَابُ الرِّبَا]

شرح الشرح:

والربا في اللغة: الزيادة.

وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وعظائم الذنوب والآثام، ومحرم في جميع الأديان، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب:

يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠ - ١٣٢].

ويقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِؕ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُم لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ويقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رَّبِّالرِّبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

ومن السنة ما في مسلم:

من حديث جابر -رضي الله عنه-، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٢).

وفي البخاري: من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكِلَ الرَّبَا»^(٣).

وأخرج الإمام ابن ماجه -رضي الله عنه- في سننه: من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»^(٤).

والأدلة كثيرة في الباب، منها المنطوق، ومنها المفهوم، فجميع أدلة تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الظلم من هذا الباب.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٢٧).

إذ أنه ليس من ييوع أهل الإسلام، بل هو من ييوع الجاهلية التي وضعها رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

وأما الإجماع

📖 قال العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٨ / ٤٥٥): وأما الإجماع فلم يختلف المسلمون في أن الربا محرم وإن اختلفوا في بعض المسائل، مثل اختلافهم في علة الربا وهل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص عليه أو لا؟ وكما مر علينا فيما سبق أن هناك اختلافًا، لكن في الجملة هم مجمعون على تحريم الربا، كما نقول مثلاً: إن العلماء مجمعون على وجوب الزكاة وإن كانوا مختلفين في بعض الأشياء هل فيها زكاة أو ليس فيها. انتهى

بيان أقسام الربا:

قسم بعض العلماء الربا إلى ثلاثة أقسام، وبعضهم إلى قسمين:

الأول: ربا النسبة، مأخوذة من النسأ وهو التأخير .

وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل .

كأن يعطيه ألفاً نقدًا على أن يرده بعد سنة ألفاً ومائةً .

وحكمه: أنه حرام بإجماع العلماء، وهو الربا الذي كان يفعله أهل الجاهلية،

بقولهم إما أن تقضي وإما أن تربى .

وفي مسلم: من حديث ابن عباسٍ -رضي الله عنه-، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ» ^(١).

وكان ابن عباسٍ رضي الله عنه لا يرى الربا إلا في النسبة.

ثم رجع عن ذلك فيما نقل عنه، وقال رضي الله عنه: بربا الفضل أيضًا.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦).

فيكون معنى هذا الحديث: أي لا ربا أكثر، ولا أظهر من ربا النسيئة.
والواجب على الإنسان إذا أعسر المدين منه أن يترفق به، وأن ينظره.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُوْعُسْرَقٍ فَظَنْطَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الثاني: ربا الفضل.

والفضل: الزيادة.

وهو بيع الربوي بمثله متفاضلاً.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣ / ١٤٨): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّبَّا

يُوجَدُ فِي شَيْئَيْنِ: فِي الْبَيْعِ، وَفِيمَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَأَمَّا
الرَّبَّا فِيمَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ فَهُوَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي نُهِيَ
عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّفُونَ بِالزِّيَادَةِ وَيُنْظِرُونَ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ، وَهَذَا
هُوَ الَّذِي عَنَاهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِقَوْلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا وَإِنَّ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

وَالثَّانِي: "ضَعُ وَتَعَجَّلَ": وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَأَمَّا الرَّبَّا فِي الْبَيْعِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ صِنْفَانِ: نَسِيئَةٌ، وَتَفَاضُلٌ، إِلَّا مَا
رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ إنْكَارِهِ الرَّبَّا فِي التَّفَاضُلِ لِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:
«لَا رَبَّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». وَإِنَّمَا صَارَ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الرَّبَّا فِي هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ
لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ - ﷺ - اهـ.

• وقد جاء النص بتحريمه في ستة أشياء.

وفي مسلم: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ،

وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»^(٢).

📖 قال ابن رشد بداية المجتهد (٣/ ١٤٨): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّفَاضُلَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا لَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ هُوَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى»، فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي مَنَعِ التَّفَاضُلِ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ.

وَأَمَّا مَنَعُ النَّسِيئَةِ فِيهَا فَثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، أَشْهَرُهَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». فَتَضَمَّنَ حَدِيثُ عُبَادَةَ مَنَعُ التَّفَاضُلِ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ، وَتَضَمَّنَ أَيْضًا حَدِيثُ عُبَادَةَ مَنَعُ النَّسَاءِ فِي الصَّنَفَيْنِ مِنْ هَذِهِ، وَإِبَاحَةُ التَّفَاضُلِ، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِهِ مَنَعُ التَّفَاضُلِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ «وَيَبْعُوا الذَّهَبَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

بِالْوَرَقِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ
الْفُقَهَاءِ إِلَّا الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ. اهـ

بيان الفرق بين ربا النسئة، وربا الفضل:

ربا النسئة: تقع فيه الزيادة مقابل التأخير في أجل التسليم للدين.

وربا الفضل: تقع فيه الزيادة والربا من جهتين:

الأولى: من جهة التفاضل

الثانية: من جهة التأخير، إذا كان من جنس واحد.

فيلزم في هذا النوع من البيع، إن كان من جنس واحد:

أن يكون يدًا بيد، مثلاً بمثل أي التقابض والمثلية.

وإن كان من جنسين مختلفين:

فيلزم فيهما التقابض في المجلس لما تقدم من حديث عبادة وأبي سعيد رضي الله عنه.

فلا يجوز أن ينفض المجلس إلا بعد التقابض.

النوع الثالث: ربا القرض.

وصفته: أن يقرض شيئاً ويشترط عليه أن يرد عليه أفضل منه أو تكون منفعة أخرى

للمقرض كأن يسكنه داره، على أن يسلفه مائة ألف ريال، أو نحو ذلك.

وفي حديث عليّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبَا»

(١)

والحديث ضعيف جداً والعمل عليه عند جماهير العلماء لاسيما مع تكرار الآثار

في ذلك وبوب ابن أبي شيبة في المصنف باب من كره كل قرض جر منفعة.

(١) أخرجه الحارث في مسنده (٢٤٣٧) والحديث ضعيف جداً، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء

فينبغي أن يبقى الناس في باب القرض على التسامح.

فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ"، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ"، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ"، قَالَ لَهُ: "بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ" ^(١).

بيان علة الربا، والأصناف الربوية:

وقد اختلف أهل العلم في بيان علة الربا إلى أقوال، مع إجماعهم على أن الربا يجري في الستة الأصناف التي ذكرها رسول الله ﷺ كما تقدم من حديث عبادة وغيره.

فذهبت الظاهرية، وهو قول قتادة وطاوس ورجحه الصنعاني والشوكاني، وهو ترجيح شيخنا الوادعي وترجيح ابن عقيل من الحنابلة أن الربا يقتصر على هذه الأصناف الستة.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٥١): وَلَكِنْ لَمْ يَجِدُوا عِلَّةً مَنْصُوصَةً اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا يَقْوَى لِلنَّاطِرِ الْعَارِفِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ . اهـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٦٤): ولا يخفاك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سببا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث وأي تعديّة حصلت بمثل ذكر ذلك وأي مناط استفيد

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦).

منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال مثلاً بمثل سواء بسواء .

اهـ

وذهب جماهير العلماء كما ذكره ابن المنذر إجماعاً إلى عدم الاقتصار على الأصناف الستة .

📖 قال ابن المنذر في الأوسط (١٠ / ٢٠٠): وأجمع أهل العلم على القول به، وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، والمغرب أن حكم كل ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البر والشعير والتمر والملح، وذلك مثل الزبيب والأرز والجلجلان، والحمص، والعدس والجلبان، والباقلاء، واللوبيا، والسلت، والذرة، والعسل، والسمن، والسكر وما أشبه ذلك من المأكول والمشروب المكيل والموزون، وأن كل ما يبيع بصفة لا يباع إلا مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والبيع فيه غير جائز. وقد بلغني عن قتادة أنه شذ عن هذه الجماعات فقال: كل ما خلا الستة الأشياء مما يكال أو يوزن فلا بأس به اثنين بواحد من صنف واحد يدا بيد، وإذا كان نسيئة فهو مكروه.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك لما أجمع عليه عوام أهل العلم في قديم الدهر وحديثه ولا نعلم أحداً خالف ما ذكرناه، ولا بلغنا ذلك عن أحد غير قتادة وبعض من أدركنا من أهل زماننا. اهـ

• وقد اختلف العلماء في العلة وملخصه في خمسة أقوال:

القول الأول: يجري الربا في كل مكيل سواء كان مطعوماً أو لم يكن مطعوماً، فيدخل في ذلك الحبوب والسكر والأدهان والجص والاسمنت والأشنان وغيرها، وهذا قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق وأحمد في رواية، وهو المشهور عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بقوله ﷺ في الأحاديث: «إلا كيلاً بكيل» .

📖 قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣ / ١٥١): وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ: فَعُمِدَتُهُمْ فِي اعْتِبَارِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ أَنَّهُ - ﷺ - لَمَّا عَلَّقَ التَّحْلِيلَ بِاتِّفَاقِ الصَّنْفِ، وَاتِّفَاقِ الْقَدْرِ، وَعَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِاتِّفَاقِ الصَّنْفِ وَاخْتِلَافِ الْقَدْرِ فِي قَوْلِهِ - ﷺ - لِعَامِلِهِ بِخَبِيرٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِ: «إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ، يَدًا بِيَدٍ»، رَأَوْا أَنَّ التَّقْدِيرَ (أَعْنِي: الْكَيْلَ، أَوِ الْوَزْنَ) هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ كَتَأْثِيرِ الصَّنْفِ، وَرَبَّمَا احْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ مَشْهُورَةً فِيهَا تَنْبِيْهُ قَوِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ. اهـ

القول الثاني: يجري الربا في كل مطعوم، سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا، فيجري الربا في بيع برتقالة ببرتقالتين أو كوب من العصير بكوبين أو بيع لحم بلحم، وهذا قول الشافعي، وهو المشهور عند أصحابه، وعزاه النووي إلى أحمد وابن المنذر، واستدلوا لهذا القول بحديث عمرو بن عبد الله في مسلم (١٥٩٢): «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»، والطعام يطلق على المأكول والمشروب.

واشترطوا في هذا المطعوم أن يكون مطعوماً في الغالب بخلاف الحشائش والشجر والتراب الذي يؤكل لحاجة.

القول الثالث: يجري الربا في كل قوت مدخر، فلا يدخل في ذلك الفواكه، لأنها ليست بقوت ولا اللحم لأنه لا يدخر، وهو قول مالك واختاره ابن القيم، فأما الملح فهو عندهم يصلح القوت، فجرى مجرى القوت، وقد أوردوا عليهم الزعفران، والقرفة، فإنها تصلح القوت، ولم يجرؤوا فيها الربا.

القول الرابع: يجري الربا في كل مطعوم يكال أو يوزن، وهو قول سعيد المسيب،

والشافعي في القديم، وأحمد في رواية وابن المنذر، واختاره ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام، ورجحه الإمام ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة وفيها الفوزان وعبد العزيز آل الشيخ، جمعاً بين أدلة القول الأول والثاني .

📖 قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥٢): وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْتَبِرُ فِي عِلَّةِ الرَّبَا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْكَيْلَ وَالطَّعْمَ، وَهُوَ مَعْنَى جَيِّدٌ لِكَوْنِ الطَّعْمِ ضَرْوَرِيًّا فِي أَقْوَاتِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حِفْظُ الْعَيْنِ وَحِفْظُ السَّرَفِ فِيمَا هُوَ قُوْتُ أَهَمَّ مِنْهُ فِيمَا لَيْسَ هُوَ قُوْتًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي الرَّبَا الْأَجْنَاسَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَعَنْ بَعْضِهِمُ الْإِنْتِفَاعَ مُطْلَقًا (أَعْنِي: الْمَالِيَّةَ)، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ. اهـ

القول الخامس: ما وجبت فيه الزكاة يجري فيه الربا، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهذا القول ضعيف، لأن الملح يجري فيه الربا، ولا تجب فيه الزكاة . وأقول بما دل عليه حديث عبادة بن الصّامِت - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» أخرجه مسلم .

ثم اختلفوا في الذهب والفضة هل العلة فيهما النقدية أم الوزن .

📖 قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥): فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا كَوْنُهُمَا مَوْزُونَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا الثَّمَنِيَّةُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بَلْ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِسْلَامِهِمَا فِي الْمَوْزُونَاتِ مِنَ النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَلَوْ كَانَ النَّحَاسُ وَالْحَدِيدُ رِبَوِيَيْنِ لَمْ

يَجْزُ بَيْعُهُمَا إِلَى أَجَلٍ بِدَرَاهِمَ نَقْدًا؛ فَإِنَّ مَا يَجْرِي فِيهِ الرَّدُّ إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسُهُ جَازَ التَّفَاضُلُ فِيهِ دُونَ النَّسَاءِ، وَالْعِلَّةُ إِذَا انْتَقَضَتْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ مُؤَثِّرٍ دَلَّ عَلَى بُطْلَانِهَا. اهـ

📖 وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧١): وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هُوَ الثَّمَنِيَّةُ؛ لَا الْوَزْنَ كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ كَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ إِسْلَامِ النَّقْدَيْنِ فِي الْمَوْزُونَاتِ وَهَذَا بَيْعُ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْوَزْنَ لَمْ يَجْزْ هَذَا. اهـ

والصحيح: أن النقدية داخلية في الربا؛ لأنه يقوم مقام الذهب والفضة.

فما اتفق عليه المسلمون أنه نقد ولو كان حجارة، فإن الربا يدخل فيه، كما يدخل في الذهب، وفي الفضة.

فإذا تبايعوا به يدخل فيه الربا، فيلزم أن يكون مثلاً بمثل ويداً بيد إذا كان الجنس واحداً .

وإذا كانا من جنسين مختلفين: فيلزم فيه أن يكون يداً بيد، أي التقابض، ولا بأس بالتفاضل فيما بينهما، وللشيخ السعدي ﷺ رسالة لطيفة يخالف فيها جمهور العلماء من أن الأوراق النقدية لا يدخل فيها الربا، وهو قول مرجوح .

بيان تنوع صور الربا:

وقد تنوعت صور الربا:

فمنها: ما يكون في البنوك الربوية، وهو ما يسمى بالفوائد.

ومنها: ما يكون في بيع اليانصيب، فإنه معاملة ربوية، وفيها غرر.

بحيث أنه يعطيه مائة ريال، فقد يحصل على ما يوازي المائة، وقد يحصل على ما يوازي أكثر من ذلك.

ومنها: ما يقع في الصرافات بدون تقابض.

ومنها: شراء الذهب دينًا. **ومنها:** شراء الفضة دينًا.

ومنها: القروض التي تجر المنافع.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أقرض مرتين، أحب إلي من أن أتصدق مرة، أو كما قال رضي الله عنه، إلى غير ذلك، والله المستعان.

بيان حكم الصرافة، واستلام الحوالات بغير العملة التي أرسلت:

ذهب جمع من أهل العلم على أنه يدخلها الربا، إذا سلم المرسل بعملة، واستلم الآخر المستلم بعملة أخرى.

والذي رأيته للإمام ابن باز رحمته الله وهو الأقرب في هذه المسألة، أنه لا محذور أن يرسل بالريال السعودي، ويستلم بالدولار، أو يرسل بالدولار، ويستلم بالريال اليمني، وهكذا.

والعلة في ذلك: أن هذا ليس بصرف، وإنما هو من باب رد الدين حيث دين الصرافة مبلغاً من المال، وقدره ألف دولار.

ثم استلم دينه بما يقابله بالعملة الأخرى: مثلاً بالريال السعودي، أو بالريال اليمني.

وأما من جعل المعاملة صرافة، فيلزمه القول بالربا في مثل هذه الحالة.

فيجوز أن تستدين بالذهب وتقضي بالفضة، أو تستدين بالفضة وتقضي بالذهب. ومما يدل على أن الحوالات تعتبر دينًا، وليست بصرافة، أن أصل هذه المعاملة كانت تسمى قديمًا بالسفتجة.

وذلك أن الرجل يكون في مكة، أو في بغداد، فيخشى على ماله إذا حمله معه في سفره، أن يتلف عليه في الطريق، بسبب السرقة واللصوص، أو الضياع، أو نحو ذلك.

فكان يذهب إلى تاجر من التجار ويعطيه ماله، ثم يعطيه التاجر رقعة تدل على أن له كذا وكذا من المال في ذمة هذا التاجر.

فإذا وصل إلى المنطقة التي يريد يدفع إليهم الرقعة، يأخذ ماله منهم، فهذا يعتبر ديناً .

تنبيه: كثيراً من الناس قد يكون له حساب عند أصحاب الصرافات.

فإن كان له حساباً جارياً والمال موجوداً، وأراد أن يشتري بما يقابله من عملة أخرى، فله أن يوكل القائم بالعمل في ذلك المحل.

بحيث أنه يكون هو القابض، والمعطي.

أما إذا لم يكن ماله كافياً، وإنما يقول لصاحب الصرافة اشترت منك مائة ألف ريال سعودي، وإن شاء الله ﷻ بعد خمسة أيام أورد لك خمسة عشر مليون ريال يمني، فهذا لا يجوز فعله لأنه اشترى وباع بدون التقابض، والله المستعان .



بيان لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه

٨٣٢ - (عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٣٣ - (وَلِلْبُخَارِيِّ^(٢) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة الربا وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك للعن

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٢) بلفظ (ولعن أكل الربا وموكله)

صاحبه .

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -».

اللعن: هو الدعاء بالطرد من رحمة الله ﷻ.

قوله: «أَكَلَ الرَّبَا» أي: الذي يتعاطى الربا، وذكر الأكل دون غيره لأنه هو الأكثر في المعاوضات.

وإلا فيدخل في اللعن أيضًا من يشرب أو يلبس أو يسكن أو يتاجر في الربا .

قوله: «وَمُؤْكَلُهُ» أي: الذي وكله في قبضه واستيفائه، فيدخل الوكيل في اللعنة أيضًا.

قوله: «وَكَاتِبُهُ» أي: الذي يكتب العقد بين المتبايعين، بما هو بيع ربوي.

قوله: «وَشَاهِدَيْهِ» أي: من يشهد على العقد .

قوله: "وَقَالَ: «هُم سَوَاءٌ»": لأنهم كلهم تعاونوا على الإثم والعدوان.

والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

قوله: «وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ».

ولفظه عند البخاري: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلُهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوَّرَ»^(١).

فقرن النبي ﷺ أكل الربا بكبائر عظيمة، هي التصوير، والوشم، وكسب البغي وهي الزانية، وثمان الكلب، وثمان الدم، وكلها من الكبائر العظيمة، ومن الذنوب

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

الجسيمات، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.

بيان أنواع الربا

٨٣٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»^(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ^(٢) وَصَحَّحَهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تنوع المعاملات الربوية .

قوله: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»: يدل على كثرة مسأله، وتنوع طرقه.

فعلى الإنسان أن يكون حريصًا في بيعه، وشرائه، حتى لا يقع في الربا من حيث لا

يشعر به.

بيان أن بيع العينة من أنواع الربا:

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، بلفظ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» وهو حديث صحيح بدون الزيادة وأخرجه الحاكم (٢٢٥٩) مع الزيادة وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وقد اختلف في رفعه، ووقفه. وأنكره البيهقي في شعب الإيمان (٥١٣١)، وقال: "هذا إسناد صحيح المتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهمًا، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده" انتهى. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٥٣٩)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٨٥١). ولفظ ابن ماجه في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٧٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٦)، والطبراني في الكبير (٩٦٠٨)، من طريق الثوري، عن زيد بإسناده موقوفًا بدون زيادة، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٦) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود موقوفًا، وفيه ذكر الزيادة، وإسناده صحيح، والزيادة هي بعد قوله: "أيسرها...". وقد سمعت شيخنا المحجوري يضعف الزيادة.

(٢) زيادة عن المخطوط.

ومن أنواع الربا بيع العينة.

وبيع العينة: هو أن يذهب المشتري إلى تاجر يريد منه مبلغاً من المال، فيأبى التاجر أن يعطيه، فيقول له: أعطيك متاعاً. ويكون المتاع بقدر ما يريد من المال، ثم يشتري التاجر المتاع من المشتري بأقل من ثمنه الذي باعه منه .

فهذا تحيل على الربا؛ لأن المشتري لم يرد المتاع، وإنما أراد المال، والتاجر أعطاه المتاع، ثم باعه بأنقص من ثمنه، فكأنه دينه مبلغاً من المال، والمشتري يقضيه أكثر من هذا المبلغ. وهو من البيوع المحرمة، و الربا فيها ظاهر .

وجوز بعض أهل العلم بيعاً آخرًا من هذا النوع وهو يسمى بالتورق. وذلك أن الرجل يشتري من تاجر السلعة بسعر، ثم يذهب ويبيعها على غير التاجر، ويأخذ المال.

فهذه الصورة جائزة، وإنما المحرم أن يبيع السلعة من نفس التاجر الذي استدان منه، والله أعلم . ولشيخ الإسلام ابن تيمية وكذا ابن القيم كلام كثير في إلحاق هذا النوع ببيع العينة، والله الموفق .

قوله: «أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ» أي: أن الربا عظيم من العظائم، وكبيرة م الكبائر، والعياذ بالله ﷻ من ذلك.

فالزنا بالأم والعياذ بالله ﷻ من أكبر الكبائر العظيمة، ومع ذلك فهذا الإثم يعتبر من أيسر أبواب الربا إثماً.

قوله: «وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» أي: أن تتكلم في عرض أخيك

بالباطل، فهذا هو أعلى أبواب الربا.

فيوم القيامة يأتي من تكلم في عرض المسلم، وتؤخذ حسناته بقدر كلامه في عرض المسلم، فإن فنيت حسناته، طرح عليه من سيئات من تكلم فيه والعياذ الله ﷻ على ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟** قَالُوا: **الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُفْلِسُ مَنْ أُمِّي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنَ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ.**

فينبغي للمسلم أن يحطات في مسألة الكلام في الغير، فلا يتكلم إلا بما يراه يقربه من الله ﷻ.

من تبين خطأ المخطئين، وبدعة المبتدعين، وضلال الضالين، وغير ذلك من باب الجرح والتعديل، نصحاً للأمة، وتحذيراً من الشر، والفتنة، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، والحمد لله رب العالمين.



بيان الأصناف الربوية

٨٣٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٣٦ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث على ما تقدم لبيان الأصناف الربوية.

وقد اختلف أهل العلم في بيان الأصناف الربوية على ما تقدم بيانه، والصحيح أن الربا لا يجري في غير الأصناف الستة:

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

الذهب، والفضة، والتمر، والملح، والبر، والشعير، وهي المنصوص عليها في الأحاديث.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢ / ٥١): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيمَا اتَّفَقَا جِنْسًا مِنَ السِّتَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا النَّصُّ. وَإِلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا فِيهَا ذَهَبَتْ الْأُمَّةُ كَافَّةً. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهَا:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ثُبُوتِهِ فِيمَا عَدَاهَا مِمَّا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَجِدُوا عِلَّةً مَنْصُوصَةً.

اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا؛ يَقْوَى لِلنَّاطِرِ الْعَارِفِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ. مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْرِي الرَّبَا إِلَّا فِي السِّتَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَقَدْ أَفْرَدْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ سَمَّيْتُهَا: (الْقَوْلُ الْمُجْتَبَى). اهـ. ويدخل الربا في هذه الأصناف الفضل، والنسيئة.

ربا الفضل: يكون إذا وقع التفاضل بين جنس واحد.

وربا النسيئة: إذا بيع الغائب بناجز، أو بحاضر.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز بيع غير الذهب والفضة نسيئة.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» وَقَالَ يَعْلى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَقَالَ مُعَلَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ".

(١)

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢ / ٥٢): وَاعْلَمْ أَنَّهُ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣).

جَوَازِ بَيْعِ رَبَوِيٍّ بِرَبَوِيٍّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ مُوجَلًّا وَمُتَفَاضِلًا، كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْحِنْطَةِ وَالْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ وَأَحَدُهُمَا مُوَجَّلٌ. اهـ

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ»: سواء كان الذهب مضروباً، أو نقداً، أو كان في تربته .

فإن الذهب لا يباع إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، حتى وإن اختلفت الجودة في الذهب، وطريقة الصناعة.

وذهب بعضهم إلى جواز بيعه إن لم يكن منقوداً مع التفاضل، وهذا غير صحيح.
ففي مسلم: من حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه -، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَضَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»^(١).

وفي رواية: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرٍ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ».

قوله: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» أي: من حيث الوزن، والقيمة والسعر.

قوله: «وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ».

 قال النووي في شرح مسلم (١١ / ١٠): هُوَ بِضَمُّ التَّاءِ وَكَسْرُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَيْ لَا تُفْضَلُوا وَالشَّفُّ بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النُّقْصَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ يُقَالُ شَفَّ الدَّرْهَمُ بَفَتْحِ الشَّيْنِ يَشْفُ بِكَسْرِهَا إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ وَأَشْفَهُ غَيْرُهُ يَشْفُهُ. اهـ

قوله: «وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ» أي: الفضة بفضة أخرى.

قوله: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»: من حيث الوزن، والقيمة.

قوله: «وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» أي: لا تفاضوا بعضها على البعض، ما

دامت من جنس واحد.

قوله: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» أي: ولا تباعوا الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة غائباً بحاضر، لأن هذا هو ربا النسيئة.

قوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» أي: ربا.

إذا لم يكن هنالك تقابض، ولم تكن هناك مثلية.

قوله: «وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ»: إذا لم يكن هنالك تقابض، ولم يكن هنالك مثلية.

قوله: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ» أي: ربا إذا لم يكن هنالك تقابض، ولم يكن هنالك مثلية.

قوله: «وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

كيلو بر بكيلو بر، وإن كان أحدهما أفضل من حيث الجودة من الآخر.

فلا يجوز لك أن تباع برّاً ببر؛ إلا إذا كانا مثلاً بمثل.

أما إذا باعت بر بشعير، أو بر بتمر، أو بر بملح، أو بر بذهب، أو فضة،

فهذا جائز لا محذور فيه، ولو كان أحدهما أكثر من الآخر؛ لأن الجنس مختلف،

سواء وقع التفاضل، أو وقع التأجيل في أحدهما.

قوله: «سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًّا بِيَدٍ» أي: لا بد من المثلية في الوزن، ولا بد من التقابض،

وهذا عند اتفاق الأجناس الربوية الستة.

قوله: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» أي: إذ اختلفت الأصناف

الربوية، فالبيع صحيح سواء بالتفاضل أو النسأ.

قوله: «إِذَا كَانَ يَدًا يَدٍ»: وهذا في النقيدين: الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.

أما بقية الأصناف الستة: البر، والشعير، والتمر، والملح، فلا يلزم التقابض إذا بيعت بغير جنسها، لما تقدم.

قوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ»: حتى ولو كان كيلاً بكيل. فلو قدر أنهم يكيلون الذهب كيلاً للزم التساوي حتى في الكيل. كما لزم التساوي في الوزن.

قوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» أي: سواء بسواء، وهو التساوي في الوزن.
قوله: «وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا».
أي من زاد غيره في الوزن، أو استزاد من غيره لنفسه في الوزن، فهو ربا. أي أن الآخذ والمعطي سواء في الربا، والإثم.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ٥٠، ٥١): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا لِقَوْلِهِ: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَإِنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْ أَعَمِّ الْأَحْوَالِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيعُوا ذَلِكَ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالٍ كَوْنِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَيْ مُتَسَاوِيَيْنِ قَدْرًا. وَزَادَهُ تَأْكِيدًا بِقَوْلِهِ: «وَلَا تُشْفُوا»، أَيْ لَا تُفَاضِلُوا وَهُوَ مِنَ الشَّفِّ بِكَسْرِ الشِّينِ وَهِيَ الزِّيَادَةُ هُنَا.

وإلى ما أفاده الحديث ذهبَ الجُلَّةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعَتَرَةَ وَالْفُقَهَاءَ فَقَالُوا: يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيمَا ذَكَرَ غَائِبًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، مُسْتَدَلِّينَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

وَأَجَابَ الْجُمُهُورُ: بَأَنَّ هُ لَا رَبًّا أَشَدُّ إِلَّا فِي النَّسِئَةِ، فَالْمُرَادُ نَفْيُ الْكَمَالِ لَا نَفْيُ الْأَصْلِ، وَلِأَنَّهُ مَفْهُومٌ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مَنْطُوقٌ، وَلَا يُقَاوِمُ الْمَفْهُومُ الْمَنْطُوقَ فَإِنَّهُ مُطْرَحٌ مَعَ الْمَنْطُوقِ. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَيْ بِأَنَّهُ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهُ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ.

وَلَفْظُ الذَّهَبِ عَامٌّ لِجَمِيعِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْوَرِقِ.

وقوله: «لَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ»، الْمُرَادُ بِالْغَائِبِ مَا غَابَ عَنْ مَجْلِسِ الْبَيْعِ مُؤَجَّلًا كَانَ أَوْ لَا وَالنَّاجِزُ الْحَاضِرُ. اهـ والله الموفق.

بيع التمر الجيد بالتمر الرديء متفاضلاً فيه ربا

٨٣٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن الربا يدخل في بيع التمر بالتمر، إذا لم يكن يدًا بيد، ومثلاً بمثل.

ولا يجوز بيع التمر الجيد بالتمر الرديء متفاضلاً؛ لأن التمر من الأصناف الستة التي يدخلها الربا، إذا لم يكن فيه التقابض، والمثلية والتساوي في الوزن، أو الكيل.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٢-٢٢٠٣) و (٤٢٤٥)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٣).

والمخرج من الربا في مثل هذه الصورة قد أرشدنا إليه النبي ﷺ فقال: «**بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً**».

أي: من كان عنده تمر رديء يبيعه بالمال، فيقبض ثمنه، وبعد ذلك يشتري ما أراد من التمر الجيد، ولو كان أغلى منه في الثمن .

قوله: «اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ».

قيل اسم: سواد ﷺ.

وخير: فتحها النبي ﷺ في السنة السادسة من الهجرة.

وقيل: في السنة السابعة من الهجرة.

وكانت خير مال لليهود وهي تبعد عن المدينة بأكثر من مائة وخمسين كيلو متر. وهي أرض زراعية، تحيط بها العيون، والجبال من جميع الجهات.

قوله: «فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ».

والجنيب: قِيلَ: الطَّيْبُ. وَقِيلَ: الصُّلْبُ.

وَقِيلَ: الَّذِي أَخْرَجَ مِنْهُ حَشْفُهُ وَرَدِيئُهُ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ.

ذكره الإمام الصنعاني ﷺ في السبل.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟».

فيه: دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

وهذا رد على من يدعو النبي ﷺ من دون الله ﷻ، ، ويزعمون أنه ﷺ يعلم الغيب.

ففي البخاري: من حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ - ﷺ -، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجَوْرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدَّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»^(١).

قوله: «فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ» فيه: الحلف بدون استحلاف، لتأكيد الأمر.

قوله: «إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ» أي: من التمر الجنب.

قوله: «مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ» أي: من تمر غيره رديء.

ونأخذ الصاعين من التمر الجنب، بالثلاثة من غيره.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَا تَفْعَلْ»».

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

بَتَمَرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ

مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا

عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^(٢).

فأخبر النبي ﷺ أن هذا هو الربا يعينه.

إذ أن المفاضلة وقعت فيما بينه، وبين ما هو من جنسه.

قوله: «بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ» أي: بع التمر المجموع التي تقل قيمته بالدرهم من

المال.

كأن يكون الصاع، أو الكيلو من التمر الجمع الرديء بدرهم، أو درهمين.

قوله: «ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا» أي: وبعد البيع اشتري بمالك ما شئت من التمر

الجيد.

كأن يكون الكيلو، أو الصاع من التمر الجنب، بأربعة دراهم، أو بخمسة، وهكذا.

فأرشد النبي ﷺ إلى المخرج من الربا، وهو البيع بالدرهم، ثم بعد قبض

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

الدراهم، يشتري ما شاء من أنواع التمر الجيدة، ولو بفارق في السعر .

قوله: «وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» أي: حتى وإن كان وزناً، فإنه يباع بنفس الطريق، ثم يقبض المال، ثم يشتري بالدراهم ما شاء من النوع المرغوب فيه، والله الموفق .

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩ / ١١): وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرَّبْوِيِّ بِرَبْوِيٍّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ مُتَفَاضِلًا وَمُوجَلًّا وَذَلِكَ كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْحِنْطَةِ وَبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّبْوِيِّ بِجَنْسِهِ وَأَحَدُهُمَا مُوجَلٌّ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِذَا بَاعَ بِجَنْسِهِ حَالًا كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ . وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ إِذَا بَاعَهُ بِجَنْسِهِ أَوْ بَغَيْرِ جَنْسِهِ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ . وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجَنْسِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ كَصَاعِ حِنْطَةٍ بِصَاعِي شَعِيرٍ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا سَنَدُّكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ - رحمهم الله - فِي تَخْصِيصِ الرَّبَا بِالنِّسِيَّةِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِذَا بَاعَ الذَّهَبُ بِذَهَبٍ أَوْ الْفِضَّةُ بِفِضَّةٍ سُمِّيَتْ مُرَاطَلَةً، وَإِذَا بَاعَتْ الْفِضَّةُ بِذَهَبٍ سُمِّيَتْ صَرَفًا؛ لِصَرْفِهِ عَنْ مُقْتَضَى الْبَيَاعَاتِ مِنْ جَوَازِ الْفَاضِلِ، وَالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالتَّاجِيلِ .

وَقِيلَ: مِنْ صَرَفِهِمَا وَهُوَ تَصَوُّيْتُهُمَا فِي الْمِيزَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ رحمهم الله: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنْ جَيِّدٍ وَرَدِيٍّ وَصَحِيحٍ

بيان النهي عن بيع الطعام مجازفة

وَمَكْسُورٍ وَحُلِيِّ وَتَبَرٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءُ الْخَالِصِ وَالْمَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ



بيان النهي عن بيع الطعام مجازفة

٨٣٩ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ»^(١) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان النهي عن بيع المجازفة.

وذلك لما يؤدي إليه من الغرر، وربما كان ذريعة إلى الربا.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ».

والصبرة: هي التمر المجموع غير مكيل، وغير موزون.

قوله: «لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا» أي: لا يعلم قدر هذه الصبرة من الطعام، كيلاً أو وزناً.

قوله: «بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» أي: بالكيل، أو الوزن المعلوم من التمر.

فلا يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الصبرة من الطعام؛ لما يؤدي إليه ذلك من الجهالة والغرر، وربما كان ذريعة إلى الربا.

قال النووي في شرح مسلم (١٠ / ١٧٢): هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُمَاطِلَةُ قَالَ الْعُلَمَاءُ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْمُطَابَقَةِ فِي هَذَا الْبَابِ كَحَقِيقَةِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

(٢) الطعام المجتمع. والمراد النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

بيان النهي عن بيع الطعام متفاضلاً

الْمُفَاضَلَةُ لِقَوْلِهِ ﷺ: إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ وَلَمْ يَحْصُلْ تَحَقُّقُ الْمَسَاوَةِ مَعَ الْجَهْلِ وَحُكْمُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الرِّبَوِيَّاتِ إِذَا بَاعَ بَعْضُهَا بَعْضًا بِحُكْمِ . اهـ



بيان النهي عن بيع الطعام متفاضلاً

٨٤٠ - (وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ" ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث مختصراً لبيان النهي عن بيع الطعام متفاضلاً لعله الربا.

ولفظ الحديث من مسلم: عن أبي النظر أن بسر بن سعيد، حدثه، عن معمر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، «أَنَّ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ».

والحديث لم يعمل بعمومه، في جميع المطعوم.

وإنما ترك معمر بن عبد الله ﷺ هذه المعاملة خشية الوقوع في المضاربة، ولم يوافقه غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

أما إذا اختلف نوع الطعام، وجنسه جازت المفاضلة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٠ / ١١): مَعْنَى يُضَارَعُ: «يُشَابَهُ وَيُشَارِكُ»، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْمُمَاثِلِ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُهُ فِي تَحْرِيمِ الرَّبَا. وَاحْتِجَّ مَالِكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كَوْنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ صِنْفًا وَاحِدًا لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُمَا صِنْفَانِ، يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا كَالْحِنْطَةِ مَعَ الْأُرْزِ.

وَدَلِيلُنَا مَا سَبَقَ عِنْدَ قَوْلِهِ رحمه الله: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ». مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ». وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ هَذَا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا خَافَ مِنْ ذَلِكَ، فَتَوَرَّعَ عَنْهُ احتياطاً. اهـ

📖 وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٢٣٠ / ٥): قَوْلُهُ: «أَنْ يَبِيعَ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ... إلخ» فِيهِ: كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ جِنْسَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَحُكْيَ عَنْ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَبِهِ قَالَ مُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَسَعْدٍ رضي الله عنه - وَغَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ، وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ - رحمه الله - كَ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ» كَمَا فِي حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه - الْمَذْكُورِ. وَيُجَابُ عَنْهُ: بِمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ التَّقْيِيدِ لِهَذَا الْمُطْلَقِ.

وَأَيْضًا التَّصْرِيحُ بِجَوَازِ بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه -، وَكَذَلِكَ عَطَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ، مِمَّا لَا يَبْقَى مَعَهُ

ارْتِيَابٌ فِي أَنَّهُمَا جِنْسَانِ. اهـ والله أعلم

بيان حكم بيع القلادة فيها ذهب وخرز مخلوط

٨٤١ - (وَعَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب فصل الذهب عن غيره حتى لا تقع المفاضلة في حال البيع .

قوله: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا».

القلادة: هي ما تضعه المرأة على عنقها، وربما كان فيها ذهب، أو فضة، أو نوع آخر من الجواهر .

وكانت القلادة: باثني عشر دينارًا ذهبيًا، أي باثني عشر مثقالًا من الذهب.

والدينار: يساوي بالجرامات أربعة جرامات وربع.

فيكون الاثني عشر دينار: بواحد وخمسين جرامًا من الذهب.

قوله: «فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ» أي: أنه ذهبٌ مجموعٌ مع غيره من الخرز.

والخرز: هو فُصُوصٌ من جِيدِ الْجَوْهَرِ، ورديته من الحجارة ونحوها.

سبب النهي أنه لا يتميز وزن الذهب، عن الخرز، إلا بالفصل بين الذهب، والخرز.

قوله: «فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا»: فكان قد اشترى اثني

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

عشر دينارًا بثلاثة عشر دينار، أو بأربعة عشر دينار، وهذا ربا الفضل .

قوله: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -»: كالمستفتي .

قوله: "فَقَالَ: «لَا تَبَاْعُ حَتَّى تُفْصَلَ»" أي: الذهب مع غيره حتى يفصل .

حكم بيع الذهب المخلوط مع غيره دون فصل:

واحتيج جمهور أهل العلم بهذا الحديث على بطلان العقد في بيع الذهب بمثله، وهو مخلوط مع غيره دون فصل وتمييز .

فقد ذهب أحمد والشافعي، وكثير من السلف الصالح رضوان الله عليهم، إلى العمل بظاهر هذا الحديث .

وخالف الحنفية فجوزوا ذلك إذا كان بأكثر مما فيه من الذهب، ومنعوا ذلك إذا كان بمثله، أو بأقل مما فيه .

وحجتهم مقبولة، وذلك أنهم قالوا: إذا كان الذهب المشتري أكثر من النقد والتمن الذي اشتراه به، فهنا يجوز البيع .

وإذا كان الذهب المشتري أقل من الذهب المدفوع، أو مثل الذهب المدفوع، فلا يجوز هذا البيع .

قالوا: لأن الذهب الزائد يكون مقابل ما في الذهب الآخر الذي هو الثمن والجودة، وغير ذلك .

ف قيل لهم: أنتم جوزتم الشراء بأكثر مما في الذهب .

والعلة كما قلتم: تكون بأقل مما فيه .

ورد عليهم جمهور أهل العلم هذا الاستدلال .

والصحيح: أنه لا يباع الذهب المخلوط بغيره، حتى يفصل ويميز، ويعلم كم

يكون من الوزن، ثم بعد ذلك يباع بمثله من الذهب من حيث الوزن .



٨٤٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وحديث الباب لم يصح عن النبي ﷺ .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٤٦٢٠)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٠١٤٣)، وابن الجارود (٦١١) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والحديث ضعيف، للانقطاع بين الحسن وسمرة، بل ذهب جمهور المحدثين إلى أن هذا الحديث مرسل، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الصحيحة (٢٤١٦). وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٣٩٥). وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأحمد (١٤٣٣١)، بلفظ: "الحيوان اثنان بواحد لا يصح نسيئًا، ولا بأس به يدًا بيد". ولكنه من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما، وحجاج مدلس وفيه ضعف، وأبو الزبير مدلس، وكلاهما لم يصرح بالتحديث، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن. وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه بلفظ حديث سمرة بن جندب. أخرجه عبد الله بن أحمد كما في المسند (٢٠٩٤٢)، وفي إسناده حفص بن سليمان، أبو عمر المقرئ، متروك وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن حبان (٥٠٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٣٨)، من طريق معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ظاهره الصحة، إلا أنه قد اختلف فيه على معمر، والصواب أنه من مراسيل عكرمة، رجح ذلك الإمام البخاري رحمه الله كما في العلل الكبير للترمذي (٣١٩)، وأبو حاتم كما في العلل لابنه (١١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥٣٣). وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٤١) من طريق محمد بن دينار، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا به. ومحمد ابن دينار الراجح ضعفه، وصوب الإمام البخاري أنه من مراسيل زياد بن جبير، كما في العلل الكبير للترمذي.

بل إن عمل أهل العلم على خلافه.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً".

ثم قال رحمه الله: وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه -: "رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَدَةِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: «قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ». وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ - رضي الله عنه -: "بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: «آتِيكَ بِالْآخَرِ عَدَا رَهْوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»". وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: "لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ".

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً». اهـ

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ٤١٩):

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْجَوَازِ.

لَكِنْ شَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يَخْتَلِفَ الْجِنْسُ.

وَمَنْعَ الْكُوفِيُّونَ وَأَحْمَدُ مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ الْمُخَرَّجِ فِي السُّنَنِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ. اهـ

📖 وقال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٣/ ٧٥): هذا يبين لك أن النهي

عن بيع الحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسيئاً في الطرفين، جمعاً بين الحديثين وتوفيقاً بينهما.

وحديث سمرة يقال أنه صحيفة، والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل

الحديث.

أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: "حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ صَحِيفَةٌ".

وقال محمد بن إسماعيل: حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقة عن ابن عباس موقوفاً.
أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل.

قال: وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر -رضي الله عنه- إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية، ليست بالقوية، وتأويله إذا ثبت على ما قلنا، والله أعلم.

وفي الحديث: دليل على جواز السلم في الحيوان؛ لأنه إذا باع بغيراً أو بغيرين، فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه في ذمته.

• واختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

فكره ذلك عطاء بن أبي رباح.

ومنع منه سفيان الثوري، وهو مذهب أصحاب الرأي ومنع منه أحمد واحتج بحديث سمرة.

وقال مالك: إذا اختلف أجناسها جاز بيعها نسيئة وإن شابهت لم يجز.

وجوز الشافعي: بيعها نسيئة كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة إذا كان أحد الحيوانين نقداً.

❦ **قال أبو محمد سجد لله تعالى:**

والذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله هو الصواب؛ لضعف حديث سمرة، ولقوة ما يخالفه من الأحاديث.

بل إن النبي ﷺ، اشترى صفية بجارية مثلها.
وبه استدل البخاري على بيع الحيوان بالحيوان ولفظه: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: " لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ " وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيَةً». والله أعلم



بيان النهي عن بيع العينة وأنه من الربا

٨٤٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةٍ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.
وَلَا حَمْدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، من طريق إسحاق بن أسيد الخرساني، عن عطاء الخرساني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، وإسناده ضعيف؛ لضعف إسحاق، وعطاء الخرساني له أوهام. وأخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق أبي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر وأبو جناب وشهر ضعفاء وأخرجه أيضاً (٤٨٢٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، وهذا إسناد صحيح، مع أن أبا بكر بن عياش كبر فساء حفظه، وقد أعل بعدم سماع عطاء من ابن عمر رضي الله عنهما، والصحيح أنه قد سمع منه، وقد أثبت ذلك الإمام البخاري في صحيحه، وابن المديني. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٢٥) قال: "وله طريق ثالث. أخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وشهر ضعيف، والحديث صحيح بهذه الطرق، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١).

(٣) في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥١) وإلى هذا أيضاً ذهب غيره من أهل العلم كابن تيمية والشوكاني -رحمهما الله-، وشيخنا -حفظه الله تعالى.

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم بيع العينة.

بيان حكم بيع العينة:

قال الإمام الشوكاني رحمه في نيل الأوطار (٥ / ٢٤٥):

(بِالْعَيْنَةِ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ ثُمَّ يَاءٍ تَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ.
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعَيْنَةُ بِالْكَسْرِ السَّلَفُ.

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَعَيْنٌ أَخَذَ بِالْعَيْنَةِ بِالْكَسْرِ أَيُّ: السَّلَفِ، أَوْ أُعْطِيَ بِهَا.
قَالَ: وَالتَّاجِرُ بَاعَ سِلْعَتَهُ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ.

اهـ

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَبَيْعُ الْعَيْنَةِ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ. اهـ
قَالَ ابْنُ رِسلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: وَسَمَّيْتُ هَذِهِ الْمُبَايَعَةَ عَيْنَةً لِحُصُولِ النِّقْدِ لِصَاحِبِ الْعَيْنَةِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ هُوَ الْمَالُ الْحَاضِرُ، وَالْمُشْتَرِي إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ تَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِهِ لِيَصِلَ بِهِ إِلَى مَقْصُودِهِ. اهـ

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ.
وَجَوَّزَ ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ مُسْتَدَلِّينَ عَلَى الْجَوَازِ بِمَا وَقَعَ مِنْ أَلْفَاظِ الْبَيْعِ الَّتِي لَا يُرَادُ بِهَا حُصُولُ مَضْمُونِهِ، وَطَرَحُوا الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ.
وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْقَيِّمِ: عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَيْنَةِ بِمَا رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -
- أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ».

قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِلْإِعْضَادِ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَهُ مِنْ الْمُسْنَدَاتِ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَيْنَةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ

الْعَيْنَةُ عِنْدَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا إِنَّمَا يُسَمِّيْهَا بَيْعًا وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى حَقِيقَةِ الرَّبَا الصَّرِيحِ قَبْلَ الْعَقْدِ ثُمَّ غَيَّرَ اسْمَهَا إِلَى الْمُعَامَلَةِ وَصَوَّرَتْهَا إِلَى التَّبَايُعِ الَّذِي لَا قَصْدَ لَهُمَا فِيهِ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حِيلَةٌ وَمَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَمِنْ أَسْهَلِ الْحِيلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ فِعْلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَثَلًا أَلْفًا إِلَّا دِرْهَمًا بِاسْمِ الْقَرْضِ وَيَبِيعُهُ خَرْقَةً تُسَاوِي دِرْهَمًا بِخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

وَقَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَصْلٌ فِي إِبْطَالِ الْحِيلِ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَامِلَهُ مُعَامَلَةً يُعْطِيهِ فِيهَا أَلْفًا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ إِنَّمَا نَوَى بِالْإِفْرَاضِ تَحْصِيلَ الرَّبْحِ الرَّائِدِ الَّذِي أَظْهَرَ أَنَّهُ ثَمَنُ الثُّوبِ.

فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْطَاهُ أَلْفًا حَالَةً بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ مُؤَجَّلَةً. وَجَعَلَ صُورَةَ الْقَرْضِ وَصُورَةَ الْبَيْعِ مُحِلًّا لِهَذَا الْمُحَرَّمَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ وَلَا يَرْفَعُ الْمَفْسَدَةَ الَّتِي حُرِّمَ الرَّبَا لِأَجْلِهَا بَلْ يَزِيدُهَا قُوَّةً وَتَأْكِيدًا مِنْ وَجْهِ عَدِيدَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ الْمُحْتَاجِ مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ وَالْحُكَّامِ إِقْدَامًا لَا يَفْعَلُهُ الْمُرَبِّي؛ لِأَنَّهُ وَاثِقٌ بِصُورَةِ الْعَقْدِ الَّذِي تَحِيلَ بِهِ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ. اهـ

● وملخص كلام الإمام الشوكاني :

أن العلماء اختلفوا في حكم بيع العينة.

وصورتها: أن يأتي رجل إلى تاجر يريد منه مائة ألف ريال، فلا يعطيه نقدًا، ولكن يعطيه بضاعة تساوي هذا المبلغ، فيقيدها عليه بمائة ألف ريال، ثم يشتريها منه بقيمة تسعين ألف ريال.

فيكون مراد التاجر الحيلة على الربا، وهذا ربا صريح.

أولاً: لدلالة النص على تحريمه.

ثانيًا: لأنه في الحقيقة أخذ من التاجر تسعين ألف ريال، مقابل مائة ألف ريال إلى أجل .

ثالثًا: أنه عبارة عن حيلة لا يستقيم بها تحليل الحرام. أي تحريم هذا النوع من البيوع، وعليه جماهير أهل العلم . وهناك طريقة أخرى تسمى بطريقة التورق.

حكم بيع التورق:

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: منهم من منع التورق مطلقًا.

كشيخ الإسلام، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، وغيرهم حيث جعلوها والعينة سواء .

القول الثاني: وجواز التورق مطلقًا.

وهذا قول جمهور أهل العلم.

ومن المتأخرين: الإمام ابن باز رحمه الله، واللجنة الدائمة، وهكذا مشايخنا: الإمام الوادعي رحمه الله، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

القول الثالث: التفصيل في المسألة.

وإليه ذهب الإمام العثيمين رحمته الله.

قال في الشرح الممتع (٨ / ٢١٩): وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد.

فمن العلماء من قال: هي جائزة؛ لأن هذه السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض مقصود بعين السلعة، كرجل اشترى سيارة من أجل أن يستعملها، أو يكون الغرض قيمة السيارة، فاشتراها لأجل أن يبيعها ويتوسع بالثمن، فهذا الغرض كالغرض

الأول، لكن الغرض الأول أراد الانتفاع بعينها، وهذا أراد الانتفاع بقيمتها فلا فرق.
القول الثاني: إنها حرام، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز - رحمهما الله -.

ووجه ذلك: أن مقصود الذي اشترى السيارة هو الدراهم، فكأنه أخذ دراهم قدرها ثمانون بدرهم قدرها مائة إلى أجل، فيكون حيلة، وقد نص الإمام أحمد أن مسألة التورق من مسائل العينة.

ولكن على القول بأنها حلال لا بد أن يكون الباعث لها الحاجة لقوله: **«ومن احتاج»**، فلو كان الباعث لها الزيادة والتكاثر فإن ذلك حرام لا يجوز؛ لأن قولهم: **«ومن احتاج»**، ليست لبيان الواقع ولكنها شرط؛ لأنه إذا لم يكن حاجة فلا وجه لجوازها، إذ إنها حيلة قريبة على الربا.

قال ابن القيم - رحمهما الله - في كتابه (إعلام الموقعين): إن شيخنا - رحمهما الله - كان يُراجع فيها كثيراً لعله يحللها، ولكنه - رحمهما الله - يأبى ويقول: هي حرام، والحيل لا تزدد المحرمات إلا خبثاً.

لكن أنا أرى أنها حلال بشروط هي:

الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم، أي: أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر، الغالب أنه متعذر، ولا سيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم - أيضاً - قليل، ولا يعرفه الناس كثيراً، والسلم هو تعجيل الثمن وتأخير المبيع، أي: آتي للشخص وأقول: أنا محتاج عشرين ألف ريال، اعطني عشرين ألف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا وكذا، أو أعطيك بدلها برّاً أو أرزاً، ويصفه فهذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو جائز فقد كان الصحابة - رحمهم الله - يفعلون ذلك السنة والستين في الثمار، فقال النبي ﷺ: **«من أسلف في شيء**

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة يئنه.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله ، فهذا من باب أولى؛ لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو ألا يكون بها بأس، لأن الإنسان قد يضطر أحياناً إلى هذه المعاملات.

اهـ

وذلك أنها تجوز بشرط:

الأول: أن يكون محتاجاً إلى المال. الثاني: إذا لم يجد من يقرضه، أو يسلفه.

الثالث: أن تكون السلعة عند البائع. الرابع: أن لا يبيع المستدين السلعة حتى يحتازها.

الخامس: أن لا يبيعها لنفس من استدان منه المال؛ وإنما يبيعها لغيره من التجار.

وقال الإمام ابن باز رحمه الله (١٩ / ٥٠): لكن إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه يبعه والانتفاع بثمنه، وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى مسألة (التورق) ويسمى بعضها بعض العامة (الوعدة) ، وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين: أحدهما: أنها ممنوعة أو مكروهة؛ لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة.

والقول الثاني: للعلماء جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها؛ لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا؛ لدخولها في عموم قوله

سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبُّ﴾ أَمْثَلُ إِذَا تَدَايَنْتُمْ

بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأن الأصل في الشرع حل جميع

المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد، فليس ذلك موجبا لتحريمها ولا لكرهاتها؛ لأن مقصود التجار غالبا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المباعة هي الوساطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة. فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا، وصورة ذلك أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة، ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده أياه، فهذا ممنوع شرعا؛ لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة مسألة العينة، وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على منعها. **أهـ**

وأما مسألة التورق: فليست من الربا، والصحيح حلها؛ لعموم الأدلة، ولما فيها من التفريق والتيسير، وقضاء الحاجة الحاضرة.

أما من باعها على من شراها منه؛ فهذا لا يجوز، بل هو من أعمال الربا، وتسمى مسألة العينة، وهي محرمة؛ لأنها تحايل على الربا.

❦ الفرق بين بيع العينة، وبيع التورق:

أن بيع العينة: يأخذ بضاعة من نفس التاجر، ويردها على نفس التاجر. فيأخذها بثمن زائد، ثم يبيعها من نفس التاجر بثمن أقل من سعرها الذي اشتراها منه.

أما بيع التورق: أن يشتري البضاعة من التاجر، ثم يبيعها من غير التاجر الذي اشتري منه البضاعة.

وإن كان منعها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، حتى أن الإمام ابن القيم رحمته الله ذكر أن شيخ الإسلام رحمته الله كان حريصا على القول بحلها، ولكنه لم يجد إلى ذلك سبيلا؛ لما فيها من الحيلة من الربا.

إلا أن الوجه الشرعي أن الرجل يجوز له أن يشتري ما شاء من الأمتعة المباحة.

وله أن يبيعها لمن شاء من الناس، لقول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأخرج الإمام ابن ماجه ﷺ في سننه: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(١).

فهو اشترى البضاعة من هذا التاجر، وباعها من ذلك التاجر .
وسواء باعها بثمن أعلى، أو بثمن أدنى، فلا محذور في ذلك.
والذي يظهر أن هذا القول هو الأظهر، وهو حل بيع التورق.
وأما القول بمقارنتها ببيع العينة فلا يستقيم، مع أن بعض أهل العلم ذكر فوارق.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود (٩ / ٢٤٩):

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ الصُّورَةَ الْأُولَى بِفَرْقَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِيهَا، فَيَبْقَى مَا عَدَاهَا عَلَى أَصْلِ الْجَوَازِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى الرَّبِّ بِتِلْكَ الصُّورَةِ أَكْثَرُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِهَذِهِ.
وَالْفَرْقَانِ ضَعِيفَانِ. اهـ

قوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ» أي: إذا حصل منكم بيع العينة، الذي هو نوع من أنواع بيع الربا.

قوله: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ»: وهذا كناية عن ترك الجهاد في سبيل الله ﷻ، والإخلاد إلى الدنيا الفانية الحقيرة.

فلو أن المسلمين تركوا الجهاد في سبيل الله ﷻ الذي فيه عزهم، وفيه نشر دين الله ﷻ، وفيه إذلال الكفار والمشركين، وأقبلوا على تربيت مواشيهم، وأبقارهم، وإبلهم

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٢٨٣).

وعلى زراعتهم .

فإنه يلحقهم الذل والهوان .

قوله: «وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ» أي: رضيتم بالزراعة في الأراضي، والحراثة فيها.

قوله: «وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ» أي: رغبتم عنه وتركتموه،

وهو الجهاد الواجب المتعين، الذي يكون باستنفار الإمام، أو يكون لدفع العدو الذي هجم على بلاد المسلمين.

وقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: من حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: وَرَأَى سَكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّ».

وذلك أن الخلود إلى الأرض سبباً من أسباب ترك الجهاد في سبيل الله ﷻ، الذي فيه إعلاء لكلمة الله ﷻ، وقد سمى الله تركه هلكة .

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

[البقرة: ١٩٥].

وأخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه: من حديث أسلمَ أَبِي عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: " إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحْهَا "، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحْهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ "، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ:

«فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ»^(١).

قوله: «سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا» أي: جعل عليهم الذلة .

والذل الواقع عليهم يكون من دفع الإتاوات إلى الكفار، والتحكم في أمور المسلمين، وغير ذلك .

وقد أخرج الإمام الطبراني رحمه الله في الأوسط: من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب»^(٢).

قوله: «لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» أي: لا ينزع هذا الذل حتى يرجع الناس إلى امتثال شرع الله ﷻ، بتوبة صادقة.

وبهذا: نعلم أن سبب ضعف المسلمين في هذه الأيام، ما وقعوا فيه من المعاملات الربوية، والإخلاد إلى الأرض وتقديمها على الآخرة.

وكذلك حب الزراعة والتجارة والصناعة، وترك الجهاد في سبيل الله ﷻ وترك ما أوجبه الله ﷻ عليهم، بينما لو قاموا بما أوجب الله ﷻ عليهم لأنزل الله ﷻ بركات من السماء والأرض.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَادْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝٦٥ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ۝٦٦﴾ [المائدة: ٦٥-٦٦].

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ٢٢٨)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٦٦٣).

بَيَّنَّا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٧﴾ وَأَمِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿١٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾ [الأعراف: ٩٦-٩٩].

وقال الله ﷻ: ﴿وَالْوِاسْتَقْمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً عَذَقًا﴾ ﴿١٦﴾ لِنَفْنِئَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ ﴿١٧﴾ [الجن: ١٦-١٧].

إلى غير ذلك من الأدلة المتكاثرة في الكتاب، وفي السنة.

ومع ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ﴿٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، ويقول الله ﷻ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٤١﴾ [الروم: ٤١].

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

فعر الأمة بطاعة الله ﷻ، والتزام شرعه، وذلكها في معصية الله ﷻ، قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَّ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿٤٠﴾ [فصلت: ٤٠]. والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (٥٦٦٧)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٢٦٩).

النهي عن أخذ شيء مقابل الشفاعة الواجبة

٨٤٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان باب من أبواب الربا، وهو أخذ الجعالة على الشفاعة التي هي من مكارم الأخلاق، والتي ينبغي للإنسان أن يبادر إليها بدون طلب عوض عنها، لأنها إذا كانت بعوض قل انتفاع الناس بعضهم ببعض، وقل المعروف وحصل اللثم بسبب القلق بالدنيا.

وقد اختلف العلماء في هذه الشفاعة الموجهة لهذا الوعيد.

فقال بعضهم: هي الشفاعة الواجبة، كالتي يُعصم بها دم، وأما غير ذلك من الشفاعات فلا بأس.

وقال بعضهم: هي الشفاعة التي يشترط في أخذها، وأما إذا كان من قبيل التطوع، فلا حرج.

وقال الإمام مالك رضي الله عنه: إذا كانت عادة الناس أنهم يهدون، ويعطون، فلا حرج في قبولها.

وأما إذا كان لا يعطيها إلا مقابل ما قام به من الشفاعة، فهنا لا يقبل، والله أعلم. ومع ذلك فالحديث لا يثبت عند بعض أهل العلم، ففي سننه القاسم بن عبد

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٥١)، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تابعه عمر بن مالك الشرعي عند أبي داود (٣٥٤١)

وهو حسن الحديث، وفي إسناده الحديث القاسم بن عبد الرحمن الراوي عن أبي أمامة، مختلف فيه، والراجح

ضعفه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٤٦٥)،

الرحمن الراجح ضعفه .

قوله: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً» الشفاعة: هي ما تسمى عندنا بالوساطة، بحيث أن المسلم يشفع لأخيه المسلم في قضاء حاجة له من الحاجات.
فيكون الشافع: له وجهة، أو منصب من المناصب، أو معرفة لأناس في الدولة، فتؤدي شفاعته إلى تعجيل قضاء الحاجة للمشفوع له.

وقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»^(٢).

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا، وَلَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

بيان ما يشع فيه الشفاعة:

والشفاعة المشروعة: هي الشفاعة الحسنة.

وأما الشفاعة في الحرام، أو في الاعتداء على عرض مسلم، أو ماله، أو دمه، فإنها لا تجوز.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).

لما أخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه: من طريق يحيى بن راشد، قال: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رحمه الله فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةً الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(١).

قوله: «فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً» أي: مقابل هذه الشفاعة التي شفعتها، وأما إذا كانت عادة الناس الهدايا، أو ليست في مقابل الشفاعة، فلا حرج من قبول الهدية.

قوله: «فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»: على التفصيل الذي سبق.

والله الموفق.



بيان تحريم الرشوة ولعن الراشي والمرتشي

٨٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رحمه الله - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم الرشوة .

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» أي: دعا النبي ﷺ على الراشي، والمرتشي، بالطرد من رحمة الله ﷻ، ودعوة النبي ﷺ مستجابة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٢٠)،

والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧٨١).

أو أن هذا يكون سب، وشتم لهم.

❦ بيان حكم الرشوة:

والرشوة محرمة، وحديث الباب يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظام الذنوب، لما يستحل بها من مال المسلم، وتضيع بها من الحقوق، والله المستعان.

ومما يدل على أنها أن النبي ﷺ لعن فاعلها .

قوله: «الراشي».

الراشي: هو الذي يدفع الرشوة إلى غيره .

قوله: «المرتشي».

المرتشي: هو الذي يقبل الرشوة من غيره.

والرشوة: هي ما يعطى مقابل إحقاق باطل، أو إبطال حق، أو أخذ ما ليس له.

❦ بيان حكم دفع المال لأخذ حق له:

إما إذا اضطر الإنسان إلى دفع مبلغ من المال مقابل أن يأخذ حقه الذي هو له، فلا تسمى في حقه رشوة؛ لأنه صاحب حق، ولم يدفع بها حق أحد .

وأما الأخذ لهذا المال، فإنه يكون في حقه رشوة؛ لأنه هو الذي ألزم صاحب الحق أن يدفع له المال بسبب ما لحقه، وهذا الإلزام باطل، لا يجوز فعله.

❦ بيان السبب في تحريم الرشوة:

فالرشوة سبب لأكل أموال الناس بالباطل.

وسبب لجوز الحكام، وظلمهم، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٣٨)

[البقرة: ١٨٨].

وقد انتشرت الرشوة بين اليهود، والآن حلت في بلاد الإسلام، والله المستعان.
• وقد سميت الرشوة بمسميات عدة تزين لباطلها وتجوزا لها، والله المستعان، وهذا لا يغير حكمها.

📖 قال ابن الأمير في تطهير الاعتقاد (ص: ٦٢): وَأَوَّلُ مَنْ سَمَّى مَا فِيهِ غَضَبُ اللَّهِ وَعِصْيَانُهُ بِالْأَسْمَاءِ الْمَحْبُوبَةِ عِنْدَ السَّامِعِينَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْبَشَرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَتَّكِدُمْ هَلْ أَذُكَّ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠]، فَسَمَّى الشَّجَرَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَنْ قُرْبَانِهَا شَجَرَةَ الْخُلْدِ، جَذْبًا لَطْبَعَهُ إِلَيْهَا، وَهَزًّا لِنَشَاطِهِ إِلَى قُرْبَانِهَا، وَتَدْلِيسًا عَلَيْهِ بِالْأَسْمِ الَّذِي اخْتَرَعَهُ لَهَا، كَمَا يُسَمَّى إِخْوَانُهُ الْمُقْلَدُونَ لَهُ الْحَشِيشَةَ بِقُفْمَةِ الرَّاحَةِ، وَكَمَا يُسَمَّى الظَّلْمَةُ مَا يَقْبِضُونَهُ مِنْ أَمْوَالِ عِبَادِ اللَّهِ ظَلَمًا وَعُدْوَانًا أَدْبًا، فَيَقُولُونَ أَدَبَ الْقَتْلِ، أَدَبَ السَّرْقَةِ، أَدَبَ التَّهْمَةِ، بِتَحْرِيفِ اسْمِ الظَّلْمِ إِلَى اسْمِ الْأَدَبِ.

كما يحرفونه في بعض المقبوضات إلى اسم النفاة، وفي بعضها إلى اسم السياقة، وفي بعضها أدب المكايل والموازن.

وكل ذلك اسمه عند الله ظلم وعدوان، كما يعرفه من شم رائحة الكتاب والسنة، وكل ذلك مأخوذ عن إبليس حيث سمى الشجرة المنهي عنها شجرة الخلد.

وكذلك تسمية القبر مشهداً، ومن يعتقدون فيه ولياً، لا تخرجه عن اسم الصنم والوثن؛ إذ هم مُعاملون لها معاملة المشركين للأصنام، ويطوفون بهم طواف الحجاج ببيت الله الحرام، ويستلمونهم استلامهم لأركان البيت، ويُخاطبون الميت بالكلمات الكفرية. اهـ

بيان حكم السمسرة:

والسمسرة: هي ما يقوم بها الناس من الدلالة في بيع العقارات، أو الأراضي، أو البيوت، أو السيارات، ونحو ذلك من أنواع البيوع، فهي جائزة في الشرع؛ لأنها مقابل أتعاب يقوم بها الناس: من البحث، والتوافق بين البائع والمشتري، ونحو ذلك، والله الموفق .



جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٨٤٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَتَفَدَّتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ". قَالَ: "فَكُنْتُ أَخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ" ^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز بيع الحيوان بمثله متفاضلاً أو نسيئة، لأنه ليس من الأصناف الربوية .

والحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقضي على حديث سمرة، الذي لم يثبت عن النبي

ﷺ

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٤٠)، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٦٥٩٣)، قال الذهبي: "على شرط مسلم"، وأخرجه البيهقي في الصغير (١٨٧٨) وفي إسناده جهالة عمرو بن الحرشي وفيه اضطراب قال بن القطان: وأما الاضطراب فيه فإنه تارة يقول أبو سفيان عن مسلم بن جبير وتارة عمرو بن جبير عنه وتارة أبو سفيان عن مسلم عن ابن كثير فيحسب هذا الاضطراب فيه، ولكن له إسناد آخر عند الدارقطني (٣٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥٢٩) من طريق أبي بكر النيسابوري، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، وقال: أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن جده، بنحوه، وإسناده حسن. وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٥٨)

وعلى القول بصحة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، يكون الجمع ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، أنه يمنع إذا كان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. أما إذا كان أحدهما حال، والآخر أجل، فهذا لا محذور فيه، والله أعلم.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ - ﷺ - أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا» فيه: التوكيل فيما تصح فيه التوكيل على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

وفيه: الإعداد، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفيه: قلة الحال عند المسلمين في بدء أمرهم.

قوله: «فَنَفَذَتِ الْإِبِلُ»: لأنها كانت مركوباتهم في عهد النبي ﷺ.

لذلك ينبغي لقادة الجيوش، ومن إليهم، أن يجهزوا ما يركب عليه الناس في قتالهم للعدو.

لأنه إذا عطب منها شيء، أدى ذلك إلى تخلف الجيش، وضعفه.

قوله: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ» أي: أمره أن يأخذ إبلاً ديناً، إلى أن تأتي الصدقة، فيقضى ذلك الدين منها.

والقلوص: هي الفتية من الإبل.

والقلوص أحسن منه ثمنًا.

قوله: «قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»: أو يعطوه البعير بالبعيرين من إبل الصدقة .

فالإبل ليست من الأصناف الربوية، وقد أقره النبي ﷺ.

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبع وبهذا تعلم أن الأخذ بظاهر الأحاديث أحوط، إلا فيما يكون تأويله بما هو أقوى

منه .

فانظر لما ذهب الجمهور في باب الربويات إلى أوسع مما ذكر النبي ﷺ، أشكلت عليهم أمور كثيرة. والحمد لله رب العالمين.

بيان النهي عن بيع المزبنة

٨٤٧- (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُّ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان النهي عن بيع المزبنة.

وهي تتمه ما يتعلق بأبواب الربا، فالمزبنة نوع من أنواع يبيع الربا.

وهو محرم؛ لنهي النبي ﷺ عنه، كما في هذا الحديث.

إلا أنه رخص منه في بيع العرايا، أو العرية، وسيأتي إن شاء الله ﷻ.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمُزَابَنَةِ» أي: حرم النبي ﷺ بيع المزبنة.

والمزبنة: مأخوذة من الزبن، وهو الدفع بشدة.

قال النووي في شرح مسلم (١٠ / ١٨٨): فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ وَهُوَ الْمُزَابَنَةُ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزَّبْنِ وَهُوَ الْمُخَاصَمَةُ وَالْمُدَافَعَةُ. اهـ

قوله: «أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُّ كَيْلًا».

أي من المزبنة: أن يبيع الرطب في النخل بالتمر كَيْلًا.

فبيع ما لم يتم وزنه، بشيء معلوم مكيل من التمر.

وحرم هذا البيع؛ لأن التمر من الأصناف الربوية الستة، المنصوص عليها في

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

الأحاديث.

التي يشترط فيها التقابض، ويشترك فيها المثلية والتساوي في الكيل، والوزن، مع التقابض إذا كان بجنسه .

قوله: «وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا».

وكذلك من صور المزابنة: أن يبيع العنب غير معلوم الوزن، والكيل، بالزيب كَيْلًا، ومفهوم الحديث أنه يجوز بيع التمر والعنب بالنقود وما في بابها، ولكن بشرط بدو الصلاح .

وقد جوز أبو حنيفة وغيره من أهل العلم رحمة الله عليهم هذا البيع .
إلا أن الحديث رد عليهم .

قوله: «وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ»: ونهى إن كان زرعاً أن يبيعه بطعام مكيل .

فهذا البيع لا يجوز؛ لما فيه من المجازفة، والجهالة والغرر .
وقد سبق ما في مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»^(١).
فكيف يباع الشيء وهو ما يزال في رؤوس النخل، أو ما يزال في الزرع، بشيء قد علم كيلاه، ووزنه، من التمر، أو الحب .

قوله: «نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ» أي: عن كل ما تقدم، وهذا لتأكيد النهي والنهي من النبي ﷺ يدل على التحريم؛ إلا أن تأتي قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة .
والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

النهي عن بيع الرطب بالتمر

٨٤٨ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ". فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: "نَعَمْ". فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ" ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بيع الرطب بالتمر كيلاً وذلك لما يقع من النقص والغرر .

قوله: «وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه -»: هو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

واسمه: سعد بن مالك رضي الله عنه، نزل فيه قرآن.

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ».

الرطب: هو ثمرة النخل قبل أن ييبس.

وربما الكيلو من الرطب إذا ييس لا يوازي نصف كيلو من التمر بعد يياسه.

فيقع الغرر العظيم على من اشترى الرطب بالتمر، أو اشترى التمر بالرطب.

قوله: "فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟»": وهذا ليس سؤال استفهام من النبي

صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يعلم أن الرطب إذا ييس ينقص من وزنه.

ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقررهم.

قوله: «قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»: لما فيه من الغرر، ومن الجهالة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد

(١٥٤٤)، وابن حبان (٤٩٨٢)، والحاكم (٢٢٦٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٥٢)،

والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٣٧٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٣٠).

ويجوز له أن يبيع كلاً بنقود ويشترى بالنقود الآخر، والله أعلم .
وكل هذه البيوع التي نهى النبي ﷺ عن بيعها يعود النهي فيها إلى باب الغرر،
والجهالة.

📖 قال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٣/ ٧٧): وقد ذهب أكثر الفقهاء
إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.
وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقداً، ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده
على النسيئة دون النقد.

قال ابن المنذر: وأحسب أبا ثور وافقه على ذلك.
قال الشيخ - الخطابي رحمه الله -: ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئة من نقد،
والمعنى الذي نبه عليه في قوله: «أينقص الرطب إذا بيس»، يمنع من تخصيصه وذلك
كأنه قال: إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه.
وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معاً. اهـ
والصحيح قول الجمهور، والله الموفق .



بيان النهي عن بيع الكالئ بالكالئ

٨٤٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمه الله -): «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»
، يَعْنِي: "الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ". رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٨٠)، والدارقطني (٣٠٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٥٤)، والحاكم (٢٣٤٢)، والبيهقي (١٠٥٣٦)، وضعفه جمع غفير من أهل العلم؛ لتفرد موسى بن عبيدة الربذي؛ وهو متروك، به. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٦): «قال أحمد بن حنبل: "لا تحلّ عندي عنه

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بيع الدين بالدين وقد تقدم الكلام على هذا المعنى في أول كتاب البيوع.

📖 قال في فيض القدير (٦ / ٣٣٠): بالهمز أي النسيئة بالنسيئة بأن يشتري شيئاً إلى أجل فإذا حل وفقد ما يقتضي به يقول بعينه لأجل آخر بزيادة فيبيعه بلا تقابض يقال كالأدين كلوءاً فهو كالأى إذا تأخر ومنه بلغ الله بك أكلاً العمر أي أطوله وأشدّه تأخراً.

قال ابن الأعرابي: تعففت عنها في العصور التي خلت... فكيف التصابي بعد ما أكلاً العمر. اهـ

بيان أنواع البيوع أربعة:

الأول: بيع الشيء بنقد، حال بحال، وهذا جائز.
 الثاني: بيع المتاع بنقد مؤجل، وهذا جائز.
 الثالث: بيع السلعة بثمن مقدم، وهذا بيع السّلم وهو جائز بشروطه المعتمدة عند أهل العلم.

الرابع: بيع الدين بالدين، وهذا محرم، والله أعلم.
 • اعلم وفقك الله تعالى لطاعته أن صور بيع الدين كالآتي:

الأول: بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال.
 الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل.

الرواية، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره". وقال أيضاً: "ليس في هذا صحيح يصح؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٨٢)، وذكره شيخنا الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٧٧).

الثالثة: بيع الدين على غير المدين بضمن حال.

الرابع: بيع الدين على غير المدين بضمن مؤجل.

الخامسة: بيع الدين بالدين ابتداءً.

وإليك مناقشة هذه الصور وخلاف العلماء فيها:

الصورة الأولى: وضابطها أن يكون لك على شخص دين قدره خمسين دينارًا أو

نحو ذلك فتنفق أنت وهو على إعطائك مقابلًا عنها سيارة أو بعيرًا أو غير ذلك، أو

يعطيك مقابلها خمسمائة درهم أو غيره من العملات، فما حكم هذه المعاملة؟

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: الجواز وهو مذهب الجمهور واختاره شيخ الإسلام، واشترط بعض

العلماء أن يكون الدين مستقرًا في الذمة.

والدين في الذمة ثلاثة أنواع:

الأول: دين مستقر لا يخاف انتقاصه كأرشف الجناية وبدل المتلف وبدل القرض،

وهذا هو الذي يجوز بيعه.

الثاني: دين غير مستقر وهو المسلم وفيه، فلا يجوز بيعه ممن عليه ولا من غيره

لأن العقد قد يفسخ فيه فلم يجر بيعه قبل القبض.

الثالث: هو الثمن أو الأجرة أو الصداق أو عوض لخلع وهذا أيضًا يجوز بيعه لأن

الثمن في الذمة مستقر^(١).

واستدل القائلون بهذا القول بحديث عبدالله بن عمر الذي فيه: «أتيت النبي ﷺ

فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم

وأخذ مكانها الدنانير؟ فقال ﷺ: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم

(١) راجع البيان (٥/ ٧١-٧٣).

شيء^(١).

وله طرق أخرى ساقها ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٦٤، ٥٦٦) والراجح الوقف حيث تفرد برفع الحديث سماك بن حرب فقد خالفه جمع من الرواة منهم سالم عن ابن عمر ولم يرفعه.

وأبو بسط عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه.

وداود بن أبي هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه.

وقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه.

ورفعه سماك بن حرب وقد أعل الحديث شعبة والترمذي واستدل أصحاب هذا القول بأن المدين قابض لما في ذمته لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا البيع مقبوض بمقبوض وهو جائز شرعاً، لكن إن باعه بما لا يباع نسيئه اشترط فيه الحلول والقبض لئلا يكون ربا^(٢).

وذهب ابن حزم في آخرين إلى منع هذا البيع.

واستدل المانعون على عدم جواز هذه الصورة بحديث أبي سعيد المتفق عليه:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منه بناجز إلا يد بيد».

والدليل الثاني: أن هذا النوع من البيع فيه غرر لأنه لا يدري أيسلم هذا الدين أم لا،

ورسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الغرر.

والراجح والله أعلم: القول الأول وهو جواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣، ٥٩ و ٨٣-٨٤، ١٣٩)، وأبو داود (٣٣٤٧)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي

(٤٥٩٦-٤٥٩٧)، وابن ماجه (٢٢٦٢) وغيرهم.

(١) راجع "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٤٠١ -)

حتى وإن اختلفت النقود، فإن هذا ليس من قبيل الصرافة^(١).

الصورة الثانية: وهي بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل.

وصورتها: أن يكون لشخص على آخر منه ريال فيتفقان على أن يأخذ الدائن في

نظيرها من المدين مائة صاع بعد سنة وهذا ما يسمى بفسخ الدين بالدين.

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: المنع وذهب إليه جمهور العلماء وذلك لما فيها من بيع الدين بالدين الذي وقع الإجماع على بطلانه.

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز ذلك، واستدل المانعون لهذا البيع بحديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، والحديث ضعيف في سنده موسى بن عبيدة الربذي، وقد بين علته الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٦)، والزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٤٠)، وابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٥٦٧).

وما استدلوأ به أيضًا الإجماع عن بيع الدين بالدين، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز.

واستدل المجيزون بعدم وجود نص على تحريم هذا البيع.

الثاني: أن لا إجماع في المسألة.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ٣٨٩) حيث قال: إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئًا في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالإتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ.

(١) وراجع للمسألة "المجموع شرح المذهب" (٩/ ٢٩٨)، "المحلى" (١٥١٠)، و"نيل الأوطار" (٥/ ١٥٦)،

وراجع للمسألة "الربا والمعاملات المعرفية" (٢٨٧-٢٩٢).

والراجع والله أعلم: هو منع هذا البيع لأن فيه شبهة برأ الجاهلية وهو كونه إما أ، تقض أو تبع من كذا.

واختار هذا القول الشوكاني، كما في "نيل الأوطار" (٢٠٥/٥)،

الصورة الثالثة: وهي بيع الدين لغير المدين بثمان حال، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: المنع وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة والظاهرية هو قول للشافعي.

الثاني: الجواز وهو قول المالكية.

واشترط المجيزون ثمانية شروط حتى يخرجون من الغرر والربا:

- ١- أن يكون المدين حاضراً في البلد ليعلم حاله من فقر أو غنى.
- ٢- أن يكون المدين مقرراً بالدين حسماً للمنازعات.
- ٣- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام وذلك ليتمكن تخليص الدين منه إذا امتنع.

٤- أن يباع بغير جنسه أو حبسه بشرط أن يكون مساوياً له.

٥- أن لا يكون نقداً بنقد غير مناجزة.

٦- أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

٧- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه.

٨- أن يباع بثمان مقبوض لثلا يكون ديناً بدين (١).

الصورة الرابعة: وهي بيع الدين لغير المدين بثمان مؤجل.

وهذه الصورة محرمة لأنها بيع دين بدين وهي شبيهة بالصورة الثانية. والله أعلم

(١) راجع "المحرر في الفقه الحنبلي" (١، ٣٣٨)، "المحلى" (٨/٩)، و"الربا والمعاملات المصرفية" (٢٩٦-٣٠١).

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

[بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَائَا وَيَبْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ]

٨٥٠ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ فِي الْعَرَائَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَمْ يُسَلِّمْ : « رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا ^(٢) .

٨٥١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائَا بِخَرْصِهَا ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

شرح الشرح:

قال الحافظ: لأن العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية . اهـ

والعريّة: هي النخلة يشتريها الرجل بتمر من أجل أن يطعمها .

وهي مستثناة من المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها .

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ ، وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا ^(٤) .

وفي الصحيحين: من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَائَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْعَرَائَا: «نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا» ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) .

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) .

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) .

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: «العَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لِبَطْنِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا».

وفي الصحيحين: من حديث سَهْلَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا» وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: وَأَنَا غُلَامٌ إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلُ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ؟ قَالَ: لَا^(١).

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا".

ثم قال رحمه الله: وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهَا، فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ: لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمَرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ.

وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه -: بِالْأَوْسُقِ الْمُوسَقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَتِ الْعَرَايَا: "أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ، وَالنَّخْلَتَيْنِ".

وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا: "نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ الثَّمَرِ".

وفي الصحيحين: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

يُطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»^(١).

وجاء في مسلم: من حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة، رضي الله عنه حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ»^(٢).
بل جاء في مسلم: من طريق بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا»^(٣).

📖 قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٨٨/١٠-١٨٩): وَأَمَّا الْعَرَايَا: فَوَاحِدَتُهَا عَرِيَّةٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، كَمَطِيَّةٍ وَمَطَايَا، وَضَحِيَّةٍ وَضَحَايَا، مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّعَرِّي وَهُوَ التَّجَرُّدُ؛ لِأَنَّهَا عَرِيَتْ عَنْ حُكْمِ بَاقِي الْبِسْتَانِ.
قال الأزهري والجمهور: هي فعلية بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ.
وَقَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنْ عَرَاهُ يَعْرُوهُ إِذَا آتَاهُ وَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَحَلِّي صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ عَنْهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ نَحْلِهِ.
وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

📖 بيان القدر الذي رخص فيه النبي ﷺ في العرايا:

رخص النبي ﷺ فيما دون خمسة أوسق من التمر، أو في خمسة أوسق من التمر.
ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٨٩/١٠): وَأَمَّا الْعَرَايَا: فَهِيَ أَنْ يَخْرُصَ الْخَارِصُ نَخْلَاتٍ فَيَقُولَ: هَذَا الرُّطْبُ الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا يَسَّ تَجِيءُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ مَثَلًا فَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ لِلْإِنْسَانِ بِثَلَاثَةِ أَوْسُقٍ تَمْرٍ، وَيَتَقَابَضَانِ فِي الْمَجْلِسِ فَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي التَّمْرَ وَيُسَلِّمُ بَائِعُ الرُّطْبِ الرُّطْبَ بِالتَّخْلِيَةِ. وَهَذَا جَائِزٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَفِي جَوَازِهِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ. وَجَاءَتِ الْعَرَايَا رُخْصَةً، وَشَكَكَ الرَّاوي فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَهَا فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ وَهُوَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَبَقِيَتِ الْخَمْسَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِنَ الثَّمَارِ.

وَفِيهِ: قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ.

وَقَوْلٌ إِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالرُّطْبِ وَالْعِنَبِ.

هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَرِيَةِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ، وَتَأَوَّلَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا وَظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَرُدُّ تَأْوِيلَهَا. اهـ

وما ذكره الإمام النووي رحمه الله هو المذهب الراجح والمختار عند أكثر أهل العلم.

وقال الحافظ (٣٨٩ / ٤): وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ زَادَ فِي صَفَقَةٍ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ وَخَرَجَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ جَوَازِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ وَهُوَ بَعِيدٌ لَوْضُوحِ الْفَرْقِ وَلَوْ بَاعَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي صَفَقَةٍ ثُمَّ بَاعَ مِثْلَهَا الْبَائِعُ بَعِيْنَهُ لِلْمُشْتَرِي بَعِيْنَهُ فِي صَفَقَةٍ أُخْرَى جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَمَنْعَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «بيع الأصول والثمار»: المراد به ما يأتي من بيع المزرعة، وبيع الثمار أي بعد ظهور الصلاح.

لأن البيع قبل بدو الصلاح منهي عنه؛ لأن الثمرة قد لا تأتي على ما سيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(١). وفي هذه الأحاديث جواز العمل بالخرص، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

٨٥٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه) - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»^(٣).

٨٥٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى». قِيلَ: "وَمَا زَهْوُهَا؟" قَالَ: «تَحْمَارٌ وَنَصْفَارٌ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤)، والمسئول هو ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).

قوله: «عاهته»: حتى يذهب ما فيه من المرض؛ لأن الثمرة حين تكون في مبدئها قبل أن تشتد، أو تحمار، أو تصفار، ربما تتعرض للعاهة، فتفسد.

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٥٦): هُوَ بَفَتْحِ الزَّايِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَهْلُ الْحِجَازِ يَضْمُونَ وَالزَّهْوُ هُوَ الْبُسْرُ الْمَلُونُ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ حُمْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ وَطَابَ وَزَهَتْ النَّخْلُ تَزْهُو زَهْوًا وَأَزْهَتْ تَزْهِي وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ أَزْهَتْ بِالْأَلْفِ وَأَنْكَرَ غَيْرُهُ زَهَتْ بِلا أَلْفٍ وَأَثْبَتَهُمَا الْجُمْهُورُ . اهـ

وفي رواية في البخاري: من حديث أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُو»، فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»^(١).

وفي لفظ مسلم: «إِنْ لَمْ يُمْرِهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٢).

وفي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»^(٣).
وفي مسلم: من حديث أبي سعيد الخدري، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٤).

فهذه الأحاديث تدور بين مسألة النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ومسألة وضع الجوائح للاتفاق بينهما، لأن الجائحة غالباً ما تلحق الثمرة إذا بيع قبل بدو

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

الصلاح، أما بعد بدو الصلاح فلا يضر لأمرين:

الأول: أن المشتري قد يجدها ويذهب إلى السوق لبيعها.

الثاني: إذا وقع لها فساد لا يلحق البائع منها شيء.

لكن إذا قد ظهر الصلاح، لزم المشتري أن يؤدي ما وجب عليه في سعر السلعة ولزم البائع أن يخلي ما قد باعه. والله أعلم

النهي عن بيع العنب حتى يسود

٨٥٤ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»^(١). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يعرف به بدو الصلاح.

والحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، وهو بمعنى الأحاديث المتقدمة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٤٠٢): وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ

الْحَبُّ وَابْيَضَّ السُّنْبُلُ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ حَصَادِهِ وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ بَيْعَ الْحَبِّ فِي سَنَبْلِهِ إِذَا يَسَّ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ وَابْيَضَّ السُّنْبُلُ جَائِزٌ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (١٣٣١٤)، وابن حبان

(٤٩٧٢)، والحاكم (٢١٩٢)، وإسناده ظاهره الصحة، إلا أن حمادًا قد تفرد بذكر العنب والحب وممن أشار

إلى شذوذه الترمذي رحمه الله تعالى، والبيهقي في الكبرى (١٠٦١٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

الإرواء (١٣٦٤).

بيان حكم وضع الجوائح

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَلَيْهِ حَصَادُهُ وَدَرَسُهُ

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يُسَلَّمَ الْحَبَّةَ إِلَى الْمُشْتَرِي مُمَيِّزًا مِنَ التَّبَنِ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: حَصَادُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُبُلِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَحْصُودًا فِي تَبْنِهِ إِلَّا أَنْ يَجُوزَ شِرَاءُ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ عَلَيْهَا جِلْدُهَا الْحَائِلُ دُونَ لَحْمِهَا

قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَأْخُذُ عَشَرَ الْحُبُوبِ فِي أَكْمَامِهَا وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ فِي سُبُلِهَا

قَالَ: وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْحِنْطَةِ فِي سُبُلِهَا لَزِمَهُ أَنْ يُجِيزَهُ فِي تَبْنِهَا. اهـ

والذي يظهر: جواز البيع إذا كان قد صلح الثمر وانتفى الغرر، لأن النبي ﷺ إنما نهى عن البيع قبل بدو الصلاح، وأما الحديث المذكور في الباب فضعيف، حيث أشار إلى شذوذ الحديث الإمام الترمذي رحمه الله، فقد قال: بأنه غريب من حديث حماد، والله أعلم.

بيان حكم وضع الجوائح

٨٥٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتتلفها.

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان القول في وضع الجوائح .

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» (٣).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة.

وهي إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها، وسلمت للمشتري بالتخلية بين البائع وبين المشتري، ثم تلفت هذه الثمرة بآفة سماوية قبل الجذاذ إلى أقوال:

القول الأول: أنها في ضمان المشتري وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله في أصح قوليه، وأبو حنيفة، والليث بن سعد، وآخرون .

ولا يجب على البائع وضع الجائحة، ولكن يستحب ذلك استحباباً.

القول الثاني: أنها في ضمان البائع، ويجب عليه وضع الجائحة وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في القديم، وطائفة من أهل العلم .

القول الثالث: إن كانت الجائحة بدون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت بقدر الثلث فأكثر وجب وضعها، هو قول الإمام مالك رحمه الله .

واحتج القائلون بوضعها بقوله: «أمر بوضع الجوائح» .

وبقول النبي ﷺ: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» .

ولأنها في معنى الباقية في يد البائع، من حيث أنه يلزمه سقيها، فكأنها تلفت قبل القبض، فكانت في ضمان البائع .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

وهذا احتجاج أصحاب القول الثاني، وهو أن البائع هو الذي يضمن، وهو قول للإمام الشافعي رحمه الله في القديم كما رأيت.

واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وهو: «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك.

وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح، وقد أشار في بعض هذه الروايات إلى شيء من هذا.

وأجاب الأولون عن قوله: «فكثر دينه...» إلى آخره.

بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري.

قال: ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وليس لكم إلا ذلك»، ولو كانت الجوائح لا توضع؛ لكان لهم طلب بقية الدين.

وأجاب الآخرون عن ذلك: بأن ه ليس لكم الآن إلا هذا، ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرًا، بل ينظر إلى ميسرة، والله أعلم.

• فنلخص لنا مما سبق: أن أهل العلم اختلفوا في مسألة وضع الجوائح إلى قولين، وإن شئت قلت: إلى ثلاثة أقوال.

الأول: الأمر بوضع الجائحة، ومعنى ذلك: أنه يجب على البائع أن يرد المال إلى المشتري.

الثاني: لا يجب وضع الجائحة، وإنما يستحب ذلك استحبابًا.

الثالث: تفصيل الإمام مالك رحمه الله.

إن كانت الجائحة بأقل من الثلث، فلا ضمان فيها على البائع، ويتحمل المشتري ما لحقه من الجائحة.

لأنه إن خسر في الثلث الأول، سيفتح الله ﷻ عليه في الثلثين الآخرين.

وإن كانت الجائحة بقدر الثلث فأكثر، فالضمان فيها على البائع.

فهنا يلزم البائع أن يتحمل هذه الحائجة، ويجب عليه أن يرد المال إلى المشتري.

وهذا التفصيل لا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.

والصحيح في هذه المسألة: إن كان البيع قد تم بعد بدو الصلاح، فلا يجب على البائع أن يضع الجائحة عن المشتري.

وإن كان البيع تم قبل بدو الصلاح للثمرة، فهنا يلزم البائع أن يضع الجائحة، ويرد على المشتري ماله.

وبهذا التفصيل تجتمع الأدلة في هذه المسألة.

وقيل: بأنه الرجل هو معاذ رضي الله عنه، وقد أمره النبي ﷺ بأن يدفع قيمة ما لحقه من الجائحة.

ومع ذلك فقد قال النبي ﷺ للآخر: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وهذا محمول على من باع قبل بدو الصلاح.

فالجائحة: هي آفة سماوية تحصل بقدر الله ﷻ: كالريح، أو المطر الشديد، أو

السيول التي تكون من الأمطار، أو البحار بالإعصار، أو جراد يسلط على الثمر حتى تأكله كله، وتهلكه، وغير ذلك، والله أعلم.

٨٥٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُوْبَّرَ^(١)، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَّائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام بيع النخل بعد التدبير .

التأخير: هو التلقيح للنخل يطلع الذكر منه .

وقد اختلف العلماء في حكم الثمر بعد التأخير إلى أقوال:

القول الأول: الثمر تبع للنخل ما لم يُؤبر، فإذا أُبر لم يدخل في البيع، إلا أن يشترط المشتري، عملاً بظاهر الحديث وهو قول الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، رحمة الله عليهم .

القول الثاني: الثمر للبائع، أبر، أم لم يُؤبر، إلا أن يشترط المبتاع، وهذا قول أصحاب الرأي .

القول الثالث: قول ابن أبي ليلى وهو أن الثمر للمشتري، أبر، أم لم يُؤبر، شرط، أم لم يشترط؛ لأن الثمر من النخل، وهذا القول قد رده العلماء، ولم يقل به أحد غيره .

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. **اهـ**

وصورة المسألة: لو أن رجلاً باع نخلاً لا ثمر فيه، فتكون المزرعة بما فيها للمشتري.

(١) «التأخير»: هو التشقيق والتلقيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) وزادا: «ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

وإن باع مزرعة فيها نخل قد أُبر، ولُقِّح، وربما سقاها وزرعها.
فإن كان بينهما شرط عمل به .

كأن يقول المشتري: اشتريت النخل بما فيه من الثمر، فهي للمشتري.

وإن قال المشتري: اشتريت النخل، ولم يشترط الثمرة ، فتكون ثمرة الموسم للبائع؛ لظاهر الحديث .

حكم بيع العبد وله مال:

في الصحيحين: «وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»،
وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ^(١).

ولم يذكر المؤلف رحمته هذه الزيادة في بيع العبد؛ لأن بعض أهل العلم قد طعن في هذه الزيادة.

وهي كما ترى في الصحيحين، وقد ارتضاها البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحهما.

وهي من زيادة سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وصورة هذه المسألة: لو أن أحداً باع عبداً وله مال فيكون الحال فيه إن حصل البيع بدون أي شرط بين البائع، والمشتري، فنقول كما في الحديث: العبد للمشتري، والمال للبائع.

لكن لو قال المشتري: اشتريت العبد وما معه من المال.

فيكون المال للمشتري، لأنه اشترط المال مع العبد في الشراء.
والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

[أَبْوَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ]

شرح الشرح:

السلم: هو السلف.

وقيل: القرض.

والصحيح أن بينهما عموم وخصوص، فليس كل سلف، أو قرض، يكون سلمًا، وقد كان هذا البيع معمولاً به قبل النبي ﷺ فأقرهم النبي ﷺ عليه بشروط.

بيان الشروط المعتمدة في صحة بيع السلم:

يشترط في السلم ما يشترط في البيع: من التراضي، ورفع الغرر والجهالة، وإمضاء الشروط، وهي:

الأول: أن يكون معلوم الثمن. الثاني: أن يكون معلوم الصفة.

الثالث: أن يكون معلوم الزمن والأجل. الرابع: أن يستطاع الوفاء بتسليمه.

بيان معنى القرض والسلف:

والمراد بالقرض: السلف، وهو إعانة الناس ببذل المال إليهم لقضاء حوائجهم على رده إلى صاحبه.

وستأتي بعض أحكامه في الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب إن شاء الله ﷺ.

بيان معنى الرهن:

والرهن: هو الثبوت والدوام، ويأتي بمعنى الحبس.

وهو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها، أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

وستأتي أحكامه إن شاء الله ﷻ.

بيان أنواع العقود:

إذ أن العقود ثلاثة:

الأول: عقود لازمة من الطرفين، كالبيع، والإجارة، ونحوهما.

الثاني: عقود جائزة من الطرفين.

ويجوز لكل واحد منهما الفسخ: كالوكالة، ونحوها.

الثالث: عقود جائزة من أحدهما دون الآخر، كالرهن.

فهو جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن، والله الموفق.

بيان السلم وحكمه

٨٥٧ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» ^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث للاحتجاج به على جواز السلم في البيع .

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٤١ / ١١): **فِيهِ: جَوَازُ السَّلَمِ وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُضْبَطُ بِهِ.**

فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا كَالثَّوْبِ اشْتَرَطَ ذِكْرُ ذُرْعَانٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَوَانِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠).

اشْتَرِطَ ذِكْرُ عَدَدٍ مَعْلُومٍ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلُهُ مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ مُوَجَّلاً فَلْيَكُنْ أَجَلُهُ مَعْلُومًا. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّلَمِ مُوَجَّلاً، بَلْ يَجُوزُ حَالًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُوجَّلاً مَعَ الْغَرَرِ، فَجَازَ الْحَالُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْغَرَرِ. **اهـ**

❁ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:** وهذا القول الذي قاله الإمام النووي يخالفه فيه جمهور العلماء.

إذ أنه إذا كان حالًا فهو ليس بسلم، وإنما هو بيع كالبيع العادية، تتم الصفقة فيه بقول البائع: بعت، وبقول المشتري: اشتريت.

ثم قال رحمه الله: وَلَيْسَ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي الْحَدِيثِ لِاشْتِرَاطِ الْأَجَلِ بَلْ هُوَ إِنْ كَانَ أَجَلٌ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا، كَمَا أَنَّ الْكَيْلَ لَيْسَ بِشَرَطٍ بَلْ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الثِّبَابِ بِالذَّرْعِ. **اهـ**

❁ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:** وأيضا يجوز السلم في السيارات، والعقارات، وفي كل ما يجوز أن يباع ويشتري بالشروط المعتمدة.

ثم قال رحمه الله: وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَيْلَ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلًا مَعْلُومًا، أَوْ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَجَّلِ فَجَوَزَ الْحَالَّ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ.

وَمَنْعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ وَأَجْمَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ وَصْفِهِ بِمَا يُضْبَطُ بِهِ.

سبق أن جمهور العلماء على خلاف قول الإمام النووي رحمه الله، هذا، في جواز السلم الحال؛ لأنه ليس بسلم، وإنما هو نوع من أنواع البيوع العادية.

قوله: «قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ» أي: مدينة النبي ﷺ، وكانت تسمى بيشرب، ثم

نهى النبي ﷺ عن تسميتها بيثرب، وسماها طيبة، وطابة.

قوله: «وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ» أي: يسلمون فيها، وهو شراؤها قبل سنة، أو ستين من الجذاذ، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك بشرطه.

حكم بيع السلم الحال:

اختلف أهل العلم في حكم بيع السلم الحال، مع إجماعهم على جواز السلم المؤجل:

فجوز السلم الحال الإمام الشافعي رحمه الله وآخرون من أهل العلم. ومنع منه الإمام مالك، وأبو حنيفة، رحمهم الله تعالى وآخرون من أهل العلم. وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به، وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الأولى.

قوله: «السَّنةَ وَالسَّتَيْنِ» أي: لمدة السنة والستين.

قوله: «فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ»: مقرأ لهم على مشروعية السلم.

إلا أنه ﷺ شرط شروطاً لجواز بيع السلم.

قوله: «فَلْيُسَلِّفْ»: بمعنى يسلم.

قوله: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»: إذا كان مكيلاً «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» إذا كان موزوناً «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» أي إلى وقت محدد معلوم.

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٤٣٠): (قَوْلُهُ بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ): أَيِّ فِيمَا يُوزَنُ وَكَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَا يُوزَنُ لَا يُسَلَّمُ فِيهِ مَكِيلًا وَبِالْعَكْسِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْجَوَازُ وَحَمَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى مَا يُعَدُّ الْكَيْلُ فِي مِثْلِهِ ضَابِطًا وَاتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْكَيْلِ فِيمَا يُسَلَّمُ فِيهِ مِنَ الْمَكِيلِ كَصَاعِ الْحِجَازِ وَفَيْزِ الْعِرَاقِ وَإِرْدَبِّ مِصْرَ بَلْ مَكَايِيلَ هَذِهِ الْبِلَادِ فِي نَفْسِهَا مُخْتَلِفَةٌ فَإِذَا أُطْلِقَ

صُرِفَ إِلَى الْأَعْلَبِ . اهـ

قوله: وَلِلْبَخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»: وهذا العموم إذ لم يقيد بالتمر فقط .

والعمل عند أهل العلم بهذا العموم .

فالسلم جائز في جميع الأشياء التي تباع، وتشتري، بشروطه المعروفة عند أهل العلم .

بيان الحكمة من مشروعية السلم:

والحكمة من مشروعية السلم، أن فيه فائدة للبائع، وفائدة للمشتري .

أما البائع: فإنه يتمول نقودًا، فيتملكها، ويستطيع أن يستخدمها، ويفعل فيها ما يشاء، قبل أن يحل أجل دفع السلعة .

وأما المشتري: فتحفظ نقوده التي دفعها للبائع، من الضياع، ومن العبث بها .

إلى غير ذلك من المصالح التي تعود على البائع، والمشتري .

فالدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للمفاسد .

السلم فيما لم يتحقق ملكه

٨٥٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

شرح الشرح:

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٤، ٢٢٥٥) بلفظ «الزيت»، وأخرجه بلفظ: «الزبيب» في (٢١٧١) .

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن السلم لا يشترط فيه تحقق الملك عند البائع.

وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلمون، ويبيعون، ويتفقون، مع عدم علمهم بأنهم يملكون، أم لا يملكون.

وأهم شيء أن تكون السلعة متوفرة بحيث يستطيع البائع الحصول عليها من نفسه، أو من غيره وهذه الصورة تختلف عن بيع ما لا يملك لأن البائع تاجر، أو مزارع في هذا الباب.

ولو كان الملك يشترط ويتعين في وقت بيع السلم، لسأل الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك. **قال الحافظ في فتح الباري (٤ / ٤٣١):** وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ السَّلَمِ فِيمَا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي وَقْتِ السَّلَمِ إِذَا أُمْكَنَ وُجُودُهُ فِي وَقْتِ حُلُولِ السَّلَمِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ الْمَحَلِّ وَبَعْدَهُ عِنْدَهُمْ. اهـ

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيٍ»: الخزاعي مولاهم، وهو صحابي جليل، رضي الله عنه ففي صحيح مسلم: أن عمر قال لنافع بن عبد الحارث الخزاعي: من استعملت على مكة؟ قال: عبد الرحمن بن أبزي. قال: استعملت عليهم مولى. قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض.

قوله: «وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - قَالَ» واسم أبيه: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة يقال: مات سنة ثمانين. وهو صحابي جليل رضي الله عنه.

وله قصة مع النبي ﷺ في شأن الصدقة.

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي

بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفَى»^(١). وقد جاهد مع النبي ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ». قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوفَى: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ»^(٢).

قوله: «كُنَّا نُنْصِبُ الْمَغَانِمَ» أي: الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحصلون المغنم في حال جهادهم في سبيل الله ﷻ. والمغنم اختص الله ﷻ بها هذه الأمة. على ما يأتي في الجهاد إن شاء الله.

قوله: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: وهذا ليس بقيد، وإنما يخبرنا عن حادثة وقعت. وإلا لو كان مع غير النبي ﷺ لكان الحكم أيضًا واحدًا.

قوله: «وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ»: المراد بهم: قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ دَخَلُوا فِي الْعَجَمِ وَالرُّومِ وَاخْتَلَطَتْ أَنْسَابُهُمْ وَفَسَدَتْ أَلْسِنَتُهُمْ وَكَانَ الَّذِينَ اخْتَلَطُوا بِالْعَجَمِ مِنْهُمْ يَنْزِلُونَ الْبَطَائِحَ بَيْنَ الْعَرَاقَيْنِ وَالَّذِينَ اخْتَلَطُوا بِالرُّومِ يَنْزِلُونَ فِي بَوَادِي الشَّامِ وَيُقَالُ لَهُمُ النَّبْطُ بِفَتْحَتَيْنِ وَالنَّبِيطُ بِفَتْحٍ أَوَّلِهِ وَكَسْرٍ ثَانِيهِ وَزِيَادَةِ تَحْتَانِيَّةٍ وَالْأَنْبَاطُ قِيلَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنْبَاطِ الْمَاءِ أَيْ اسْتِخْرَاجِهِ لِكَثْرَةِ مُعَالَجَتِهِمُ الْفِلَاحَةَ قَوْلُهُ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ أَيْ الْمُسْلِمُ فِيهِ وَسَيَّاتِي مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بَلَفْظُ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَوْلُهُ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ اسْتَفَادَ الْحُكْمَ مِنْ عَدَمِ الْإِسْتِفْصَالِ وَتَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، قاله الحافظ في الفتح.

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

والشام: هي بلاد سوريا، ولبنان، والأردن، وفلسطين، كما هو معروف الآن. وفضائل الشام كثيرة، وصنف فيها مصنعات، وهي أكثر بلد جاءت الأحاديث في فضلها، وفي قول الله ﷻ: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالزَّيْتُونَ ۝ وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ١-٢]. إشارة إلى بلاد الشام؛ لأنها البلاد التي يزرع فيها الزيتون لشدة بردها.

﴿وَهَذَا أَلْبَدُ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، أي مكة المكرمة حرسها الله ﷻ.

قوله: «فَنُسْلِفُهُمْ» أي: فنسلمهم أموالاً.

قوله: «فِي الْحِنْطَةِ»: وهو القمح.

قوله: «وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ» أي: أن الصحابة رضي الله عنهم كان يشترون منهم الحبوب من البر والشعير والزيب سلماً، فكانوا يسلفونهم في مواد غذائية.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالزَّيْتِ»" أي: وكانوا يسلمونهم في الزيت.

فهذا دليل على أن بيع السلم يكون في كل شيء يباع ويشتري.

وليس مخصوصاً بأشياء معينة كما في رواية البخاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قوله: «إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى» أي: بهذا الشرط، والقيد، وهو تحديد الأجل ووقت التسليم. بعد معرفة وصف ما يسلم فيه.

قوله: «قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ».

إذاً لو كان يتعين الملك لسألوهم، والله أعلم.

بيان حكم انتهاء الأجل في بيع السلم ولم يدفع البائع السلعة:

ففي مثل هذه الحالة يكون البائع بين أمرين:

الأمر الأول: إما أن يقل المشتري البائع.

الأمر الثاني: وإما أن يلزم البائع بالوفاء.
لأن الصفقة قد تمت، والله أعلم.



بيان مشروعية القرض من الغير

٨٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية القرض.

وقد اقترض رسول الله ﷺ .

فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

والقرض يعتبر من تفريج الكربات، وقضاء الحاجات، وأجره عظيم وفضله رفيع .
ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وقد أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (١٠٩٥١): من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: "لَأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا؛ لِأَنِّي أُقْرِضُهُمَا فَيَرْجِعَانِ إِلَيَّ فَأَتَصَدَّقَ بِهِمَا فَيَكُونُ لِي أَجْرُهُمَا مَرَّتَيْنِ".

ثم قال رحمه الله: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "لَأَنْ أُقْرِضَ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَهُ مَرَّةً".

وَرَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.

وَرَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "لَأَنْ أُقْرِضَ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَرَّةً"، وَرَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعًا^(٣).

وجاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ"، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ"، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٥٥٣).

يَوْمَ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ "، قَالَ لَهُ: " بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَانْظَرُهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ " ^(١).

ومعلوم أن المال نعمة من النعم العظيمة، ففي حديث عمرو بن العاص: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» ^(٢).

وقد جاء في قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أقواما يختصهم بالنعم لمنافع العباد، ويقرهم فيها ما بذلوا، فإذا منعوها نزعتها منهم، فحولها إلى غيرهم» ^(٣).

وقد تكلمت على هذه المسألة بتوسع في كتابي: "الدر المكنون في أحكام الديون".

إلا أنه ينبغي لمن اقترض أن يجعل بينه وبين المقرض يوماً معلوماً، ووقتاً معلوماً؛ حتى لا يقع بينهما الشقاق والاختلاف.
مع أنه يجوز الاقتراض إلى ميسرة كما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

وقد اقترض النبي ﷺ من رجل بغيراً، فلما جاء أعطاه سنّاً أفضل من سن بغيره.
وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سَنّاً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سَنّاً هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)

(٣) وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٦٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٠٦)، ومسلم (١٦٠١).

قوله: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ» أي: اقترضها منهم لقضاء حاجته، ولتفريج كربته، مع أن نيته القضاء، لا أكل أموال الناس بالباطل .
فإن الله ﷻ يؤدي عنه، ويسر له ما يقضي به .
إما في الدنيا بإعانتة على تسديد دينه، وإما في الآخرة بإرضاء الغريم مما يشاء الله ﷻ، أو يسخر الله ﷻ من يقضي عنه الدين بعد موته.

بيان حكم الدين:

وقد استدل بهذا الحديث أهل العلم على كراهية الدين .
واستدل به عائشة، وميمونة ﷺ، على مشروعية الدين،
ففي سنن الإمام النسائي ﷺ: من طريق عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَتْ مَيْمُونَةُ ﷺ تَدَّانُ، وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

وجاء بلفظ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ ﷻ»^(٣).

قوله: «وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِنْثِلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»: وهل هذا دعاء من رسول الله ﷺ أم إخبار؟ فيه الوجهان .

وفيه: أن مال المسلم معصوم، ومحرم، إلا بحقه.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٨٦)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الصحيحة للإمام

الألباني رحمه الله (١٠٢٩).

الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^(١).

ولما في الصحيحين: من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَأَنْتَ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهِودُكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فِيمِئْتُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ"^(٣).

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: من طريق أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالَ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ...»^(٤).

فمن أخذ أموال الناس يتكثر بها، ونيته عدم ردها إلى أصحابها، أتلفه الله تعالى. وهذه دعوة نبوية، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب في الغالب. أو يكون خبر من النبي صلى الله عليه وسلم، وخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبر صدق وعدل. والدين من الحملات الثقيلة، حتى أنه قيل: "لا هم إلا هم الدين، ولا وجع إلا

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٤٥٩).

وجع العين".

وقال بعضهم: "الدين رق، فانظر عند من تضع رقبتك".

وقال بعضهم: "الدين حمل طالما تحمله الكرماء" إلى غير ذلك، والله الموفق.



القرض إلى ميسرة

٨٦٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بَنَسِيَّةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَمْتَعَ»^(١). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز القرض إلى ميسرة

والأفضل أن يكون إلى أجل مسمى، لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْتُ ءَامِنُونَ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاسْكُتُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولفظ الحاكم: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان على رسول الله ﷺ - بُرْدَانٌ قَطْرِيَانِ غُلِيظَانِ خَشْنَانِ. فقلت: يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان، وإنك ترشح فيهما يثقلان عليك، وإن فلاناً قدم له بَزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيسة إلى ميسرة، فأرسل إليه رسول الله ﷺ - . فقال: قد علمت ما يريد محمد؛ يريد أن يذهب بثوبي، ويمطلني فيها، فأتى الرسول إلى النبي ﷺ - فأخبره فقال النبي -

(١) أخرجه الحاكم (٢٢٠٧)، والنسائي (٤٦٢٨)، والترمذي (١٢١٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

المشكاة (٤٣٦١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٥٨٣)

ﷺ: - قد كذب. قد علموا أني أنقاهم لله، وآداهم للأمانة".

وفي الحديث من الفوائد:

استدانة النبي ﷺ لقضاء حوائجه.

وفيه: جواز معاملة اليهود والكفار في التجارة ونحوها من المباحات فإن هذا

التاجر كان من اليهود ولو كان من المسلمين لبادر إلى قضاء حاجة النبي ﷺ.

وقد جاء مصرحاً به أنه من اليهود عند الترمذي رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفيه: جواز لبس ما يأتي من بلاد الكفار والمشركين من الثياب التي تكون على

هيئة ثياب المسلمين، وعلى صفاتها لأن الشام كانت بلاد النصراني.

وفيه: مشروعية التوكيل في البيع، والشراء.

وفيه: مشروعية الدين إلى ميسرة.

• حكم الدين إلى ميسرة بدون تحديد أجل للقضاء:

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة إلى أقوال:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز الدين إلى ميسرة، وأنه لا بد في الدين من

تحديد أجل، لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والصحيح: أن الآية خرجت مخرج الغالب؛ لأن غالب الديون تكون إلى أجل

مسمى، أو أنها في السلم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

والميسرة مأمور بها، كما في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ

تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال المغربي في البدر التمام (٦ / ٢٣٢): الحديث فيه دلالة على صحة التأجيل

بالميسرة . اهـ

قوله: «إِنَّ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ»: تقدم أنه من اليهود .

قوله: «فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟» .

أي ستدين منه هذين الثوبين بتأخير الأجل إلى ميسرة .

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ» أي: ففعل النبي ﷺ .

قوله: «فَأَمْتَنَعَ» أي: رفض التاجر اليهودي أن يدين النبي ﷺ، ولم يحرّج عليه

النبي ﷺ في فعله ذلك .

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق اللباس، ومن شدة الحال، والله المستعان .

بيان بعض أحكام الرهن

٨٦١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ

إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٨٦٢ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي

رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»^(٢). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً (٢٤٤١)، بلفظ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ المصنف

(٢٩٢٠)، وقال عقبه: "زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ"، والحاكم (٢٣١٥)

مرفوعاً أيضاً. وأخرجه مرسلاً مالك في الموطأ (٢٦٩٨)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ

الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ». وأخرجه الشافعي مرسلاً عن سعيد بن المسيب بلفظ

المصنف (١٤٧٧)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧)؛ وهو الصواب، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل

الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديثين لبيان أحكام الرهن.

بيان مشروعية الرهن:

والرهن جائز وقد دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
وأما السنة:

فما في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١).

وفي رواية في البخاري: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٢).
وأما الإجماع: فلا خلاف بين أهل العلم في جوازه في الجملة.

بيان أن الرهن يقع في السفن والحض:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].
وقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

العلم". ورجح المرسل الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٠٦)، وصححه موصولاً ومرسلاً شيخنا

الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٠٣) وذكر أن ابن عبد البر وعبد الحق صحح وصله.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

القول الأول: أن الرهن خاص بالسفر، واستدلوا على ذلك بظاهر الآية السابقة، وهذا هو قول مجاهد، والضحاك، وداود، وابن حزم من الظاهرية. إلا أنه استثنى إن تبرع المستدين بالرهن في الحضر بدون شرط جاز.

القول الثاني: مشروعية الرهن في الحضر، وفي السفر.

وهذا قول عامة أهل العلم.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: لا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا مجاهد.

قال: أليس الله سبحانه شرط السفر بقوله: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. اهـ

حكم الرهن:

والرهن غير واجب، ولكنه من المستحبات؛ حتى لا يحصل الخلاف والشقاق بين المدين والمستدين.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٤/ ٢٤٦): وَالرَّهْنُ غَيْرُ وَاجِبٍ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالذِّينِ، فَلَمْ يَجِبْ، كَالضَّمَانِ وَالْكِتَابَةِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. إِرْشَادُ لَنَا، لَا إِجَابُ عَلَيْنَا، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فُلْيُودَ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ عِنْدَ إِعْوَاذِ الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَكَذَلِكَ بِدَلِيلِهَا. اهـ

وقال الإمام ابن العربي في أحكام القرآن: ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف.

بيان فيما يصح الرهن:

قال العمري رحمته الله في البيان (٦/ ١٠): ويصح الرهن بكل حق لازم في الذمة، كدين السلم، وبدل القرض، وثمان المبيعات، وقيم المتلفات، والأجرة، والمهر،

وعوض الخلع، والأرش على الجاني.
وأما الدية على العاقلة: فإن كان قبل حلول الحول.. لم تصح؛ لأنه لم يجب عليهم شيء. وإن كان بعد حلول الحول.. صح.
قال الشيخ أبو حامد: وحكي عن بعض الناس: أنه قال: لا يصح الرهن إلا في دين السلم، وهو خلاف الإجماع.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَّقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣]. اهـ

بيان حالات أخذ الرهن؟

يؤخذ الرهن في ثلاث حالات:
الحالة الأولى: عند أخذ الحق.
أي: الحق الذي استدانه.

كأن تقول له: اعطني خمسين ألفاً على أن أرهنك سيارتي هذه.
فهذا الرهن يصح.

الحالة الثانية: الرهن قبل أخذ الدين.

وهذه الحالة فيها خلاف بين أهل العلم، ورجح الإمام العثيمين رحمته الله الجواز.
بحيث أن صاحب الرهن يعطي من يريد أن يستدين منه الرهن قبل أن يأخذ منه الدين.

الحالة الثالثة: الرهن بعد أخذ الدين.

وهذه الحالة أيضاً جائزة.

فالصحيح في هذه الحالات الثلاث أنها جائزة.

بيان حكم الانتفاع بالرهن:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٨٨-٢٨٩):

الكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ.

كَالدَّارِ وَالْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ بِحَالٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ الرَّاهِنِ، فَكَذَلِكَ نَمَاؤُهُ وَمَنَافِعُهُ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَكَانَ دَيْنُ الرَّهْنِ مِنْ قَرْضٍ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ يُحْصَلُ قَرْضًا يَجْرُ مَنْفَعَةٌ، وَذَلِكَ حَرَامٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ قَرْضَ، الدَّوْرِ، وَهُوَ الرَّبَا الْمَحْضُ. يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ الدَّارُ رَهْنًا فِي قَرْضٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُرْتَهِنُ.

الْحَالُ الثَّانِي: مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُؤْنَةٍ، فَحُكْمُ الْمُرْتَهِنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، بِعَوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوَضٍ، بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِقَدْرِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مُعَاوَضَةٍ.

وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ، فَإِنَّ الرَّهْنَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ مَحْلُوبًا وَمَرْكُوبًا، وَغَيْرُهُمَا، فَأَمَّا الْمَحْلُوبُ وَالْمَرْكُوبُ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَيَرْكَبَ، وَيَحْلُبَ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَسَوَاءٌ أَنْفَقَ مَعَ تَعَذُّرِ النَّفَقَةِ مِنَ الرَّاهِنِ، لِغَيْبَتِهِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ، أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَخْذِ النَّفَقَةِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَاسْتِئْذَانِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةُ أُخْرَى، لَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِمَا أَنْفَقَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْ

الرَّهْنُ بِشَيْءٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(١). اهـ

والراجع في هذه المسألة: جواز الانتفاع بالرهن إن كان يحتاج إلى مؤنة، ويكون الانتفاع بقدر مؤنته.

والدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

وادعى ابن عبد البر رحمه الله النسخ لهذا الحديث، وقال بأن هذا الحديث عند الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة، لا يختلف فيها.

وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله: بأن معرفة التاريخ متعذر.

والجمع أولى من إهدار أحدهما.

وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حملهما إذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون، وهذا هو الصحيح في المسألة.

وصورة المسألة: كأن يكون رجلاً له بقرة رهنها عند صاحب الدين.

فهل يبقى صاحب الدين يعلفها، ولا يشرب لبنها؟

الجواب: لا؛ وإنما يكون شرب اللبن مقابل العلف الذي يدفعها إليها، ومقابل القيام على شأنها، وعلى ما تحتاج إليه.

ولو رهن المستدين سيارة له، فلا يجوز لصاحب الدين أن يستخدمها؛ لأن السيارة تبقى مكانها ولا كلفة.

لكن إذا كان مكث السيارة فترة طويلة يضر بها، فله أن يستخدمها مقابل ما سيدفع

(١) تقدم أن الحديث ضعيف، وقد حكم عليه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى بالإرسال.

فيها من المحروقات.

﴿حكم ما إذا تلف المرهون، أو ضاع:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب عطاء، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر.
ويروى عن علي عليه السلام، أنه إن تلف من غير تعمد منه، ولا تفريط، فلا ضمان عليه،
وأنه من ماله الراهن.

وذهب شريح القاضي، والنخعي، والحسن: أن الراهن يضمن بجميع الدين.
فإن كان تلفه في أمر ظاهر كالحريق، أو الموت فمن ضمان الراهن.
وإن ادعى تلفه في أمر خفي لم يقبل قوله وضمن.
وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى أن المرتهن يضمن بأقل الأمرين: قيمة
الرهن، أو قدر الدين.

يروي ذلك عن عمر بن الخطاب عليه السلام، ومرسل عطاء عند ابن أبي شيبة.
والراجح والله أعلم: أنه لا ضمان على المرتهن إلا إذا فرط، أما والحال أنه لم
يفرط فلا يلزمه شيء، ويجب على المستدين أن يقضيه إذا حل الأجل.
وهذا هو اختيار الإمام العثيمين رحمته الله، كما في الشرح الممتع.

﴿بيان كيفية قبض الرهن:

ذكر أهل العلم أن القبض في الرهن كالقبض في البيع.
فإن كان الرهن منقولاً: سلاحاً، أو ذهباً، أو مالاً، أو غير ذلك، يكون القبض فيه
باليد.

وإن كان الرهن غير منقولاً: عقاراً، دوراً، أو أرضاً، أو غير ذلك، يكون القبض فيه
بالتخلية بينهما وبين المرتهن.

وإن كان الرهن مكيلاً، أو موزوناً، يكون القبض فيه بكيله، أو بوزنه، مع قبضه.
ذكر هذه المسألة ابن حزم رحمه الله في المحلى، والماوردي في الحاوي، وابن قدامة في
المغني.

هل استدامة القبض شرط للزوم الرهن؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن استدامة القبض شرط في صحة
الرهن.

فمتى دفع الرهن إلى صاحبه للاستفادة منه خرج عن كونه رهناً.

فإذا أعيد إلى المرتهن عاد إلى كونه رهناً، واستدلوا على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الثاني: وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن استدامة الرهن ليس بشرط، واختاره ابن
عثيمين رحمه الله ورجحه؛ لأن الرهن لا يشترط في القبض ابتداءً، فلا يشترط فيه
الاستدامة، وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة.

• **تنبيه:** يدور في البلاد اليمنية معاملة بين الراهن والمرتهن تجب الشيء عليها،
وهي:

أنهم يقسمون الرهن إلى قسمين:

١ - رهن عادي.

في هذه الحالة إن كان المرهون أرضاً، فإن المرتهن يستعملها على الشطر أو
الثلث، وهذا لا يجوز كما تقدم، لأنه يجر نفعاً إلا في حالة واحدة، وهي: إن أذن له
الراهن بحرث الأرض وزراعتها على النصف أو غيره من غير شرط عليه من

المرتهن، ويكون ما يأخذه المرتهن مقابل عمله وأتعبه، وهذا من باب المزارعة الجائزة، فقد زارع رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمرها كما في "الصحيحين" وغيرها.

٢ - البيع المرفع.

وهو أن الراهن يدفع الرهن إلى المرتهن فينتفع المرتهن بكل ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، وهذه معاملة ربوية لا تجوز بحال، لأنه قرض جر نفعاً فصار محرماً، ولأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ورسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»، ويقول: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»، ويقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

بيان إذا شرط المرهن إنه إذا حل الأجل ولم يوفه فالرهن بالدين:

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٤/ ٢٨٧): وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ مَتَى حَلَّ الْحَقُّ وَلَمْ يُوفَّنِي فَالرَّهْنُ لِي بِالَّذِينَ أَوْ: فَهُوَ مَبْعُ لِي بِالَّذِينَ الَّذِي عَلَيْكَ. فَهُوَ شَرَطٌ فَاسِدٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَشُرَيْحٍ وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ» رَوَاهُ الْأَثَرُ.

وقال في النهاية: غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه.

والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن، إذا لم يستفكه صاحبه، وكان من فعل الجاهلية،

أن الراهن إذا لم يؤدي ما عليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.

وهذا الحديث وإن كان مرسلًا، إلا أن العمل عليه عند أهل العلم. وذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلى جواز ذلك، واختاره شيخ الإسلام رحمته الله، والإمام العثيمين رحمته الله. لكن ينبغي أن لا يغبن الراهن، ولا يكون فعله ذلك عن اضطرار، وإنما يكون عن طيبة، ورضا، وهذا باتفاق أصحاب المذاهب.

والحق: أنه لو أنظره لكان أفضل، لقول الله رحمته الله في كتابه في العزيز: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

بيان إذا كان دين المرهن أقل من قيمة الرهن:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٤/ ٣٢٣): فَإِنْ كَانَ دَيْنُ الْمُرْتَهِنِ دُونَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، بَاعَ كُلَّهُ، فَقَضِيَ مِنْهُ دَيْنُ الْمُرْتَهِنِ، وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَى سَائِرِ مَالِ الْمُفْلِسِ، وَيَشْتَرِكُ الْغَرَمَاءُ فِيهِ، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُهُ، فَبَاقِيهِ بَيْنَهُمْ يُبَاعُ لَهُمْ أَيْضًا، وَلَا يَرْجَعُ بِهِ الْبَائِعُ.

اهـ

وهؤلاء الغرماء يتقاسمون محاصصة، أي يأخذ كل واحد منه بقدر ما له.

حكم فسخ الرهن:

أما المرتهن: فيجوز له فسخ الرهن متى شاء؛ لأنه عقد من أجل حقه، فجاز له فسخه متى شاء، كإبراء الدين.

وأما الراهن: فلا يجوز له الفسخ بعد قبض المرتهن للرهن، ويجوز له الفسخ قبل القبض.

لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

حكم إذا مات الراهن، أو أفلس وحقه عند المرتهن:

وكان له غرماء، فهو أولى به من الغرماء، حتى يستوفي ماله، روي هذا القول عن الشعبي، وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف.

وروي من طريقه عن عطاء،

وصح عن الحكم، قوله في الرجل يرهن الرهن، ثم يموت صاحبه ولا يدع مالا غير الرهن، وعليه دين سوى دين صاحب الرهن، قال: المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت.

وصح عن الحسن أنه إذا كان مقبوضا، فالذي هو في يده أحق به، وإن لم يكن مقبوضا فهو بين الغرماء.

ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف.

حكم إذا خلف الراهن والمرتهن في قدر الدين وشرطه:

فالحكم في ذلك أن البيئة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

ففي الصحيحين: من طريق ابن أبي مليكة، أن امرأتين، كانتا تخزنان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفي في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس رضي الله عنه، فقال ابن عباس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»، ذكروها بالله وافرأوا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا فقال: "بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ".

وبوب: "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعَى".

وبوب: "بَابُ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ".

وهذه المسألة قد خاض فيها العلماء رحمة الله عليهم.

فمنهم: من جعل فيها القول قول الراهن مطلقاً.

وهو قول عطاء ابن أبي رباح، وإبراهيم، وقال: إلا أن يقيم البينة على من ادعى الفصل.

وأخرج ابن أبي شيبة رحمه الله: عن حماد أنه قال: "على المرتهن البينة".

ومنهم: من جعل القول هو قول المرتهن.

وهذا هو قول الحكم بن عتيبة، والحسن، وإياس بن معاوية، إلا أنه قال: إلا أن تقوم البينة، وهو قول قتادة، وسعيد بن جبيرة.

لكن ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه هو الحق إن شاء الله تعالى، ضبطاً للأموال. ^(١)

• فائدة: حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين: «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً له من حديث».

بوب عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه:

١ - باب الكفيل في السلم ثم رواه بلفظ: اشترى طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد.

(١) "المصنف لابن أبي شيبة" (٦/ ٨٠، ٨١). "المغني" (٦/ ٥٢٤ - ٥٢٥). "أحكام القرآن" (١/

٢٨٢). "الفتح" (٥/ ١٧٩).

٢ - ثم ترجم عليه باب الرهن في السلم ورواه بلفظ: «اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل معلوم وارتهن منه درعًا من حديد».

٣ - وترجم عليه باب من رهن درعه ثم رواه بلفظ: «اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه».

٤ - ثم ترجم عليه الرهن عند اليهود وغيرهم ثم رواه بلفظ: «اشترى من يهودي ورهنه درعه».

٥ - ورواه في الرهن من حديث أنس بلفظ: «رهن درعه بشعير وترجم عليه الرهن في الحضر».

٦ - وترجم عليه في البيوع شراء الطعام إلى أجل ولفظه: «اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه».

ورواه الإمام مسلم ﷺ في صحيحه بالفاظ:

١ - «اشترى طعامًا من يهودي بنسيئة فأعطاه درعًا له رهناً».

٢ - «اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعًا من حديد».

٣ - «اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعًا له من حديد، وفي رواية: بإسقاط درعًا»^(١).

• فائدة: ما سبب عدول النبي ﷺ عن معاملة مياسير أصحابه كابن عفان وابن عوف إلى اليهودي؟

📖 قال ابن الملقن في الإعلام (٧/ ٣٦٠):

أحداها: لبيان الجواز.

ثانيها: لأنه لم يكن عند أحدهم طعام فاضل عن حاجته لغيرهم.

(١) "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٧/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

ثالثها: كراهة أن يرده منه بغير رضاه وأيضا فإنهم لا يأخذون رهنه. اهـ^(١)

قوله: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»: رجل رهن خيلاً، أو رهن بغلاً، أو رهن حماراً، فإنه يركب مقابل نفقته إذا كان مرهوناً. بينما لو كان الرهن غير مطعوم، فالانتفاع به حرام، لأنه سيكون عن قرض جر نفعاً.

قوله: «وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»: مثاله لو أن رجلاً رهن بقرة، فجعل المرتن يعلفها ويقوم على رعايتها، فإنه يجوز له أن يحلبها ويشرب لبنها، وربما أخذ من سمنها، وهذا مقابل ما يقوم عليها من رعاية.

قوله: «وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» أي: يكون الركوب وشرب اللبن، وأكل السمن، مقابل ما يقوم على الرهن من رعاية، ومن نفقة، ومن علف، إلى غير ذلك.

وما ذهب إليه ابن عبد البر رحمه الله من أن هذا الحديث منسوخ، قول مرجوح .

قوله: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ».

تقدم أن الحديث مرسل، وفيه ضعف، فهو من طريق زياد بن سعيد، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أنه معل، فقد رواه أكثر الحفاظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب رسلاً.

ومعناه: أنه إذا حل الأجل، ما يقول صاحب الدين: الرهن مقابل الدين.

وقد سبق التفصيل في مسألة ما إذا أراد أن يبيع الرهن، وقلنا: لو صبر عليه، وأنظره، لكان خيراً له، لا سيما إذا كان الراهن معسراً؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو

(١) هذه المسائل نقلتها لكم من كتابي: "الدر المكنون في أحكام الديون"، وبالله التوفيق .

عُسْرَةٌ فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وإن باعه لا سيما إن كان محتاجاً لماله، فلا بأس عليه، ولكن يأخذ ما له من المال، ويرد الباقي لصاحب الرهن .

قوله: «له غنمه» أي: سلامته، إذا رجع الرهن سالماً فغنمه لصاحبه.

قوله: «وعليه غرمه» أي: إذا لحقه تلف، لا سيما إذا لم يكن المرتهن متعمداً لإتلافه، ولم يتعدَّ، فليس عليه شيء، فالغرم على الراهن.

بيان حكم الهدية على صاحب الدين:

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٥ / ٢٧٥): وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهَدِيَّةَ وَالْعَارِيَّةَ وَنَحْوَهُمَا إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ التَّنْفِيسِ فِي أَجْلِ الدَّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَنَفَعَةٌ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الرِّبَا، أَوْ رِشْوَةٍ.

وإن كان ذلك لأجل عادية جارية بين المقرض والمستقرض قبل التدائين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً، فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك. **اهـ**

بيان حكم الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط:

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٥ / ٢٧٥-٢٧٦): وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى مِقْدَارِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا إِضْمَارٍ فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّفَةِ، وَالْمِقْدَارِ، وَالْقَلِيلِ، وَالكَثِيرِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَالْعِرْبَابِ، وَجَابِرٍ، - رحمه الله -، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ أَنْ يَرُدَّ أَجُودَ مِمَّا أَخَذَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: قَوْلُهُ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حُلِّ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ إِلَى الْمُقْرِضِ نَفْعًا، مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ

فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا بِلَفْظٍ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرِّبَا»، وَرَوَاهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ. وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِلَفْظٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَا» وَفِي إِسْنَادِهِ سُورَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمُغْنِيِّ: لَمْ يَصَحَّ فِيهِ شَيْءٌ. وَوَهُمُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ فَقَالَا: إِنَّهُ صَحَّ، وَلَا خِبْرَةَ لَهُمَا بِهَذَا الْفَنِّ.

❦ بَيَانُ حُكْمِ إِذَا قَضِيَ الْمُقْتَرَضُ الْمَقْرَضُ أَقْلَ مِنَ الدِّينِ وَتَحَلَّلَ مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ:

📖 قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله فِي النَّيْلِ (٥/٢٧٦): وَأَمَّا إِذَا قَضَى الْمُقْتَرِضُ الْمُقْرَضَ دُونَ حَقِّهِ وَحَلَّلَهُ مِنَ الْبَقِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ: بِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي دَيْنِ أَبِيهِ، وَفِيهِ: " فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيُحْلَلُوا أَبِي ". وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ لَهُ غَرِيمَهُ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ دُونَ الْحَقِّ بِغَيْرِ مُحَالَلَةٍ، وَلَوْ حَلَّلَهُ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ جَارَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَكَذَلِكَ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ بَعْضِهِ. اهـ.

❦ بَيَانُ حُكْمِ شَرَاءِ الدِّينِ بِالرَّهْنِ:

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ دَيْنًا بِرَهْنٍ، وَيَجُوزُ بغيره . فَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، وَفَعَلَ أَيْضًا ذَلِكَ. ففِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ

إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١).

وجاء أيضًا من حديث ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت يزيد رضي الله عنه في سنن ابن ماجه رضي الله عنه.

وجاء في سنن الإمام الدارقطني رضي الله عنه: من حديث طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبِيعُونِي جَمَلَكُمْ هَذَا؟ ، قُلْنَا: نَعَمْ ، قَالَ: بِكُمْ؟ ، قُلْنَا: بَكْدًا وَكَدًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعْنَا شَيْئًا ، وَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَتَوَارَى عَنَّا ، فَتَلَا وَمَنَا بَيْنَنَا ، وَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ مَنْ لَا تَعْرِفُونَهُ ، فَقَالَتِ الطَّعِينَةُ: لَا تَلَاوُمُوا فَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيَحْقِرَكُمْ ، مَا رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ أَشَبَّهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ أَتَانَا رَجُلٌ ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ: وَإِنَّهُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا ، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا»^(٢).

ولا حرج أن يستدين إلى أجل مسمى فهو أبلغ في ضبط الحقوق، أو يستدين إلى ميسرة.

ومن استدان إلى أجل مسمى وجب عليه إذا حل الأجل أن يقضي الدين، ولا يؤخره.

لقول الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾ [الإسراء: ٣٤].

إلا إذا كان معسرًا فقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ

تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٩٧٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٢٠).

٨٦٣ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا. قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز القضاء بأحسن مما استدان به إذا لم يكن بينهما شرطاً .

قوله: «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا».

البكر: بالفتح الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام والجارية من الناس.

الرباعي: هو الذي استكمل ست سنين، ودخل في السابعة.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١١/٣٦-٣٧): وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا فَأَعْطَاهُ سِنًّا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مُحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»". اهـ

وجاء في مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠)

سَنَّهُ، قَالَ: «فَاسْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).

📖 قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٣٧ / ١١): أَمَّا الْبَكْرُ مِنَ الْإِبِلِ: فَبَفَتْحِ الْبَاءِ وَهُوَ الصَّغِيرُ كَالْغُلَامِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَالْأُنْثَى بَكْرَةٌ وَقُلُوصٌ وَهِيَ الصَّغِيرَةُ كَالْجَارِيَةِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ سِتُّ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ، وَأَلْقَى رَبَاعِيَةً بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ.

وَقَوْلُهُ رحمته الله: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»، قَالُوا هُ ذُو الْمَحَاسِنِ سَمَاهُمْ بِالصِّفَةِ. قَالَ الْقَاضِي: هُوَ جَمْعُ مَحْسَنٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ أَحَاسِنُكُمْ جَمْعُ أَحْسَنَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْاِقْتِرَاضِ وَالِاسْتِدَانَةِ. وَإِنَّمَا اقْتَرَضَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه لِلْحَاجَةِ، وَكَانَ صلوات الله عليه يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَهُوَ الدَّيْنُ وَفِيهِ جَوَازُ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ. وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ إِلَّا الْجَارِيَةَ لِمَنْ يَمْلِكُ وَطَآهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَيَجُوزُ اقْتِرَاضُهَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَطَآهَا كَمَحَارِمِهَا وَالْمَرْأَةِ وَالْخَتْمَى. وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ الْمَزْنِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ وَدَاوُدَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الْجَارِيَةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ. اهـ

🌟 قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ولا يجوز للمقرض أن يستمتع بها في حال القرض.

ثم قال رحمته الله:

(١) أخرجه مسلم (١٦٠١).

وَالثَّالِثُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَرْضُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُمْ النَّسَخَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: جَوَازُ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَرْضِ.

وَفِيهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجُودَ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ. اهـ

❖ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

ولكن بشرط أن لا يكون قد دخل الشرط عند الاقتراض.

ثم قال رحمه الله: وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَإِنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ.

لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَا كَانَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ.

وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي الْأَدَاءِ عَمَّا عَلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذَهَا سَوَاءً زَادَ فِي الصِّفَةِ، أَوْ فِي الْعَدَدِ، بِأَنْ أَقْرَضَهُ عَشْرَةً فَأَعْطَاهُ أَحَدَ عَشَرَ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعَدَدِ مِنْهَيٌّ عَنْهَا.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». اهـ

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ» أي: اقترض

مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَنْفِقُ الْمَالِ فِي أَوْجِهِ الْخَيْرِ.

قوله: «مَنْ رَجُلٌ بَكْرًا»: قَدْ يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِدَانَةِ مِنَ الْكَافِرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

قوله: «فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ» أي: مِنْ إِبِلِ الزَّكَاةِ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْأَمْرُ: كَيْفَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِبِلِ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: اشْتَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَدَفَعَ ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ، وَرَدَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ

الدين.

قوله: «فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ بَكْرَهُ» فيه: التوكيل في قضاء الدين .

قوله: «فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيْرًا» أي: أحسن، وفوق ما أعطى الرجل للنبي ﷺ.

قوله: "قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»".

وقد جاء في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رحمه الله -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»^(١).
والله الموفق .

بيان أن كل قرض جر منفعة فهو ربا

٨٦٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رحمه الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا»^(٢). رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ).

٨٦٥ - (وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رحمه الله - عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٣)).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٤)، والنسائي (٤٦٨٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، وفي صحيح وضعيف سنن النسائي. وحسنه في الإرواء (١٣٨٨).

(٢) أخرجه الحارث ابن أبي أسامة (٤٣٧) بسند ضعيف جداً وقد أفصح الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤) عن علته، فقال: في إسناده سوار بن مصعب؛ وهو متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٩٣٣) موقوفاً بلفظ: "كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا"، وهو ضعيف؛ في إسناده: "عبد الله بن عياش القتباني. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٩٧) بلفظ: «إنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة» وضعفه في الإرواء (١٣٩٨) بلفظ المصنف، وضعفه شيخنا الحجوري في

تحقيق الصغرى (٢/ ٤٣٤).

٨٦٦- (وَأَخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وعلى هذا جماهير أهل العلم.

وفي الباب ما أخرجه ابن ماجه رحمته الله: "الرَّجُلُ مِمَّا يُقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» ^(٣).

وسواء جر القرض نفعاً حسيّاً، أو معنوياً .

بيان حكم ما يسمى بجمعية الموظفين، أو الهكبة.

وهي التي يتعاطاها كثير من الناس، فإنه يدخل في جمعية، أو هكبة، مع بعض الزملاء، على أن كل واحد منهم يدفع مبلغاً محدداً على فترات ثم يتراد بينهم حتى يأتي على آخره، وربما حددوها بالشهر أو أكثر أو أقل .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إذا كانت خالية من الشروط إلى قولين ^(٣):

القول الأول: الجواز، وبه قال أعضاء هيئة كبار العلماء، وفي مقدمتهم: الشيخ ابن باز، وابن العثيمين رحمهما الله .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٤) من طريق أبي بُردة قال: "أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام -رضي الله عنه-، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الرِّبَا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حِمْلَ ثَبْنٍ، أو حِمْلَ شَعِيرٍ، أو حِمْلَ قَتٍّ، فإنه ربا".

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢)، وهو حديث ضعيف في إسناده يحيى بن إسحاق مجهول.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٠٤) ص: ٢٩٥، مقال بعنوان: أحكام جمعية الموظفين .

وذلك لما في هذه المعاملة من السماحة والتيسير، ولأن هذه الصورة من القرض الذي ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، فكانت جائزة بما فيها من المصلحة للجميع، بدون مضرة، والمنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقرض شيئاً من مال، وإنما يحصل المقرض على منفعة مساوية لها، ففي ذلك مصلحة لهم جميعاً، من غير ضرر على واحد أو زيادة لآخر، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضر فيها على أحد، بل ورد بمشروعيتها، وأن الأصل في العقود الحل، فكل عقد لم يرد الدليل على تحريمه فهو جائز، ولأن في هذه المعاملة تعاون على البر والتقوى، فهب من الطرق التي تسد طرق المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة شرعاً كالربا ونحوه، فالقصد هو إرفاق المقرض، وسواء انتفع المقرض بذلك أم لا .

القول الثاني: المنع من هذه المعاملة، لأنه قرض جر منفعة، فهو ربا، واستدلوا بحديث الباب، مع ضعفه، وبما جاء عن الصحابة في معنى الحديث، وهذا هو الصواب في المسألة، وهي فتوى الشيخ الفوزان والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وشيخنا الوادعي والحجوري رحمهم الله .

وبيان المنفعة المشروطة أنه لا يقرضه مائة، إلا على شرط أن يرد إليه مائة مثلاً، فيكون من قرض بقرض، والمنفعة محرمة في القرض، إذ أن الأمر على المسامحة والتعاون والتجاوز .

وليس في هذه المعاملة صورة القرض الحسن، وهو الذي يكون لله ﷻ بدون أي منفعة، أو عوض، والله أعلم .

📖 قال ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٦٨): وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ إِنَّ اشْتِرَاطَ الزَّيَادَةِ فِي السَّلَفِ رَبًّا وَلَوْ كَانَ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ أَوْ حَبَّةً كَمَا قَالَ ابْنُ

مَسْعُودٍ أَوْ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ . اهـ والزيادة هنا قرض بقرض ومنفعة بمنفعة مشروطة إما بالمقال، وإما بالعرف والحال.

﴿حكم إذا اقترض بعملة فألغيت العملة:﴾

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاث مذاهب:

الأول: أن له القيمة وقت القرض.

قال شيخنا الحجوري حفظه الله تعالى: "بل الأقرب أن له قيمتها وقت القرض،

هذا في حال هدمها، يقول الله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

الثاني: أن المعتر في إرجاعها وقت منع تداول هذه العملة.

الثالث: أنه يعطي قيمتها وقت الوفاء.

وهذا القول الأخير بعيد جداً؛ لأنه قد أخذ العملة ولها شأن، وبعد الإلغاء صار لا شأن لها.

وأقرب الأقوال والذي اختاره الإمام العثيمين رحمته الله، أن المعتر وقت المنع؛ وذلك

لأنه ثابت في ذمته ذلك المبلغ، ولو سدد قبل الوقت بدقيقة أجزأه ذلك، والله أعلم.^(١)

﴿بيان حكم مستدين اقترض بعملة فزاد سعرها أو نقص:﴾

وهذا يحصل كثيراً، فقبل أربع سنوات اقترض كثير من الناس بالعملة السعودية،

وسعرها الريال السعودي بسبعة وخمسين ريالاً يمينياً، والآن أصبح سعرها فوق

المائة والستين ريال يمني.

والحق في هذه المسألة: أن المستدين يرد للدائن ما أعطاه من النقود في ذلك

(١) الشرح الممتع (٩/ ١٠٣ - ١٠٤).

الزمان زاد السعر أو نقص.

وقد سئلت اللجنة الدائمة كما في "المجموع" (١٤ / ١٤٦): عن مثل هذه الصورة.

فقال السائل: عندما يقترض شخصًا مبلغًا من المال وليكن ١٠٠ جنية على أن يسدد القيمة بعد سنوات ١٠٠ جنية، هل هنالك ربا ضمن، مع أن القيمة الشرائية للجنة تقل بمرور الزمن عليها؟

فأجابت اللجنة: يجب على المقرض أن يدفع الجنيهات التي اقترضها وقت طلب صاحبها ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية زادت أو نقصت. اهـ^(١)

حكم رجل أقرض آخر مبلغاً بعملة على أن يرد له بعد زمن بعملة أخرى:
هذا القرض لا يجوز؛ لأن فيه بيع عمله حاضرة بعملة أخرى نسيئة، وهذه معاملة ربوية؛ لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا بسعر يومها، يدًا بيد.
وعلى المقرض أو المستدين إذا وقع في مثل هذه المعاملة أن يتوب إلى الله ﷻ، وأن يرد المبلغ الذي اقترضه من نفس العملة.^(٢)

حكم رجل استدان بعملة فقبض بعملة أخرى:

كأن يكون استدان بالعملة السعودية، وقبض بالعملة اليمنية، فهل يجوز ذلك؟
هذه المسألة تخالف سابقتها في كون الأولى اشترط المدين أن يرد له ماله بعملة أخرى.

أما هذه فليس فيها شرط، فمثلاً رجل استلف من آخر عشرة ألف ريال يماني، وبعد مدة قضاه مئتي ريال سعودي، أي ما يعادل عشرة ألف وخمسمائة، فلا شيء

(١) وراجع فتاوى الباز: (١٩ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٢) فتاوى ومقالات متنوعة: (١٩ / ٢٩٦، ٢٩٧)، فتاوى اللجنة الدائمة: (١٤ / ١٤٦ - ١٤٧).

عليه، ويكون هذه الزيادة من حسن القضاء.

وقد قال رسول الله ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاء»^(١).

📖 قال الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات (٣٠٨ / ١٩):

في جوابه على سؤال: هل يجوز اقتراض مبلغ من المال بالريال، ورده بما يساويه من الدولار؟

قال: إن كان مشروطاً فهذا لا يجوز، هذا بيع، والبيع نقد بنقد، نسيئة لا يجوز، أما إن كان أقرضه دراهم سعودية، ثم عند الوفاء أعطاه دولارات بالتراضي بينهما، يداً بيد، فلا بأس. اهـ

وهذه الفتوى عليها عمل كثير من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين.

فقد صح عن إبراهيم رضي الله عنه: أنه قضى بقيمة الدراهم دنانير.

وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أنه كان تكون عليه الدنانير فيعطي ورقاً بقيمتها، وتكون عليه الورق فيعطي قيمتها دنانير، إذا قامت بسعرها".

وصح عن عمر - رضي الله عنه -: "أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب".

وهو قول سعيد بن جبير، وطاوس، والزهري، وقتادة.

والحسن حيث قال: "لا بأس باقتضاء الذهب من الذهب بقيمة السوق".

وهو قول القاسم، والحكم.

وصح عن أبي سلمة: كراهية ذلك، وصح عن ابن سيرين^(٢).

والراجح: هو جواز هذا التعامل، حيث وهو يعتبر صرف لما في الذمة في ذلك

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: (١٤ / ١٦٠، ١٦٦).

(٢) راجع للأثار "مصنف بن أبي شيبة": (٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦).

الحين، فكأنه حصل فيه التقابض، لكن بشرط أن لا يكون بينهما شرطاً، وبهذا قال الحسن، وابن المسيب، وإبراهيم.^(١)

مسألة تحويل العمل في الدين:

وأما مسألة تحويل لما في الذمة بعملة أخرى فلا يجوز وعلى ذلك جمهور العلماء.

حكم مطالبة المدين عند حلول الأجل:

إذا كان على الرجل دين فلا يخلو أن يكون مؤجلاً أو حالاً، فإن كان مؤجلاً، لم تجز مطالبته به قبل حلول الأجل؛ لأن ذلك يسقط فائدة التأجيل.

وهذا اختيار الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال: "إذا أقرض مالا و أجله لزمه تأجيله على أصح المذهبين ويدل على التأجيل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ويقول الله ﷻ: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، وقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»، وقوله: «آية النافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا أوعده أخلف، وإذا عاهد غدر»، وقوله: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته». اهـ.^(٢)

وإن كان الدين حالاً فإن كان معسراً لم يجز مطالبته لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولا يجوز لغريمه ملازمته. وإن كان موسراً جازت مطالبته؛ لأن الله ﷻ لما أوجب انظار المعسر، دل على أن الموسر لا يجب إنظاره.^(٣)

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٧ / ٢٥).

(٢) إغاثة اللهفان: (٢ / ٤٧).

(٣) راجع "البيان للعمري رحمه الله تعالى": (٦ / ١٣٢).

بيان حكم المدين إذا أراد السفر قبل حلول أجل الدين:

إن أراد المدين أن يسافر سفرًا يزيد على الأجل فقد اختلف العلماء:

هل يجوز له مطالبته أم لا ومنعه أم لا؟

وهل له أن يطالب بكفيل، أو ضمين، أو غير ذلك؟

فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن يقال له حقك حيث وضعت، يعني أنك رضيت حال العقد أن يكون مالك عليّ من غير رهن، ولا ضمين.

وذهب مالك إلى مطالبته بالكفيل، أو الرهن.

والحق في المسألة: أنه لا يطالب بكفيل، ولا رهن؛ لأنه قد رضي هذا في أول الأمر.

وإن كان السفر للجهاد ففيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: يمنع من السفر حتى يقيم كفيلاً، أو يعطيه رهناً بدينه؛ لأن المجاهد يعرض نفسه للقتل طلباً للشهادة، فلا بد من إقامة الكفيل، أو الرهن؛ ليستوفي صاحب الدين دينه منه، وهذا اختيار ابن قدامة.

القول الثاني: قال أصحاب هذا القول لا يلزمه إعطاء كفيلاً، أو رهناً.

والراجع والله أعلم: القول الأول.^(١)

(١) "البيان" (٦/ ١٣١، ١٣٢)، "المغني" (١٣/ ٢٧).

هذه المسائل المذكورة في كتابي: "الدر المكنون في أحكام الديون".

والفلس ينقسم إلى فلسين:

الأول: فلس من الحسنات.

وهذا يكون في عرصات القيامة، أسأل الله السلامة، **ففي مسلم:** من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا ذِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»^(١).

الثاني: فلس من الأموال.

وهذا يكون في الدنيا.

فدل الحديث على النوعين، فلس المال في الدنيا، وفلس الحسنات يوم القيامة.

إذ أن الصحابة رضي الله عنهم: عرفوا المفلس بما يلحقه من الفلس في الدنيا.

والنبي ﷺ: عرفه بما يلحقه من الفلس في الآخرة.

والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله.

وسموه مفلساً وإن كان لديه مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكان معدوماً.

والمفلس: هو اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها.

حكم من لحقه الفلس:

ومن لحقه الفلس إذا لم يطالب بالدين، فلا شيء عليه.

وأما إذا طولب بالدين، فعند ذلك ينظر إليه:

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

إن كان ماله أكثر من دينه، فهنا يجب عليه القضاء.
فإن أدى ذلك عن طيبة نفس، وإلا جاز حبسه، والحجر عليه، على ما سيأتي إن شاء الله ﷻ .

وأما إذا كان دينه أكثر من ماله، فهنا ينظر إليه:
إن كان معسرًا، فلا سبيل لهم عليه.

لقول الله ﷻ : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولا يجوز للحاكم أن يقضي عليه بحبس، ولا بنحوه.
وأما إن كان له مال يستطيع أن يؤدي بعض ما عليه، فيحجر عليه.
📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/ ٣٠٦-٣٠٧): وَمَتَى لَزِمَ الْإِنْسَانُ دَيْوْنُ حَالَةٍ، لَا يَفِي مَالُهُ بِهَا، فَسَأَلَ غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ، لَزِمَتْهُ إِبَابَتُهُمْ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَظْهَرَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ لِتُجْتَنَّبَ مُعَامَلَتُهُ، فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: تَعْلُقُ حُقُوقُ الْغُرْمَاءِ بِعَيْنِ مَالِهِ.
وَالثَّانِي: مَنَعُ تَصَرُّفِهِ فِي عَيْنِ مَالِهِ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ سَائِرِ الْغُرْمَاءِ إِذَا وَجَدَتْ الشُّرُوطُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ لِلْحَاكِمِ بَيْعَ مَالِهِ وَإِيفَاءَ الْغُرْمَاءِ.
وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: مَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ - رحمه الله -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَبَاعَ مَالَهُ»، رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ.
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رحمه الله - مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ

قَوْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُمَسِّكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يُدَانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ فِي الدِّينِ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَ أَحَدٌ مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَالَهُ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ".
 قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا لَمْ يَتْرُكْ الْغُرَمَاءُ لِمُعَاذٍ حِينَ كَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَهُودًا. اهـ

📖 وقال الإمام العمراني رحمه الله في البيان (١٤١ / ٦): وإذا ثبتت الديون على رجل إما بالبينة، أو باعترافه، أو بأيمان المدعين عند نكوله، وسأل الغرماء الحاكم أن يحجر عليه.. نظر الحاكم في ماله:
 فإن كان يفي بما عليه من الدين، لم يحجر عليه، بل يأمره بقضاء الدين، فإن امتنع.. باع عليه الحاكم ماله، وقضى أصحاب الديون، خلافا لأبي حنيفة - رحمه الله -، وقد مضت هذه المسألة.

• وهل تقوم الأعيان التي عليه أثمانها؟

فيه وجهان، حكاها ابن الصباغ:

أحدهما: لا يقومها؛ لأن لأربابها الرجوع فيها، فلا تحتسب أثمانها عليه، فلم يقومها عليه مع ماله.

والثاني: يقومها؛ لأن أصحابها بالخيار: بين أن يرجعوا فيها، وبين أن لا يرجعوا فيها، ويطالبوه بالثمن.

وإن قوم ماله، فوجدوه لا يفي بديونه.. لم يحجر الحاكم عليه قبل سؤال الغرماء ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليه في ذلك.

وإن سأل الغرماء أو بعضهم الحاكم الحجر عليه بعد ذلك.. حجر عليه، وباع عليه ماله، وبه قال مالك رحمه الله عليه، ومحمد، وأبو يوسف، رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة - رحمته الله -: "لا يحجر عليه، ولا يبيع عليه ماله، بل يحبسه حتى يقضي ما عليه".

دليلنا: ما روي: «أن معاذ بن جبل - رحمته الله - ركه الدين على عهد رسول الله - صلوات الله عليه - ، فكلم غرماءه النبي - صلوات الله عليه - ، فحجر عليه، وباع عليه ماله حتى قام معاذ - رحمته الله - بغير شيء». اهـ

ومعنى أسوة الغرماء: أن كل غريم يأخذ من ماله بقدر حصته.
فمثلاً: رجل له مائة ألف ريال، وآخر له خمسين ألف ريال، وثالث له خمسين ألف ريال .

فنقسم المال بين الغرماء بالحصّة، وبالنسبة.
فمن كان له مائة ألف سنعطيه خمسين ألفاً، نصف المال الذي عند المدين.
ومن كان له خمسين ألفاً نعطيه خمسة وعشرين ألفاً .
والثالث مثله .
فيكون كل واحد منهم قد أخذ نصف دينه، لأن المال .
وبعد ذلك لا يلزم بقضاء بقية الدين، ولا يُسجن، ولا يُضيق عليه، حتى يفتح الله صلواته عليه، ثم يقضي ما بقي عليه من الديون .

بيان سبب الحجر:

الحجر لغة: المنع.

وفي عرف الفقهاء: هو منع الشخص من التصرف في ماله.

الحجر يكون لسببين:

الأول: أن يكون لحض المحجور عليه.

كالحجر على السفه، والمجنون، والصغير، فيحجر على أموالهم حتى لا

يفسدوها بسوء تصرف.

الثاني: أن يكون لحض الغرماء.

وهو الحجر على صاحب الفلاس.

بيان فائدة الحجس:

قال العلامة العثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٩ / ٢٧٥): في الحجر عليه

حماية لحق الدائن، وحماية لذمة المدين.

فالدائن: حتى يعطى حقه أو بعضه.

والمدين: لئلا تبقى ذمته معلقة مشغولة بالدين دائماً.

وهذه مصلحة كبرى عظيمة للدائن والمدين، فكان مقتضى النظر الصحيح أن

يثبت الحجر.

ومن جهة النظر: أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مطل الغني ظلم.

وهذا إن لم يكن غنياً الغنى التام الذي يوفي، لكن عنده بعض الشيء، فيكون ظالماً

بمنع الحقوق، والظلم يجب رفعه، ولا سبيل لرفعه في هذه الحال إلا بالحجر عليه.

ومعنى الحجر: أن تمنعه من التصرف في ماله لا في ذمته، فمنعه من التصرف ببيع،

ولا شراء، ولا هبة، ولا رهن، ولا غير ذلك. اهـ

مسألة هل تخل الدين بسبب الفلاس؟

وصورتها: أن يكون عليه دين إلى أجل مسمى فأفلس قبل حلول الأجل بخمسة

أشهر، فهل للمدين أن يتقاضى حقه في حين إفلاسه؟

نقول الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يحل بالفلاس، وهذا قول مالك، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، وعزى

الحافظ هذا القول للجمهور.

واستدلوا بحديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»، وقاسوه على من مات وعليه دين فقد حل أجله.

القول الثاني: أنه لا يحل، وهذا قول أحمد والمشهور في مذهبه، وهو قول للشافعي، وعللوا ذلك بأن الأجل حق للمفلس، فلا يجوز إسقاط الحق الذي له.

والراجح هو القول الثاني، لحديث: «فأعطوا كل ذي حق حقه».

فحق المستدين إنظاره إلى أجله، وأما حديث الباب فإن دلالته على ما إذا وجد ماله بعينه.

مع أنه قد قال بعضهم: لا يجوز له أخذها حتى يحل الأجل.

وفي هذه الحالة صاحب الدين الذي لم يحل أجله لا يشارك بقية الغرماء في الحصة المتحصلة من الفلاس، بل يقسم المال بين من حل أجله، ويؤخر هو^١.

هل تحل الدين بالموت؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يحل بالموت وهذا قول ابن سيرين وإسحاق وأبي عبيد وأحمد في رواية، وعلى الورثة إما أن يسددوا أو يوقفوا الدين إلى أجله بكفالة أو رهن، وهذا القول مروى عن الشعبي وإبراهيم وصح عن الحسن.

الثاني: لا يحل ويبقى إلى أجله وهذا قول طاووس والزهري وحكي عن الحسن وروى عن شريح.

والراجح هو القول الأول، أن الدين يحل بالموت، وهذا مذهب الجمهور.

واستدلوا بالآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

(١) راجع "المغني" (٦ / ٥٦٦)، "الفتح" تحت حديث رقم (٢٤٠٢) "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" (٤ /

وبمثل حديث: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»، وقد تقدم^١.

﴿مسألة بدأ الحج على المفلس:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: إن الحجر يبدأ من وصول القضية إلى القاضي، وحكمه بالحجر، وهذا قول الجمهور.

الثاني: أن الحجر يبدأ من إفلاسه.

لحديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق من غيره.

واستدلوا بحديث: «الغلام الذي باعه النبي ﷺ عن دبر»، وقد تقدم، ولم يكن قد حجر على صاحبه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد، وهو ظاهر قول الحسن، والبخاري، وابن رجب.

أي أن الحجر يبدأ من وصول القضية إلى الحاكم، أو إلى القاضي^٢.

﴿رجل عجز كسبه عن قدر حاجته أو بسبب تبذيره وإسرافه هل تخج علي؟

قال الماوردي في "الحاوي" (٦ / ٢٦٥): على وجهين:

الأول: يحجر عليه الحاكم في ماله؛ لأن في تركه متصرفاً فيه إضاعة له وإبطاً لحقوق غرمائه.

الثاني: أنه لا يجوز الحجر عليه؛ لقدرته على أداء دينه، ولأن في إيقاع الحجر عليه

(١) راجع "المغني" (٦ / ٥٦٧)، "المحلى" (١٢٠٧)، "الشرح الممتع" (٩ / ٢٨٦ - ٢٨٧)، "المصنف لابن

أبي شيبة" (٦ / ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) انظر "الإنصاف" (٥ / ٢٥٢، ٢٥٤)، "الحاوي" (٦ / ٢٦٥)، "المغني" (٦ / ٥٧١).

تعجيل الحكم، لعله مظنونة غير متحققة. اهـ

❁ **قلت:** الراجح أنه لا يحجر عليه، وإنما له أن يسجنه، أو يلزمه بقضاء الدين، والله أعلم.

❁ **بيان حكم إقرار المفلس بدين آخر؟**

إذا أقر المفلس بدين آخر يقبل، لكن هل يشارك الغرماء أم يتبع بعد فك الحجر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يتبع بعد فك الحجر. وهذا مذهب أحمد، ومالك، ومحمد بن الحسن، والثوري، والشافعي في قول.

الثاني: إن أقر بدين قبل الحجر شاركهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

وذهب إليه الشافعي، وابن المنذر، وبعض الحنابلة.^(١)

ثم قد اختلفوا في متى يكون المال أسوة الغرماء.

فذهب بعضهم: إلى أنه أسوة للغرماء في كل حال.

منهم إبراهيم، والحسن، وروى عن علي عليه السلام ولا يصح، وروى عن الشعبي.

القول الثاني: أنه لا يكون أسوة إلا إذا أخذ من ثمنه شيئاً، وهذا قول مكحول.

والراجح: أن مال المفلس أسوة الغرماء، إلا إذا وجد بهينه، يدل على ذلك ظاهر

الحديث، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

ويدخل دين مهور النساء في أسوة الغرماء.^(٢)



٨٦٧ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - عليه السلام - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) راجع "المغني" (٦ / ٥٧٢)، "الإيضاح" (٥ / ٢٥٦)، "الفتح" تحت حديث رقم (٢٤٠٢).

(٢) "مصنف بن أبي شيبة" (٦ / ٣٦، ٣٧ و ١٢٨).

الله - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» ^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا.
بِلَفْظٍ: «إِذَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ
شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ
الْغُرْمَاءِ» ^(٢).

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ ^(٣).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام المفلس .

وجاء في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من طريق عمر ابن خلدَةَ الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا
بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رحمه الله - فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: «هَذَا الَّذِي قَضَى

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٢٠)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا
به. وتابع مالكا يونس، عن ابن شهاب مرسلًا به. وأخرجه أبو داود (٣٥٢١) وقال: فذكر معنى حديث مالك؛
وزاد: «وإن قضى من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء فيها». وخالفهما محمد بن الوليد الزبيدي كما يأتي.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (١١٢٥٥)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي
بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه. وزاد: «وأيما أمرئ هلك،
وعنده متاع أمرئ بعينه، اقتضى منه شيئا أولم يقتض، فهو أسوة الغرماء». وقال أبو داود: «حديث مالك
أصح». وقال البيهقي: «لا يصح. يعني: موصولاً». ووصله خطأ، من إسماعيل، أو الزبيدي؛ لأنه قد خالف
مالك، ويونس، وصالح بن كيسان، فرووه عن الزهري، عن أبي بكر مرسلًا. ورجح المرسل أبو داود، وأبو
حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. ومال الحافظ إلى تصحيحه في «الفتح»، وفي =
= «التلخيص». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٤٢)، وصحح الطريق المرسل شيخنا
الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٦٣/٢).

فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»^(١).

وفي إسناده ابن خلد، وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ».

حكم من وجد ماله بعينه عند المفلس:

لو أفلس رجل ثم دخلت عنده ووجدت أن مالك قد نقص، كأن يكون اشترى منك كيس من الدقيق، فحين دخلت عليه وجدت عنده نصف كيس من الدقيق.

فهل تأخذ هذا المال؛ لأنه حقك، أم لا يجوز لك ذلك؟

جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ».

حيث يشترطون أن يجد جميع المال، حتى يأخذه.

ويقولون إذا نقص، أو زاد ماله عند المفلس فلا يجوز له أن يأخذه، وإنما يكون أسوة بين الغرماء.

وأما إذا وجد ماله عند غير المفلس؛ فلا يجوز له أن يأخذه.

قوله: «عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ» أي: قد صار مفلساً، وتحقق منه أحكام المفلس، وذلك بأن يحكم القاضي، أو الحاكم بأنه صار مفلساً؛ لأن الديون التي عليه أكثر من ماله الذي معه.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»: لأنه هو صاحب الحق، والإسلام جاء برفع المظالم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٥/ ٢٩٠): فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرْطَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٠).

الْإِسْتِحْقَاقِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ بَاقِيًا بَعِيْنِهِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَمْ يَتَبَدَّلْ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ الْعَيْنُ فِي ذَاتِهَا بِالنَّقْصِ مَثَلًا، أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا، فَهِيَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «وَلَمْ يُتَرَّقْهُ».

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وحجتهم أنه ماله، ولكنه قد نقص، لكن قول الجمهور أولى.
 ④ قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْهَادَوِيُّ، إِلَى أَنَّ الْبَائِعَ أَوْلَى بِالْعَيْنِ بَعْدَ التَّغْيِيرِ وَالنَّقْصِ.
 قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، أَي: مِنْ غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَارِثًا، أَوْ غَرِيمًا، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَخَالَفَتْ الْحَنْفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: لَا يَكُونُ الْبَائِعُ أَحَقَّ بِالْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ الَّتِي فِي يَدِ الْمُفْلِسِ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ؛ لِأَنَّ السَّلْعَةَ صَارَتْ بِالْبَيْعِ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي. اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وهذه من شطحات الحنفية، أنهم يردون أحاديث النبي ﷺ بدعوى أنها تخالف الأصول.
 وأي حديث أعظم أصلاً من الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم رحمهم الله، واتفقا على دلالته.

ثم قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَمِنْ ضَمَانِهِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْبَائِعِ أَخَذَهَا مِنْهُ نَقْضُ لِمَلِكِهِ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى صُورَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَةً أَوْ لُقْطَةً. وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُقَيَّدَ بِالْإِفْلَاسِ، وَلَا جُعِلَ أَحَقَّ بِهَا لِمَا تَقْتَضِيهِ صِغَةُ أَفْعَلَ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ.

وَأَيْضًا: يَرُدُّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا**»، فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِالْبَيْعِ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ التَّزَاعُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا سُفْيَانُ فِي جَامِعِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - بَلَفَظَ: «**إِذَا ابْتَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا**».

وَفِي لَفْظٍ لِابْنِ حِبَّانَ: «**إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِي: «**إِنَّهُ لَصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ**»، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بَلَفَظَ: «**مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْقَرْضُ وَسَائِرُ مَا ذُكِرَ يَعْنِي: مِنَ الْعَارِيَةِ الْوَدِيعَةِ بِالْأُولَى، وَالْإِعْتِدَارُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ خَبَرٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ، بِأَنَّهُ مَشْهُورٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

مِنْ ذَلِكَ: مَا تَقَدَّمَ عَنْ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا بِنَحْوِ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَقَدْ قَضَى بِهِ عُثْمَانُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْرِفُ لِعُثْمَانَ مُحَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنه.

وَالْإِعْتِدَارُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ، اعْتِدَارٌ فَاسِدٌ، لِمَا عَرَفْنَاكَ مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ، فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا لِمَا هُوَ أَنْهَضُ مِنْهَا، وَلَمْ يَرُدْ فِي الْمَقَامِ مَا هُوَ كَذَلِكَ.

وَعَلَى تَسْلِيمٍ: أَنَّهُ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّلْعَةَ تَصِيرُ بِالْبَيْعِ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي، فَمَا وَرَدَ فِي الْبَابِ أَخْصُ مُطْلَقًا، فَيُنْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ.

وَحَمَلَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الْحَدِيثَ: عَلَى مَا إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ السِّلْعَةَ.

وَعُقِّبَ: بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه -: «عِنْدَ مُفْلِسٍ»، وَبِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «عِنْدَ رَجُلٍ».

وَفِي لَفْظِ لَابْنِ حَبَّانَ: «ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدُهُ»، وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ».

وَقَالَ الْجَمَاعَةُ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ، أَغْنَى كَوْنُ الْبَائِعِ أَوَّلَى بِالسَّلْعَةِ الَّتِي بَقِيَتْ فِي يَدِ الْمُفْلِسِ مُخْتَصِّصًا بِالْبَيْعِ دُونَ الْقَرْضِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: إِلَى أَنَّ الْمُقْرِضَ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِالرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْبَيْعِ.

قَالُوا: فَتَحْمَلُ الرِّوَايَاتُ الْمُطْلَقَةُ عَلَيْهَا وَلَكِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْبَيْعِ لَا يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَيْعِ بِخِلَافِهِ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّقْيِيدِ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَرُبَّمَا يُقَالُ إِنَّ الْمُصَرِّحَ بِهِ هُنَا هُوَ الْوَصْفُ، فَلَا يَكُونُ مِنْ مَفْهُومِ اللَّقَبِ.

قوله: «وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ» أي: في سننه.

قوله: «وَمَالِكٌ» أي: في موطئه.

قوله: «مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا».

لأنه من التابعين، وليس من الصحابة رضي الله عنه الذين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم، ورووا عنه، وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السبعة، وهم:

١ - عروة بن الزبير .

٢ - سعيد بن مسيب .

٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر .

٤ - خارجة بن زيد بن ثابت .

٥- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٦- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة .

٧- سليمان بن يسار نولى أم المؤمنين نينونة بنت الحارث .

قوله: **بَلَفَظَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا»:** تقدم كلام الإمام الشوكاني رحمته بأن الحكم

متعلق بالبيع، والقرض.

قوله: **«فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ»** أي: مع حلول الأجل.

قوله: **«وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ».**

حكم الدين إذا مات الممسدين:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يحل بالموت وهذا قول ابن سيرين، وإسحاق، وأبي عبيد، وأحمد في رواية، وعلى الورثة إما أن يسددوا أو يوقفوا الدين إلى أجله بكفالة، أو رهن، وهذا القول مروى عن الشعبي، وإبراهيم، وصح عن الحسن.

الثاني: لا يحل ويبقى إلى أجله وهذا قول طاووس والزهري وحكي عن الحسن وروى عن شريح.

والراجح: هو القول الأول أن الدين يحل بالموت وهذا مذهب الجمهوري واستدلوا بالآية: **﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾** [النساء: ١١]، وبمثل حديث: **«يغفر**

للشهيد كل ذنب إلا الدين»، وقد تقدم.^(١)



(١) راجع "المغني" (٦/ ٥٦٧)، "المحلى" (١٢٠٧)، "الشرح الممتع" (٩/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، "المصنف لابن

أبي شيبة" (٦/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

٨٦٨- (وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: "لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -" «مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» ^(١). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان بقية أحكام الفالس .

قوله: "وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ".

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ الْقَاضِي، تَابِعِي ثِقَّة، قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ .

قوله: « قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ: «فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ» "أي: جاءوا إلى أبي هريرة رضي الله عنه يستفتونه في رجل قد لحقه الفالس .

قوله: «فَقَالَ: "لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -" وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالكتاب والسنة في جميع شؤونهم، وسبب تحديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث.

هو ما جاء في سنن الإمام ابن ماجه رضي الله عنه: من طريق ابن خلدَةَ الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: "جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٢٣١٤) وسنده ضعيف لجهالة عمر بن خلدَةَ والحديث أخرجه مسلم (١٥٥٩)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٤٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٦٣/٢).

بِعَيْنِهِ»، فلما استشاره أفتاه.

قوله: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ»: زيادة: "أو مات"، منكورة في الحديث.

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٥٩): وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من رواه ورواه مالك مرسلًا فدل أنه لا يثبت مسنداً ولو صح لكان متأولاً على أن البائع مات موسراً بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة وأما إذا كان قد اقتضى شيئاً من الثمن فإن الشافعي لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلاً صار إلى القياس فجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل الشيء كان له ذلك في بعضه كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض. اهـ

قوله: «فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ»: تقدم القول فيه، وبيان أنه إذا نقص أو زاد لم يجز له أخذه.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»: فلا يكون أسوة الغرماء.
وأما إذا لم يجد متاعه بعينه، فإنه يكون أسوة للغرماء يقتسمونه فيما بينهم.
والحمد لله رب العالمين.

٨٦٩- (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ: "عِرْضُهُ، وَعُقُوبَتُهُ"»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ،

(١) أخرجه البخاري معلقاً بعد حديث (٢٤٠٠)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٦٢٤٢)، وابن ماجه

(٣٦٢٧)، وابن حبان (١١٦٤) وسنده ضعيف، فيه محمد بن عبدالله بن ميمون مجهول وقال الحافظ في

وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم المماطلة من المستطيع لصاحب الحق. والحديث إسناده ضعيف، لجهالة محمد بن عبد الله بن ميمون، ويشهد لصحته ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

وسياقي الكلام عليه إن شاء الله ﷻ في باب الحوالة والضمان.

قوله: «لِيَ الْوَاجِدِ»: اللَّيِّ بالفتح: المطل، و(الواجد) الغني من الوجد بمعنى السعة والقدرة، أفاده المناوي في فيض القدير. فدل الحديث على أن المعسر ليس بظالم، وإنما الظالم المستطيع قضاء الدين، ولم يقضه.

قال الإمام الخطابي رحمته الله في معالم السنن (٢/ ٦٨): وقال: «لِيَ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»، فإنما جعله ظالماً مع الواجد والغني، فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم. اهـ

قوله: «يُحِلُّ عَرْضُهُ» أي: بالكلام فيه، يقال: فلان ماطلني، وأخذ حقّي، ولم يف في القضاء، ونحو ذلك.

قوله: «وَعُقُوبَتُهُ»: اختلف أهل العلم في تحديد نوع العقوبة هنا:

«الفتح»: «إسناده حسن». و«اللّي»: المطل. و«الواجد»: الغني. علق البخاري عن سفيان قوله: "عرضه":

يقول: مطلتي. وعقوبته: الحبس. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٣٤)، وضعفه شيخنا

الحجوري في تحقيق الصغرى (٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

فقال بعضهم: العقوبة الحبس .

📖 قال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١٧٩ / ٤):

قال ابن المبارك: يحل عرضه أي يغلظ له، وعقوبته يحبس له.

قال الشيخ: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه؛ لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد، فلا حبس عليه.

وقد اختلف الناس في هذا:

فكان شريح: يرى حبس الملي والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظه الإنظار.

ومذهب الشافعي: أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس؛ إذا امتنع من أداء الحق.

ومن أصحابه: من يدعي فيه زيادة شرط، وقد بينه. اهـ

• واختلفوا هل يجوز أن تباع أمواله، وتُعطى إلى الغرماء:

فقال بعضهم: لا يجوز، لما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث أبي حُرَّة الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ - رحمه الله -، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ...»^(١).

وذهب جمهور أهل العلم إلى الجواز.

وذلك أنه لا يحل مال المسلم إذا لم تكن عليه حقوق، أما إذا كان عليه حقوق فإنها تؤخذ لأداء حق الناس.

• ويجوز للحاكم أن يأمره بالبيع، فإن باع صح بيعه، ولا يقول أنا مكره، وإن أبى أن يبيع، فللحاكم أن يبيع من ماله، بقدر ما عنده من الأموال. ويكون بيع الحاكم نافذاً إذا تمت شروطه.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٥٩).

وفي الحديث بيان: أن أموال الناس لا تُهدر، فيجب على الإنسان أن يكون مؤدياً لما عليه، كما يُحب أنه تؤدي له.

وفي مسلم: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخِزَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ^(١).

الحجر على المدين عن التصرف في ماله

٨٧٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٧١ - (وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه -؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» ^(٣). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان شيئاً من أحكام الحجر.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤١).

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم (٢٣٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١١٢٦٠) وفي سنده إبراهيم بن

معاوية الكرابيسي ضعيف، أخطأ في رفعه وقد أخرجه عبد الرزاق (١٥١٧٧) والبيهقي من طريقه مرسلًا

(١١٢٦٢) ورجح المرسل أبو داود في المراسيل (١٦١) والحافظ في التلخيص (١٢٣٣). وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٣٥)، ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٠٧).

فيجوز أن يُحجر على ماله؛ إن كان له مال، أكثر من الدين، أو مثل الدين ولم يؤده.

فقد يقول قائل: بأن هذا الحديث يخالف حديث وضع الجوائح.
فنقول هنا: لا مخالفة؛ فإن تلك الأحاديث محمولة على من باع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

وهذا الحديث محمول على رجل ابتاع ثمرًا بعد بدو صلاحه، وإنما لحقه الضرر بعد ذلك، فلا يجوز أن يهدر مال صاحبه.

قال الإمام الخطابي رحمه الله **في معالم السنن (٣/ ١٢٦):** قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح.

وأما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة، وقد يحتمل أن يكون إنما أصيب في تلك الثمار بعدما جذها وأواها الجرين. اهـ

قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

الجرين: هو المكان الذي توضع فيه الثمار، كالثلاجات في زماننا.
ثم قال رحمه الله: فطرقها لص، أو جرفها سيل، أو باعها فافتات الغريم بحقه، وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها.
وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال.

وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثمان الثمار، ثلثاً، أو أقل منه، أو أكثر، إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم، فلما أبدع بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال. اهـ

قوله: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا»: قد صرح به في الحديث الثاني بأنه معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولم يثبت.

حتى قال بعض أهل العلم: بأن النبي ﷺ إنما أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن ليكون له عوض عما لحقه من الخسارة.

قوله: «فَكَثُرَ دَيْنُهُ» فيه: أن التجار قد يلحقهم بسبب الخسارة الديون الكثيرة، وتبقى أموال الناس في ذمتهم.

وقد ذكر أن الإمام محمد بن سيرين رضي الله عنه لحقه الضرر بسبب زيت اشتراه، ف وقعت فيه فأرة، ولم يتبين له المكان الذي سقطت فيه الفأرة من غيره، فأمر الله بإراقة الزيت كله، فكان دينه أربعون ألفاً.

قوله: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" فيه: الحث على الخير، وجواز الصدقة على المحتاج، وقد تكون واجبة لمن كان لديه زكاة، وتكون مستحبة لمن ليس عليه زكاة واجبة. وهي من التعاون على البر والتقوى، ولو أن أهل كل محلة يتعاونون مع كل من لحقه الفلاس من تجارهم، أو إخوانهم، ولحصل الخير، لكن الواقع أن كثيراً من الناس لا يبالون.

قوله: «فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ» فيه: سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي ﷺ، وحرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير.

قوله: «وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ» أي: لكثرة دينه، فلم يكف المال لسداده. وفيه: أنه لا يجب أن يكلف الناس لا يستطيعون.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِرُغْمَائِهِ» أي: لمن يطالبه بدينه.

قوله: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ» أي: من ماله أسوة بينكم.

قوله: «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» أي: في ذلك الوقت، وليس على الإطلاق.

فالمعنى: أنه ليس لهم من هذا الرجل في ذلك الوقت إلا هذا المال الذي يسر الله

بجمعه.

فإذا فتح الله ﷻ عليه وجب عليه أن يؤدي إلى كل صاحب حق حقه من المال المتبقي عنده.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ»: قد تقدم أن الحجر يكون على قسمين:

الأول: لمصلحة المحجور عليه:

كالطفل، أو المجنون، أو السفية الذي لا يحسن التصرف في ماله.

الثاني: لمصلحة المحجور له:

كالدائن، ونحوه من الغرماء الذين لهم حقوق عند المحجور عليه.

قوله: «وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» فيه: جواز بيع المال، بدون رضی صاحبه، على التفصيل الذي تقدم.

قوله: «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ» أي: في سننه .

قوله: «وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ» أي: في المستدرک .

قوله: «وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ».

والحديث الراجح فيه الإرسال.

والمرسل من قسم الضعيف؛ إلا أنه في الباب.

والعمل عليه عند جماهير أهل العلم، والله أعلم .

٨٧٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ

سَنَةً، فَأَجَازَنِي»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُحْزِنِي، وَلَمْ يَرْنِي بَلْغْتُ»^(٢). وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ.
 ٨٧٣ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ قُرَيْظَةَ،
 فَكَانَ مَنْ أَتَيْتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّي سَبِيلِي»^(٣).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان سن البلوغ، لما يتعلق به من رفع الحجر، ونحوه لكن هل معنى الحديث أنه يرفع عنه الحجر بمجرد البلوغ الذي يظهر أن يكون قد زال عنه السفه، ولمس منه الرشد.

فالسفيه في هذا الباب: هو الذي لا يحسن التصرف.

والرشيد: هو الذي يحسن التصرف.

فكم من بالغ وما زالت معاملته معاملة السفهاء، لعدم إحسانه حفظ ماله، والانفاق في أوجهه.

بيان تحديد سن البلوغ:

وقد اختلف العلماء في تحديد سن البلوغ:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٠٨) وسندها صحيح. وأخرجها ابن حبان (٤٧٢٨) والدارقطني

(٤٢٠٢)، والبيهقي (١١٢٩٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٤٧٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢١)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه

(٢٥٤١)، وأحمد (١٨٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٦٠)، والحاكم (٢٥٦٨)، بسند صحيح، وصححه الإمام

الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٤٧٦٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٢٦).

والصحيح هو ما تضمنه حديث ابن عمر رضي الله عنه، في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَلَمْ يُحِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَأَجَازَهُ قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكُتِبَ إِلَيَّ عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرُضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ».

بيان علامات البلوغ:

وللبلوغ علامات منها:

الأولى: بلوغ سن الخامسة عشرة من عمره، ويكون ذلك في حق الرجال، والنساء.

الثانية: الإنبات، فمن نبت الشعر في عاتقه، من الرجال أو النساء شملته أحكام

البلوغ.

الثالثة: الحيض في حق النساء .

الرابعة: كبر الأثداء عند النساء .

الخامسة: تغير الصوت عند الرجال إلى الخشونة .

السادسة: الاحتلام ويكون في حق الرجال، والنساء .

فينظر مع بلوغ الغلام إلى حسن تصرفه في ماله، وذلك بالاختبار والامتحان، كما

قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

وَكَسْوَهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ﴾ وَأَبْلُوا لِيَنْتَمِيَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: ٥-٦].

..[٦]

قوله: «عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - » فيه: حرص القائد على تتبع الجند، وعدم

قبول كل من هب ودب إلى الجيش.

وإنما يقبل من كان بالغاً، قوياً، مستطيعاً لحمل السلاح، ونحوه .

قوله: « يوم أحد: » كانت غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وسميت بأحد نسبة إلى المكان الذي كانت فيه بجانب جبل أحد، وهو أكبر الجبال المحيطة بمدينة رسول الله ﷺ، فقد قال عنه ﷺ: **« هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ »** متفق عليه عن أنس رضي الله عنه .

وجرح فيها النبي ﷺ، وهشمت البيضة على رأسه، وكسرت رباعيته، ودخل المغفر في وجنته، كما في حديث أنس رضي الله عنه .

وقد قتل فيها من المسلمين سبعون رضي الله عنهم، وجرح مثلهم .

قوله: « وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً » فيه: أهمية معرفة تاريخ الولادة، والوفاة، وأن هذا من العلوم التي دونت.

قوله: « فَلَمْ يُحْزَنِي » أي: لم يأذن لي .

وفيه: طاعة الأمير إذا رد أحداً من الجند، أو نحوهم .

قوله: « وَعُرضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ » أي: يوم غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب، وكانت في السنة الرابعة، وقيل الخامسة من الهجرة النبوية على صاحبها صلوات الله ﷺ وتسليمه .

وكفى الله ﷻ المؤمنين فيها القتال بريح أرسلها على المشركين، كما قال الله ﷻ:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١ ﴾ [الأحزاب: ٩-١١] .

قوله: « وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَأَجَازَنِي » أي: أذن له النبي ﷺ في الخروج، فدل على أنه سن البلوغ.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُحْزِنِي، وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ» فيه: أن الإجازة للجهاد تتعلق بالبلوغ؛ لأن البالغ له قوة على القتال، ورجاحة عقل في التصرف، والله أعلم.

قوله: «وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رضي الله عنه»: صحابي صغير أسلم بعد غزوة قريضة.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قتل قريضة، إلا النساء، ومن لم يبلغ من الرجال. ففي حديث عائشة، قالت: «لم يقتل من نسائهم - تعني بني قريظة - إلا امرأة، إنها لعندي تُحَدِّثُ تَضَحُّكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَّثْتُ أَحَدُثَّهُ، قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا، فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أُنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضَحُّكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ» أخرجه أبو داود.

وكان عطية ممن عرض على النبي صلى الله عليه وسلم، وكشف عن عانته، فوجده لم ينبت. وفيه: جواز كشف العورة، والنظر للحاجة.

قوله: «قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ قُرَيْظَةَ» أي: حين أن حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» أَوْ «خَيْرُكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨).

قوله: «فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ»: لأنه قد بلغ، ولحقه التكليف.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ»: لأنه لم يبلغ، ولم يحلقه التكليف، ولهذا تذهب كثير من الدول، إلى عدم سجن الحدث، وهو الذي لم يبلغ.

قوله: «فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»: والأمر لله ﷻ، ولا يجوز لقائل أن يقول: بأن النبي ﷺ ظلمهم.

فهم الذين ظلموا أنفسهم بالكفر والشرك بالله ﷻ، وبعد استجابتهم لدعوة النبي ﷺ، وكذلك بما فعلوه بالمسلمين من نقض العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين.

والقاعدة عند أغلب دول العالم أن صاحب الخيانة العظمى حكمه القتل، لأن الخيانة العظمى سبب لضرب الدول وهزيمتها، ولو تمكن قريظة من رسول الله ﷺ ومن إليه لاستأصلوهم عن بكرة أبيهم.

فهم الذين سبوا على أنفسهم بالقتل، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها

٨٧٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»^(١). رَوَاهُ

(١) أخرجه أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٣٧٥٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢٢٩٩)، وسنده حسن، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٧٥/٢)، ويحمل على الاستحباب ففي البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن المرأة في حكم المحجور عليها، حتى يأذن زوجها، ويخالف هذا الحديث ما في الصحيحين:

من حديث مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(١).

فلم تستأذن النبي ﷺ، ولم ينكر عليها، ولكنه أرشدها إلى الأفضل من حيث الأجر.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلَّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا»^(٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠، ٧٩).

فدل الحديث على تصدق النساء بدون إذن الأزواج، ولم ينكر عليهن النبي ﷺ في ذلك.

ومثله ما جاء في قصة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع زوجته رضي الله عنه.

ففي الصحيحين: من حديث زَيْنَبَ، امرأةَ عبدِ الله بن مسعود - رضي الله عنه - قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قالت: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قالت: فقال لي عبدُ الله: بَلِ اتَّبِعِيهِ أَنْتِ، قالت: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قالت: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قالت: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قالت: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ" (١).

وفي البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» (٢).

فهي رضي الله عنها أبت أن تصدق على زوجها حت تستأذن النبي ﷺ في ذلك.

فمال المرأة ملك لها، ويجوز لها أن تتصرف فيه كما تحب، من المباحات.

📖 قال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٣/ ١٧٤): هذا عند أكثر العلماء

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٢).

بيان من تحل له المسألة

على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك.
إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.
قال الشيخ - الخطابي - رحمته الله -: ومحمّل أن يكون ذلك في غير الرشيد.
 وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال للنساء: «تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط،
والخاتم، وبلال - رحمته الله - يتلقاها بكسائه»، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. اهـ
 وهذا هو الصحيح من أن المرأة لها الحرية في مالها، بيعاً، وعطاءً، وهبةً، وصدقةً،
 إلا أنه يستحب أن تستأذن زوجها، من باب الإحسان في العشرة، وغير ذلك من
 الأمور.
قوله: «لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها»: تقدم بيان أن الاستئذان على سبيل
 الاستحباب .

قوله: "وفي لفظ: «لا يجوزُ للمرأةُ أمرٌ في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها»":
 وهذا يخالف ثوابت من أدلة الدين.
 فإما أن يحمل على المعنى الأول: وهو استحباب الاستئذان .
 ويكون معنى: لا يجوز: أي يكره لها أن تفعل ذلك بغير إذن زوجها.
 وإما: أن يحكم على الحديث بالنكارة؛ لمخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله في جواز
 ذلك في الأدلة المتقدمة، وهي في الصحيحين، وغيرهما، والله المستعان.

بيان من تحل له المسألة

٨٧٥ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله -: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ،

وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله بيان من تحل له المسألة، والإنسان قد يلحقه الدين من عدة أوجه:

منها: ما يحلقه من الدين بسبب الحملالة والديون.

ومنها: ما يحلقه من الدين بسبب الجوائح.

ومنها: ما يلحقه من الدين بسبب ضيق الحال، والفقر الشديد.

قوله: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ».

بيان حكم المسألة:

وهذا دليل على أن المسألة حرام، وهي سؤال الناس أموالهم للتكاثر بها.

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»^(٣).

وفي البخاري: من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

مَنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ^(١).

قوله: «إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً»: وهذا ليس على سبيل الحصر، فيدخل غيرها تحتها، وتعود إلى هذه الثلاث بقية المسائل.

قوله: «رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً» أي: تكفل بديون، وأموال؛ للإصلاح بين الناس: كالديات، وقضاء الديون، وغيرها للإصلاح بين الناس.

📖 قال النووي في شرح مسلم (١٣٣ / ٧): قَوْلُهُ (تَحْمَلْتُ حَمَالَةً) هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ أَيْ يَسْتَدِينُهُ وَيَدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ كَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِعَیْرٍ مَعْصِيَةٍ . اهـ

قوله: «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» أي: بقيدها، وليست على إطلاقها أنها حلال مطلقاً.

قوله: «حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ» أي: لا تحل له إلا بما يقضي به ديونه التي تحملها، ثم بعد ذلك يجب عليه وجوباً أن يمسك عن المسألة.

قوله: «وَرَجُلٍ»: خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم عام في الرجال، والنساء.

قوله: «أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ».

والجائحة: هي كل ما يقدره الله ﷻ على العباد: من سيل، أو مطر، أو حرق، أو غرق، أو سرقة، أو ضياع، أو زلازل، وغير ذلك من المصائب الكبار التي تأخذ كل شيء بإذن الله ﷻ.

فيصبح فقيراً بعد أن كان غنياً، ومعدماً بعد أن كان كثيراً، إلى غير ذلك.

قوله: «اجْتَاَحَتْ مَالَهُ» أي: أخذته وأهلكته كله، ولم تبق له شيئاً.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧١).

قوله: «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»: بقيدها على ما تقدم .

قوله: «حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ» أي: حتى يقوم عيشه ويصلح، بحيث يستغني عن المسألة، فيكون قادرًا على المأوى، والأكل والشرب، وما يحتاج إليه في ذلك. ومن وجد من يسلفه من المال حتى يقوم عيشه ويصلح، ثم بعد ذلك يرد له ماله، فهذا أمر حسن، وسيجعل الله ﷻ له فرجًا ومخرجًا بكرمه العظيم، وإحسانه الجزيل على عباده ويكون أجره عند الله ﷻ أعظم؛ لتعففه عن المسألة، وسيعوضه الله ﷻ عنها خيرًا منها في الدنيا، وفي الآخرة.

ولو سأل لذلك؛ فهذا أمر جائز، قد أجازاه النبي ﷺ.

وفي سنن الإمام الترمذي ﷺ: من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - **رضي الله عنه** - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ»^(١).

قوله: «وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ» أي: من جوع، أو فقر، أو مخمصة نزلت به، أو بأهل بيته.

قوله: «حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى» أي: ثلاثة من ذوي العقول الراجحة الرزينة؛ يستبعد عليهم الكذب، والتزوير، وقول ما هو خلاف الواقع .

قوله: «مِنْ قَوْمِهِ»: لأنهم من أعرف الناس بحاله، شأنه، وبما حصل له.

قوله: «لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ»:

بالقيد المذكور.

(١) أخرجه الترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٦٠٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٩٤٧)،

وفي صحيح السنن.

قوله: « فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ».

بيان هل الثلاثة يشترطون في مثل هذه المسألة، أمر أن يكفي شاهدين؟
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط ثلاثة، في هذه المسألة لظاهر الحديث
وذهب جمهورهم إلى عدم اشتراط ذلك .
فيكفي أن يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نساء.
ويكون الثلاثة على الاحتياط في الشهادة، في هذا الباب ، ولا بد أن يكونوا من
ذوي الحجا، وأن يكونوا من قومه . والله أعلم

بعض الفوائد في هذا الباب

الفائدة الأولى: أن الفلاس لا يتعلق إلا بحق من قل ماله عن دينه.

وأما من كثر ماله عن دينه، أو تساوا ماله ودينه، فعند ذلك لا يحكم عليه
بالإفلاس، وإنما يلزمه القاضي، والحاكم، بأن يعطي الناس حقوقهم، ويقضيه
ديونهم.

فإن أبى بعد السجن أن يقضي الديون التي عليه، حُكم عليه بالبيع من أجل أن
يقضي الديون التي عليه، فإن أبى باع عنه الحاكم وقضى عنه الديون.

الفائدة الثانية: أن من كان ماله أقل من الديون التي عليه، فلا يجوز للحاكم أن
يسجنه، ولا أن يلزمه بقضاء الدين كله.

لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فأمر الله ﷻ بانظاره أو الصدقة عليه بالعفو، ونحوه .

الفائدة الثالثة: يجري على المدين الفلاس والحجر في حالة ما إذا اشتكى صاحب

الدين .

أما إذا لم ترفع القضية إلى الحاكم فلا سبيل عليه من الحاكم .

الفائدة الرابعة: أن المعسر لا سبيل عليه، لما تقدم من قول الله: ﴿فَنَظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ

﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

حتى أن الإمام العثيمين رحمته الله ذكر: أنه لو قضى قاضٍ بسجن المعسر، أو بإلزام المعسر بالقضاء، فإنه القاضي يعزل عن القضاء؛ لأنه خالف شرع الله ﷻ، وكلف المعسر فوق ما أمر الله به .

فهذه للمسائل مهمة يحافظ فيها على حق الدائن، والمدين . والله أعلم .



[بَابُ الصُّلْحِ]

شرح الشرح:

الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة والتصالح.

بخلاف المخاصمة.

قال الراغب: والصلح يختص بإزالة النفاق بين الناس، يقال اصطلحوا، وتصالحوا.

وفي الاصطلاح: معاهدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين.

والاصل الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ في غير ذلك من الآيات .
وأما السنة: في الصحيحين: من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ»
وفي الصحيحين أيضًا: من حديث أمّ كلثوم بنت عتبة - رضي الله عنها -: «قَالَتْ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(١).

والأحاديث في الباب كثيرة.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، على مشروعية

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

الإصلاح بين الناس، وإنما حصل بينهم الاختلاف في بعض أنواعه وصوره.
وأما المعقول: فإن الصلح سبب لقلّة الفساد بين الناس، وما كان هذا حاله فهو مشروع لأن الدين جاء برفع الضرر ودفعه.

بيان طرق حل النزاع والخصام بين الناس:

وينبغي للمصلح بين الناس أن يسلك الطرق الشرعية، وهي:
 الأولى: العفو.

ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه -، قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»^(١).
 الثانية: الصلح.

ويكون ذلك بالمقاربة بين الخصمين بما يتراضيان عليه.
 الثالثة: الحكم الشرعي.

ويكون ذلك بما جاء في كتاب الله ﷻ، وبما جاء في سنة النبي ﷺ.
 ويدل على ذلك ما في الصحيحين: من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أنه حدثه: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه - عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٤٧٨٤)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (٢٩).

[النساء: ٦٥] (١).

فهنا صالح النبي ﷺ بينهم على أن يسقي الزبير رضي الله عنه ثم يحول المال إلى جاره .
فلما أبى الأنصاري الصلح، حكم النبي ﷺ بينهم بالحكم الشرعي، وهو أن يترك
الزبير رضي الله عنه الماء حتى يعود إلى الجدار، ثم بعد ذلك يعطيه لجاره .

بيان أنواع الصلح:

والصلح عند أهل العلم ينقسم إلى خمسة أنواع:

الأول: الصلح بين المسلمين والكفار، وسيأتي بابه في الجهاد .

الثاني: الصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وسيأتي إن شاء الله ﷻ .

الثالث: الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض
الزوج عنها، وسيأتي في بابه إن شاء الله ﷻ .

الرابع: الصلح بين المتخاصمين في غير مال: كالجنايات، ونحو ذلك، ويأتي في
أبواب الربا .

الخامس: الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهذا النوع هو المذكور في مثل
هذا الموطن، من كتاب البيوع .

بيان أقسام الصلح من حيث أحقيته من عدمه:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٨٥-٨٦):

[الصُّلْحُ إِمَّا مَرْدُودٌ وَإِمَّا جَائِزٌ نَافِذٌ]:

وَالصُّلْحُ الَّذِي يُحِلُّ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ، كَالصُّلْحِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ بُضْعِ
حَلَالٍ، أَوْ إِحْلَالَ بُضْعِ حَرَامٍ، أَوْ إِزْفَاقِ حُرٍّ، أَوْ نَقْلِ نَسَبٍ أَوْ وِلَاءٍ عَنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ،
أَوْ أَكْلِ رَبَّاءٍ، أَوْ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ، أَوْ تَعْطِيلِ حَدٍّ، أَوْ ظُلْمِ ثَالِثٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ هَذَا

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

صُلِّحَ جَائِزٌ مَرْدُودٌ.

فَالصُّلْحُ الْجَائِزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِيهِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرِضَا الْخَصْمَيْنِ؛ فَهَذَا أَعْدَلُ الصُّلْحِ وَأَحَقُّهُ، وَهُوَ يُعْتَمَدُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ؛ فَيَكُونُ الْمُصْلِحُ عَالِمًا بِالْوَقَائِعِ، عَارِفًا بِالْوَجِبِ، قَاصِدًا لِلْعَدْلِ، فَدَرَجَةُ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ» وَقَدْ جَاءَ فِي أَثَرٍ: أَصْلَحُوا بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ

أَخَوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠]. اهـ

بيان أن الصلح يجري فيه الأحكام الخمسة:

وتجري في الصلح الأحكام الخمسة:

الأول: جائز.

فالأصل أن الصلح جائز، لما يأت في الحديث: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

الثاني: واجب.

فقد يجب الصلح، وهذا إذا كان لا يتم الواجب إلا به .

على ما عرف من القاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب".

كالصلح لحقن الدم، وحفظ المال، وغير ذلك.

الثالث: مستحب.

وقد يستحب الصلح ؛ إذا كان في أمور مستحبة.

الرابع: مكروه.

وقد يكره الصلح ؛ إذا كان في أمور مكروهة.

الخامس: محرم.

ويحرم الصلح ؛ إذا كان الصلح سيؤدي إلى الوقوع في الحرام: كإحلال الحرام، أو تحريم الحلال، على ما تقدم من كلام ابن القيم رحمته الله.

وقد عقد البخاري رحمته الله في صحيحه: كتاباً في الصلح.

واستدل على رده بما في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

أي: إذا كان الصلح جائزاً فهو مردود على صاحبه.

وما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالَا: "إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، قَالَ: "فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَتْ"^(٢).

بيان حكم الصلح في ترك بعض الحق:

ويجوز الصلح على ترك بعض الحق.

ففي الصحيحين: من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ»، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^(٢).

إلا أنه يشترط في مثل هذا الحال، أن لا يكون المطالب بالإنقاص هو المدين.

بيان كيف يكون الصلح في العين، وغير العين:

فقد يكون الصلح في العين: كالصلح في الأموال، ونحو ذلك.

وقد يكون الصلح في غير العين: كالصلح في الأعراض، ونحو ذلك.

بحيث: أنه سبه، أو كذب عليه، ونحو ذلك.

فيصلح بينهما في ذلك كل بحسبه .

بيان ما يلزم في الصلح:

ويلزم في الصلح ما يلزم في بقية الدعاوى الأخرى.

بحيث يأتي المدعي: ببينته، أو يمينه وشاهده، أو بشاهدين، أو يعجز عن ذلك.

فيقوم المدعى عليه: باليمين.

فيلزم في الصلح أن يثبت الحق أولاً، وأما إذا لم يثبت الحق، فعلى ماذا يُصلح

بينهما.

إلا أنه لا بأس أن يصلح بينهما في ذهاب ما في نفوسهما مما قد وقع بينهما، من

الكلام، والخصام.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

بيان ما يشترط في الصلح:

الأول: يشترط في الصلح أن لا يحل حراماً.

مثلاً: تصلح بين اثنين في بيع الذهب بالذهب ديناً، أو الذهب الفضة ديناً، هذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الربا.

الثاني: أن لا يحرم حلالاً، والله الموفق



بيان مشروعية الصلح بين المسلمين

٨٧٦ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَاحِلًا حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَاحِلًا حَرَامًا»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛^(٢) لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ^(٣). وَكَانَتْهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) والدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٧٠٥٩) والبيهقي (١١٣٥٢) وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف جداً. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣)، "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسل جيد. فقال ابن أبي شيبة: "أخبرنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. ذكره في "التلخيص"، وسكت عليه، وإسناده مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم".

اهـ

(٢) قال الذهبي في الميزان (٤٠٧/٣): وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين. وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

(٣) بل قال الشافعي وأبو داود: "هوركن من أركان الكذب، فحديثه ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً".

٨٧٧- (وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الصلح بين المسلمين.

قوله: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»: تقدمت أدلته المتكاثرة عن النبي ﷺ.

وقد تقدم أنه قد يكون واجباً، فيكون المراد بالجواز هنا الإمضاء.

أي: أن الصلح يمضي بين المسلمين، وذكر المسلمين دون الكفار؛ لأن أغلب معاملات المسلمين بين المسلمين، وأما معاملات المسلمين مع الكافر فهي على سبيل النادر، ومع ذلك يجري عليها هذه الأحكام في الصلح وغيره. فإذا اشترى المسلم من الكافر عيناً، ثم حصل بينهما خلاف؛ فيجوز أن يصلح بينهما.

قال الشوكاني في النيل (٥ / ٣٠٤): قَوْلُهُ: (الْصُّلْحُ جَائِزٌ) ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ كُلَّ صُلْحٍ إِلَّا مَا أُسْتُثِيَ، وَمَنْ ادَّعَى عَدَمَ جَوَازِ صُلْحٍ زَائِدٍ عَلَى مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَإِلَى الْعُمُومِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنِ الْعِتْرَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ لَا يَصَحُّ الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ، وَقَدْ أُسْتُدِلَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ - ﷺ -: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ» وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وَيُجَابُ بِأَنَّ

(٤) أخرجه ابن حبان (١١٩٩)، وأحمد (٨٧٨٤)، وابن الجارود (٦٣٨)، والحاكم (٢٣٠٩)، وأبو داود

(٣٥٩٤)، وقال الحافظ في التعليق (٣ / ٢٨١): حديث: "المسلمون عند شروطهم". رُوي من حديث أبي

هريرة، وعمر بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم،

وكلها فيها مقال؛ لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أمثلها. وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى

(٩٢٠).

الرَّضَا بِالصُّلْحِ مُشْعَرٌ بِطَبِيعَةِ النَّفْسِ، فَلَا يَكُونُ أَكْلُ الْمَالِ بِهِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاحْتِجَّ لَهُمْ فِي الْبَحْرِ بِأَنَّ الصُّلْحَ مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ كَالْبَيْعِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْإِنْكَارِ فِي الْبَيْعِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حَقِّ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِنْكَارُ قَبْلَ صُدُورِ الْبَيْعِ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ قَوْلُهُ: (بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَوَجْهُ التَّخْصِصِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْأَحْكَامِ فِي الْغَالِبِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَقَادُّونَ لَهَا . اهـ

قوله: «إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا»: لأن هذا الأمر يحول بين المسلم، وبين ما أباح الله ﷻ له، وأحل .

ومسألة التحريم، والتحليل إلى الله ﷻ .

قوله: «وَأَحَلَّ حَرَامًا»: كالصلح على الربا، والقمار والميسر، ونحو ذلك من الأشياء المحرم بيعها، أو أكلها.

قوله: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» أي: فيما صولحوا عليه، والتزموا به.

📖 قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥ / ٣٠٥): قَوْلُهُ: " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ " أَي: ثَابِتُونَ عَلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ عَنْهَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَهَذَا فِي الشُّرُوطِ الْجَائِزَةِ دُونَ الْفَاسِدَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: " إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا... إلخ " وَيُؤَيِّدُهُ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ - ﷺ -: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» وَحَدِيثُ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَالشَّرْطُ الَّذِي يُحِلُّ الْحَرَامَ كَأَن يَشُرْطَ نُصْرَةَ الظَّالِمِ وَالْبَاغِي أَوْ غَزَا الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي يُحَرِّمُ الْحَلَالَ كَأَن يَشُرْطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَأَ أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . اهـ

وهذا لفظ عام، فالمسلمون على شروطهم: في باب النكاح، وفي باب البيع،

والشراء، والبيعة لولي الأمر المسلم، والصلح.

فمن اصطاح مع قوم على شرط جائز وجب عليه أن يفي بذلك الشرط.

قوله: «إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»: كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها في

قصة بريدة رضي الله عنه.

كما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

فالشرط الذي يخالف الكتاب والسنة، لا عبرة به، ولا يلتفت إليه.

فهذا الحديث مع ضعفه يدخل تحت قواعد عظيمة من كتاب ربنا سبحانه وتعالى، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وهو دال على تمام الشرعية، وكمالها.

فإن الناس إذا تركوا إلى ما يقع بينهم من الخصام، والشقاق، والنزاع، ربما يؤدي ذلك إلى النفار، والقتال، وإلى أكل أموال الناس بالباطل.

ثم إن الصلح قد يبقى معه بعض الحق، حتى وإن ذهب بعضه فهو أهون، وأيسر من أن يذهب الحق كله، والله أعلم.

جواز انتفاع الجار بحائط جاره

٨٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨، ٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز انتفاع الجار بحائط جاره .

وهذا الحديث قد أُنْفِقَ على دلالته بين كثير من الفقهاء، بأن الجار لا يمنع جاره من أن يغرز خشبة في جداره.

ويكون بينهما الصلح في مثل هذه الحالة.

وعورض بقول الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد: بأن هذا القول يتعارض مع حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه - رحمه الله -، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »^(١).

وما جاء في مسلم: من حديث أبي هريرة - رحمه الله -، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن حديث الباب إنما هو على الاستحباب، وليس على الوجوب.

فلو أراد إنسان مسلم أن يستعين بجدار جاره المسلم، فله ذلك. وهذا من المسامحة والتجاوز بينهما.

وقال بعض أهل العلم: الحديث يدل على الوجوب، لقول أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا رَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ». قالوا: وراوي الحديث أدري بدلالته من غيره.

وقد قضى بهذا الحكم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حيث أراد رجل أن يغرز في جدار صاحبه، فأبى ذلك الجار، فألزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٠)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

وقضى به غيره حيث أراد أحدهم أن يجري الماء من أرض آخر، فامتنع الآخر، فالزمه القاضي بإجراء الماء.

وهذا الحديث دال: على أهمية الرفق بين الناس.

والقول بالوجوب يكون فيما إذا كان بيت الجار لا يستقيم إلا بهذه العتبة، وربما لحقه الضرر بذلك.

وأما إذا كان سيستقيم بدونها، فإن بنى في أرضه بما يقيمه، فهو أولى.

وفي الحديث: فضيلة حق الجار، وعظيم شأنه، حيث جاز له أن يستخدم مال الغير بغير طيب نفس منه، على ما جاء في الحديث.

قوله: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَةً»: تقدم معنا بيان ذلك، وأنه على سبيل الاستحباب، ولا يكون على سبيل الوجوب إلا إذا تضرر الجار، أو كان جداره لا يستقيم إلا بغرز الخشبة في جدار جاره.

قوله: «أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»: خرج مخرج الغالب، وإلا فلو احتاج إلى طريق يمر به إلى داره تعين فتحها، كأن يكون رجلاً بنى له بيتاً في أرضه، ثم جاء رجل واشترى الأرض التي بجانبه، ويقول: أنا سأخذ جميع حقي، وربما أدى إلى إغلاق بابه، أو إلى تضيق طريقه، فهنا يجب عليه أن يترك له طريقاً؛ لأنه متضرر بهذا، أو كذلك رجل بينه وبين جاره جدار، ربما يؤدي إلى عدم دخول الضوء، أو نحو ذلك من الأمور، فيحكم بينهم الحاكم بأن يفتح له ما يكون سبباً في دخول الضوء، أو الهواء الذي يحتاج إليه، والله أعلم.

قوله: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟»: كأن أبا هريرة رضي الله عنه أمرهم بهذا الأمر، ثم رأى منهم عدم الرضا، بل جاء في بعض الروايات أنهم نكسوا رؤوسهم، كالمخالفين، وغير الموافقين، إلا أنهم لم يتكلموا.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ»، فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - طَأْطَأُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ" ^(١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.
وَرُوي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. اهـ

قوله: «وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» أي: حجة عليكم، تلقون الله ﷻ بها.

بيان تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس منه

٨٧٩ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» ^(٢). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة مال المسلم، قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف سنن الترمذي.
(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨)، ولم يخرجها الحاكم وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان: (٥٩٤٦)، وفي الإرواء (١٤٥٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٩٦/٢)، وصححه الإمام الوادعي في الصحيح المسند (١٢٠٢)، من حديث السائب بن يزيد أخرجه أبو داود (٥٠٠٣).

قوله: «أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رحمته الله»: أنصاري من بني ساعدة، واسمه عبد الرحمن بن سعد، ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، شهد أحدا وما بعده، وقال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية.

قوله: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي»: خرج مخرج الغالب.
والمعنى: لا يحل لأحد سواء كان رجلاً، أو امرأة، أو حراً، أو عبداً.
قوله: «أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ»: وما دونها، أو ما فوقها.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر العصا وهي لا ثمن لها في الغالب، دل ذلك على احترام ما كان فوقها من الأموال، والمتاع من باب أولى، وإنما ذكر العصا لحقارتها، أو لكثرة استخدامها.

قوله: «بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» أي: أخذها منه إما بالغصب، وإما بالظلم، وإما بالحياء، أو نحو ذلك من الأمور.

بيان حكم أخذ الحق بالحياء:

قال أهل العلم: لا يجوز أخذ شيء من الحق بالحياء.
والقاعدة عند العامة في ذلك: "ما أخذ بوجه الحياء، فهو حرام".
فلا يجوز للإنسان أن يستمتع بمال غيره إلا بإذنه، وبطيب نفس منه.

بيان حكم من أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْضِيَ الْمَلِكِينَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ:

ليس له ذلك؛ لأن الله صلى الله عليه وسلم يقول في كتابه العزيز: ﴿بَنَائِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

لكن لو قدر أن صاحب المال قال له: عندك لي مبلغ من المال قدره كذا وكذا، ولم يحل الأجل بعد، ولكن اعطني نصف المبلغ، ولا ألتزم لك بالأجل فلا بأس به؛

لأنه عن طيب نفس من المدين.

لكن لو قال المستدين: أنا سأعطيك حَقَّك قبل أن يحل الأجل، بشرط أن تسقط لي الربع، أو النصف من المال، أو نحو ذلك.

فهذا لا يجوز؛ لأن فيه باب من أبواب الربا، وفيه أنه تنازل عن مال مقابل مال، والله أعلم.

● فائدة: جواز الصلح بالقرعة:

وهي من طرق الصلح، لاسيما مع عدم وجود الأدلة .

📖 قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥ / ٣٠٣): وفي الأمر بالقرعة عند المساواة

أَوْ الْمُشَاحَّةِ وَقَدْ وَرَدَتْ الْقُرْعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤] وَالثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (١٤١)

[الصفات: ١٤١] وَجَاءَتْ فِي خَمْسَةِ أَحَادِيثٍ مِنَ السُّنَّةِ: الْأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ، الثَّانِي: حَدِيثُ: «أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» الثَّالِثُ «أَنَّهُ - ﷺ - أَقْرَعَ فِي سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ» الرَّابِعُ: قَوْلُهُ - ﷺ -: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ» الْخَامِسُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ: «إِنَّ صَفِيَّةَ جَاءَتْ بِثَوْبَيْنِ لَتُكْفَنَ فِيهِمَا حَمْرَةً، فَوَجَدْنَا إِلَى جَنْبِهِ قَتِيلًا، فَقُلْنَا: لِحَمْرَةٍ ثَوْبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَوَجَدْنَا أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ أَوْسَعَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا عَلَيْهِمَا ثُمَّ كَفْنَا كُلَّ وَاحِدٍ فِي الثَّوْبِ الَّذِي خَرَجَ لَهُ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اطَّلَعَ عَلَى هَذَا وَقَرَّرَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا هُنَالِكَ، وَيَعْدُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ حَمْرَةٍ، وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَعْتَمِدُ الْقُرْعَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ كَمَا رُوِيَ: " أَنَّهُ تَشَاحَّ النَّاسُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ " . اهـ

والحمد لله رب العالمين .



باب الحوالة والضمان

[بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ]

الشرح:

بيان تعريف الحوالة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٤/ ٥٨٥): الحوالة بفتح الحاء، وقد تكسر مشتقه من التحول، أو من المؤول تقول حال عند العهد إذا انتقل عنه مؤولاً. وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. اهـ

وقال العمراني في "البيان" (٦/ ٢٧٩): هي نقل حق من ذمة إلى ذمة.^(١)

بيان الأصل في الحوالة:

الأصل الدال على التعامل بها: السنة والإجماع.

أما السنة:

ما أخرجه البخاري ومسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»^(٢).

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٧٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»^(٣)، بسند على شرط الشيخين.

(١) "المغني" (٧/ ٥٦)، "الممتع" (٣/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٩٩٧٣)، وإسناده على شرط الشيخين.

وجاء في الباب عن ابن عمر رضي الله عنه وفيه كلام لأهل العلم، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عند البزار كما في كشف الأستار.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه في صحيحه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ؟".

وقال رضي الله عنه: "بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ".

وقال رضي الله عنه: "بَابُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ".

وأما الإجماع:

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٥٦ / ٧): أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة . اهـ

وقال الإمام العمراني رحمته الله في البيان (٢٨٠ / ٦): أجمع المسلمون على جوازها.

بيان فائدة الحوالة:

قال العثيمين في "الشرح الممتع" (٢١٠ / ٩): هي من حسن القضاء، والاقتضاء لأن المحال إذا قبل، فقد يسر الأمر على المُحِيل، ولأن المُحِيل إذا أحال صاحب الدين بدينه، فهذا من التيسير، لأن المحيل قد يكون معسراً، فيحيله على موسر، وهي من الإحسان والمعروف. اهـ

أركان الحوالة:

أركانها أربعة:

- ١- محيل: وهو الذي عليه الدين
- ٢- محال: وهو صاحب الدين.
- ٣- ومحال عليه: وهو الذي انتقل الدين إلى ذمته.

٤- ومحال به: وهو الدين أو الحق.^(١)

بيان شروط صحة الحوالة:

شروطها الحوالة أربعة:

الأول: أن تكون على دين مستقر.

أي ثابت معروف خرج من ذلك الدين غير المستقر، كمهر المرأة قبل الدخول إذ قد يحصل الدخول، فتستوفي المهر، وقد يختلفا فلا يكون هنالك دين، وكثمن المكاتب قد يتحصل له المال، وقد لا يتحصل، وخرجت أيضاً لحواله بالسلم إذا قد يفسخ البيع قبل تحصله.

الثاني: أن تكون بمال معلوم.

الثالث: أن يحيل برضاه، لأن الحق عليه، وهذا بلا خلاف.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٢٩].

فالرضا لا بد منه في جميع العقود، ولا يشترط رضا المحال عليه، لأن المحال يعتبر وكيلًا للمُحيل، إلا إذا كان المحال عليه غير مليء، فلا يلزم مع المحتال أن يقبل الحوالة.

لقوله ﷺ: « وَمَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ »، فإذا وجدته غير مليء، وقد غرر به، فيجوز له الرجوع.

أقسام المحيل والمُحيل والمحال عليه، من حيث الرضا:

الأول: من يعتبر رضاه بكل حال، وهو المُحيل.

(١) "المغني" (٥٦/٧)، و"البيان" (٦/٢٨٠).

والمُحِيل: هو المديون الذي أحال من جاء يتقاضى منه الدين إلى رجل آخر مديون له .

الثاني: من لا يعتبر رضاه بكل حال، وهو المُحال عليه.

والمُحال عليه: وهو صاحب دين المحيل.

فالمحيل: مثلاً زيد وهذا يعتبر رضاه بكل حال.

المحال عليه: عمرو، ولا يعتبر رضاه بكل حال، فإذا كان مليئاً وجب عليه أن يسلم ما عليه من الدين.

الثالث: من فيه التفصيل، وهو المُحتال إن كان على مليء لم يشترط رضاه، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان على غير مليء اشترط رضاه.

الرابع من شروط صحة الحوالة: تماثل الحقيقتين.

يعني أن الدين يكون كالمال الذي عند المُحال عليه، أو إذا كان عند المحال عليه مال أكثر من الدين.

فهنا تصح الحوالة، لأنه قد يكون لي عنده مائة ألف ريال يميني، فأحيل عليه بخمسين ألفاً، فالحوالة صحيحة .

أما إذا كان له عندي مائة ألف ريال يميني، وأنا أحلت عليه بمائتين ألف ريال يميني، فهنا الحوالة غير صحيحة؛ لأن دينه عنده أقل من المال الذي أحلت به إليه.

فلا بد من المماثلة في الحوالة، وهو أن تُحيل بمال على المحال عليه، وهذا المال يكون عنده لك مثله، أو أكثر منه.

والتماثل يكون من حيث الجنس، والصفة، وحلول الدين وتأجيله:

فمن حيث الجنس: كأن يحيل الذهب بذهب، والفضة بفضة، وكل عمله بجنسها.

ومن حيث الصفة: فلا يحيل سليم بمكسر.

ومن حيث الحلول، والتأجيل: فيحال الدين الحال على الحال، والمؤجل على المؤجل، على الراجح من أقوال أهل العلم.^(١)

﴿الملّي الذي يخال إليّ بالدين﴾ :

قال العلماء الملّي: هو القادر على الوفاء بقوله، أو بماله، أو ببدنه.

أما قوله: فلا يكون كذّاباً، بحيث يعد ويخلف .

وأما المال: بأن يكون عنده مال يستطيع الوفاء منه .

وأما البدن: بحيث يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم، فإن كان لا يمكن محاكمته شرعاً كالأب أو عاده كالسلطان، فإنه لا يلزم هنا تحول المحتال إلا برضاه.^(٢)

فإذا كان الحوالة على ملّي وجب على المحتال قبولها، وعلى هذا أهل الظاهر، وأكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وحمله الجمهور على الاستحباب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه: ووهم من نقل فيه الإجماع. اهـ.^(٣)

﴿رضا المختال والمحال عليه؟﴾

تقدم الراجح في هذه المسألة والتفصيل في شروط الحوالة.

واعلم أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يعتبر رضاها إذا كانت الحوالة على ملّي، وهذا قول الشافعي في رواية.

الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاها لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من

(١) "البيان" (٢٨٠-٢٨٣)، "المغني" (٥٦-٥٨)، "الشرح الممتع" (٢١١-٢١٨)، "الممتع شرح

المقنع" (٢٦٧-٢٦٨)، "النيل" (٣/٦٥٦).

(٢) "الشرح الممتع" (٢١٨-٢١٩)، "المغني" (٧/٦٢).

(٣) "النيل للشوكاني رحمه الله تعالى" (٣/٦٥٦).

المتعاقدين.

الثالث: ذهب مالك والشافعي إلى اعتبار رضى المحتال، أما المحال عليه فلا يشترط رضاه إلا إذا كان المحال عدوًا له.

والراجع كما تقدم، عدم اعتبار الرضا للمحال والمحال عليه إلا إذا كان المحال عليه غير مليء لعموم الحديث: **«إذا أتبع أحدكم على مليء فلتبع»**^(١). ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: القول الثاني، وهو اعتبار رضى المحتال، ويكون الأمر في قوله: فليحتل للاستحباب لا الوجوب^(٢).

حكم تكرار الحوالة:

يجوز تكرار الحوالة إذا توفرت الشروط التي ذكرت سابقاً.
وصورتها: أن تحيل أنت على عمرو بألف دينار، فهل يجوز أن يحيل عمرو على زيد بألف دينار؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، ولكن إذا توفرت الشروط السابقة في صحة الحوالة.
قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧/ ٦٣): الحوالة صحيحة؛ لأن حق الثاني ثابت مستقر في الذمة، فصح أن يحيل به كالأول. **اهـ**

بيان هل الحوالة تبع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:
الأول: ذهب جمع من أهل العلم أنها بيع، وكونها بيع دين بدين مستثنى من عموم النهي عن بيع الدين بالدين، وإلى هذا ذهب جمع من الشافعية.
والثاني: أنها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة بعقد ارفاق مستقل بنفسه ليس بمحمول

(١) "المغني" (٧/ ٦٣).

(٢) الشرح الممتع" (٩/ ٢٢٠)، "الممتع" (٣/ ٢٦٩).

على غيره.

وهذا اختيار ابن قدامة رحمته الله: وعلل رحمته الله اختياره.

١ - بأنها لو كانت بيعاً لما جازت لكونه بيع دين بدين.

٢ - ولأنها لو كانت بيعاً لما جاز التفرق قبل القبض.

٣ - ولجازت بلفظ البيع.

٤ - لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد، وأصح له.

فالمراجع في هذه المسألة: أن الحوالة ليست ببيع؛ لأننا لو قلنا بأنها بيع، سيشكل علينا نهي النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين.

ومن قال بأن الحوالة: بيع دين بدين: استثنى بيع الحوالة من نهي النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين؛ لأن الحديث قد ثبت فيها، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم معنا ^(١).

حكم إذا أحيل بصاحب الدين على مفلس:

قال الإمام ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٩ / ٢٢١):

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إلا يكون المحال والمحتال راضيين.

بأن قال المحيل للمحال: أحلتك على فلان، وهو مفلس ليس عنده دراهم، فقال:

لا أقبل، فهنا يرجع قولاً واحداً ولا خلاف في ذلك، لأنه يشترط للمحال على غير ملئ، أن يكون راضياً.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه مفلس ويرضى بذلك.

فهنا لا يرجع بلا خلاف، لأنه رضي به فلا يرجع.

(١) راجع "الفتح" (٤ / ٥٨٥)، "المغني" (٧ / ٥٦) "التهذيب في فقه الشافعي" (٤ / ١٦١).

الحالة الثالثة: أن يرضى وهو لا يعلم بحاله.

ثم يتبين له أنه مفلس، فعلى كلام المؤلف لا يرجع لأنه قيد ذلك بما إذا لم يكن رضي، وهذا الرجل رضي.

فإن قال: أنا رضيت أحسب أنه غني، فلما تبين أنه مفلس أريد أن أرجع.
قلنا: لا رجوع لك؛ لأنك فرطت.

فلماذا لم تشترط الملاءة حين أحالك؟ **اهـ**

ثم بين (٩ / ٢٢٢): أن في الحالة الثالثة تفصيل، فإن كان المحيل قد غر المحتال، فهنا يرجع، أو كان المحتال قد بنى على حال المحال عليه سابقاً، حيث كان غنياً ثم اجتبح ماله. **اهـ** وهذا هو الراجح والله أعلم.^(١)

هل تبرأ ذمة المحيل بمجرد الإحالة؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: تبرأ ذمة المحيل.

قال الإمام ابن قدامة **رحمته**: في قول عامة الفقهاء.

وخالف في هذه المسألة الحسن البصري **رحمته**: حيث أنه كان لا يرى الحوالة براءة، إلا أن يبرئه.

ولكن الأثر ضعيف.

وعن زفر أنه قال: لا تنقل الحق.

وأجراها مجرى الضمان وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فمتى رضي بها المحال ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق إلى المحيل أبداً، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر:

(١) "المغني" (٧ / ٦٩) "البيان" (٦ / ٢٩٠).

لمطل، أو فلس، أو موت. ^(١)

وهذا هو القول الحق في المسألة، إلا في إذا ما كان المحال عليه مفلساً، ولم يعلم المحال أنه مفلس، وأما قول الحسن فلا دليل عليه، وقول زفر قياس مع الفارق.

📖 قال الإمام العمراني رحمته الله في "البيان" (٦ / ٢٨٩):

قال الشافعي - رحمته الله -: فلما ندب المحتال إلى أتباع المحال عليه بشرط أن يكون المحال عليه مليئاً علم أن الحق يتحول عن المحل إلى ذمة المحال عليه تحوُّلاً يمنع المحتال من الرجوع إلى المحيل.

وقال: قال أصحابنا: ولأن عموم الخبر يدل عليه.

وروى عن علي رحمته الله أنه قال للمسيب: "أحتلت علينا غيرنا أبعدك الله".

قال العمراني رحمته الله: فثبت أنه إجماع؛ لأنه لم ينكر على علي رحمته الله أحداً من الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الحوالة كالقبض للحق. اهـ

📖 قال العمراني في "البيان" (٦ / ٢٨٨): إذا أحال بالحق انتقل الدين من ذمة

المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل، وهو قول كافة العلماء.

وقال زفر: لا ينتقل الحق من ذمة المحيل، وإنما يكون له مطالبة أيهما شاء كالضمان.

قال: دليلنا أن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، والضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فيجب أن يعطى كل لفظ ما يقتضيه.

إذا ثبت أن الحق أنتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإن الحق لا يعود إلى ذمة المحيل بإفلاس المحال عليه، ولا بموته، ولا بجحوده ويمينه، وبه قال مالك والليث وأحمد.

(١) "المغني" (٧ / ٦٠)، "البيان" (٦ / ٢٨٩).

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام ^(١).

وقال أبو حنيفة: يرجع إليه في حالين: إذا مات المحال عليه أو أفلس.

وقال بهذا القول: محمد بن الحسن، وأبو يوسف.

وزادا: إذا حجر عليه.

وقال الحاكم: يرجع إليه في حالة واحدة: إذا مات المحال عليه مفلساً، وأيس من

الوصول إلى حقه. اهـ.

❖ قلت: الراجح هو انتقال المال من ذمة المحيل إلى المحال عليه.

ولا يرجع، إلا إذا مات المحال عليه مفلساً، ولم يوفه أهل الحق، وأما إذا كان

مفلساً، فقد تقدم القول فيها.

فهذه مسائل لخصتها من كتابي: "الدر المكنون في أحكام الديون".

وكان سبب تأليف هذا الكتاب: أننا اختلفنا في لفظة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

«الآن بردت عليه جلده».

فكان وجه الاستنكار: كيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الآن بردة عليه جلده»، بعد قضاء

أبي قتادة رضي الله عنه الدين عنه، مع أنه قد تحمل عنه الدين في يوم الموت.

والحديث أخرجه الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه -،

قَالَ: «تُوْفِّي رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَيْهِ،

فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: "أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ،

فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ

الْغَرِيمِ، وَبَرِيَّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ: "مَا فَعَلَ

(١) أثر علي رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (١٥١٨٣) بلفظ: "لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس، أو يموت،

وهذا الأثر ضعيف، قتادة لم يسمع من علي، ورواية معمر عن قتادة ضعيفة.

الدَّيْنَارَانِ؟" فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(١).

فهذا اللفظ منكر؛ لأنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف على القول الصحيح من أقوال أهل العلم. فهذه الزيادة منكرا: سنداً، ومتناً.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه على حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فقال: "بَابُ مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ". ثم قال رحمه الله: وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

ثم ذكر رحمه الله: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(٢).

أي بمجرد أن يقول: علي دين هذا الميت، فلا يجوز له الرجوع في ذلك؛ لأن المال قد انتقل إلى ذمته، وهذا إذا كان في حق الحي، فكيف إذا كان في حق الميت. والله أعلم

بيان تحريم المماثلة في قضاء الدين من الغني

٨٨٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤١٦) ..

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٥).

وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ»^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية الحوالة.

وأنها من الرفق في الدين.

قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» أي: مماثلة الغني بعدم دفع المال المستوجب عليه إلى صاحبه، يعتبر ظلماً.

وخرج بهذا القيد: مطل الفقير، والمعسر، فهما وإن حصل منهما مماثلة، فليسا بظالمين، والدين ثقیل على النفس.

ففي مسلم: عن أَبِي الْيَسْرِ قَالَ كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيُّ مَالٌ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَهَ أُمِّي، فَقُلْتُ: أَخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِراً قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَاتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاها بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قِضَاءً فَأَقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بِصُرِّ عَيْنِي هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٧٣)، وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٠٣) «فَلْيَحْتَلْ» أي: فليقبل الإحالة

وليتبع من أحيل عليه.

أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة - رضي الله عنها -، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ " فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٢).

وفي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(٣).

وأما الظلم في المماثلة لمن كان قادراً على الوفاء، فقد تقدم أن يحل عرضه، وماله.

أما ماله: فسيؤخذ عليه بالحجر، أو التفليس.

وأما عرضه: فسيتكلم فيه، وبما سيلحقه من السجن.

قوله: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ» أي: أرسل، أو حول، أو أحيل.

قوله: «عَلَى مَلِيٍّ»: هذا هو الشرط، وليس على كل أحد.

والملاءة: لا يشترط فيها ملاءة المال على ما تقدم من ملاءة المال والقول والبدن.

قوله: «فَلْيَتَّبِعْ».

قيل: بأن الأمر للوجوب، وهذا قول الظاهرية من أهل العلم.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٧، ٥٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

وقيل: بأن الأمر للاستحباب، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

📖 قال الإمام ابن الأمير الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٨٧): وَدَلَّ الْأَمْرُ عَلَى وَجُوبِ قَبُولِ الْإِحَالَةِ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَا أَدْرِي مَا الْحَامِلُ عَلَى صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَعَلَى الْوُجُوبِ حَمَلَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ. **اهـ**

والذي يظهر، أنه لا يشترط رضا المُحال، إلا في حالة واحدة، وهي إذا أُحيل على غير ملىء. وأما إذا أُحيل على ملىء فيجب عليه أن يحتل، امتثالاً لأمر النبي ﷺ، فيقع الرفق بالمدين والمستدين. والحمد لله رب العالمين.

الضمان

في كتابي: "الدر المكنون في أحكام الديون".

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٢٩١): وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِكَ وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ

وَالصَّحِيفَةُ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ أَخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْحَشَبَةِ فَأَنْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا^(١).

قال الحافظ رحمته الله في "تغليق التعليق" (٣/ ٢١٤ - ٢١٥): وقع في رواية المستملي وغيره، وفي الأصل المقروء على أبي الوقت عقب هذا الحديث: حدثني عبدالله بن صالح، حدثني الليث.

والحديث أخرجه أحمد من طريق يونس بن محمد، حدثنا الليث به، فهو صحيح. والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ ساقه مقرًا له، وإلا فإن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا على الصحيح من أقوال أهل العلم، ما لم يقره شرعنا؛ فإذا أقره شرعنا، كان شرعًا لنا.

الأمر الثاني: أن الرجل لما جاء يريد أن يستلف المال، قال له صاحب المال: «اِئْتِنِي بِالشَّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ»؛ لأن الشهادة على الحقوق معلومة.

فقال له: «كفى بالله شهيدًا»، فرضي بشهادة الله ﷻ.

فقال له: «اِئْتِنِي كَفِيلًا»، فقال له: «كفى بالله كفيلًا»، فرضي بكفالة الله ﷻ.

بيان تعريف الضمان:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧/ ٧١):

الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعًا، ولصاحب الحق مطالبه من شاء منهما. اهـ

حكم الضمان:

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩١).

دل على مشروعية الضمان: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٢)

[يوسف: ٧٢].

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: الزعيم الكفيل.

وأما السنة:

فقد أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه: من حديث أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رحمته الله -، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ»^(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإنما اختلفوا

في فروع^٢.

❦ أركان الضمان:

للضمان أربعة أركان:

١ - **ضامن:** وهو الكفيل، ويشترط رضاه فإن اكره على الضمان لم يصح ولا يعتبر رضى المضمون عنه كما سيأتي.

٢ - **مضمون عنه:** وهو الذي عليه الحق.

٣ - **مضمون له:** وهو صاحب الحق.

٤ - **مضمون به:** وهو الحق الذي في الذمة^(٣).

❦ بيان ألقاب الضامن:

وللضامن ألقاب منها: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير، وكلها

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٥).

(٢) "البيان" (٦/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٣) "المغني" (٧/ ٧٢).

بمعنى واحد.

من يصح منه الضمان:

يصح الضمان من كل جائز التصرف في المال، أما الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح ضمان واحد منهم؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح من واحد منهم كالبيع. ويصح الضمان من المفلس؛ لأنه إيجاب مال في الذمة في العقد، فصح من المفلس كالشراء بالثمن في الذمة، ويصح الضمان من المرأة الجائزة التصرف. وقال مالك: لا يصح إلا أن يكون بأذن زوجها.

دليلنا: أن كل من لزمها الثمن في البيع والأجرة في الإجارة صح ضمانه كالرجل. ولا يصح ضمان العبد؛ لأنه إثبات مال لآدمي بعقد، فلم يصح من العبد بغير إذن سيده.^(١)

حكم الضمان عن العبد:

إذا كان على العبد دين وضمن عنه ضامن صح الضمان؛ لأن الدين في ذمته لازم، وحكم الضمان عنه، حكم الضمان عن المعسر، ويلزمه أن يؤدي عنه.^(٢)

حكم الضمان عند حلول الدين:

قال الإمام أبو داود رحمه الله في سننه برقم (٣٣٢٨): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدروردي عن عمرو يعني بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - : «أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير، فقال: والله ما أفارقك حتى تقضي، أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من أين أصبت هذا الذهب؟»

(١) "البيان" للعمري (٦/ ٣٠٨)، "المغني" لابن قدامة (٧/ ٧٩).

(٢) "البيان" (٦/ ٢١٠).

قال: من معدن، قال: «لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير»، فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث صحيح.^(١)

📖 قال الإمام العمراني رحمه الله في البيان: "وإن كان لرجل على غيره دين حال فضمنه عنه ضامن إلى أجل معلوم صح الضمان، وكان الدين معجلاً على المضمون عنه، مؤجلاً على الضامن، لأن الضمان رفق و معروف".

📖 بيان أقسام الكفالة:

الكفالة تنقسم إلى قسمين:

الأول: الكفالة بالمال.

وذلك بأن يلتزم الكفيل بأداء ما على المكفول من حقوق مالية إذا لم يؤدها المكفول، وهذا النوع يسمى بالضمان، وليس بين الفقهاء خلاف في مشروعيتها. وهذا النوع من الضمان جائز عند جماهير العلماء. وخالف في هذه المسألة ابن حزم رحمه الله، وخلافه غير صحيح.

الثاني: الكفالة بالنفس.

وذلك بأن يلتزم الكفيل إحضار المكفول إلى صاحب الحق، أو إلى القاضي. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها، وفي وجه للشافعي أنها غير مشروعة، ولا يترتب عليها أي التزام.

• والفرق بين الحالتين:

أن الحالة الأولى: يضمن المال، وإذا لم يقض المستدين صاحب المال، فإنه يضمن بدفع المال من عنده.

(١) "المغني" (٧/ ٨٢)، "البيان" (٦/ ٣١٩).

وأما الحالة الثانية: يضمن الشخص نفسه، فإذا لم يقضِ المستدين صاحب المال، فإنه يحضر له الشخص بنفسه، ولصاحب المال القرار فيما يريد، إما أن يسجنه، وإما أن يسامحه ويفرج عنه.^(١)

❦ ضمان المعسر:

للعلماء في ضمان المعسر قولان:

القول الأول: أنه لا يشترط الملاءة في الضمان، وهذا قول جمهور العلماء.

القول الثاني: اشترط ملاءة الضامن .

والراجع القول الأول؛ لأن الضامن قد يضمن النفس.^(٢)

❦ مرضى المكفول عنه في الكفالة:

تقدم تقسيم الكفالة، ومن هذا التقسيم نتعامل مع هذه المسئلة، فإذا كان المكفول عليه بالمال، فهنا تجوز الكفالة دون رضى المكفول.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٧ / ٧٢): لا يعتبر رضا المضمون عنه لا نعلم فيه خلافاً. اهـ

وقال الإمام النووي في المنهاج (٢ / ٢٠٠): لا يشترط رضا المضمون عنه قطعاً. اهـ
وذهب المالكية إلى جواز الكفالة إذا ثبت أن بين المكفول والكفيل عداوة، فإن الكفالة هنا لا تنشأ إلا برضى المكفول.

وهم يوافقون بقية العلماء فيما ذهبوا إليه، وإنما جعلوا هذا الشرط حفاظاً على

(١) "روضة الطالبين" (٤ / ٢٤٠) (٤ / ٢٥٣)، "شرح فتح القدير" (٦ / ٢٨٣) (٢٨٥)، "بداية المجتهد" (٣ /

٢٩٥) "إنشاء الالتزام في حقوق العباد" (١ / ٢٠١).

(٢) أحكام المعسر في الفقه الإسلامي «(٢١١ - ٢١٢).

المكفول من تسلط الكفيل.^١

ويدل على هذه المسألة: حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - عند البخاري، وقد تقدم في الرجل الذي تكفل على الميت بدينه، ولم يشترط رضا الورثة.
وفي رواية لابن ماجه: فقال أبو قتادة - رضي الله عنه -: «أنا أتكفل به».

والشاهد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الضمان من أبي قتادة - رضي الله عنه - مع تعذر الاطلاع على رضا المضمون عنه.

ولو كان رضا المضمون معتبراً، لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم الضمان، أو لسأل الورثة عن رضاهم بالضمان، قبل أن يقره.^٢

• وإذا كانت الكفالة بالنفس دون المال.

فقد اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

الأول: أنها تنشأ وتعتبر.

وهذا قول الحنفية، ووجه عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بالقياس على الكفالة بالمال.

الثاني: أنها لا تنشأ.

وهذا وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، ومما استدلوا به أن فائدة هذا الكفالة هو إحضار المكفول إلى الحاكم، أو صاحب الحق، فإذا لم يقبل الكفالة لا يكون ملزماً بالحضور.

ويجب على الكافل في هذه الحالة تسليم المكفول عنه، أو تسليم ما عليه لحديث

(١) "حاشية الدسوقي" (٣ / ٣٣٤).

(٢) "مغني المحتاج" (٤ / ٤٣٨)، "المغني" لابن قدامة رحمه الله تعالى (٧ / ٧٢)، "إنشاء الإلزام" (١ /

٢٠٥)، "البيان" للعمري رحمه الله تعالى (٦ / ٣١١).

رسول الله ﷺ: «الزعيم غارم».

وهذا هو القول الراجح؛ إذ لم يُحضر المكفول إلى غريمه حبس الكفيل كما صح ذلك عن شريح، ولو ترك لضاع حق المكفول له.^(١)

﴿بيان أن الكفيل ضامن:﴾

أخرج الإمام أحمد رحمه الله (٥ / ٢٦٧): عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

﴿صاحب الحق من يطالب؟﴾

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض.

بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقاءه في ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت.

وبهذا قال: الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي.

الثاني: الكفالة والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق من ذمة المضمون عنه والمحيل، وهذا قول أبي ثور، واحتج بأحاديث تحمل دين الميت .

الثالث: لا يطالب الضامن إلا إذا تعسرت مطالبة المضمون عنه، وهذا قول مالك.

والراجح هو القول الأول، أنه يطالب من شاء منهما إذا حل الأجل، ولم يدفع إليه

(١) المغني (٧ / ٩٦ - ٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٥٢٢)، "وروضة الطالبين" (٤ / ٢٥٩)، "والمغني"

(٧ / ١٠٤)، "وشرح فتح القدير" (٦ / ٢٩٥)، "إنشاء الالتزام" (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

المال. (١)

• بيان أن من تكفل عن ميت ديناً فليس له الرجوع:

ومن تكفل على ميت ديناً فليس له أن يرجع فيه، وهو قول واحد.

لحديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -، وقد تقدم في الرجل الذي عليه دين، فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، قال: فقال أبو قتادة: «علي دينه يا رسول الله، فصل على عليه».

📖 قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٤ / ٥٩٨): يحتمل قوله: "فليس له أن يرجع"، أي عن الكفالة، فهي لازمة له، وقد استقر الحق في ذمته، ثم أورد فيه حديث سلمة - رضي الله عنه -.

وجه الأخذ منه: أنه لو كان لأبي قتادة - رضي الله عنه - أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفي أبو قتادة - رضي الله عنه - الدين؛ لاحتمال أن يرجع، فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع. اهـ.

📖 قال الإمام العمراني رحمته الله في "البيان" (٦ / ٣٠٤ - ٣٠٥): يصح ضمان الدين عن الميت سواء خلف وفاءً لدينه، أو لم يخلف، واستدل بالأحاديث المشار إليها آنفاً. اهـ.

🔖 جواز الضمان بدون مرضي المضمون عنه:

وصورتها: أن تسلفت من زيد مالاً، ثم جاء عمرو وقال: أنا أكفل عبد الحميد في هذا المال.

فلا يشترط رضاي في مثل هذه الصورة.

وفي سنن أبي داود رحمته الله (٤٥٠٤): عن أبي شريح الكعبي - رضي الله عنه - يقول: قال رسول

(١) "المغني" (٧ / ٨٤ - ٨٦)، "البيان" (٦ / ٣٢١).

الله ﷻ: «إلا أنكم يا معشر خزاعة قتلتُم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد مقولتي هذه، فأهل بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا».

• **والشاهد:** أن النبي ﷺ ضمن لهم الدية بغير طلبهم، فكذلك إذا ضمن دين رجل جاز ذلك حضر، أم لم يحضر، رضي أم لم يرض.

وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة، وخلافه غير معتبر؛ لمخالفة النص.^(١)

رضا المضمون له؟

واختلف العلماء في اشتراط رضی المضمون له إلى قولين:

الأول: يعتبر رضاه.

وهذا قول أبي حنيفة وروايته عن الشافعية.

الثاني: يصح من غير رضا المضمون له، وهو صاحب المال.

وهذا قول الجمهور، والدليل على ذلك أن أبا قتادة ضمن عنه من غير رضاه، وهذا هو الراجح؛ إلا إذا كان يخشى من صولة الضامن وظلمه، كما هو الحال من كثير من مشايخ القبائل الظلمة، هداهم الله.^(٢)

حكم ضمان المالمجهول:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: لا يصح ضمان مال مجهول، وهو أن يقول: ضمنت لك ما تستحقه على فلان من الدين، وهو لا يعلم قدره.

ولا يصح كذلك ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ضمنت لك ما تدين فلاناً.

وبه قال الليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأحمد وهو قول لشافعية.

(١) "المحلى" (٨ / ٢٥٠).

(٢) "البيان" (٦ / ٣١١)، "المغني" (٧ / ٧٢).

الثاني: يصح ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، وهذا قول للشافعي في القديم، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الضمان إثبات مال في الذمة بعقد لازم، فلم يصح مع جهله.

أما إن قال: ضمنت لك من العشرة للألف صح ذلك لأنه وإن كان مجهولاً قدرًا فهو معلوم جملة.^(١)

﴿حكم الضمانة على الضامن:﴾

يصح أن يضمن الضامن؛ لأن الدين صار لازمًا عليه، فصح الضمان كأول، إلا إذا ضمن عنه المضمون عنه فلا يصح.

وقال صاحب البيان: ضمان الضامن جائز، وإن تسلسل.^(٢)

﴿إذا قضى الضامن الدين هل يعود على المضمون؟﴾

في المسألة أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يضمن بإذنه، ويقضى بإذنه، فإنه يرجع عليه.

وهذا قول مالك، وأحمد، وأبي يوسف، وفي هذه الحالة يجب على المضمون أن يوفي الضامن حقه.

الحالة الثانية: أن يضمن بغير أمره، ويقضى بغير أمره، فإنه لا يرجع عليه، وبه قال أبو حنيفة، وخالف مالك وأحمد.

والراجع في هذه المسألة: عدم الرجوع عليه، إلا إن قضاه بنفسه، فهذا من باب براءة الذمة.

(١) البيان للإمام العمراني رحمه الله تعالى (٦/ ٣١٧).

(٢) "البيان" (٦/ ٣٢٢، ٣٢٤)، "المغني" (٧/ ٨٧).

وإلا فالضامن قد تبرع بالضمان، وعليه أن يبرأ ذمته، والدليل على ذلك قصة أبي قتادة - رضي الله عنه - وقد تقدمت.

فإنه رضي الله عنه لم يرجع إلى أولياء الميت يطالبهم بالدين الذي قضاؤه عن الميت.

الحالة الثالثة: ضمن بغير إذنه، وقضى بإذنه.

فإنه يرجع عليه، على الراجح من أقوال أهل العلم.

الحالة الرابعة: ضمن بأمره، وقضى بغير إذنه.

فإنه يرجع عليه، على الراجح من أقوال أهل العلم.^(١)

بيان صحة الكفالة عن الميت

٨٨١ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "تُؤْفَى رَجُلٌ مِنَّا، فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دَيْنَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَحَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِّئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز الكفالة في الدين .

قوله: "تُؤْفَى رَجُلٌ مِنَّا" أي: من الأنصار، أو من المسلمين.

(١) "البيان" للعمري رحمه الله (٦/ ٣٢٥ - ٣٢٧)، و"المغني" لابن قدامة رحمه الله تعالى (٧/ ٨٩ - ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٠٦٤) والبيهقي في الكبرى

(١١٤٠١) واللفظ لأحمد، وسنده حسن، وله شواهد يصح بها. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء

(١٤١٦)، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢٧٦) من حديث أبي قتادة أخرجه

النسائي (١٩٦٠).

قوله: «فَغَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ»: تقدم بيان ذلك في كتاب الجنائز، إذ أن هذا من حقوق المسلم على المسلمين، إذا مات أن يغسل وهو واجب كفائي، إن قام به البعض سقط الإثم على الآخرين.

ومعنى حنطناه: أي وضعنا في كفنه الطيب، وهو مستحب، وليس بواجب. **وكفناه:** أما التكفين فهو واجب، فإن تبرع به أحد من المسلمين، وإلا أخرج ثمنه من أصل التركة، فإن لم يترك الميت تركة، يكون على أوليائه، فإن لم يستطيعوا ذلك، كان على بيت مال المسلمين، وإن لم يوجد للمسلمين بيت مال كما هو الحال في زماننا، يكون على أحد من المسلمين أن يتبرع بذلك.

قوله: «ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ»: لبركة صلاته عليه، ولاستجابة دعائه ﷺ له.

ولأن الصلاة من الشفاعة، وأعظم الشفاعات ما كانت من النبي ﷺ.

قوله: «فَقُلْنَا: تُصَلِّيْ عَلَيْهِ؟» أي: هل تصلي، أو أتصلي عليه يا رسول الله. فإن في الصلاة على الميت بركة عظيمة لا يعلمها إلا الله ﷻ، وفيه نفع للميت. **قوله:** «فَحَطَّاءُ خُطَّى» أي: للمبادرة للصلاة عليه.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فيه: عظيم شأن الدين، وأهميته، إذ أن النبي ﷺ لم يسأل عن غيره.

لم يقل النبي ﷺ: أكان عاقاً لوالديه، أو قاطعاً لرحمه؟ مع أن هذه كبائر وعظائم. وسأل النبي ﷺ عنه لأنه حق آدمي.

وحقوق الناس مبنية على المشاحة، فإن سامح وإلا تحملها إلى يوم القيامة. **وفي مسلم:** من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضى الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^(١).

قوله: «قُلْنَا: دِينَارَانِ»: وفي رواية: «ثلاثة دنانير».

فلا يمنع أن يكون الدين ثلاثة دنانير، ثم قضى دينارًا، وبقي عليه ديناران.

أو أن الدين ثلاثة دنانير إلا قليلًا، فحذف الكسر.

أو أن صاحب الدين سامح في دينار، وطالب بالدينارين.

في أوجه ذكرها أهل العلم رحمة الله عليهم.

قوله: «فَانْصَرَفَ» أي: عن الصلاة عليه.

وهذا كان في مبدأ الأمر، ثم بعد ذلك كان النبي ﷺ يقضي عنهم الديون.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيْ قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٢).

وفيه: ترك الفاضل الصلاة على الميت إن كان للزجر عن بعض الأفعال.

وإلا فإن صاحب الدين يحتاج إلى شفاعته من المسلمين، وهو أحوج إلى دعائهم

من غيره.

قوله: «فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ» أي: ضمنها وتحولها وكفلها، وهذا الشاهد من

الحديث.

وقد تقدم الكلام على مسائل الضمان، فلا يجوز له الرجوع بعد أن ضمن، ولا

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

يشترط رضا المضمون عليه، ولا يشترط رضا المضمون له، إذا كان الضامن مليئًا .

قوله: «فَأَتَيْنَاهُ» أي: النبي ﷺ لطلب أن يصلي على هذا الميت.

قوله: «فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: "الدِّينَارَانِ عَلَيَّ"» أي: أنا ضامن لهما.

وفيه: فضيلة المسابقة إلى الخير، وتحمل حمالات الناس، لما فيها من تفريج الكرب.

ففي مسلم: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفيه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»^(٢).

قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «أَحَقَّ الْغَرِيمُ» أي: تحملت حق الميت الغريم المدين.

قوله: «وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» أي: برئ الميت من الدين براءة لا عودة فيها.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ» أي: أنا ملتزم بكل ما يجب على هذا الميت لهذا الغريم.

قوله: «فَصَلَّى عَلَيْهِ» أي: النبي ﷺ.

والحديث أصله في الصحيح، وأما ما جاء أن أبا قتادة رضي الله عنه تأخر في القضاء، ثم قال

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

له النبي ﷺ: «الآن بردت عليه جلده»، فهي زيادة منكرة، تفرد بها ابن عقيل، وتخالف الثوابت من الأدلة، والله المستعان.

حكم من يطالب بالدين قبل حلول الأجل:

في الترمذي رحمه الله (١٢١٣): عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلًا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: «كذب قد علم أني من أتقاكم لله وأداهم للأمانة».

قال الحافظ رحمه الله في "التلخيص" (٣ / ٧٧): وقد أعل الحديث ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل بحرmi بن عمارة، وقال إنه رواه عن شعبة، ونقل عن أحمد قوله إنه صدوق، فيه غفلة.

قال ابن المنذر: وهذا لم يتابع عليه، فأخشى أن يكون من غفلاته، انتهى.

قال الحافظ: وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل، ولم ينفرد به حرmi بن عمارة، بل لم نره من روايته، إنما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة، وكان عمارة حاضرًا المجلس كما بينه الترمذي. اهـ

قال الإمام العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٩ / ٩٩): الصحيح أنه إذا أجله ورضي المقرض فإنه يثبت الأجل ويكون لازمًا، ولا يحل للمقرض أن يطالب المستقرض حتى يحل الأجل وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن هذا لا ينافي مقتضى العقد، بل هو من تمام مقتضى العقد، لأن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان وإذا أجلته صار ذلك من تمام الإحسان فالأرفق للمقرض التأجيل.

قال: ومن وجه آخر، إن الله تعالى قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا عقد

شرط فيه التأجيل فيجب أن يوفي به؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها وهو الشروط التي تشترط فيها.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

والمقرض الذي أجله قد تعهد ألا يطالب إلا بعد انتهاء الأجل فيكون هذا العهد مسؤولاً عند الله، ولأن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

فعلم بذلك أن الشرط الذي لا ينافي كتاب الله ليس بباطل، ولقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، ولأن المطالبة به وهو مؤجل إخلاف للوعد، وإخلاف الوعد من سمات المنافقين.

فكل هذه الأدلة تدل على أنه إن كان مؤجلاً وجب أن يكون مؤجلاً.

ولأنه ربما يكون في ذلك ضرراً على المستقرض. اهـ

❖ قال أبو محمد سرّاده الله تعالى:

ومما يدل على أنه لا يطالب إلا بعد حلول الأجل.

ما أخرجه أحمد في مسنده (١٢٧ / ٤): من طريق معاوية بن صالح عن سعيد بن هاني، عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال: «بعت النبي ﷺ بكرة فأتيته اتقاضاه، فقلت: يا رسول الله اقضني ثمن بكري، قال: لا، أقضيها إلا لحينه».

والحديث في "الصحيح المسند" للإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله برقم (٩٢٠).

إذ أن الأجل حق للمستدين، فلا يجوز لصاحب المال أن يدخل المشقة على المستدين بمطالبة بقضاء الدين قبل أن يحل الأجل.

❖ حكم من اقترض ديناً بعملة فالغيت العملة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاث مذاهب:

الأول: أن له القيمة وقت القرض.

الثاني: أن المعترف في إرجاعها وقت منع تداول هذه العملة.

الثالث: أنه يعطي قيمتها وقت الوفاء.

وهذا قول بعيد ؛ لأنه قد أخذ العملة ولها شأن، وبعد الإلغاء صار لا شأن لها.
وأقرب الأقوال، والذي اختاره الإمام العثيمين رحمته الله أن المعترف وقت المنع، وذلك
لأنه ثابت في ذمته ذلك المبلغ، ولو سدده قبل الوقت بدقيقة أجزأه ذلك، والله أعلم.^(١)
وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى: "بل الأقرب أن له
قيمتها وقت القرض، هذا في حال هدمها يقول الله تعالى: ﴿فلكم رؤوس أموالكم لا
تظلمون و لا تظلمون﴾".

﴿حكم مسندين اقترض بعملة فزاد سعرها أو نقص:

وفي فتاوى اللجنة الدائمة كما في "المجموع" (١٤ / ١٤٦): يجب على المقرض
أن يدفع الجنيهاً التي اقترضها وقت طلب صاحبها ولا أثر لاختلاف القيمة
الشرائية زادت أو نقصت. اهـ

فقد أفتى الإمام ابن باز رحمته الله بذلك.^(٢)

• دائن أقرض آخر مبلغاً بعملة على أن يردّه بعملة أخرى:

هذه المعاملة لا تجوز: لأن فيها بيع عمله حاضرة بعملة أخرى نسيئة، وهذه
معاملة ربوية؛ لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة إلا يداً بيد.

وعلى المقرض أو المستدين إذا وقع في مثل هذه المعاملة أن يتوب إلى الله، وأن

(١) الشرح الممتع (٩ / ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) فتاوى الباز: (١٩ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

يرد المبلغ الذي اقترضه من نفس العملة.^(١)

حكم من استدان بعملة فقبض بعملة أخرى:

وهذه المسألة تخالف سابقتها في كون الأولى اشترط المدين أن يرد له ماله بعملة أخرى.

أما هذه فليس فيها شرط، فمثلاً: رجل استلف من آخر عشرة ألف ريال يماني، وبعد مدة قضاه مئتي ريال سعودي، أي ما يعادل عشرة ألف وخمسمائة، فلا شيء عليه، ويكون هذه الزيادة من حسن القضاء، وقد قال رسول الله ﷺ: **«خيركم أحسنكم قضاء»**.^(٢)

قال الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات (١٩ / ٣٠٨):

في جوابه على سؤال: هل يجوز اقتراض مبلغ من المال بالريال ورده بما يساويه من الدولار؟

قال: إن كان مشروطاً فهذا لا يجوز هذا بيع والبيع نقد بنقد نسيئة لا يجوز، أما إن كان أقرضه دراهم سعودية ثم عند الوفاء أعطاه دولارات بالتراضي بينهما يداً بيد فلا بأس. اهـ

وهذه الفتوى عليها عمل كثير من الصحابة - ﷺ -، والتابعين.

فقد صح عن إبراهيم: أنه قضى بقيمة الدراهم دنائير.

وصح عن ابن عمر ﷺ: "أنه كان تكون عليه الدنانير فيعطي ورقاً بقيمتها وتكون عليه الورق فيعطي قيمتها دنائير إذا قامت بسعرها".

وصح عن عمر - ﷺ -: "أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من الورق والورق من

(١) فتاوى ومقالات متنوعة: (١٩ / ٢٩٦، ٢٩٧)، فتاوى اللجنة الدائمة: (١٤ / ١٤٦ - ١٤٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: (١٤ / ١٦٠، ١٦٦).

الذهب".

وهو قول سعيد بن جبير، وطاوس، والزهري، وقتادة.

والحسن حيث قال: "لا بأس باقتضاء الذهب من الذهب بقيمة السوق".

وهو قول القاسم والحكم^١.

وصح عن أبي سلمة: كراهية ذلك.

وصح: عن ابن سيرين.

والراجح: جواز هذا التعامل، حيث وهو يعتبر صرف لما في الذمة في ذلك الحين،

فكأنه حصل فيه التقابض، لكن بشرط أن لا يكون بينهما شرط.

وبهذا قال الحسن، وابن المسيب، وإبراهيم^(٢).

حكم مطالبة المدين المعسر:

اتفق الفقهاء على جواز مطالبة المدين الموسر، واتفقوا على أن المدين إذا ثبت

إعساره لم تجز مطالبته^٣.

حكم منع المعسر من السفر:

اتفق الفقهاء الأربعة: على عدم جواز منع المدين المعسر من السفر؛ لأنه استحقَّ

الإنظار، وعليه فلا يجوز لغريمه أن يُطالبه، ومن لا تجوز مطالبته؛ لا يجوز منعه من

السفر.

واشترط الحنابلة: في هذه الحالة أن يُقيم كفيلاً بدينه، وهذا الشرط وجيه؛ لأنه لا

(١) "مصنف بن أبي شيبة" (٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) المصنف «٧ / ٢٥».

(٣) المغني (٤ / ٥٤٤)، المبدع (٤ / ٣٠٦)، القرطبي (٣ / ٢٤٠)، أحكام الجصاص (١ / ٤٧٤)، أحكام

المعسر في الفقه الإسلامي للحذيفي (١٩٦).

يُخالف كتاب الله ﷻ في حفظ الأموال، ولأنه أضمن لأموال الناس.

﴿حكم إجبار المعسر على النكسب:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يُجبر على الاكتساب، ولا على تأجير نفسه.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وأحمد في رواية.

الثاني: إذا كان يحسن صنعة يُجبر، وإلا فلا، وهذا قول أحمد في رواية.

الثالث: جواز إجبار المعسر على الاكتساب، ومؤجرة نفسه.

وهذا قول أهل الظاهر، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز، وسوار، واستدل

أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وبحديث أبي سعيد - رضي الله عنه -: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، وهذا القول

هو الراجح، والله أعلم.^(١)

﴿أحكام المعسر﴾ (١٩٨ - ١٩٩).

ولأن هذا إجبار على الاكتساب فلا يجب ذلك كما لا يجب إجباره على قبول

الوصية.^(٢)

﴿حكم إذا زعم المدين أنه معسر:

إذا زعم المدين أنه مُعسر عليه أن يقيم البينة على ذلك، ممن يعرفون حاله الباطن:

شاهدين عدلين، ولا يشترط الثلاثة، ولا يلزم يمينه معهم.

فإن لم توجد البينة يحلف على الإعسار، وعليهم أن يقبلوا منه .

(١) أحكام المعسر (١٩٧).

(٢) "البيان" (٦ / ١٣٣).

ففي سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»^(١).

وإن قال: أنا معسر، وصدقه صاحبه وغريمه، فلا يطالب، بل ينظره إلى ميسره،

لعموم الآية: ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].^(٢)

وإذا ثبت الإعسار سواء بالبينة، أو باليمين؛ فإنه لا يحبس.

أما إذا حكم بعدم إعسار؛ فتجري عليه أحكام المماطل^٣.

حكم الحبس في الدين:

قال الإمام عبد الرزاق (٨ / ٣٠٥، ٣٠٦): أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: "شهدت شريحًا وخاصم إليه رجل في دين يطلبه أجل.

فقال آخر: يعذر صاحبه، إنه معسر، وقد قال الله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى

مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فقال شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وأن الله يقول: ﴿وَإِنْ

كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨٠)

[البقرة: ٢٨٠].

ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الإرواء (٢٦٩٨).

(٢) البيان (٦ / ١٣٦ - ١٣٧).

(٣) "البيان" (٦ / ١٣٦ - ١٣٧)، البيان (٦ / ١٤٠)، المصباح المنير (٦ / ٦١٤).

ولا والله، لا يأمر الله بالأمر تخالفوه، أحبسوه إلى جنب هذه السارية؛ حتى يوفيه".
 هذا أثر رجاله ثقات، إلا أن في رواية معمر عن البصريين كلام.
 وقد تابع معمرًا، حماد بن زيد عند وكيع في الزهد وفي لفظه اختصار (٣٦٠ / ٢)
 بالسند الأول قال: "كان شريح إذا قضى على رجل لحق يحبسه في المسجد إلى أن
 يقوم، فإن اعطاه حقه، وإلا يأمر به إلى السجن"، وهو صحيح.
وقال (٣٠٦ / ٨): أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن أم جعفر سرية الشعبي
 قال: سمعت الشعبي يقول: "إذا لم أحبس في الدين فأنا أوتيت حقه"، وأم جعفر لا
 أدري ما حالها.
وقال: أخبرنا وكيع عن الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال: "الحبس في
 الدين حياة".

قال: **وقال جابر**: كان علي - عليه السلام -: "يحبس في الدين".
 والأثر ضعيف جدًا، جابر هو ابن يزيد الجعفي، قد كذب.
وقال: أخبرنا النعمان بن أبي حنيفة ومعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: "إذا
 لم يقر الرجل بالحكم حبس".
 وهو إسناد صحيح.

وقال: حدثنا معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - عليه السلام -: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس
 رجلًا ساعة في التهمة ثم خلاه»، وهذا حديث حسن.
نفقة الغريم إذا حبس:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:
الأول: وهو مذهب الشافعي أنها من ماله نفسه. **الثاني**: أنها على الغريم.

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٦ / ٢٤٨ - ٢٥٠).

والراجع، أنها من مال نفسه؛ لأنه إذا كانت من مال الغريم، ربما أدى إلى إطالة المطالبة، وأخذ مال المُطالب بغير حق.^(١)

﴿حكم حبس المعس:

قال ابن المنذر في "الإقناع" (١/ ٢٧٥):

ومن كان معسراً فلا سبيل إلى حبسه إلى أن يوسر.
وحبس من أخذ أموال الناس، ولا تعلم جائحه أصابته، يُحبس حتى تثبت بيته أنه معدم، فيجب إطلاقه. اهـ

﴿حكم رجل أدا ن رجلاً فأذكر، فوجد له مال هل يأخذه؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: له أن يأخذ ماله.

وهذا قول الشعبي، وعطاء، وابن سيرين، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقول إبراهيم قال: "يقبض ما لم يُحلف"، وهو قول وكيع.

القول الثاني: يرد له ماله، ولا يجوز له خيانتة، وإنما يطالب بحقه إن أعطاه، وإلا

استحلفه.

وإلى هذا القول ذهب ابن معقل، والحسن، وعروة، ومجاهد، وغيرهم.^٢

وهذا القول هو الراجح؛ لأنك إذا أخذت أموال الغير وإن كان لك حق، ربما تتهم

بالسرقة، وبالخيانة.

(١) "البيان" (٦/ ١٤٠).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث أبي هريرة، - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّاكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

﴿حكم رجل مات وعليه دين لا يعلم به:﴾

إذا مات مورث وعليه دين ولم يعلم به، وجاء من يطالب فعليه البينة، أو اليمين، فإن ثبت الدين لزم الورثة قضاء دين مورثهم^٢.

﴿كيفية الإقرار بالدين:﴾

معلوم أنه لو أقر بدين وهو في صحته جاز ذلك؛ لأن الإقرار دليل بنفسه، سواء أقر لوارث، أو لغير وارث.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا أقر بدين عند موته، إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: قبول إقراره مطلقاً.

منهم: ميمون، وعطاء، والحسن، وطاوس، حيث قال: "إذا أقر لوارث جاز".
لكنه من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

القول الثاني: قبول إقراره، إذا كان لغير وارث، وردها إذا كان لوارث، وهذا قول إبراهيم، وشريح، وابن أذينة.

القول الثالث: عدم قبول إقرار المريض بالدين مطلقاً، وهو قول عطاء في رواية ابن جريج عنه^٣.

والراجح: هو قبول إقراره مطلقاً سواء لوارث، أو لغير وارث، وذلك بناء على

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، بسند حسن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٤٤)، وفي صحيح السنن.

(٢) "المصنف لابن أبي شيبة" (٧/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٣) "المصنف لابن أبي شيبة" (٦/ ١٩٥ - ١٩٦).

قبوله في حياته، وإن كان هناك مجاملة، أو غير ذلك فأمره إلى الله.

من عليه دين، ولا يعلم بمكان صاحب الدين:

رُوي عن إبراهيم قال: "إن كان عليك دين لرجل فلم تدر أين هو وأين وارثه فتصدق به عنه فإن جاء فخيره".

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين: "فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين".

وصح عن الحسن نحوه.

وروى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - من فعله.

غير أن في إسناده شريك ابن عبد الله القاضي: وهو ضعيف.^(١)

وهذا يفتى علماؤنا المتأخرون: كالشيخ مقبل، والبازي، والعثيمين، رحمة الله عليهم أجمعين.

ولو أقرضت رجلاً فتوداً، هل لك أن تأخذها مناعاً:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: ذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى كراهية ذلك، وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس.

الثاني: جواز ذلك.

وهذا قول سعيد بن جبير وعكرمة وحماد وهو قول إبراهيم النخعي.

وروى عن جابر لكن فيه السند إليه عن عنة أبي الزبير.^(٢)

والراجح: هو القول الثاني، وهو جواز هذا النوع من الأقضية.

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

والله أعلم .

أهمية قضاء دين الميت

٨٨٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً»^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أهمية قضاء الدين على الميت وغيره .

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ»: يؤتى به ليصل عليه كما سبق بيانه.

وقوله: «بالرجل»: خرج مخرج الغالب، وإلا لو جيء بالمرأة أيضاً لكان الحكم هو نفسه.

قوله: "فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» أي: وفاء، من حيث هل له مال، أو تركة، أو ما يستطيع أن يقضى به دينه؟ ولا يلزم الميت أن يقول لورثته هذا قضاء ديني، ولكن يكفي أن يكون له إرث، أو تركة، تقضى منها ديونه.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وزاد: «ومن ترك مالا فهو لورثته».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣١).

لقول الله ﷻ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، فالوصية مقدمة في لفظ الآية، ومؤخرة في التنفيذ؛ لأن قضاء الدين واجب على الميت .

• وإنما قدمها الله ﷻ في الذكر على الدين؛ لأمر:

الأول: أن الدين له مطالب، وعادة يكون المطالب به قويًا؛ لأنه حق له.

الثاني: أن الوصية في الغالب يكون المطالب به ضعيفًا، وقد يتخرج منها؛ لأنها عبارة عن تبرع من الميت بدون أي مقابل.

فقد يحصل التساهل من ورثة الميت بالقيام بها، فقدمها الله ﷻ على الدين لمزيد البيان في الاهتمام بشأنها.

لأن تنفيذ الوصية الجائزة الموافقة للشرع من ورثة الميت أمر واجب، ويأثمون في عدم تنفيذها، إذا أوصى بثلاث تركته، أو أقل من ذلك، وكانت الوصية في أمر خير، وليس فيها تعاون على الإثم والعدوان، إلى غير ذلك .

قوله: «فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ» أي: إن ترك الميت ما لا يقضى منه الدين، فإن النبي ﷺ كان يصلي عليه.

أو كان له ورثة يقومون بقضاء الدين عنه، فإن النبي ﷺ أيضًا كان يصلي عليه.

قوله: «وَالَا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» أي: زجرًا لهم عن التساهل في شأن الديون دون نية القضاء لها، والتشديد في حقوق المسلمين، وأنها لا تحل إلا عن طيب نفس منهم.

قوله: «فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ» أي: توسع بيت مال المسلمين؛ بسبب الفتوحات الإسلامية، والغنائم الكثيرة من الجهاد في سبيل الله ﷻ.

قوله: "قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»": لأنه ﷺ، ولي أمرهم، وهذه الولاية انتقلت إلى أولياء أمور المسلمين من الحكام، وغيرهم.

فيجب عليهم أن يقوموا بشأن أهل الإسلام: من قضاء ديونهم، وسد فاقتهم، وغير ذلك مما يحتاجون إليه.

قوله: «فَمَنْ تُوفِّي، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قَضَائِهِ» أي: من بيت مال المسلمين، ومن سهم الغارمين كما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

قوله: وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً» أي: قضاء لدينه. والله أعلم

لا تجوز الكفالة في الحدود

٨٨٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا كَفَالَةٌ فِي حَدٍّ»^(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الكفالة لا تكون في الحدود.

قوله: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا كَفَالَةٌ فِي حَدٍّ» أي: لا تجوز الكفالة في الحدود.

فلو أن رجلاً أصاب حداً من الحدود: كالزنا، أو السرقة، وغير ذلك، فلا يجوز لأحد أن يأتي ويكفله.

ولو ضمنه في أن يقضي حاجة له ثم يعود، فلا حرج في هذا الضمان، والله أعلم.

قال أبو حنيفة: لا يكفل المدعى عليه حداً، أو قصاصاً، ويحبس حتى يشهد شاهدان، أو شاهد عدل يعرفه القاضي.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٤١٧)، وقال: "إسناده ضعيف، تفرد به بقية، عن أبي محمد؛ عمر بن أبي عمر

الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، وروايته منكراً". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء

(١٤١٥)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٨٤/٢).

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال المقدوف، أو المدعي للقصاص، بيتني حاضرة، كفلته ثلاث أيام.

وروى هشام عن أبي يوسف قال: في تفسير لا كفالة في حد، وذلك إذا قامت البينة، فإنه يحبس حتى يسأل عنها، فأما قبل أن تقوم البينة، ففيه الكفالة. وروى ابن سماعة عن محمد مثل ذلك.

وقال مالك: لا كفالة في الحدود، ولا في التعزيرات، ولا في القصاص. وقال الثوري: إذا شهدوا عليه بالزنا، أو بالسرقة لا يكفل، ويسحن حتى ينظر في أمره.

وقال الشافعي: لا يكفل رجل في حد، ولا لعان. وأما ابن حزم: فقد ذهب إلى منع الكفالة في الحد، وإلى منعها في المال. ولا يوافق على منع الكفالة في المال. وحجته في ذلك يقول: إذا منع المضمون عليه الحق، فكيف يؤخذ مال الضامن بغير حق، نقول يؤخذ مال الضامن بما التزم به.

وقد تقدم معنا الحديث الذي فيه: «وكفى بالله كيلاً»، وساق النبي ﷺ في موطن الاحتجاج.



﴿بيان أن الدين مقضي﴾

أخرج أحمد (٥ / ٢٦٧): عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» .

أي: أن الدين يجب أن يقضى عن المدين، ويقضى الدين من تحمله، أو أولياء أمور المسلمين، أو الأغنياء من الزكوات التي تجب عليهم.

فإن المدين يعتبر من الغارمين، وقد ذكره الله ﷻ في كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

﴿قال الإمام النووي (٧ / ١٣٢):﴾

قوله: «تحملت حماله»: هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين، أو نحو ذلك. اهـ
فعلى هذا ينبغي للدولة أن تقضي دين من تحمل الديات، أو الأروش في الإصلاح بين المسلمين.

﴿قال الإمام القرطبي في "المفهم" (٣ / ٨٧):﴾

قال في كلامه عن الحمالة: وكانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرماً في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم،

(١) من كتابنا الدر المكنون في أحكام الديون

وكانت العرب لكرمها إذا علمت بأن أحداً تحمل حمالة؛ بادروا إلى معونته، وأعطوه ما يتم به وجهه مكرمه، وتبرأ به ذمته.

ولو سأل المتحمل في تلك الحمالة لم يعد ذلك نقصاً، بل شرفاً وفخراً، ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله ﷺ في حمالته التي تحملها على عادتهم، فأجابه رسول الله ﷺ إلى ذلك بحكم المعونة على المكرمة، ووعد النبي ﷺ بمال من الصدقة، لأنه غارم من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقة. اهـ

بيان أن الغارم يعطى من الزكاة لقضاء دينه:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال ابن العربي رحمه الله في "أحكام القرآن (٢/ ٤٥٣)": هذه الآية من أمهات الآيات. اهـ

وقال: وهم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من دان سفاهة؛ فإنه لا يعطى منها نعم، ولا في غيرها إلا أن يتوب. فإن كان ميتاً قضي من دينه، لأنه من الغارمين. اهـ

وعند أبي داود رحمه الله في سننه (١٦٣٥): عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأعطى المسكين للغني».

هكذا رواه رحمه الله مرسلًا، ثم ساقه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد - رحمه الله - قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه.

ثم قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت وبالطريق الأخرى أخرجه أيضًا ابن ماجه (١٦٣٣).
والحديث دافع عن وصله ابن عبد البر، وابن الملقن، والبيهقي.
وأعله ابن أبي حاتم والدارقطني كما نقل عنهم صاحب البدر المنير (٣٨٣ / ٧) - (٣٨٤)، والراجح الإرسال.
كما في: "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" للوادعي رحمه الله.

من غمّر لصلاح نفسه:

قال النووي  **في المجموع (٦ / ١٥٣، ١٥٥):** من غمّر لصلاح نفسه وعياله، فإن استدان ما انفق على نفسه أو عياله في غير معصية، أو أتلف شيئًا على غيره سهوًا، فهذا يعطى ما يقضي به دينه بشروط:
الأول: أن يكون محتاجًا إلى ما يقضي به الدين.
الثاني: أن يكون دينه لطاعة.
الثالث: أن يكون الدين حالًا. اهـ^(١)

إذا غمّر الإنسان في معصية:

قال الإمام العمراني  **في البيان (٣ / ٤٢٣):** وإن استدان لمعصية فإن كان مقيمًا على المعصية لم يعط غنيًا كان أو فقيرًا؛ لأن في ذلك أعانة على المعصية.

قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ثم قال العمراني  **:** وإن كان قد تاب من المعصية لم يعطه مع الغنى، وهل يعطه مع الفقر فيه وجهان:

(١) "البيان" (٣ / ٤٢٣).

أحدهما: يعطى لأنه قد تاب منها.

والثاني: لا يعطى لأنه يمكن أن يعاودها. **اهـ**

❖ **قال أبو محمد سرّاده الله تعالى:**

إن علم منه صدق التوبة فإنه يعان، وإن علم منه التلاعب لا يعان حتى يصلح حاله.

ولا يلزم اشتراط أن يكون الدين في طاعة، فإن استدان في معصية، ثم علم أنه لن يستخدم المال في معصية، فيقضى دينه.

لأن الله ﷻ أطلق لفظ الغارمين في القرآن، ولم يحدد من كان في طاعة، أو في معصية، وما كان ربك نسيًا.

❖ **أداء دين الميت من سهم الغارمين:**

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

أحدها: وهو قول أبي حنيفة والنخعي وأحمد أنه لا يجوز لأن المزكي يشترط أن يملك المعطي ولا يمكن هنا.

والثاني: وهو قول الشيخ أبي نصر في المعتمد أنه يجوز لقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يفرق بين الحي والميت.

ولأنه يجوز التبرع بقضاء دينه، فجاز له قضاء دينه من الزكاة، كالحى. **اهـ**

والقول بالجواز هو الراجح؛ وذلك للسعي في فكك ذمة الميت، ولأنه أحوج إلى

دفع الدين عنه من غيره من الأحياء، والله أعلم^(١).

(١) "البيان" (٣/ ٤٢٥)، "المجموع" (٦/ ١٥٨).

وفاء الإمام بدين المسلم الذي يموت وعليه دين إن لم يكن له قضاء:

تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا مات الرجل سأل: هل ترك دين، فإن قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه».

وفي رواية البخاري (٦٧٣١): «فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه». الحديث.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٤ / ٦٠٢): وهكذا يلزم ولي أمر المسلمين أن يفعل بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه؛ إن كان حق الميت من بيت المال فيفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فيقسطه. اهـ

وقال الإمام القرطبي رحمته الله في "التفسير" (١٤ / ١٢٢):

قال بعض أهل العلم: يجب على الإمام أن يقضي من بيت مال المسلمين دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد صرح بوجوب ذلك، حيث قال: فعلي قضاؤه. اهـ

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

فذهب بعضهم إلى وجوب القضاء على الإمام عملاً بفعل النبي ﷺ، وقوله: «فعلي قضاؤه»، ولأن الميت الذي عليه الدين يخاف أن يعذب في قبره على ذلك الدين، وقد تقدمت الأحاديث، وكما كان على الإمام أن يسد رمقه، ويراعي مصلحته الدنيوية، كان أحرى وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه العذاب الآخروي.^(١)

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: في رسالة "الصلاة على من عليه دين" كما

(١) "المفهم شرح مسلم" (٤ / ٥٧٥)، وشرح مسلم للنووي.

في "الفتح الرباني" (٦ / ٣٠٦٤) قال: وهذا يدل دلالة ظاهرة أن ذلك التحمل إنما هو لمصير أموال الله إليه صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنها صارت إلى من بعده من خلفائه ومن بعدهم، كما صارت إليه، بل صار إليهم أكثر مما صار إليه، فإن الله لم يفتح غالب البلاد إلا بعد موته، فهم متحملون لديون المديونين يقضونها من أموال الله ﷻ، ويصرفون منها في هذا المصرف، كما يصرفون إلى غيره من المصارف مما وجد بأيديهم من أموال الله ﷻ ما يمكن ذلك منه إما كلاً أو بعضاً، لا يجوز لهم الإخلال به بحال من الأحوال، فهذه شريعة ثابتة غير منسوخة.

وقد احتجوا لأنفسهم، فأخذوا ما أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعليهم أن يلزموا أنفسهم بما ألزمه رسول الله ﷺ، فإن قالوا: هذا خاص برسول الله ﷺ.

فنقول وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحو هذه الآية مما يكثر تعداد من الآيات.

والحاصل: أنه يقال لمن لم يتحمل ما تحمله رسول الله ﷺ من ديون المديونين، زاعماً أن ذلك خاص برسول الله ﷺ، أترك قبض الصدقات ونحوها من أموال الله، وأترك قبض ميراث من لا وارث له، وسيوجد الله من عباده من يقضي ديون المديونين من عباد الله. اهـ

وما ذهب إليه هؤلاء الأئمة هو الحق في هذه المسألة، فنسأل الله ﷻ أن يوفق أمراء المسلمين بالعمل بهذه الشعيرة، وغيرها من الشعائر التي أوجبها الله ﷻ عليهم، وسيجدون بإذن الله ﷻ جزاء ذلك في الدنيا والآخرة.

وجوب قضاء الدين على إمام المسلمين إن كان صاحب الدين فقيراً:

قال الشوكاني في المرجع السابق (٦ / ٣٠٦٧): أقول إنه لا بد من تفصيل يدل عليه

ما سنذكره من الأدلة.

فنقول: لا يخلو هذا المديون إما أن يكون له مال، أو لا.

وعلى الثاني إما أن يكون في حال حياته مهتمًا بقضائه، مريدًا له، ولم يمنعه إلا عدم وجوده وإعواز إليه، أم لا.

• فهذه ثلاث مسائل: بالنسبة للعقاب هل يحلقه العقاب في الآخرة؟

الأولى: من مات وله مال.

الثانية: من مات ولا مال له، وكان مهتمًا في حال حياته بقضائه مريدًا له، ولم يتمكن منه ولا تيسر له.

الثالثة: من لا مال له، ولم يكن مهتمًا بقضائه، مع تمكنه من القضاء في حال حياته، ولو بالسعي في وجوه المكاسب، وإتعا به نفسه في أسباب التحصيل.

أما المسألة الأولى: من مات وله مال يمكن القضاء منه، وثم سلطان للمسلمين بيده أموال الله على وجه يتمكن به من قضاء دين ذلك المديون منها كلاً، أو بعضاً.

فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم: «**من خلف مالا أو ضياعاً، فلورثته ومن خلف كلاً أو ديناً فكله إلي ودينه علي**»^(١)، أن السلطان قد صار مكلفاً بقضاء دين هذا المديون الذي مات وترك مالا.

وأن ذنب الترك عليه، وخطاب الله ﷻ متوجه إليه، وعقوبته نازلة عليه، ولا ينافي قوله هذا في حديث سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**هل ترك شيئاً**»، قالوا: لا، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «**صلوا على صاحبكم**»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمتنع من الصلاة على المديون الذي لا مال له قبل أن يفتح الله عليه، لكونه لم يترك وفاءً لدينه.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٥).

أما بعد أن فتح الله عليه، قال: «من خلف مالاً أو حقاً فلورثته»، فجعل ديون المديونين إليه وعليه، غير فرق بين من ترك مالاً، ومن لم يترك. اهـ

• تنبيه: هذا المديون الذي ترك مالاً، فإن فرط في قضائه حال حياته، وتساهل مع تمكنه من ذلك، وقدرته عليه، فلا شك ولا ريب أنه مخاطب بذلك معاقب عليه.

وعليه يحمل حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، أخرجه أحمد وابن ماجه.

وأما إذا كان غير متمكن من القضاء، ولا قادر عليه، بأن يحول بينه وبين ماله حائل من غصب غاصب، أو حجر حاكم، أو نحو ذلك مع اهتمامه بالقضاء، وكونه راعياً إليه.

فهذا لا خطاب عليه من جهة الله ﷻ، بل الخطاب على السلطان، وعلى من حال بين هذا المديون وبين ماله في حال حياته بغير موجب شرعي يقتضي تلك الحيلولة. (ثم ذكر أحاديثاً رحمه الله).

منها: ما أخرجه البخاري: «من أخذ أموال الناس يريد أداها؛ أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها؛ أتلفه الله».

قال: وأما المسألة الثانية، وهي: من مات ولا مال له، وكان مهتماً في حال حياته بقضائه ولم يتمكن منه، ولا تيسر له.

فهو داخل تحت هذه الأحاديث دخولاً أولياً، فلا يخاطب بذلك الدين، بل يقضيه الله عنه.

وأما المسألة الثالثة: وهي من لا مال له، ولم يكن مهتماً بالقضاء مع تمكنه من القضاء حال حياته، فهذا غير داخل تحت هذه الأحاديث، فلا يؤدي عنه، بل يخاطبه ويعاقبه بالتفريط بها في القضاء، وعدم الاهتمام به فقط.

وأما نفس الدين فالخطاب فيه من الله، والعقاب عليه هو على سلطان المسلمين المتمكن من القضاء منها.

قال رحمه الله: وهنا مسألة رابعة، وهي: من كان لا مال له يتمكن من القضاء منه، ولا كان قادرًا على القضاء بوجه من الوجوه، ولكنه لم يهتم بالقضاء في حال من الأحوال، فهذا لا شك أن الخطاب فيه على السلطان،

وأما هو فإن تلف ذلك المال في غير سرف ولا معصية، فإذا لم يقض عنه السلطان قضى الله عنه، ولا خطاب عليه إلا بترك اهتمامه بالقضاء فقط، لعدم تمكنه من القضاء، ويحتمل أن لا يخاطب بذلك لما تقدم. اهـ

وما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله من وجوب قضاء الدين مطلقًا على الإمام غير مسلم به، ولا يتحمل الإمام القضاء إلا إذا جهد في قضاء، ثم لم يتيسر له، أما أن يفرط ومعه المال فلا.

ويوضح ذلك: الحديث الآتي في الباب الذي بعده ويؤيده أيضًا الطريق الثانية عند الإمام مسلم من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ﷻ، فأياكم ما ترك دينًا أو ضيعة، فادعوني فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان».

قال الإمام النووي رحمه الله (١١ / ٥٩): ومعنى الحديث: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كانت له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئًا، وإن خلف عيالًا محتاجين ضائعين، فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم. اهـ

وقال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٢ / ١٣):

وقوله: «فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه»، يخص ما أطلق في

رواية عقيل: «فمن توفي من المؤمنين وترك دينًا، فعلي قضاؤه».

فعلم أنه مخصوص بمن لم يترك وفاء. اهـ

❦ بيان من هو العادم الذي لا يستطع قضاء الدين:

📖 قال الشوكاني في المرجع السابق (٦ / ٣٠٧١): وأعلم أن العادم الذي ليس

بقادر على القضاء: هو من لا يجد مالا أصلاً، إلا ما يستر عورته وعورة من يعول، ويسد فاقته وفاقه من يعول، وما يكرهه ويكرهه.

وأما من كان له عقار أو دار أو عرض: فالخطاب عليه بالقضاء منها متضيق أشد تضيق، ومتحتم أبلغ تحتم.

فإن زعم والحال هذا أنه مهتم بالقضاء يريد له حريص عليه، فهو كاذب على نفسه، مروح لها بالأباطيل، معلل لها بالعلل الزائفة، مطمع لها بالشبه الداحضة عند الله، مخادع لها بالخدع التي لا تسمن ولا تغني من جوع. اهـ

❦ حكم قضاء الورثة الدين عن مورثهم أو قريبهم:

في البخاري رحمه الله (١٨٥٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

وفي رواية: «فدين الله أحق أن يقضى»، والحديث أخرجه الإمام مسلم برقم (١١٤٨).

قال الحافظ في "الفتح" (٤ / ٨٥): وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه

أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه. اهـ

❦ حق المخلوق في الدين يقدم على حق الخالق:

وقد اختلف العلماء أيهما أحق بالتقديم حق الله، أو حق العبيد إلى ثلاثة أقوال:
الأول: تقديم حق الله ﷻ في القضاء على حق الآدميين، واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فدين الله أحق أن يقضى**».
الثاني: تقديم حقوق الآدميين على حق الله تعالى، كونها مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة.

والثالث: قيل هما سواء. ^(١)

والراجع والذي تدعمه الأدلة ويتحتم فعله، هو قضاء حق الآدميين فالله ﷻ قد يتجاوز عن العباد وهو غفور رحيم، أما حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة. وفي الفتح الرباني للإمام الشوكاني رحمه الله بحث في حديث دين الله أحق أن يقضى (٨/ ٤١٣١)، ومال رحمه الله إلى تقديم حق الله ﷻ. لكن الصحيح أن حق الآدميين مقدم. ومثال في الدنيا: رجل عليه دين، ويريد أن يحج حجة الإسلام، فأيهما يقدم، الحج، أم قضاء الدين؟

الجواب: قضاء الدين هو الذي يقدم، ولا سيما إذا كان أجله قد حل، وكذلك إذا مات يقدم قضاء الدين على حجة الإسلام؛ وإن استطاع ورثته، أو أحدهم الحج عنه بعد قضاء الدين، فهذا أمر حسن.

❦ إذا مات الميت وعليه ديون متعلقة بحق الله ﷻ؟

قد يموت الإنسان وعليه حقوق متعلقة بحق الله ﷻ: من نذر، أو حج، أو صوم. فعلى أوليائه أن يؤدوها عنه للحديث المتقدم. ولما في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ

(١) "الفتح" (٤/ ٨٦)، "النووي على مسلم" (٨/ ٢٦).

وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

﴿قضاء دين الميت من التركة أوصى أمر لم يوصي:

أي: لا يلزم في قضاء الدين عن الميت الوصية.

إذا ثبت عليه الحق، إما بخطه، وإما بالشهود، وإما بشاهد ويمين صاحب الحق وهو المُدعي، لزم ورثته أن يخرجوا الدين عنه.

﴿من اسندان فقصي خيراً منه أو أكش فلا ربا في ذلك:

في مسلم (١٦٠٠): عن أبي رافع - رضي الله عنه -: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال:» أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

﴿قال الإمام النووي رحمته الله (١١ / ٣٦): وفيه: أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه.

وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، فإنه منهي عنه، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض.

ومذهبنا: أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة، أو في العدد. اهـ^(٢)

﴿بيان أقسام المستدينين:

ينقسم الناس الذين وقعوا في الدين إلى ثلاثة أقسام، ولكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة أحكام خاصة، فأحببنا أن نكتب هذا التقسيم حتى يسهل التعامل مع هؤلاء

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) البيان (٥ / ٤٦٤ - ٤٦٥).

المستدينين على وفق أحكام الشريعة السمحاء.

القسم الأول: قسم استدان، ولا يقدر على وفاء الدين بحال من الأحوال.

فلا يحل لغريمه أن يطالبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فمن طالب من كان هذا حاله كان ظالمًا لا يخاف الله، ولا يرحم عباد الله، ووقعهم في الظلم كونهم عصوا الله ﷻ القائل: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ولا يحل للحاكم أن يأمر بحبسه سواء كان في سجن عام، أو كان في بيته، وليترك للبحث عن الرزق عل الله ﷻ أن ييسر له بقضاء الدين.

ويحرم على القاضي سماع الدعوى في مطالبته متى تبين له أنه فقير، ويجب على القاضي إذا نهى من له دين عن المطالبة، وأصر أن يؤديه لأنه فعل معصية. **وقد قال العلماء:** التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

لكن على مدعي العسرة، أن يثبت إعساره ببينة، فإن لم يكن ثم بينة، فإنه يحلف ويخلي سبيله، فإن وجدت قرينة تدل على أنه موسر يحبس في الدين. **القسم الثاني:** له مال قدر دينه أو أكثر.

فهذا النوع يؤمر بقضاء الدين وتأدية ما في ذمته، فإن أبى وأصر على عدم القضاء حبس حتى يقضي الدين، فإن لم يرضى بذلك، باع الحاكم من ماله ما يقضي به دينه، ويدفعه إلى الغرماء من باب التعاون على رفع الظلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم».

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أنصر أخاك ظالمًا أو مظلوم»، قالوا: يا رسول الله ننصره إن كان مظلومًا، فكيف إذا كان ظالمًا، قال: «تكفه عن الظلم فذلك نصره»، الحديث أخرجه البخاري عن أنس.

• **تنبيه:** لا يحبس الغريم إلا إذا طالب غريمه الحاكم بحبسه، أما إذا قال: أنا أصبر فلا يحبسه، لأن الحق لصاحب الدين، فإن شاء أن يبره أبره.

• **فائدة:** يباع المال إذا كان عقارًا أو غير ذلك مما ليس من جنس الدين، أما إن كان نقودًا من جنس الدين فإنه يقضى منها.

• **فائدة أخرى:** قد يقول قائل كيف تشتري من غير رضى صاحب المال.

﴿بيان أن بيع المكس ينقسم على قسمين:

بيع بغير حق: فهذا لا يصح البيع.

بيع بحق: فهذا يصح بيعه.

وفي هذه الحالة لا يطالب صاحب الدين المؤجل بدينه، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم».

القسم الثالث: من كان عليه دين وله مال، لكن هذا المال لا يفي بقضاء الدين.

فهذا يحجر عليه، ويعامل معاملة المفلس التي سيأتي الكلام عليها إن شاء الله. ^(١)

وينبغي للحاكم في هذه الحالة أن يحضر المفلس عند بيع متاعه لأموار أربعة:

الأول: أن يحصر ثمن متاعه ويضبطه.

الثاني: أنه أعرف بجيده من رديئه، فإذا حضر تكلم حتى لا يغبن في الثمن.

الثالث: أن تكثر الرغبة في الشراء، فإن الشراء من صاحب الحق أحب إلى

المشتريين.

الرابع: أن ذلك أطيب لنفسه، وأسكن لقلبه.

• **بيان أنه ينبغي له أن تخض الغرماء لأموار أربعة:**

(١) "الشرح الممتع" للعثيمين (٩ / ٢٦٨ - ٢٧٦)، "الممتع في شرح المقنع" (٢ / ٢٩٨ - ٣٠١).

الأول: أن المتاع يباع لهم.

الثاني: ربما رغبوا في شراء شيء منها فزادوا في ثمنه، فيكون أصلح للمفلس.

الثالث: أنه أطيب لقلوبهم، وأبعد للتهمة.

الرابع: أنه ربما كان فيه من يجد عين ماله فيأخذها.^(١)

فهذه بعض المسائل التي أحببنا أن نتم الفوائد بها، وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الباب، والحمد لله رب العالمين.



(١) "الممتع" (٣/ ٣١٤ - ٣١٥).

[بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَاةِ]

شرح الشرح:

فالشَّرِكَةُ: ويقال الشَّرِكَةُ، ويقال الشَّرِكَةُ، ثلاث لغات.

وهي ما يتعاطاه الناس من الأعمال، وتكون لهم فيه مشاركة، مداخلة.

والأصل في الشركة:

فالشركة في التجارة وغيرها مما دل عليها الكتاب والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء هم

الشركاء، ومعنى: ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]: يظلم بعضهم بعضا، فدلّت الآية

الكريمة على جواز الشركة، والمنع من ظلم الشريك لشريكه.

ومن السنة:

ما جاء في البخاري: من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، عَنِ

الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ

عَازِبٍ، فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - وَسَأَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ»^(١).

وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله فقال: "بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا

يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ".

وجاء أحاديث أخرى تدل على مشروعية الشركة، ولكنها لا تثبت عن النبي ﷺ.

وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعيتهما في

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٧).

الجملة، وقد يحصل بينهم الاختلاف في بعض المسائل.

📖 قال الإمام الشوكاني رحمته الله في الدراري المضية (٢/ ٢٨٤): وأما كونه يجوز الاشتراك في النقود والتجارات: فلحديث السائب بن أبي سائب - رحمته الله - أنه قال للنبي ﷺ: «كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني»^(١)، أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه.

وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه: «أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال: «مرحبا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري»، وله طرق غير هذه.

وأخرج البخاري: عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء ابن عازب - رحمته الله - كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما: «أن ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه».

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه: عن ابن مسعود - رحمته الله - قال: «اشتريت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء» وفيه انقطاع.

وأخرج أحمد وأبو داود: عن روفيع بن ثابت - رحمته الله - قال: «إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نقد أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح»^(٢)، وأخرجه الدارقطني والبيهقي.

وأما كونه تجوز المضاربة: فقد روى عن حكيم بن حزام - رحمته الله - أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٧)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) الحديث ضعيف. فيه شيبان بن أبي أمية مجهول.

تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي^(١).
وقد قيل: إنه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ وإنما فعلها الصحابة رضي الله عنهم،
منهم حكيم - رضي الله عنه - المذكور.

ومنهم: علي - رضي الله عنه - كما رواه عبد الرزاق^(٢).

ومنهم: ابن مسعود - رضي الله عنه - كما رواه الشافعي^(٣).

ومنهم: العباس - رضي الله عنه - كما رواه البيهقي^(٤).

ومنهم: جابر - رضي الله عنه - رواه البيهقي أيضاً^(٥).

ومنهم: أبو موسى وابن عمر - رضي الله عنهم - كما رواه في الموطأ والشافعي والدارقطني^(٦).

ومنهم: عمر - رضي الله عنه - كما رواه الشافعي^(٧).

ومنهم: عثمان - رضي الله عنه - كما رواه البيهقي.

وقد روى في ذلك من المرفوع: ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»، ولكن في إسناده مجهولان.

📖 قال الفوزان حفظه الله في المخلص الفقهي (٢/١٢٣-١٢٤): وينبغي

(٢) الحديث صحته متوقفة على سماع عروة من حكيم بن حزام، والذي يظهر أن هذا يكون على شرط مسلم، وحتى وإن لم يصرح الحفاظ بأنه سمع، فقد عاصره مع إمكان اللقي.

(٣) وهو ضعيف جداً، فيه الربيع الأسدي.

(٤) وهو مرسل عن إبراهيم النخعي. وفيه أبو حنيفة متروك، وحماد بن أبي سليمان وهو ضعيف.

(٥) وهو موضوع. فيه أبي الحارود زياد بن المنذر، كذبه ابن معين.

(٦) وهو ضعيف. فيه ابن لهيعة.

(٧) وهو صحيح.

(١) الحديث ظاهره الإرسال. وفي إسناده أبو حنيفة متروك.

اختيار من ماله من حلال للمشاركة، وتجنب من ماله من الحرام أو من المختلط بالحلال والحرام.

وتجوز مشاركة المسلم للكافر بشرط أن لا ينفرد الكافر بالتصرف، بل يكون بإشراف المسلم؛ لئلا يتعامل الكافر بالربا أو المحرمات إذا انفرد عن إشراف المسلم.

❦ أقسام الشركة:

وتنقسم الشركة إلى قسمين:

القسم الأول: شركة في الأملاك.

ويكون في الموارد والغنائم ونحوها.

القسم الثاني: شركة في العقود.

وله أربع صور ذكرها أهل العلم:

• النوع الأول: شركة العنان.

سميت بذلك؛ لتساوي الشريكين في المال، والتصرف.

كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير.

❦ بيان حقيقة شركة العنان:

أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما، بحيث يصيران مالاً واحداً.

فيعملان في المال بيديهما، أو يعمل فيه أحدهما بحيث أنه يكون له نصيب من الربح أكثر من الآخر.

❦ حكم شركة العنان:

شركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بإجماع أهل العلم.

كما حكاه الإمام ابن المنذر رحمه الله.

وإنما اختلف في بعض شروطها.

❦ نفاذ النصف من كلا الشريكين:

وينفذ تصرف كلاً من الشريكين في مال الشركة، بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه الآخر.

لأن لفظ الشركة يعني الأذن عن كل منهما للآخر.

❦ حكم رأس مال الشركة إذا كان من النقدين:

واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من النقدين: الذهب، أو الفضة، المضروبين؛ لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ، إلى يومنا هذا من غير نكير.

❦ حكم رأس مال الشركة إذا كان من العروض:

واختلف أهل العلم في كون رأس مال الشركة من العروض:

فقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن قيمة أحد المالين قد تزيد قبل بيعه، ولا تزيد قيمة المال الآخر.

ويشارك أحدهما الآخر في نماء ماله.

وقال بعضهم: يجوز ذلك وهذا هو الصحيح؛ لأن مقصود الشركة تصرفهما في المال جميعاً.

وكون ربح المالين بينهما هو حاصل في العروض كما هو حاصل في النقود.

❦ شروط صحة شركة العنان:

ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترطاً لكل من الشريكين جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً: كالثلث، أو الربع، ونحوه.

لأن الربح مشترك بينهما، فلا يتميز نصيب كل واحد منهما إلا بالاشتراط والتحديد.

فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولاً، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال، أو ربح وقت معين، أو ربح سفرة معينة؛ لم يصح في جميع هذه الصور؛ لأنه قد يربح المعين وحده، وقد لا يربح، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة، وذلك يفضي إلى النزاع وضياع تعب أحدهما دون الآخر، وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة؛ لأنها جاءت بدفع الغرر والضرر.^(١)

• النوع الثاني: شركة المضاربة.

سميت بذلك: أخذاً من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَصْرِيؤُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ أي: يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب.

ومعنى المضاربة شرعاً: دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه.

﴿حكم شركة المضاربة:﴾

وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع، وكان موجوداً في عصر النبي ﷺ، وأقره. وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

﴿الحكمة من شركة المضاربة:﴾

والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال؛ لأن الناس بحاجة إليها؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة.

(١) الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى (١٢٧/٢).

📖 قال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١ / ١٥٤): "المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك.

فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح".

🔴 شرط صحة المضاربة:

📖 قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ويشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط". اهـ

وقال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءاً من أجزاء، فلو سمي له كل الربح، أو دراهم معلومة، أو جزءاً مجهولاً؛ فسدت" اهـ

🔴 المال في شركة المضاربة يكون من أحد المتشاركين:

ويكون المال في شركة المضاربة من أحد المتشاركين، والآخر يكون عليه العمل فيه، وينميه، فيكون ما يخرج من هذا المال بينهما، على ما اتفقا عليه، وليس على مبلغ بعينه مقدر.

ولكن يكون على نسبة مقدرة بينهما، كأن يقول له: على النصف، أو على الثلث، أو على الربع، أو على الثلثين، وهكذا.

فيكون من خرج من ربح هذا المال بينهما على ما حصل بينهما من اتفاق عند المشاركة، فلو كان الاتفاق على النصف، يكون ربح رأس المال هذا بينهما بالنصف. النصف لصحاب المال، ويكون النصف الآخر لمن يعمل على هذا المال، وهكذا.

وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما: فلو قال رب المال للعامل:

اتجر به والربح بيننا؛ صار لكل منهما نصف الربح؛ لأنه إضافة إليهما إضافة واحدة لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها، فافتضى ذلك التسوية في الاستحقاق؛ كما لو قال: هذه الدار بيني وبينك؛ فإنها تكون بينهما نصفين وإن قال رب المال للعامل: اتجر به ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه، أو قال له: اتجر به ولك ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه؛ صح ذلك؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما؛ أخذه، والباقي للآخر؛ لأن الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه؛ فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ، وإن اختلفا لمن الجزء المشروط؛ فهو للعامل، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر؛ فقد يشترط له جزء قليل لسهولة العمل، وقد يشترط له جزء كثير لصعوبة العمل، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحذق وعدمه، وإنما تقدر حصة العامل بالشرط؛ بخلاف رب المال؛ فإنه يستحقه بماله لا بالشرط.

❦ حكم إذا فسدت المضاربة بينهما:

وإذا فسدت المضاربة؛ فربحها يكون لرب المال؛ لأنه نماء ماله، ويكون للعامل أجره مثله؛ لأنه إنما يستحق بالشرط، وقد فسد الشرط تبعاً لفساد المضاربة.

❦ حكم المضاربة المؤقتة:

وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد؛ بأن يقول رب المال: ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة.

❦ المضاربة المعلقة بشرط:

وتصح المضاربة معلقة بشرط؛ كأن يقول صاحب المال: إذا جاء شهر كذا؛ فضارب بهذا المال، أو يقول: إذا قضت مالي من زيد؛ فهو معك مضاربة؛ لأن المضاربة إذن في التصرف، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل.

لا يجوز للمضارب أن يأخذ مالا من مضارب آخر إلا بإذن الأول:

ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه.

وذلك كأن يكون المال الثاني كثيرًا يستوعب وقت العامل، فيشغله عن التجارة بمال الأول.

أو يكون مال المضارب الأول كثيرًا يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه، فإن أذن الأول أو لم يكن عليه ضرر؛ جاز للعامل أن يضارب لآخر.

وإن ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه؛ فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربه مع الثاني في شركته مع المضارب الأول، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، ويضم لربح المضاربة الأولى، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه؛ لأن منفعة العامل المبذولة في المضاربة الثانية قد استحققت في المضاربة الأولى.

حكم اتفاق العامل من مال المضاربة في السفر وغيره:

ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره، إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه؛ فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط؛ إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها.

حكم قسمة ربح المضاربة قبل انتهاء العقد:

ولا يقسم الربح في المضاربة قبل انتهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة، فتجبر من الربح، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة؛ لم يبق رصيد يجبر منه الخسران؛ فالربح وقاية

لرأس المال، لا يستحق العامل منه شيئاً إلا بعد كمال رأس المال.

ضرورة أمانة العامل في مال المضاربة:

والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولي عليه، ويُقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه، لا للمضاربة، أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه؛ لأنه مؤتمن على ذلك، والله أعلم.

• النوع الثالث: شركة الوجوه.

شركة الوجوه هي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه.

سميت بذلك؛ لأنها ليس لها رأس مال، وإنما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما، فيشتريان ويبيعان بذلك، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط لقوله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»**.

وهذا النوع من الشركة يشبه العنان، فأعطى حكمها.

وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكفالة.

ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط؛ من مناصفة، أو أقل، أو أكثر.

ويحتمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة، فمن له نصف الشركة؛ فعليه نصف الخسارة... وهكذا.

ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في

مقابل ذلك، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك.
ولكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان.

حكم هذه المشاركة:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه المشاركة التي تسمى بالوجوه، جائزة، وإن منعها بعض أهل العلم .
فالوجه هو نوع من الأنواع التي تجلب بها الأموال.
فلا يشترط في الشراكة أنها لا تكون إلا في مال نقدي، ولم يثبت هذا الشرط عن النبي ﷺ.

فإما أن تكون الشراكة بنقد من كليهما، وهذه هي شركة العنان، كما تقدم معنا بيانه.

وإما أن يكون النقد من أحدهما، فهذه هي شركة المضاربة، كما تقدم .
وإما أن لا يكون نقداً من كليهما، وإنما هو في ذمتها، وبمعرفة التجار لوجوهها، وهذه هي شركة الوجوه، وهو ما تقدم معنا بيانه في كلامنا هذا.

• النوع الرابع: شركة الأبدان.

شركة الأبدان هي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانها.
سميت بذلك؛ لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب، وصورتها أن يتفق مجموعة فيما بينهم على أنهم يعملون فما جمعهه يكن بينهم على حسب اتفاقهم .

حكم شركة الأبدان:

ذهب بعض أهل العلم: إلى منع مثل هذه الشركة؛ وذلك لأن بعض العمال قد يتحصل من العمل، على ما قيمته مائة ألف ريال يماني، بينما الآخر قد لا يتحصل حتى على ما قيمته عشرة ألف ريال يماني، وربما لا يحصل العامل الآخر على شيء أصلاً، فيقع الضرر .

والصحيح في هذه المشاركة أنها جائزة، وإن حصل فرق بين العمل، فقد حصل التراضي بينهم قبل ذلك، فلا يضرر الاختلاف في العمل .
والمهم في هذه المسألة التراضي بينهم .

فإن اتفقوا على أن ما يخرج من هذه الشركة يكون بينهم التساوي، ورضوا بذلك، صح العقد بينهم، ولا عبرة بالاختلاف فيما يتحصل بينهم، فقد يرزق الله ﷻ بعضهم من بعض، ويجعل الله ﷻ بين عملهم بركة فيما بينهم، ويلزمهم جميعاً أن يفوا بما اتفقوا عليه.

ودليل جواز هذا النوع من الشركة: ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «**اشتركت أنا وعمار وسعد في نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء**»، والحديث ضعيف لم يثبت: من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يسمع منه، فهو منقطع.
قال أحمد: "أشرك بينهم النبي ﷺ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان".

وإذا تم الاتفاق بينهم على ذلك؛ فما تقبله أحدهم من عمل؛ لزم بقية الشركاء فعله، فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال، لأن هذا هو مقتضاها.

ولا يلزم في شركة الأبدان تساوي الحرف:

ولا يلزم في شركة الأبدان تساوي الحرف، أو نوع العمل .

وإنما الشركة تكون في ما ينتج من مال من هذه الحرف، فلهذا تصح شركة الأبدان في الحرف المختلفة، فتصح بين النجار والخياط، وتصح بين الخياط والبناء، وهكذا.

حكم مرض أحد شركاء في شركة الأبدان:

وإن مرض أحد شركاء الأبدان؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما؛ لأن سعدًا وعمارًا وابن مسعود اشتركوا، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران، وشرك بينهما النبي ﷺ.

وإن طالب الصحيح المريض بأن يقيم مقامه من يعمل؛ لزمه ذلك؛ لأنهما دخلا على أن يعملًا، فإذا تعذر على أحدهما العمل بنفسه؛ لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلًا عنه؛ لتوفية العقد حقّه، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بدله بعد مطالبته بذلك؛ فلشريكه أن يفسخ عقد الشركة.

وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة، وما حصلوا عليه فهو بينهم، صح ذلك؛ لأنه نوع من الاكتساب، ويصح أيضا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها، وما تحصل من كسب؛ فهو بينهما، وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم؛ صح ذلك.

حكم شركة الدالين في شركة الأبدان:

وتصح شركة الدالين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون، وما تحصل؛ فهو بينهم.

• النوع الخامس: شركة المفاوضة.

وهي: أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع

الشركة؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضارب والوجوه والأبدان، أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم.

﴿حكم شركة المفاوضة:﴾

ويصح هذا النوع من الشركة؛ لأنه يجمع أنواعا يصح كل منها منفردا فيصح إذا جمع مع غيره.

﴿كيفية الربح والخسارة في مثل هذه الشركة:﴾

والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا، ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب.

وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفردا ومشتركا مع غيره، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطا جائرة محرمة؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان. نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والسير على نهجها؛ إنه سميع مجيب.^(١)



بيان مشروعية الشركة

٨٨٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

١ المخلص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى مع تصرف فيه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٣٢٢)، والدارقطني (٣٠٣)، والبيهقي (١١٤٢٤)، من طريق محمد

بن الزبرقان أبي همام، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا سند ضعيف، سعيد بن حيان

مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمه في الإرواء (١٤٦٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٢٦).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية الشركة.

قوله: «قَالَ اللَّهُ»: هذا يسمى بالحديث القدسي.

وهو يخالف القرآن، فلا يشرع أن يقرأ به في الصلاة.

وقد يكون صحيحاً، أو حسناً، وقد يكون ضعيفاً، على حسب رواته الذين نقلوه لنا؛ بخلاف القرآن، فهو كلام الله ﷻ الثابت، المحفوظ، المتواتر.

قوله: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»: بمعنى أنه مع الشريكين معية عون، وتسديد، فإن المعية تنقسم إلى قسمين:

معية عامة: وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وهي معية علم وقهر وإحاطة وغير ذلك من خصائص الربوبية.

ومعية خاصة: وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وهي مقتضيه نصر وحفظ وتأيد، ولا يلزم من إثبات المعية القول بالحلول والاتحاد، بل هو معنا وهو في علوه على عرشه سبحانه وتعالى.

قوله: «مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» أي: إذ وقعت الخيانة بينهما لم تكن لهما المعية من الله ﷻ بالعون، والتسديد

والخيانة مذمومة شرعاً وعقلاً، فلا تجوز في حال من الأحوال.

يقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَلِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ

مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧١].

وفي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّ

الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

وهي من صفات أهل النفاق.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٢).

قوله: «فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» أي: وقعت الخيانة، بل تذهب البركة من بينهما، وقد يُستدل بهذا الحديث على شركة العنان كما تقدم، والله أعلم.



بيان أن الشركة كانت قبل البعثة ثم أقرها الإسلام

٨٨٥ - (وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، بسند حسن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٠٥)، واللفظ له. وعزوه بهذا اللفظ لأبي داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، غير دقيق. والحديث إسناده ضعيف، للانقطاع بين مجاهد والسائب بن أبي السائب، بينهما قائد السائب، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٤٨)، والحاكم (٢٣٥٧)، والبيهقي في السنن (١١٤٢٢)، من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٤٤) وهو في "عمل اليوم والليلة" (٣١٢)، والطبراني في "الكبير" (٦٦١٨) من طريقين عن وهيب، به، لكنه مضطرب وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٧٤/٣):

وَابْنُ مَاجَةَ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الشركة كانت قبل البعثة، ثم أقرها الإسلام. والحديث ضعيف لجهالة قائد السائب .

وقد صح أن النبي ﷺ كان يتاجر قبل بعثته، وكان وكيلاً لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها، زوجته الأولى يضارب لها في مالها، وقد يذهب إلى الشام بتجارها. وفيه: ما امتن الله ﷻ به على المؤمنين يوم الفتح، حيث أسلم كثير ممن كان معرضاً عن الإسلام قبل ذلك.

وفيه: جواز قولك للمسلم بأنه أخ، والإخبار بما بينك وبينه من المشاركة، كأن تقول له: هذا شريكي، وصاحبي، ورفيقي، ونحو ذلك، والله المستعان .



بيان مشروعية شركة الأبدان

٨٨٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا

"قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي "الرَّوَضِ الْأَنْفِ": "حَدِيثُ السَّائِبِ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي، كَثِيرُ الْأَضْطِرَابِ: فَمِنْهُمْ: مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ. وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ. وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. وَهَذَا اضْطِرَابٌ لَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَالسَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَمِمَّنْ حَسَنَ إِسْلَامُهُ مِنْهُمْ. وَاضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ أَيْضًا: فَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي السَّائِبِ. وَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي السَّائِبِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْتَهَى كَلَامُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي "كِتَابِهِ غَرِيبُ الْحَدِيثِ": "إِنَّ - تُدَارِي - مَهْمُوزٌ مِنَ الْمَدَارَةِ، وَهِيَ الْمَدَافَعَةُ، - وَتُمَارِي - غَيْرُ مَهْمُوزٍ مِنَ الْمُمَارَاةِ، وَهِيَ الْمُجَادَلَةُ، أَنْتَهَى". وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْحَجَوْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٩٢٥).

نُصِبَ يَوْمَ بَدْرٍ...^(١) الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية الشركة في الأبدان.

والحديث ضعيف فلم يثبت عن النبي ﷺ للإنقطاع بين أبي عبيدة وأبيه وتمامه:

«فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعيد بأسيرين».

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه النسائي (٣٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله

بن مسعود، به، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وتمامه: «فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعيد بأسيرين».

وضعه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٧٤).

(٢) في حاشية المخطوط زيادة: بتمامه وفيه "جاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء".

٨٨٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا»^(١)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ).

٨٨٨ - (وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً...» الْحَدِيثَ. ^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ).

٨٨٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...» الْحَدِيثَ. ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٩٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي...» الْحَدِيثَ. ^(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٩١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا...»^(٥) الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، وهو حديث ضعيف، في سنده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (٧٨٤)، وضعيف الجامع الصغير (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وقد تقدم (٨٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، واللفظ له، وليس في لفظ البخاري ذكر «عمر»، وتماهه الحديث

عندهما: «ف قيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس - عم رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله وأما خالد

فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي علي ومثلها معها. «يا عمر!

أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم في كتاب الحج (٧٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الأحاديث لبيان مشروعية الوكالة.

والوكالة جائزة من كل جائز التصرف في ما يجوز التوكيل فيه.

بيان ما تصح به الوكالة:

فتصح الوكالة: في البيع، والشراء، والعق، والطلاق، وفي استقبال عقد النكاح، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

وهي باب فيه من الرفق بالناس ما الله ﷻ به عليم.

إذ أن الإنسان يعجز عن أن يقوم بكل شيء بنفسه.

ويعبر عن الوكالة بالنيابة.

بيان معنى التوكيل:

والتوكيل تفويض التصرف إلى الغير.

وسمي الوكيل وكيلاً؛ لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر.

ومنه قول الله ﷻ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، أي أنه فوض

شأنه إلى الله ﷻ.

بيان بعض معاني الوكالة:

ومن معانيها: الولاية، وتكون بالفتح، وبالكسر، والولاية، والولاية.

ومنها: الإيضاء.

ومنها: القوامة، أي القيامة على الأمر.

بيان حكم الوكالة:

والوكالة جائزة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول.

أما القرآن: فقول الله ﷻ: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (١٩) [الكهف: ١٩]، فاكلوه لشراء طعامهم .

وبقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣٥) [النساء: ٣٥] .

وقوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] .

وقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ .

وأما السنة:

فمنها ما تقدم من الأحاديث في الباب، وغيرها .

وأما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين .

وقد نقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله في المغني، وغيره من أهل العلم .

وأما المعقول:

فلأن الحاجة داعية إلى مشروعية الوكالة، فلا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه، فدعت الحاجة إليه .

📖 قال القاضي زادة في تكملة فتح القدير: (٨ / ٥): لأن الإنسان قد يعجز عن

المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال .

بأن كان مريضاً، أو شيخاً فانياً، أو رجلاً كان ذا وجهة لا يتولى الأمور بنفسه،

فيحتاج إلى أن يوكل غيره، ولو لم يجز التوكيل للزم الحرج، وهو منتف بالنص . اهـ

أي: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

بيان أركان الوكالة:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ الْوَكَالَةِ هِيَ: الصِّيغَةُ، وَالْعَاقِدَانِ (الْمُوَكَّلُ وَالْوَكِيلُ، وَمَحَلُّ الْعَقْدِ) الْمُوَكَّلُ فِيهِ.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُكْنَ الْوَكَالَةِ هُوَ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، لِأَنَّ وُجُودَ هَذَا الرُّكْنِ يَسْتَلْزِمُ بِالضَّرُورَةِ وُجُودَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَهَذَا طَبَقًا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الْعَقْدِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الصِّيغَةُ:

الصِّيغَةُ: هِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَيُعْبَرُ بِهِمَا عَنِ التَّرَاضِي الَّذِي هُوَ رُكْنٌ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْآخَرَى. اهـ

ولا يلزم فيها التلفظ، فما كان ظاهره الإيجاب والقبول صحت به الوكالة، فقد تكون باللفظ، أو الإشارة، أو الكتابة، وغير ذلك من الأوجه.

والقبول: قد يكون بما ذكر، وقد يكون بالسكوت.

ففي البخاري: من حديث عائشة ؓ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بَكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَبَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَذْرَكَتْ، فَرَضِيَتْ الْيَتِيمَةَ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ»^(١).

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ فَافْتَقَرَ إِلَى رِضَاهُمَا.
الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْوَكَالَةِ: الْعَاقِدَانِ: وَهُمَا الْمُوَكَّلُ وَالْوَكِيلُ.
أَوَّلًا: الْمُوَكَّلُ:

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧١).

الموكَّل: هُوَ مَنْ يُقِيمُ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي تَصَرُّفٍ جَائِزٍ مَعْلُومٍ. **وَيُشْتَرَطُ فِيهِ:** أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ، وَتَلَزُمُهُ الْأَحْكَامُ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ مِنَ الْمَجْنُونِ، وَالْمَعْتُوهِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَالنَّائِمِ، وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ مُطْلَقًا مَهْمَا كَانَ نَوْعُ التَّصَرُّفِ مَحَلَّ الْوَكَالَةِ. **وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَأْتِي:**

أ - تَوَكِيلُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَوَكِيلِ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ فِي تَصَرُّفَاتٍ نَافِعَةٍ لَهُ نَفْعًا مَحْضًا. كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوَكِيلِهِ فِيمَا كَانَ ضَارًّا ضَرًّا مَحْضًا. **أَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الدَّائِرَةُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ:** بِحَسَبِ أَصْلِ وَصْفِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوَكِيلِ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ فِيهَا.

فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا تَصَحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.

وصورة ذلك: كإرسال الصبي إلى شراء شيء من المتجر، فهذه وكالة.

أو توكيل للصبي في بيع شيء وهو يحسن بيعه، فهذه أيضًا وكالة صحيحة.

قَالَ الْبُهَوِيُّ: وَكَالَةُ الْمُمَيَّزِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْبُلُوغُ كَتَصَرُّفِ الْمُمَيَّزِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَوَكِيلَ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ بَاطِلٌ.

ب - تَوَكِيلُ السَّفِيهِ:

٣٣ - لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ فِيمَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ،

أَمَّا مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوكَّلَ فِيهِ.

صورة ذلك: توكيل الرجل لابنه في العقد لزواج أخته، وهذا الابن عنده سفه،

فبالنسبة للعقد يصح، عمن كان هذا حاله.

ج - توكيل المرأة في النكاح:

لَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزُوجُ نَفْسَهَا، فَلَا تَوَكَّلُ فِيهِ، وَإِنَّمَا وَلِيُّهَا الَّذِي يُزَوِّجُهَا. وَيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ.

والصحيح: أن المرأة إذا زوجت نفسها، أو زوجت غيرها من النساء، أن العقد باطل، ولا يصح مطلقاً، وإنما يكون التوكيل للرجال دون النساء في مثل هذه الأمور.

د - توكيل المرتد:

اختلف الفقهاء في حكم توكيل المرتد لغيره على ثلاثة أقوال:
القول الأول: الوكالة من المرتد متوقفة على عودته إلى الإسلام عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي حنيفة) فإن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب مرتدًا بطلت. وهذا ما يؤخذ من عبارات فقهاء المالكية.
القول الثاني: يرى صاحبان الشافعية في قول أن وكالة المرتد لغيره صحيحة ونافذة، وزاد الحنفية أن المرتدة يجوز توكيلها بالاتفاق لأن تصرفاتها نافذة.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول إلى أن توكيل المرتد باطل، وهذا القول استوجهه الشيخ زكريا الأنصاري. وقال الشبرايملي: هو المعتمد.

والصحيح: أن المرتد توكيله باطل؛ لأن المرتد برده يذهب عنه ما هو تحت تصرفه، ويصير ماله فيئاً لبيت مال المسلمين.

هـ - توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير:

اختلف الفقهاء في حكم توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير، وغيرها من المحرمات.

والصحيح أنه لا يجوز، ولا يقول قائل أنا أبيعها للكافرين، فلا يجوز العمل في المحرم، سواء كان ملكه للمسلم، أو للكافر، أو كان يبيعه لمسلم، أو لكافر، أو مشرك.

وقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبان إلى أنه لا يصح توكيل مسلم ذميًا في بيع الخمر والخنزير وشرائيهما؛ لأنه يشترط لصحة الوكالة أن يملك الموكل نفس التصرف الذي يؤكل فيه الغير. والمسلم لا يملك التصرف في الخمر أو الخنزير بالبيع أو الشراء أو غيرهما. وفاقد الشيء لا يعطيه.

وذهب أبو حنيفة إلى صحة توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر والخنزير؛ إذ يكفي أن يكون للموكل أهلية أداء تحوّل له حق توكيل الغير فيما يؤكله فيه.

و - توكيل المخرم:

اختلف الفقهاء في توكيل المخرم لحلال في النكاح.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز توكيل المخرم لحلال في النكاح يعقده له حال إحرام الموكل، لأنه لا يباشره. وذهب الحنفية إلى أنه يجوز توكيل المخرم في الزواج مطلقًا، لأنه يجوز له أن يعقده بنفسه فجاز له التوكيل فيه.

والصحيح القول الأول؛ لأن النبي ﷺ نهى أن ينكح المحرم، أو يخطب.

فكونه وكل غيره أن ينكح له، أو يخطب له، فهذا حكم يقوم به، ولا يجوز أن يخطب، أو ينكح له.

ز - جهالة الموكل:

لا يصح أن تكون الوكالة لمجهول، فلا بد أن يكون الموكل معلومًا، حتى لا يقع

بعد ذلك الخلاف، والشقاق، وغير ذلك.

نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ؛ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْوَكِيلُ مُوَكَّلَهُ بِأَن قِيلَ لَهُ: وَكَلِّكَ زَيْدٌ وَلَمْ يُنْسَبْ لَهُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ، مِنْ وَصْفِهِ، أَوْ شَهْرَتِهِ مَا يُمَيِّزُهُ.

ثَانِيًا - الْوَكِيلُ:

الْوَكِيلُ: هُوَ الْمَعْهُودُ إِلَيْهِ تَنْفِيزُ الْوَكَالَةِ.

بيان ما يشترط في الوكيل:

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَكِيلِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكَّلِ مِنَ الْعَقْلِ، فَلَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ فِي الْوَكِيلِ:

أ - الْبُلُوغُ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي الْوَكِيلِ.

فَدَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ وَكَالَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصَرُّفُ.

وَأَمَّا فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصَرُّفُ كَعَقْدِ النِّكَاحِ مَثَلًا، فَالطِّفْلُ لَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ لَهُ فِي الْعَقْدِ.

وَلَكِنْ تَوْكِيلُهُ فِي الْبَيْعِ، أَوْ الشِّرَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْسَنُهُ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ فِي غَبْنٍ فَاحِشٍ يَذْهَبُ فِيهِ مَالُهُ بَدُونِ فَائِدَةٍ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الْعَقْدَ وَيَقْصِدُهُ، أَيَّ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُقُودِ، فَيَعْرِفُ أَنَّ الشِّرَاءَ جَالِبٌ لِلْبَيْعِ وَسَالِبٌ لِلثَّمَنِ، وَالْبَيْعَ عَلَى عَكْسِهِ، وَيَعْرِفُ الْعَبْنَ الْفَاحِشَ مِنَ الْبَيْعِ وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ ثُبُوتَ الْحُكْمِ وَالرَّبْحَ لَا الْهَزْلَ.

وَقَالُوا: إِنْ حُقِقَ الْعَقْدُ تَرَجَّعُ إِلَى الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ بِالْغَا، أَمَّا إِذَا كَانَ صَبِيًّا مُمَيِّزًا فَإِنَّ

حُفُوْقُهُ تَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَكَّلِ لَا إِلَى الْوَكِيلِ. كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ.
وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهُ يَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمُمَيِّزِ وَتَوَكُّلُهُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ لَا يَشْتَرُطُ لَهُ
 الْبُلُوغُ، كَتَصَرُّفِ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.
 وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِصِحَّةِ وَكَالَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ: بِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا
 خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ
 أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ أُمِّ سَلَمَةَ: قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ، فَزَوَّجَهُ وَكَانَ صَبِيًّا»^(١).

والحديث لا يثبت عن النبي ﷺ.
 وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ وَكَالَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَلَا يَمْلِكُ
 التَّصَرُّفَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ فِي حَقِّ
 نَفْسِهِ بِحَقِّ الْمَلِكِ، لَمْ يَمْلِكْهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِالتَّوَكُّلِ.
 وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

- الأول: جواز توكيل الطفل المميز.
 - الثاني: عدم جواز توكيل الطفل المميز.
 - الثالث: التفصيل في المسألة، وهو الذي صرح به الحنابلة.
- فيصح توكيل المميز، وتوكيله يكون في كل تصرف لا يشترط له البلوغ.
 كتصرف المميز بإذن الولي فإنه صحيح.
وصورة ذلك: البيع، أو الشراء، لا يلزم له البلوغ.
 لكن مثل الحج عن الغير، فيلزم له البلوغ؛ بخلاف الحج عن النفس، فإنه يقبل،

(١) أخرجه النسائي (٧٧/٢)، والحاكم (١٦/٣-١٧)، والبيهقي (١٣١/٧)، وأحمد (٢٩٥/٦)، ٣١٣-٣١٤،

٣١٧-٣١٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (١٨٤٦).

ولكنه لا يجزئ عن حجة الإسلام.

فلو أراد أن يحج عن غيره حجة الإسلام، نقول له لا يجزئ هذا الحج عن غيرك؛ لأنه لا يجزئ الحج عنك، ولا يصح أن يوكل في مثل هذا الأمر. لكن يصح في البيع، في الشراء، في الهبة، في العطية، في الإجارة، في كل ما يحسنه، ولا يلزم فيه البلوغ، يصح التوكيل فيه.

ب - تَعْيِينُ الْوَكِيلِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ الْوَكَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ مُعَيَّنًا، فَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ. فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ: وَكَلْتُ أَحَدَ النَّاسِ فِي بَيْعِ سَلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ لِجَهَالَةِ الْوَكِيلِ وَعَدَمِ تَعْيِينِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: مِنَ التَّوَكُّلِ الْمَجْهُولِ قَوْلُ الدَّائِنِ لِمَدْيُونِهِ: مَنْ جَاءَكَ بِعَلَامَةٍ كَذَا، وَمَنْ أَخَذَ أَصْبُعَكَ، أَوْ قَالَ لَكَ كَذَا، فَادْفَعْ مَا لِي عَلَيْكَ إِلَيْهِ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ تَوَكُّلٌ مَجْهُولٌ، فَلَا يَبْرَأُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ.

فمن قال: أنا وكلت هذا الرجل في بيع الدار: من هو الرجل؟ الله أعلم.

هذا سيسبب الشقاق، والنزاع، والخلاف بين المتبايعين، ويسبب التصرف في غير الملك.

لكن يقول: وكلت فلان بن فلان في بيع دار كذا وكذا، فيكون التوكيل معلوماً، وكذلك يكون البيع معلوماً.

ج - عِلْمُ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ لِصَحَّتِهَا. قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: الْعِلْمُ بِالتَّوَكُّلِ فِي الْجُمْلَةِ شَرْطٌ بِلاَ خِلَافٍ، إِمَّا عِلْمُ الْوَكِيلِ وَإِمَّا

عِلْمَ مَنْ يُعَامِلُهُ، حَتَّى لَوْ وَكَّلَ رَجُلًا بِبَيْعِ عَبْدِهِ فَبَاعَهُ الْوَكِيلُ مِنْ رَجُلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ وَعِلْمِ الرَّجُلِ بِالتَّوَكُّلِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ حَتَّى يُجِيزَهُ الْمُوَكَّلُ، أَوِ الْوَكِيلُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْوَكَالَةِ.

وصورته: رجل باع مالا لغيره بغير إذن من مالك المال، وصاحبه، فهل يصح البيع، ويصح التوكيل؟

هذا متوقف على إجازة صاحب المال، فإن أقره صاحب المال على ذلك، فالبيع يصح، وإن لم يقره على ذلك فالبيع باطل.

وَأَمَّا عِلْمُ الْوَكِيلِ عَلَى التَّعْيِينِ بِالتَّوَكُّلِ فَهَلْ هُوَ شَرْطٌ؟ ذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ شَرْطٌ، وَذَكَرَ فِي الْوَكَالَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَذْهَبُ بِثَوْبِي هَذَا إِلَى فُلَانٍ حَتَّى يَبِيعَهُ، أَوْ أَذْهَبُ إِلَى فُلَانٍ حَتَّى يَبِيعَكَ ثَوْبِي الَّذِي عِنْدَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ إِذْنٌ مِنْهُ لِفُلَانٍ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الثَّوْبِ، إِنْ أَعْلَمَهُ الْمُخَاطَبُ بِمَا قَالَهُ الْمَالِكُ جَازَ بَيْعُهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْهُ فَبِهِ رِوَايَتَانِ.

وَلَوْ قَالَ: أَذْهَبُ بِهَذَا الثَّوْبِ إِلَى الْقَصَارِ حَتَّى يَقْضِرَهُ، أَوْ إِلَى الْخِيَّاطِ حَتَّى يَخِيْطَهُ قَمِيصًا، فَهُوَ إِذْنٌ مِنْهُ لِلْقَصَارِ وَالْخِيَّاطِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ حَتَّى لَا يَصِيرَ ضَامِنًا بِعَمَلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: انْطَلِقِي إِلَى فُلَانٍ حَتَّى يُطَلِّقَكَ، فَطَلَّقَهَا فُلَانٌ وَلَمْ يَعْلَمْ يَقْعُ، كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرْحَسِيِّ فِي بَابِ مَا تَقَعُ بِهِ الْوَكَالَةُ.

وَعِلْمُ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ شَرْطٌ عَمَلُ الْوَكَالَةِ: حَتَّى إِنْ مَنْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ أَوْ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَالْوَكِيلُ لَا يَعْلَمُ فَطَلَّقَ أَوْ بَاعَ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا طَلَاقُهُ.

هَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. فَإِذَا وَكَّلَ إِنْسَانًا لَا يَصِيرُ وَكِيلاً قَبْلَ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

د - عَدَالَةُ الْوَكِيلِ:

لَا تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْوَكِيلِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ اشْتَرَطُوا فِي عُقُودٍ مُعَيَّنَةٍ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ أَوْ الْوَلِيُّ عَدْلًا، وَمِنْهَا عَقْدُ النِّكَاحِ، حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْوَلِيِّ عَلَى قَوْلَيْنِ.

الصحيح أن أي مسلم يصح أن يوكل في عقد النكاح، بغض النظر عن استقامته، من عدمها.

فلا تشترط العدالة التي هي البعد عن الكبائر، ويكون ظاهره الخير. ولكن تشترط العدالة التي هي الإسلام ضد الكفر.

هـ - ذُكُورَةُ الْوَكِيلِ:

ولا يلزم ذلك إلا ما كان من تصرف الذكور، فمثلاً: توكيل امرأة في بيع دار، أو في هبة مال، أو في التصديق بمتاع، فهذا جائز.

لكن هل يجوز أن توكل امرأة في العقد بامرأة أخرى؟ هذا ما يجوز.

أو هل توكل المرأة في إمامة الرجال بالمسجد، أو بخطبة الرجال؟ وهذا أيضاً لا يجوز.

إذاً الوكالة جائزة للمرأة في الجملة، ولكن يشرع لها ذلك فيما هو من شأنها. لَمْ يَشْتَرِطِ الْفُقَهَاءُ ذُكُورَةَ الْوَكِيلِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ اشْتَرَطَ كَوْنَ الْوَكِيلِ رَجُلًا فِي بَعْضِ الْعُقُودِ، وَمِنْهَا النِّكَاحُ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْوَكَالَةِ: مَحَلُّ الْوَكَالَةِ:

مَحَلُّ الْوَكَالَةِ: هُوَ التَّصَرُّفُ الْمَأْدُونُ فِيهِ مِنَ الْمُوَكَّلِ لِلْوَكِيلِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ.

وَقَدْ نَصَّ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ لِمَحَلِّ الْوَكَالَةِ شُرُوطًا ثَلَاثَةً:

أ - أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا لَمْ

يَكُنْ كَذَلِكَ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ، لِأَنَّهَا لَا تَصَحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ.

ب - أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ. ج - أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ حَالَ التَّوَكُّلِ.

يعني ما تقول له: إذا اشتريت هذه الأرضية، أنت موكل في بيعها، هي لم تصر بعد ملكاً لك.

فأنت توكله في شيء أنت لم تملكه بعد، ولا تصح الوكالة إلا في شيء هو في ملكك.

٣- أن يكون فيما يجوز التصرف فيه.

وصورة ذلك: أن تقول له وكلتك في شراء متاع لييتي.

لكن لو قال له: وكلتك أن تدخل بيتي في غيابي.

فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز له النظر إلى النساء الأجانب، والخلوة بهن، والدخول عليهن بغير وجود محرم، ولا يجوز له أيضاً الاختلاط بهن.

فلا بد أن تكون الوكالة فيما يجوز فيه التصرف، وفيما يجوز شرعاً.

بيان أنواع الوكالة باعتبار محلها:

تتنوع الوكالة باعتبار المحل: إلى وكالة خاصة، ووكالة عامة.

أ - الوكالة الخاصة:

الوكالة الخاصة: هي ما كان إيجاب الموكل فيها خاصاً بتصرف معين، كأن يوكل إنسان آخر في أن يبيع له سلعة معينة.

وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يتصرف إلا فيما وكل به، باتفاق الفقهاء.

ب - الوكالة العامة:

الوكالة العامة: قد تكون عامة في كل شيء، كأن يقول الموكل للوكيل: أنت وكيل في كل شيء، أو يقول له: أنت وكيل في كل قليل وكثير، وفي هذه الحالة

اختلف الفقهاء في حكم الوكالة العامة:

فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز التوكيل العام في الجملة. ولهم في ذلك تفصيل.

فقال الحنفية: لو قال لغيره: أنت وكيل في كل شيء، أو قال: أنت وكيل في كل قليل وكثير، يكون وكيلًا بحفظ لا غير، وهو الصحيح.

أما لو قال: أنت وكيل في كل شيء جائز أمرك، يصير وكيلًا في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة.

واختلفوا في طلاق وعتاق ووقف:

فقيل: يملك ذلك لإطلاق تعميم اللفظ.

وقيل: لا يملك ذلك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

وفي البرازية: أنت وكيل في كل شيء جائز أمرك، ملك الحفظ والبيع والشراء، ويملك الهبة والصدقة حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكّل، وعن الإمام أبي حنيفة تخصيصه بالمعاوزات ولا يلي العتق والتبرع، وعليه الفتوى. وكذا لو قال طلق امرأتك وهبت ووقفت أرضك، في الأصح لا يجوز، وفي الذخيرة أنه توكيل بالمعاوزات لا بالإعتاق والهبات، وبه يُفتى. اهـ

والوكيل يجوز له أن يباشر كل عمل يصح بالوكالة، وتنفذ جميع معاملاته.

فلو باع أرضًا، أو زوجًا امرأة، أو أعتق عبدًا، أعطى عطية بالوكالة، صح منه ذلك.

أ- بيان الأمور التي يصح التوكيل فيها باتفاق الفقهاء:

أولًا العقود:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّوَكُّلِ فِيهِمَا .

ثَانِيًا: الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ:

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، كَالزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالْمَنْدُورَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ .

ثَالِثًا: الطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ وَالْخُلْعُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي الطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْخُلْعِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ كَدَعَائِهَا إِلَى التَّوَكُّلِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ .

ب - الْأُمُورُ الَّتِي لَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ:

أَوَّلًا: الشَّهَادَةُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي الشَّهَادَةِ .

ثَانِيًا: الْأَيْمَانُ وَالنَّذُورُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ .

ثَالِثًا: الْمَعَاصِي:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي الْمَعَاصِي كَالْجَنَائِيَّاتِ .

فلو قتل رجل آخر، وقال: وكلني فلان في قتله، فما هو الحكم؟

القصاص يكون على المباشر للقتل، ولا يسقط عنه القصاص، لكونه موكل من

آخر؛ لأن مثل هذه الأمور لا يجوز مباشرتها، ولا يجوز التوكيل فيها.

رَابِعًا: الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَةِ، أَيِ الَّتِي لَيْسَ

لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمَالِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ مَنْ

وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهَا.

ج - الْأُمُورُ الْمُخْتَلَفُ فِي التَّوَكُّلِ فِيهَا:

أَوَّلًا: الْحَجُّ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي الْحَجِّ مِنَ الْإِنْسَانِ الْقَادِرِ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ.

أَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

فينظر إلى حال الحاج، فإن كان مستطيعاً بنفسه غير مستطيع بماله، فهنا لا يجوز التوكيل عنه.

وإن كان مستطيعاً للحج بماله، غير مستطيع له بدنه، فهنا يجوز التوكيل.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِمْ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُثْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

الحالة الثالثة: أن يكون غير قادر على الحج بنفسه، وليس عنده ماله يحج به.

فهذا أيضًا يصح التوكيل عنه.

ثَانِيًا: الْعُمْرَةُ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى جَوَازِ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ بِالْوَكَالَةِ.

ويكون على التفصيل السابق في الحج.

ثَالِثًا: النِّكَاحُ مِنَ الْمَرْأَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكَّلَ وَلَا أَنْ تَتَوَكَّلَ فِي الزَّوْاجِ؛

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

لأنَّه لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَهُ بِنَفْسِهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَكَّلَ وَلَا أَنْ تُوَكَّلَ فِيهِ.
وَدَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ، بِكُرٍّ كَانَتْ أَوْ ثِيًّا، لِأَنَّهَا
تَمْلِكُ أَنْ تَعْقِدَهُ بِنَفْسِهَا عِنْدَهُمْ، فَمَلَكَتِ التَّوَكُّلَ وَالتَّوَكُّيلَ فِيهِ أَيْضًا.
والصحيح هو قول الجمهور من أهل العلم.

رابعًا: الظَّهَارُ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي
الْأَصَحِّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوَكُّيلِ فِي الظَّهَارِ.
بِأَنَّ يَقُولِ الْوَكِيلِ: أَنْتِ عَلَى مُوَكَّلِي كَظَهَرِ أُمِّهِ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ فَلَا يَجُوزُ
فِعْلُهُ، وَلَا الْإِسْتِنَابَةُ فِيهِ.

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَصَحُّ التَّوَكُّيلُ فِيهِ.
وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: الْأَقْرَبُ فِي الظَّهَارِ أَنَّهُ كَالطَّلَاقِ؛
لَأَنَّ قَوْلَ الْوَكِيلِ: زَوْجَةُ مُوَكَّلِي عَلَيْهِ كَظَهَرِ أُمِّهِ، كَقَوْلِهِ: امْرَأَةُ مُوَكَّلِي طَالِقٌ عَلَيْهِ،
وَذَلِكَ أَنَّ الظَّهَارَ وَالطَّلَاقَ إِنِّشَاءُ مُجَرَّدٌ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ.
والصحيح أنه لا يجوز التوكيل في الظهار، ويصح التوكيل في الطلاق.

خامسًا: تَحْصِيلُ الْمُبَاحَاتِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأُظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ
فِي تَحْصِيلِ الْمُبَاحَاتِ: كَأَحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَإِسْقَاءِ الْمَاءِ، وَالِإِصْطِيَادِ، وَالِإِحْتِشَاشِ، أَوْ
يُوكَّلُ مَنْ يَحْفَرُ لَهُ مَعْدِنًا، لِأَنَّهَا تَمْلِكُ مَالًا بِسَبَبٍ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَجَازَ التَّوَكُّيلُ فِيهِ.
وَدَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُقَابِلِ الْأُظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ
التَّوَكُّيلِ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَالْمِلْكُ فِيهَا لِلْوَكِيلِ لِأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ قَدْ
وُجِدَ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ بِالْيَتَةِ.

والصحيح القول الأول .

سادساً: الإقرار:

ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِالْإِقْرَارِ فِي الْحُقُوقِ، فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر: وَكَلَّتْكَ لِتَقَرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا، جَازَ هَذَا التَّوَكُّيلُ، لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ حَقٌّ فِي الذِّمَّةِ بِالْقَوْلِ فَجَازَ التَّوَكُّيلُ فِيهِ كَالْبَيْعِ.

نعم، إذا اعترف عنده، وقال له: اذهب وقل له: أنا معترف بذلك، فهذا يجوز، على الصحيح.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ عَنْهُمْ، وَالطَّحَاوِيُّ، إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوَكُّيلِ فِي الْإِقْرَارِ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ فَلَمْ يَقْبَلِ التَّوَكُّيلُ كَالشَّهَادَةِ.

سابعاً: الخصومة بالمطالبة بالحقوق:

وَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ التَّوَكُّيلِ بِالْخُصُومَةِ فِي الدِّينِ وَالْعَيْنِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ، حَاضِرًا كَانَ الْمُوَكَّلُ أَوْ غَائِبًا، صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا، رَضِيَ الْخَصْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ.

فيجوز أن توكل ما يطالب لك بالحقوق، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وَاسْتَشْنَى الْمَالِكِيُّ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَا إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ عَدُوًّا لِلْخَصْمِ فَلَا يَجُوزُ تَوَكُّيلُهُ مَا لَمْ يَرْضَ الْخَصْمُ عَلَيْهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ: بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَكَّلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عَقِيلاً عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - وَقَالَ: مَا قَضَى لَهُ فُلَانٍ وَمَا قَضَى عَلَيْهِ فَعَلِيٌّ.

وهذا هو الذي عليه المحاكم الآن، فإن أغلب المحاكم الآن عندها محامين، في البلدان الإسلامية، وفي غير البلدان الإسلامية.

فالمحامي: هو عبارة عن وكيل يتوكل عن موكله في المرافعة، وجلب الشهود، ورد الدعاوى.

وبعضهم يسميه الوكيل.

إلا أن تعين اليمين، فهل يحلف الوكيل، أم يلزم أن يحلف صاحب الحق؟

الجواب: يحلف صاحب الحق.

ثامناً: إثبات القصاص واستيفاءه:

أ - إثبات القصاص:

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ إِلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ، سَوَاءً كَانَ الْمُوَكَّلُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ الْأَدْمِيِّ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّوَكُّلِ فِيهِ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ، وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ فِيهِ إِلَّا مِنَ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ إِنَابَةٌ وَشُبْهَةٌ يُتَحَرَّزُ عَنْهَا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

الصحيح أنه يجوز التوكيل في إثبات القصاص.

ب - استيفاء القصاص:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِيهِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ التَّوَكُّلَ فِيهِ جَازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ وَعَبَيْتِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

التَّوَكُّيلُ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ إِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ غَائِبًا، وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ إِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ حَاضِرًا، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقْدَرُ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّوَكُّيلِ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ إِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ غَائِبًا، لِأَنَّ احْتِمَالَ الْعَفْوِ قَائِمٌ، لِحُجُوزِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَعَفَى، فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مَعَ قِيَامِ الشُّبْهَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ حَالَةَ حَضَرَةِ الْمُوَكَّلِ.

تَاسِعًا: إِبْطَاتُ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاؤُهَا:

اختلف الفقهاء في حكم التَّوَكُّيلِ فِي إِبْطَاتِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَائِهَا عَلَى رَأْيَيْنِ: **الرَّأْيُ الْأَوَّلُ:** لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي إِبْطَاتِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَائِهَا تَفْصِيلٌ، فَهُمْ يُعْرِفُونَ بَيْنَ الْإِبْطَاتِ وَالْإِسْتِيفَاءِ.

أَمَّا فِي إِبْطَاتِ الْحُدُودِ: فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى جَوَازِ التَّوَكُّيلِ فِي إِبْطَاتِ الْحُدُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا، فَاَعْتَرَفَتْ فَأَمَرُ بِهَا فَرَجِمَتْ»، فَقَدْ وَكَّلَهُ فِي إِبْطَاتِ حَدِّ الزَّنا وَاسْتِيفَائِهِ. **وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ:** لَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي إِبْطَاتِ الْحُدُودِ.

ولكن يرد عليه بالحديث المتقدم.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي إِبْطَاتِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى سِوَى حَدِّ الْقَذْفِ، وَعَلَّلُوا عَدَمَ جَوَازِ التَّوَكُّيلِ فِي إِبْطَاتِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَمَرْنَا فِيهِ بِالذَّرْءِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى إِسْقَاطِهِ، وَبِالتَّوَكُّيلِ يُتَوَصَّلُ إِلَى إِيْجَابِهِ فَلَمْ يَجُزْ.^(١)



قوله: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ» أي: لاستيفاء بعض ماله؛ لأن خير صارت بلد للمسلمين بعد فتحها.

(١) بتصرف يسير من الموسوعة الفقهية الكويتية: (٥٤/٦-٣٦).

قوله: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -» أي: لتوديعه ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْرٍ»» أي: من يقوم بشأن أعمالي فيها.

قوله: «فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقَا» أي: خذ مما عنده خمسة عشر وسقًا.

ولعل هذا كان هبة من النبي ﷺ، فجاز تصرف الغير في ملك الغير بإذن صاحب المال.

وأنه له أن يتصرف في مثل هذه الوكالة: بيعًا، وعطاءً، وهبةً.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ» أي: وكله النبي ﷺ في شراء أضحية.

ففيه: الوكالة في البيع، ثم الوكالة في الشراء؛ لأنه اشترى أضحية ثم باعها بدينارين، ثم اشترى أضحية أخرى بدينار، ورد الدينار الآخر للنبي ﷺ، فتجوز الوكالة في البيع والشراء على الصحيح.

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» أي: لما رجع عمر وقال: «منع

ابن جميل، ومنع خالد بن الوليد، ومنع العباس بن عبد المطلب - ﷺ -».

والحديث قد تقدم في زكاة عروض التجارة.

وفيه: جواز التوكيل في جمع الصدقات وما إليها.

قوله: «نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي» في حديث الحج الطويل،

وقد تقدم.

وفيه: جواز التوكيل في النحر، ويجوز توكيل من تصح ذبيحته.

قوله: «فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ» أي: الأجير، فالعسيف عند العرب هو الأجير.

والقصة كما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، **رَضِيَ** اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضَمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ

الله، وَأَذَنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، ااغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَتْ»^(١).

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ.

وكل أنيس رضي في إقامة الحد على المرأة التي زنت بعدما أقرت بذلك واعترفت.

بيان سبب إرسال النبي ﷺ لأنيس ﷺ:

اختلف أهل العلم في سبب إرسال النبي ﷺ لأنيس ﷺ.

ف قيل: لعله كان من قبيلتها.

وفيه: أن الحد لا يُقام إلا بالإقرار من الجاني؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإقامة الحد إلا بعد أن تعترف.

أو باعترافه من تلقاء نفسه: كما في قصة ماعز الأسلمي ﷺ، والمرأة الغامدية ﷺ.

أو بالبينة وهي الشهود الذين يشهدون على ذلك.

وفيه: أن المحصن أو المحصنة، إذا وقعا في الزنا، فإنه يقام عليهما الحد، وهو الرجم بالحجارة. فيه: أن الدعاوى لا تثبت إلا بالشهادة، أو بالاعتراف.

فالنبي ﷺ لم يقبل منهم القول كما في هذا الحديث، حتى ذكر لأنيس بأنه يذهب إليها ويقررها بما فعلت، فإن أقرت بذلك واعترفت رجمت، فلما أقرت رجمت.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

بيان انتهاء الوكالة:

والحمد لله رب العالمين.

بيان انتهاء الوكالة:

❧ تنهي الوكالة بأمور منها:

أولاً: العزل:

غَيْرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَزْلِ الْوَكِيلِ مِنَ الْمُوَكَّلِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْوَكِيلِ بِالْعَزْلِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِالْعَزْلِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِالْوَكَالَةِ:

كَأَن يَكُونَ رَجُلًا وَكَلَّ آخَرَ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، وَتَعَلَّقَتْ فِي حَقِّهِ دِيُونٌ، فَلَا تَنْتَهِي هَذِهِ

الوكالة، حَتَّى يَقْضِيَ هَذِهِ الدِّيُونُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا تَقَعَ الْوَكَالَةُ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ:

فَلَوْ كَانَ أَجِيرًا لَهُ، فَإِنَّهُ يَنْهَى عَمَلَهُ الَّذِي قَدْ تَكْفَّلَ بِهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَلَّا يَتَرْتَبَ عَلَى الْعَزْلِ مَفْسَدَةٌ:

بَحِثْ يَكُونُ مِثْلًا وَلِيًّا عَلَى مَالٍ يَتِيمٍ، أَوْ مَالٍ ضَعِيفٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْوَكَالَةُ

أَخَذَ الظَّالِمُ هَذَا الْمَالَ.

ثَانِيًا: الْوَفَاءُ:

فَمَتَى مَاتَ الْمُوَكَّلُ، أَوْ الْوَكِيلُ انْتَهَتْ الْوَكَالَةُ.

ثَالِثًا: الْجُنُونُ:

وَإِذَا جُنَّ الْوَكِيلُ أَوْ الْمُوَكَّلُ جُنُونًا مُطَبَّقًا ثُمَّ أَفَاقَ لَا تَعُودُ الْوَكَالَةُ.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا سيما الجنون المطبق الذي يرتفع معه

التصرف.

رابعاً: الإغماء:

اختلف الفقهاء في أثر الإغماء على الوكالة.
فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أن
 الوكالة لا تبطل بالإغماء، لأنه لا يخرج الإنسان عن أهلية التصرف.
وذهب الشافعية في الأصح: إلى بطلان الوكالة بإغماء الموكّل أو الوكيل، إلحاقاً
 له بالجنون، لأن الإغماء يجعل الإنسان غير أهل للقيام بالتصرفات، فتبطل به الوكالة
 لذلك.

والصحيح هو قول الجمهور من أهل العلم؛ لأن الإغماء هو مرض طارئ وقد
 يزول سريعاً، إلا إذا كان الإغماء يمتد إلى وقت طويل: أيام يقع منه الفساد في
 التصرف، أو شهور، أو سنين، أو نحو ذلك.

خامساً: الحجر:

الحجر من أسباب بطلان الوكالة في الجملة.
 وللفقهاء مناهج مختلفة في بيان آثار الحجر على الوكالة.
فذهب الحنفية إلى أن الحجر على الموكّل أو الوكيل يبطل الوكالة.
 وقالوا: إن من وكل إنساناً فحجر عليه بطلت وكالته، لأن الحجر عليه بطلت
 أهلية أمره بالتصرف في المال فيبطل الأمر فتبطل الوكالة.
وصوة ذلك: رجل وكل رجلاً آخرًا، ثم حجر على الموكّل، فلا يجوز للوكيل أن
 يتصرف في ذلك المال، فتنتهي الوكالة بالحجر.

سادساً: الردّة:

اختلف الفقهاء في بطلان الوكالة برّد الوكيل، أو الموكّل.

والصحيح أنها تنتهي بالردة، فإنه لا ولاية للكافر على المسلم، إلا إذا كانت في مسائل يصح فيها توكيل الكافر.

كما وكل سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه أبي بن خلف في بيع بعض ماله.

سابعاً: الفسق:

نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْوَكَالَهَ لَا تَبْطُلُ بِفُسْقِ الْوَكِيلِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَهَ فِيمَا يُنَافِيهِ الْفُسْقُ فَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ.

والصحيح أن الوكالة لا تبطل بالفسق، وهذا هو قول الحنابلة في جمع من العلماء.

ثامناً: السكر:

نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَكَّرَ الْوَكِيلَ أَوْ الْمُوَكَّلَ بِلَا تَعَدُّ (أَيِّ بِمُبَاحٍ) انْعَزَلَ الْوَكِيلُ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْوَكَالَهَ لَا تَبْطُلُ بِالسُّكْرِ الَّذِي يُفَسِّقُ بِهِ فِي غَيْرِ مَا يُنَافِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ.

وَأَمَّا مَا يُنَافِيهِ الْفُسْقُ كَالْإِجَابِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّ الْوَكَالَهَ تَبْطُلُ فِيهِ بِالسُّكْرِ.

والصحيح أن الوكالة لا تنتهي بالسكر؛ لأن السكر من الفسق، والفاسق تجوز تصرفه في بعض ما يلي ويوكل فيه.

تاسعاً: خروج محل التصرف عن ملك الموكل:

تَبْطُلُ الْوَكَالَهُ إِذَا تَصَرَّفَ الْمُوَكَّلُ بِنَفْسِهِ فِي مَحَلِّ الْوَكَالَهَ تَصَرُّفاً يَعْجِزُ الْوَكِيلَ عَنِ التَّصَرُّفِ مَعَهُ.

فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصٌ شَخْصاً آخَرَ فِي أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً، وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا الْوَكِيلَ قَامَ الْمُوَكَّلُ بِبَيْعِهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ اسْتُحِقَّتْ لِشَخْصٍ آخَرَ بَطَلَتْ الْوَكَالَهُ، لِأَنَّ الْوَكِيلَ عَجَزَ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ فِي مَحَلِّ الْوَكَالَهَ، لِزَوَالِ مِلْكِ الْمُوَكَّلِ، فَيَنْتَهِي حُكْمُ

الوكالة. وكذا لو وكله في تزويج امرأة فتزوجها بنفسه بطلت الوكالة.

عاشراً: تعدي الوكيل فيما وكل فيه:

وصورة ذلك: لو وكل شخص أن يشتري بيتاً، أو أرضاً، فقام واشترى هذا البيت، أو الأرض، ثم زاد وتعدي على ما وكل عليه، واشترى بيتاً ثانياً، أو أرضاً ثانية، وهكذا، بحيث أنه خرج عما يكون في صالح الموكل.

فهنا اختلف الفقهاء في بطلان الوكالة بتعدي الوكيل فيما وكل فيه على آراء: **الرأي الأول:** ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى عدم بطلان الوكالة بتعدي الوكيل فيما وكل عليه، وذلك لأن الوكيل إذا تصرف فقد تصرف بإذن موكله، فصَحَّ تصرفه كما لو لم يتعد.

كما أن العقد يتضمن أمانته وتصرفاً، فإذا تعدى الوكيل فيه بطلت الأمانة، وبقي التصرف. كالرهن يتضمن أمانة ووثيقة، فإذا تعدى فيه بطلت الأمانة وبقيت الوثيقة. **الرأي الثاني:** ذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في قول ورد بلفظ قيل إلى بطلان الوكالة بالتعدي من الوكيل، لأنها عقد أمانة فتبطل بالتعدي كالوديعة. وصرح الشافعية بأن هذا الخلاف يجري فيما إذا كان التعدي بالفعل، بأن كان ثوباً فليس له أو دابة فركبها.

أما إذا كان التعدي بالقول كما لو باع بغير فاحش - ولو بسلم - فلا تبطل الوكالة جزماً، لأنه حينئذ لم يتعد فيما وكل فيه.

وقال المرداوي بعد سرد آراء الفقهاء الحنابلة في المسألة: ملخصه: إن أتلّف الوكيل بتعديه عين ما وكل فيه بطلت الوكالة، وإن كانت عين ما تعدى فيه باقية لم تبطل.

الرأي الثالث: تفسد الوكالة في الأصح بتعدي الوكيل فيما وكل فيه، وبهذا قال

الْحَنَابِلَةُ فِيمَا جَاءَ فِي الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَكَالَهَ إِذْ نُ فِي التَّصَرُّفِ مَعَ اسْتِثْمَانٍ، فَإِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَزَلِ الْآخَرُ.
قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: ظَاهِرُ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ مِنَ الْوَكِيلِ تَقْتَضِي
فَسَادَ الْوَكَالَهَ لَا بُطْلَانَهَا، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ وَيَصِيرُ مُتَصَرِّفًا بِمُجَرَّدِ الْإِذْنِ. اهـ

وهذا القول تجتمع به الأقوال. إذا أقره الموكل صح البيع، وإذا لم يقره للإجحاف
الذي فيه، وللضرر، لم يصح البيع.

الْحَادِي عَشَرَ: إنْكَارُ الْوَكَالَهَ:

وصورة ذلك: كأن يقول الموكل للوكيل: أنا ما وكلتك، أو لم أوكلك، أو ينكر أنه
وكله، ونحو ذلك من وجوه الإنكار.

أو يقول الوكيل للموكل: أنا ما توكلت لك، وما قبلت الوكالة لك، ونحو ذلك.
فهنا يكون الأمر على عدم الوكالة، سواء بإنكار الموكل، أو بإنكار الوكيل نفسه،
فتبطل الوكالة من أصلها.

الثَّانِي عَشَرَ: تَلَفٌ مَا تَعَلَّقَتِ الْوَكَالَهُ بِهِ:

وصورة ذلك: كأن يكون وكله ببيع سيارة، ثم انقلبت السيارة وانتهت، فلم يعد
هنالك مصلحة في بيعها، أو في شرائها، أو في تملكها، فهنا انتهت الوكالة، وبطلت.

الثَّالِثَ عَشَرَ: افْتِرَاقُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ:

إِذَا وَكَّلَ الشَّرِيكَانِ شَخْصًا فَافْتَرَقَا أَوْ افْتَرَقَ أَحَدُهُمَا انْعَزَلَ الْوَكِيلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ،
وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَزَلَ حُكْمِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ، وَلِأَنَّهُ وَكَّلَ مِنْ قَبْلِ
الشَّرِيكَيْنِ لِعَرَضِ الشَّرِكَةِ، فَإِذَا تَفَرَّقَا بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ، فَبَطَلَ التَّوَكِيلُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِهَا.

الرَّابِعَ عَشَرَ: إِنْجَازُ التَّصَرُّفِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ:

وصورة ذلك: كأن يقول الموكل للوكيل: وكلتك في زواج ابنتي، فبمجرد ما يعقد

بيان انتهاء الوكالة:

بها، تكون الوكالة منتهية، ما يبقى الوكيل وكيلًا للمرأة في جميع شأنها.

الخامس عشر: الرجوع عن الوكالة دالة:

صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْوَكَالَهَ تَبْطُلُ بِدَلَالَةِ رُجُوعِ الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ.

وَمِنْ صُورِ رُجُوعِ الْمُوَكَّلِ دَلَالَةٌ عَنِ التَّوَكِيلِ: وَطُءُ الْمُوَكَّلِ زَوْجَةً وَكُلَّ فِي طَلَاقِهَا.

وَمِنْ صُورِ دَلَالَةِ رُجُوعِ الْوَكِيلِ: مَا إِذَا قَبِلَ الْوَكَالَهَ مِنْ مَالِكٍ عَبْدٍ فِي عِتْقِهِ وَكَانَ قَدْ وَكَّلَهُ إِنْسَانٌ فِي شِرَائِهِ، فَإِنَّ قَبُولَ الْوَكَالَهَ فِي عِتْقِهِ يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنِ الْوَكَالَهِ الْأُولَى فِي شِرَائِهِ.^(١)



(١) مخلص مع تصرف يسير من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/١٠٢-١١٥).

[بَابُ الْإِقْرَارِ]

شرح الشرح:

الإقرار: هو الاعتراف.

مِنْ مَعَانِي فِي اللُّغَةِ: الْإِعْتِرَافُ. يُقَالُ: أَقَرَّ بِالْحَقِّ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ. وَأَقَرَّ الشَّيْءَ أَوْ الشَّخْصَ فِي الْمَكَانِ: أَثْبَتَهُ وَجَعَلَهُ يَسْتَقَرُّ فِيهِ.

وَفِي اصطلاح الإقرار: هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْمُخْبِرِ، وَهَذَا تَعْرِيفُ الْجُمْهُورِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنْ وَجْهِ، وَإِنْشَاءٌ مِنْ وَجْهِ.

والإقرار سيد الأدلة.

حكم الإقرار:

وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿شَهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧].

أَيُّ مُقَرَّرِينَ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّفْسِ هِيَ الْإِقْرَارُ.

وقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤].

وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ

إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وأما من السنة: فالأدلة كثيرة في ذلك، ومنها:

ما في الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا»^(١).

وما جاء في مسلم: من حديث بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيَحْكُ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَّهَرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»^(٢).

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار لأن الإقرار إخبار على وجه تنفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها ولهذا كان أكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر ولو كذب المدعى بيته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع^٣. ويسمى هذا النوع (سيد الأدلة)

والإقرار: هو إظهار مكلف مختار بما وجب عليه.

من يصح منه الإقرار:

ويصح الإقرار من كل ما يأتي:

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع: (٢٧١ / ٥).

بالغ: وخرج به الصبي. عاقل: وخرج به المجنون.
مختار: خرج به المكره. غير محجور عليه: خرج به المحجور عليه.
لأنه قد يقر بشيء حتى يخرج من الحجر.

ما تثبت لها الدعاوى:

الدعاوى تثبت بثلاثة أمور:

الأول: الإقرار.

ولا يحتاج إلى بينة.

الثانية: البينة.

وهي الشهادة على ما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

الثالث: اليمين.

وهناك تفريعات تأتي في بابها.

بيان حكم الإقرار:

والإقرار واجب؛ إذا كان في ذمة الإنسان حق لله، كالزكاة، ونحوه.

أو حق للآدمي: كدين ونحوه.

ويجوز الإقرار؛ إذا كان على المكلف حد من حدود الله ﷻ: كالزنا، ونحوه.

وإذا صح الإقرار وثبت فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الآدميين، فلا يجوز

الرجوع عنه، ولا يقبل.

وإذا كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنا، أو الخمر، أو السرقة، أو نحوها.

فإنه يجوز الرجوع عنه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ويستدلون على ذلك بما في سنن الإمام أبي داود ﷺ: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقُ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قِصَّةَ مَا عَزَّ ابْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، فَقَالَ: لِي حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه -، فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعُ مَا عَزَّ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ»، وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ - رضي الله عنه -: «يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ» لَيْسَتْ بَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لَتَرِكَ حَدًّا فَلَا، قَالَ: "فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ" ^(١).

وهذا الحديث مختلف بين أهل العلم في ثبوت هذه اللفظة فيه.

لكن الشاهد: أنه لو أنكر بعد ذلك لرفع عنه الحد، والله أعلم.

حُجَّةُ الْإِقْرَارِ:

وَالْإِقْرَارُ خَبْرٌ، فَكَانَ مُحْتَمِلًا لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِهِ، وَلَكِنَّهُ جُعِلَ حُجَّةً لظُهُورِ رُجْحَانِ جَانِبِ الصِّدْقِ فِيهِ، إِذِ الْمُقَرَّرُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيمَا يُقَرَّرُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ يَلْزَمُ قَبُولُهُ بِلاَ خِلَافٍ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ لثُبُوتِ الْحَقِّ بِهِ إِلَى الْقَضَاءِ، فَهُوَ أَقْوَى

مَا يُحْكَمُ بِهِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْبَيِّنَةِ.

وَلِهَذَا يَبْدَأُ الْحَاكِمُ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ قَبْلَ السُّؤَالِ عَنِ الشَّهَادَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَلِهَذَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ لِلْمُدَّعِي ثُمَّ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُكْمَ بِالْإِقْرَارِ وَبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ.
وَلِذَا قِيلَ: إِنَّهُ سَيِّدُ الْحُجَجِ.
عَلَى أَنَّ حُجَّتَهُ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقَرَّرِ وَحَدَهُ لِقُصُورِ وَلَايَةِ الْمُقَرَّرِ عَنْ غَيْرِهِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

فَلَا يَصِحُّ الزَّامُ أَحَدٍ بِعُقُوبَةٍ نَتِيجَةِ إِقْرَارٍ آخَرَ بِأَنَّهُ شَارَكَهُ فِي جَرِمَتِهِ. وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ - سَمَّاها - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاها فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَأَنْكَرَتْ فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا.

سَبَبُ الْإِقْرَارِ:

سَبَبُ الْإِقْرَارِ: كَمَا يَقُولُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: إِزَادَةُ إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ عَنْ ذِمَّتِهِ بِإِخْبَارِهِ وَإِعْلَامِهِ، لِئَلَّا يَبْقَى فِي تَبَعَةِ الْوَاجِبِ.

أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ:

أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ:

الأول: مُقَرَّرٌ. وهو الذي أقر على، وشهد على نفسه. الثاني: وَمُقَرَّرٌ لَهُ. وهو صاحب الحق.

الثالث: وَمُقَرَّرٌ بِهِ. وهو الحق الذي أقر به. الرابع: وَصِيعَةٌ.

كَأَن يَقُولَ: أَنَا عِنْدِي لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا.

أَوْ يَقُولَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي عِنْدِي لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا.

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ:

الْمُقَرَّرُ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْإِخْبَارُ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَشْتَرِطُ فِيهِ أُمُورٌ:
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْمَعْلُومِيَّةُ.

كمال معلوم، أو شيء معلوم، حتى لا يقع الخلاف بعد ذلك.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:

وَيُشْتَرِطُ فِي الْمُقَرَّرِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا. فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ وَالْمَجْنُونِ
وَالْمَعْتُوهِ وَالنَّائِمِ وَالسَّكَرَانِ عَلَى تَفْصِيلٍ.

والصحيح: في السكران إن كان سكره مطبق، وقد فقد عقله، وهو لا يميز شيئاً من
الكلام، فإن إقراره لا يقبل منه.

وإن كان سكره لم يطبق به عقله، وهو ما يزال يعلم ما يقول، فإن إقراره يقبل منه.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْبُلُوغُ.

أَمَّا الْبُلُوغُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصَحَّةِ الْإِقْرَارِ فَيَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ الْمَأْدُونِ لَهُ
بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ التَّجَارَةِ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ
دُونَ مَا زَادَ.

و لو أقر على نفسه بجنائية وهو غير مكلف، فلا يؤخذ بها، إلا ما كان من شأن
الاتلاف، فإن أهله يضمنون المتلفات.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: فَهْمُ الْمُقَرَّرِ لِمَا يُقَرَّرُ بِهِ.

بحيث أنه لا يقر بشيء وهو لا يعلم ما هو معناه.

وصورة ذلك: أن يقول له القاضي: أنت فعلت كذا وكذا، وهو لم يعلم معنى كلام

القاضي، فيقول للقاضي: نعم، فهنا لا يقبل إقراره؛ لأنه لم يفهم ما أقر به.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْإِخْتِيَارُ.

وخرج بذلك الإكراه، فمن أقر مكرهاً لا يقبل إقراره.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: عَدَمُ التَّهْمَةِ.

وصورة ذلك: كمن أقر أنه عنده لابنه دين عند موته.

قال بعض أهل العلم: هذا الإقرار غير مقبول، للمحابة التي فيه.

وقال بعض أهل العلم: بل يقبل؛ لأنه يكون في موطن يقدم فيه على الله ﷻ، ويُبعد

عنه الكذب، والجور، ونحو ذلك.

وفي مثل هذه الحالة ينظر إلى القرائن التي تدل على قبول الإقرار من عدمه.

فإن أقر بالدين وقامت القرائن على قبول هذا الإقرار؛ فإنه يثبت في ذمته، ويُقبل

منه إقراره.

• وأما إن دلت القرائن على أن الميت يتحیل فيها على الورثة، ويريد أن يزيد في

أحد أبنائه من التركة، فلا يقبل منه الإقرار في مثل هذه الحالة، ويعاد المال إلى الورثة،

ما لم يثبت المقر له، بالبينة، أو اليمين، أو نحو ذلك.

تكرار الإقرار:

ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَرَّ الزَّانِي أَوْ الزَّانِيَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَبِهَذَا

قَالَ الْحَكَمُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقُ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ تَكَرَّرَ الْإِقْرَارِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَيُكَتَفَى بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً

وَاحِدَةً، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ. وَحَمَّادُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالطَّبْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَجَمَاعَةٌ.

لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً فِي الشَّرْعِ لِرُجْحَانِ جَانِبِ الصَّدْقِ فِيهِ عَلَى جَانِبِ

الْكَذِبِ، وَهَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ التَّكَرُّارِ وَالتَّوْحِيدِ سَوَاءً، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «اغْدُ يَا

أُنَيْسُ إِلَى أَمْرٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا فَعَلَّقَ الرَّجْمَ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِعْتِرَافِ».

وَاسْتَدَلَّ الْحَنْفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِمَا رُوِيَ أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّ بِالزَّانِي،

«فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِلَى الْأُرْبَعِ»، فَلَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ مَرَّةً مُوَجِّبًا لِلْحَدِّ لَمَا أَخَّرَهُ إِلَى الْأُرْبَعِ.

والصحيح: أنه لا يلزم؛ لأنه لم يثبت تكرار الإقرار في قصة المرأة الغامدية.

و في صحيح مسلم: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه قال في خطبته وهو على منبر المدينة: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأَ بِهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَأَخَافُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ»^(١).

ولم يشترط عمر بن الخطاب رضي الله عنه تكرار الإقرار، والاعتراف.

❧ حكم الإقرار عن الغير:

ولا يجوز الإقرار عن الغير؛ لأن هذا سيكون شهادة .

❧ حكم سجن، أو ضرب الجاني حتى يقر عن نفسه:

الأصل أن الأمور تقوم: بالإقرار، أو البيينة، أو اليمين.

فالأولى ترك السجن، أو الضرب، من أجل الإقرار.

إلا في بعض الأمور المضيقه التي يتعلق بها ضياع حقوق، أو جنایات، أو غير ذلك.

❧ حكم من أقر ثم ادعى أن إقراره كان عن تعذيب:

من أقر ثم جاء إلى المحكمة وقال: أقررت وأنا مكرهاً وقد عذّبوني حتى أقررت

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١).

بذلك، أو أكرهوني، أو هددوني، أو فعلوا بي.

فهنا يصح الرجوع عن الإقرار؛ لأن الإنسان قد يتخوف من العذاب، ولا سيما إذا عذب بشيء لا يستطيع أن يصبر عليه من شدة الألم، أو خاف على نفسه من الهلاك، أو على أهله من ذلك.^(١)



وجوب الإقرار لمن عليه حد

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ.

٨٩٢ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا»^(٢). صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب الإقرار .

(١) تم تلخيص هذه المسائل من الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٤٦، ...، (١٧/١٣٨، ...، مع تصرف، والله المستعان.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٦١، ٤٤٩) بسند موضوع، من طريق إبراهيم بن هشام الغساني، كذبه أبو حاتم، وأبو زرعة، وله طرق عن أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٢١٤١٥)، من طريق محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه به، وهذا إسناد صحيح. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٣٦٢)، والضعيفة (١٩١٠، ٦٠٩٠). واللفظ الذي ذكره المصنف صححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٣٣، ٢٨٦٨)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢٦٧).

قوله: «فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ» أي: في باب الإقرار ما تقدم من الأحاديث في صحت الإقرار .

قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: الحديث ذكره الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، بلفظ: "أمرني خليلي صلى الله عليه و سلم بسبع أمرني بحب المساكين والدنو منهم وأمرني ان انظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقى وأمرني ان أصل الرحم وان أدبرت وأمرني ان لا أسأل أحدا شيئاً وأمرني أن أقول بالحق وان كان مرا وأمرني ان لا أخاف في الله لومه لائم وأمرني ان أكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فإنهن من كنز تحت العرش".

قوله: «قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا»: وهذا الشاهد من الحديث، وعام في كل شيء .
 • ويدخل فيه بث العلم، ولو تنكر لك من تنكر من الناس، ومكر بك من مكر .
 لأن الإنسان إذا تصدر في باب الدعوة إلى الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا بد أن يكون محتسباً للأجر من الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا سيما إذا عدم من يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر .
 فقد يجب على الإنسان أن لا يُوري، وأن لا يأخذ بالإكراه، كما هو اختيار الإمام العثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: إذا كان الحال كحال الإمام أحمد، لا يجوز للعالم أن يسكت عن الحق، ويترخص بالإكراه؛ لأن الحق سيضيع عند الناس بسكوت العالم في مثل هذه الحالة .
 ويذكرون أن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترخص بالإكراه وفي فتنة خلق القرآن، وجاء بمعاريض .

فقالوا له: القرآن مخلوق، فقال لهم: التوراة، والإنجيل، والقرآن، والزبور، كل هؤلاء، ويشير بأصابع يديه مخلوقات .
 وقيل بعض أهل العلم: القرآن مخلوق.

فقال: أنا، وكأنه يريد نفسه، ويفهمهم أنه المعني في السؤال .
 وهم يقولون له: نعم، فيقول لهم: مخلوق، وهو يقصد نفسه، وهم يقصدون أنه
 المعني بالسؤال في كون القرآن مخلوق، إلى غير ذلك من أقوالهم.
 لكن الإمام أحمد رحمه الله لما رأى حاجة الناس، لم يسغ له ذلك.
 فقول الحق من المهمات، وهو من الأمر بالمعروف، ومن النهي عن المنكر، ومن
 النصيحة، وطرق نشر الخير.
 وهو من طريق الدعوة إلى الله ﷻ، وهو من سبيل الأنبياء والمرسلين عليهم
 الصلوات والتسليم.
 فإن النبي ﷺ لما جاءه الوحي.

كما في مسند الحميد، وخلق أفعال العباد للإمام البخاري رحمة الله عليهما: من
 حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي، عن أبيه - رحمه الله -، قال: " أَتَنِي رِسَالَةٌ
 مِنْ رَبِّي فَضَعْتُ بِهَا ذُرْعًا، وَخِفْتُ أَنْ يُكَذِّبَنِي قَوْمِي، فَقِيلَ لِي: لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا،
 وَكَذَا " ^(١).

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله - رحمه الله -، قال: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ
يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنْ قُرِئَ قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي» ^(٢).
قوله: «ولو كان مرًا»: ومراة الحق زائلة بإذن الله ﷻ، لما يعقب ذلك من الخير

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٩٠٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٧٦)، وهو في الصحيح المسند
 للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في
 صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢١٦).

على صاحبه، إما في الدنيا بالعواقب.

وإما في الآخرة بالأجر العظيم عند الله ﷻ، والثواب الجزيل، ونعيم الجنة بإذن الله

ﷻ.

والإقرار واجب، لما فيه من تأدية الحقوق .

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». والحمد لله رب العالمين.



[بَابُ الْعَارِيَةِ]

شرح الشرح:

والعارية: مأخوذة من التدافع، بحيث يدفع بعضهم إلى بعض ما يقوم بشأنه.
وفي الاصطلاح: دفع منفعة بغير عوض مع ضمان الشيء نفسه، أو ضمان مثله إذا تلف على ما سيأتي

وقد تقدم معنا أن البيع يكون بعوض، وأن الهبة والصدقة تكون بغير عوض أيضاً.
وأن العارية تكون على ضمان العوض .

• **الأصل في مشروعيتها:**

والأصل في مشروعية الإعارة: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُول:
أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

فالمراد بها عارية الدلو والقدر وغير ذلك.

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا: "الْمَاعُونَ الْعَوَارِيُّ".
وَفَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْعَوَارِيَّ: "بِأَنَّهَا الْقِدْرُ وَالْمِيزَانُ وَالِدَّلُّو".
وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا أَحَادِيثُ الْبَابِ.

ومنها: ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ.
وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ. وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ. وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ:
أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ».

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز العارية.
وَمِنَ الْمَعْقُولِ: أَنَّهُ لَمَّا جَارَتْ هِبَةُ الْأَعْيَانِ جَارَتْ هِبَةُ الْمَنَافِعِ، وَلِذَلِكَ صَحَّتْ

الْوَصِيَّةُ بِالْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ جَمِيعًا.

﴿حُكْمُ الْعَارِيَةِ النَّكْلِيَّةِ﴾:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْإِعَارَةِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِهَا:
فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ حُكْمَهَا
فِي الْأَصْلِ النَّذْبُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ
صَدَقَةٌ».

وَقِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ
صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ⑥ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ⑦ [الماعون: ٤ -
٧]، يُقَالُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهَا عَارِيَّةُ الْقَدْرِ وَالذَّلْوِ وَنَحْوِهِمَا.
﴿قَالَ صَاحِبُ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ﴾: وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا الْوُجُوبُ، كَغَنِيِّ عَنْهَا، فَيَجِبُ
إِعَارَةُ كُلِّ مَا فِيهِ إِحْيَاءٌ مُهْجَةٍ مُحْتَرَمَةٍ لَا أَجْرَةَ لِمِثْلِهِ، وَكَذَا إِعَارَةُ سَكِينٍ لِدَبْحٍ مَأْكُولٍ
يُخْشَى مَوْتُهُ، وَهَذَا الْمُنْقُولُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ لَا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى.
وَقَدْ تَكُونُ حَرَامًا كَأَعْطَائِهَا لِمَنْ تُعِينُهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ.
وَقَدْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً كَأَعْطَائِهَا لِمَنْ تُعِينُهُ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ.
وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

﴿مِنْ تَصَحُّهِ مِنَ الْإِعَارَةِ﴾:

تصح الاستعارة من كل مالك جائز التصرف.
فخرج بقولنا: "مالك": غير المالك، فلا يجوز له أن يعير شيئاً لا يملكه.
وخرج بقولنا: "جائز التصرف": فاقد التصرف كالمجنون، والسفيه، والمحجور
عليه، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يعيروا.

❦ أركان الإعارة:

أ - الْمُعِيرُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ الْمُعَارِ، مُخْتَارًا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

ب - الْمُسْتَعِيرُ: وَهُوَ طَالِبُ الْإِعَارَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ الْمُعَارِ، وَأَنْ يَكُونَ مُعِينًا.

ج - الْمُسْتَعَارُ (الْمَحَلُ): هُوَ الَّذِي يَمْنَحُهُ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ لِلانْتِفَاعِ بِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

د - الصَّيْغَةُ: وَهِيَ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعَارَةِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ فِعْلٍ. ومتى ما تمت الإعارة فهي مضمونة.

ففي سنن أبي داود رحمه الله وغيره: من طريق أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه - رحمه الله -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْضَبَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَمَقَ مَضْمُونَةٌ»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يضمن إلا إذا فرط فيها، وتعدى، حتى أدى إلى إتلافها.

❦ حكم مرجع المعير عن إعارته:

للمعير أن يرجع عن إعارته؛ إذ أنها ليست بهبة، أو عطية ناجزة، فإنها تكون بلا عوض، ولا ضمان.

لأنه في الأصل لم يملكها من أعاره، إلا أنه إذا أعاره شيئاً فبذل فيه مالاً يرجو نفعه فيها، ثم عاجلة برد الإعارة قبل الانتفاع، فإنه يضمن في ذلك المال.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السنن، وفي الإرواء (١٥١٣).

حكم تأجير المستعير العارية:

ولا يجوز للمستعير أن يؤجر العارية، ولا أن يعيرها، ولا أن يهبها، إلا بإذن صاحبها؛ لأنه ليس بمالك لها.

ضمان العارية

٨٩٣ - (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ضمان العارية .

قوله: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» أي: سواء كان عاريةً، أو سرقةً، أو غصبًا.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٧٥): في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة وذلك أن على كلمة الزام وإذا حصلت اليد أخذه صار الأداء لازماً لها والأداء قد يتضمن العين إذا كادت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة ولعله أملك بالقيمة منه بالعين. اهـ

وبهذا الحديث أُستدل على أن السارق يضمن سرقة، فمن وضع يده على مال وأخذه، فإنه ضامن له، مؤدٍ له، حتى يرده إلى أصحابه.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن

ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢٣٠٢)، من طريق الحسن، عن سمرة، به. وهذا طريق منقطع فالحسن لم يسمع

من سمرة إلا حديث العقيقة، وزادوا إلا النسائي وابن ماجه: «ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان

عليه». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥١٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى

(٤٩٢/٢).

بيان حكم ما سرقه السارق بعد قطع يده:

وقد تقدم معنا الإشارة إلى أن السارق إذا سرق هل يلزمه أن يعيد ما سرقه بعد قطع يده؟
والصحيح أنه يلزمه ذلك، فيكون ما في يديه قد وجب عليه الحفاظ عليه حتى يؤديه.



وجوب المحافظة على العارية

٨٩٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب المحافظة على ما أؤتمن عليه من عارية وغيرها.

قوله: «أَدِّ الْأَمَانَةَ» أي: يجب عليك أن تؤدي الأمانة، وهي ما أؤتمنت عليه.
قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٦٨): وهذا الحديث يعد في الظاهر

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢٢٩٦)، وفي سنده طلق بن غنام ضعيف، قال الحافظ في التخليص (١٣٨١): تفرد به طلق، ثم ذكر له شواهد من حديث أنس، وأبي بن كعب، وأبي أمامة، ولا تصلح للتقوية. قال الإمام الشافعي رحمه الله: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٢٣).

مخالفاً لحديث هند وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن وإنما معناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانتته وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقاً لنفسه والأول يغتصب حقاً لغيره. وكان مالك بن أنس يقول إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحدها المودع ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده. قال ابن القاسم صاحبه أظنه ذهب إلى هذا الحديث.

وقال أصحاب الرأي يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه لو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك لأن هذا بيع وأن إذا كان مثله فهو قصاص.

وقال الشافعي يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند. **اهـ**

قوله: «إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ»: ولو كان الذي ائتمنتك مسرفاً، أو ضائعاً، أو مقصراً.

قوله: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»: لمذمة الخيانة، فإنها بثست البطانة.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ (النساء: ١٠٥).

فالخيانة من علامات النفاق.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(١).

ومن حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

وفيه: أن الإنسان لا يجازي بالمثل، لا سيما في الأمور المذمومة.

حكم مسألة الظفر:

ذكر بعض أهل العلم مسألة ما إذا وجد الإنسان ماله بعينه عند سارقه، أو غاصبه، أو نحو ذلك، وهي ما تسمى بمسألة الظفر

📖 قال الحافظ في فتح الباري (٩ / ٥٠٩): وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ وَتُسَمَّى مَسْأَلَةُ الظَّفَرِ وَالرَّاجِحُ عَنْهُمْ لَا يَأْخُذُ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ جِنْسُ حَقِّهِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ وَعَنْهُ يَأْخُذُ جِنْسَ حَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ إِلَّا أَحَدُ الثَّقَدَيْنِ بَدَلُ الْآخَرِ وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ كَهَذِهِ الْأَرَاءِ وَعَنْ أَحْمَدَ الْمَنْعُ مُطْلَقًا. اهـ

📖 قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦ / ٤٥): في كلامه على قصة هند «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ».

وفيه: أيضًا مسألة الظفر السالفة، وهي جواز الأخذ لمن منع من حقه بقدر ماله عنده ولا إثم عليه فيه؛ لأنه - عليه السلام - أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف.

وأصل هذا الحديث في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَلِنْ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقد سلف في المظالم اختلافهم في جاحد الوديعة ثم يوجد له مال هل يأخذ عوض حقه أم لا؟

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم أخذه؛ لما سيؤدي ذلك من إساءة الظنون، وغير ذلك.

وفيه: بيان عظم هذا الدين، إذ أنه أمر بمكارم الأخلاق، ونهى عن سفاسفها، سواء

بيان وجوب ضمان العارية

كان ذلك مع القريب، أو البعيد، مع العدو، أو الصديق.

وفي البخاري: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه -: **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا»^(١).**

فليس الأمين هو الذي يؤدي الأمانة إلى من ائتمنه، بل الأمين هو الذي يؤدي الأمانة إلى من ائتمنه، ويؤديها إلى من خانه فتحمله مروءته على عدم الخيانة .
وأعظم الأمانة أمانة الدين، أمانة توحيد الله ﷻ وعدم الإشراك به، أمانة العمل بما جاء في الكتاب والسنة، بفعل الأوامر، وترك النواهي.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

ومنها: الأمانة على العرض.

ومما يؤثر عن الشعر الجاهلي:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتِي
وكان النبي ﷺ يلقب بالأمين قبل مبعثه.

وفيه: تعين جهاد النفس؛ لأن النفس لها ميول في الانتقام ممن ظلمها.

والحديث: يأمر بكتم الغيظ، فإن الإنسان إذا سُرِق ماله، وجازى بأداء الأمانة، كان هذا دليل على قوة إيمانه. والله أعلم

بيان وجوب ضمان العارية

٨٩٥ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩١).

عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٨٩٦ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - ٤: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٨٩٧ - (وَأَخْرَجَ لَهُ: شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديثين لبيان وجوب ضمان العارية.

قوله: «يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه -»: بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي يقال أبو خالد، ويقال أبو صفوان، مات سنة سبع وأربعين.

قوله: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي»: المراد بهم من أرسلوا للقرض ونحوه.

وفيه: التوكيل في القرض، وقد سبق.

قوله: «فَأَعْطَاهُمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا».

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤)، وابن حبان (١١٧٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٣٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧)، وفي سنده أمية مجهول، وشريك القاضي ضعيف، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أخرجه الحاكم (٢٣٠٠)، والبيهقي (١٣١٨٤)، من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله به. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٣١)، وحسن حديث جابر شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٠١) بسند ضعيف جداً، ففي إسناده إسحاق بن عبد الواحد القرشي شديد الضعف. قال أبو علي الحافظ: متروك، وقال الذهبي: واهي،

الدرع: هو ما يصنع من حديد ويلبسه المقاتل؛ ليحول بين جسمه وبين ضرب السيوف، والرماح، والسهام، والنبال، ونحو ذلك.

قوله: «**عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ**» يعني: هل أعطيك هذا المال على أن يكون مضموناً عندك تؤديه إليّ، وتضمنها إذا حصل لها أو لبعضها التلف.

قوله: «**أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟**» أي: أنك تؤديها إليّ وإن تلف بعضها دون ضمان منك للتلف، ولكنك تؤدي غيرها.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ٩٩):

الْمَضْمُونَةُ: الَّتِي تُضْمَنُ إِنْ تَلَفَتْ بِالْقِيَمَةِ.

وَالْمُؤَدَّاةُ: الَّتِي تَجِبُ تَأْدِيتُهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ لَمْ تُضْمَنْ بِالْقِيَمَةِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ إِلَّا بِالتَّضْمِينِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ أَوْضَحُ الْأَقْوَالِ. اهـ

قوله: "قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ»".

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٥/ ٣٥٨): بقوله: "بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ":

فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَارِيَّةَ مَّضْمُونَةٌ، جَعَلَ لَفْظَ: «**مَّضْمُونَةٌ**»، صِفَةً كَاشِفَةً لِحَقِيقَةِ الْعَارِيَّةِ، أَي: أَنَّ شَأْنَ الْعَارِيَّةِ الضَّمَانُ.

وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ مَّضْمُونَةٍ: جَعَلَ لَفْظَ: «**مَّضْمُونَةٌ**»، صِفَةً مُخَصَّصَةً، أَي:

أَسْتَعِيرَهَا مِنْكَ عَارِيَّةً مُتَّصِفَةً بِأَنَّهَا مَّضْمُونَةٌ، لَا عَارِيَّةً مُطْلَقَةً عَنِ الضَّمَانِ. اهـ

أي: معناها بل مضمونة، ما هنالك تقسيم: إلى مضمونة، ومؤداة، هذا مراد الإمام الشوكاني رحمه الله.

📖 قال صاحب عون المعبود (٩/ ٣٤٥-٣٤٦):

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَارِيَّةَ مَّضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فَلَوْ تَلَفَتْ

في يده لزمه الضمان.

وبه قال بن عباس وأبو هريرة رضي الله عنه.

وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد.

وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رضي الله عنه إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي.

وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنه. اهـ كذا في المِرْقَاة.

قوله: «بل عارية مؤداة»: وذلك لأن الدروع وإن ضربت فإنها قد يبقى فيها ما يصلح للاستخدام.

وهذا بخلاف لو استعرت جرة.

فيضمن قيمتها إذا حصل لها تلف، أو انكسار، أو تضمن بما يقوم عنها.

قوله: «وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ»: ابن عمرو السلمي، أسلم في فتح مكة رضي الله عنه، وهو صاحبي جليل.

وأبوه هو أمية بن خلف، رأساً من رؤوس الكفر قتل في غزوة بدر.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ»: وكانت غزوة حنين في السنة الثامنة من الهجرة، بعد غزوة فتح مكة بليالي قليلة.

فإن وفتح مكة كان في شهر رمضان غزوة حنين كانت في شهر شوال.

قوله: «فَقَالَ: أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدٌ؟»: لأن المغصوب قد يُعطي مع الإكراه.

قوله: "قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»" أي: أن النبي ﷺ بين له بأن هذا عبارة عن عارية وهي مضمونة إن تلفت بقيمتها، أو بمثلها.

وفي سنن أبي داود رضي الله عنه وهي رواية مرسلّة: من طريق عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ، مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ

باب الغصب

سَلَّاحٌ؟، قَالَ: عَوْرٌ أَمْ غَضَبًا، قَالَ: «لَا، بَلْ عَوْرٌ» فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانٍ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا، فَهَلْ نَغْرُمُ لَكَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ»^(١).

فهذا مخلص الكلام عن العارية، وهي رخصة، وفضل من الله ﷻ.
فإن الإنسان قد لا يستطيع أن يملك كل ما يحتاج، فيستعير القدر، ويستعير الدلو، والمعلقة، والبيت لضيافة الناس إذا كان أوسع من بيته، أو للعرس إن كان يصلح لذلك، أو يستعير السيارة لحاجته، ويستعير كل ما يحتاج إليه من جيرانه وغيرهم.
فباب العارية باب واسع، فقد يستعير المنقول، غيره، والله المستعان.
وقد ذم الله ﷻ من العارية بالمضيع للصلاة قرنًا.

حيث قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ^(٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ^(٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ^(٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ^(٧) [الماعون: ٤ - ٧].
فالمسلم ينبغي أن يكون سمحًا في بيعه، وشرائه، وعطائه.

وفي البخاري: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٢)، والحمد لله رب العالمين

باب الغصب

[بَابُ الْغَصْبِ]

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

شرح الشرح:

الْغَضَبُ لُغَةً: أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا وَقَهْرًا، وَالْإِغْتِصَابُ مِثْلُهُ، يُقَالُ: غَضَبَهُ مِنْهُ وَغَضَبَهُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَاصْطِلَاحًا: الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

في هذه الأحاديث وما في بابها تحريم الغضب، وأكل أموال الناس بالباطل، فهو من الظلم.

• **الأصل في تحريم الغضب:**

والأصل في تحريم الغضب القرآن والسنة والإجماع.

أَمَّا الْقُرْآنُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

ففي مسلم: من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لئن حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ" ^(٢).
وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَضَبِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَغْضُوبُ نَصَابَ سَرَقَةٍ.

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: من طريق أبي حرة الرقاشي، عن عمه - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» ^(٣).

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ^(٤).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتَ كَانَتْ لِي بَرٌّ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلَفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٤٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌّ»^(١).

❦ صور أخرى لها صلة بالغضب:

أ - التَّعَدِّي:

التَّعَدِّي هُوَ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَالْحَقِّ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْغَضَبِ.

ب - الْإِتْلَافُ:

الْإِتْلَافُ هُوَ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ مَنَفْعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً.

ج - الْإِخْتِلَاسُ: وَهُوَ: أَخْذُ الشَّيْءِ مُخَادَعَةً عَنْ غَفْلَةٍ.

د - السَّرَقَةُ:

السَّرَقَةُ: هِيَ أَخْذُ مَالٍ غَيْرٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ وَالِاسْتِتَارِ، وَهِيَ تُوجِبُ الْحَدَّ.

هـ - الْحِرَابَةُ:

الْحِرَابَةُ: أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْتُ أَوِ النَّجْدَةُ وَحُكْمُهَا يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الْغَضَبِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُحَارِبَ يَقْتُلُ أَوْ يُصَلِّبُ أَوْ يَقْطَعُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يُفْعَلُ بِالْغَاصِبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

❦ بيان سبب إدخال باب الغضب في كتاب البيوع:

وأدخل هذا الباب في كتاب البيوع؛ لتعلقه بذلك، فقد يغصب أرضاً، أو داراً، أو سيارة ثم يبيعها، وهكذا. والله أعلم

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨).

٨٩٨ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم الغصب.

وفي مسلم: من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ، أَدَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرُهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا»، قَالَ: «فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيَّنَّا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ»^(٢).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: هو سعيد بن زيد ابن عمرو ابن نفيل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وقد أثنى النبي ﷺ على أبيه وهو زيد بن عمرو ابن نفيل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وفي مستدرک الحاكم رحمه الله: من حديث زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةٌ وَحْدَهُ».

وأما سعيد بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فهو من العشرة المبشرين بالجنة.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٠).

بيان تحريم الغصب

وَعَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ». قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التَّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَشُدُّكَ اللَّهَ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مِنَ الْعَاشِرِ؟ قَالَ: «نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ، أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وكان سعيد بن زيد زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ» أي: من أخذ شبراً من الأرض فما فوقه من باب أولى، كان متوعداً بهذا الوعيد العظيم.

ومن أخذ ما دون الشبر من الأرض، فقد أخذ الحرام.

وإنما ذكر النبي ﷺ الشبر من الأرض؛ لأن ما دونه من الأرض لا يؤخذ.

قوله: «ظُلْمًا»: خرج به من أخذه بالحق.

ومن أوجه الظلم: الرشوة حتى يحصل على حكم جائر واللعن في القول.

ففي الصحيحين: من حديث أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»^(٢).

قوله: «طَوَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

قيل: جعله عليه كالطوق على عنقه يوم القيامة.

وقيل: طوقه، أي حمّله يوم القيامة على ظهره.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٤٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وفي صحيح الجامع (٥٠)،

وجاء الحديث عند الترمذي (٣٧٤٧)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وصححه الإمام

الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

وقيل: غير ذلك.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: وهو يوم الجزاء.

قوله: «مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

﴿بيان أن الأرض وما تحتها وما فيها ملك لمن ملك ظاهرها:

استدل أهل العلم بهذا الحديث على أن الأرض وما تحتها إلى سبع أرضين ملك لصاحب الظاهر منها.

فما وجدته في باطنها من معدن، أو ذهب، أو كنز، أو مال، فهو ملك له.

﴿بيان أن الأمراض السبع غير منفصلة بعضها عن بعض:

واستدل بهذا الحديث أهل العلم على أن الأرضين السبع غير منفصلة بعضها عن بعض.

بخلاف السموات السبع، فإن المسافة التي ما بين السماء والتي فوقها مسافة خمسمائة عام، كما جاء في بعض الآثار.

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه قَالَ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ إِلَى الْمَاءِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ». والله الموفق



إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُّوا»، "وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ" (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْتِّرَمِذِيُّ: وَسَمَّى الصَّارِبَةَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَزَادَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» (٢). وَصَحَّحَهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن من غصب شيئاً أو أتلّفه، فإنه يضمنه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يضمن، والصحيح الضمان. واستدل من يرى الضمان، بحديث سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، وقد تقدم. سواء كان أخذه بالرّضى: كالعارية ونحوه ذلك. أو كان أخذه: بالغصب، أو السرقة، والله أعلم. **قوله:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ».

فيه: القسمة بين النساء للمُعَدَد.

قوله: «فَأَرْسَلْتُ إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ».

وفيه: قبول الهدية إذا جاءت من غير المقسوم لها من الزوجات.

وفيه: شدة غيرة النساء، ولا سيما الضرائر.

وفيه: إرسال المرأة لزوجها ما عندها من الطعام للتوسعة عليه، ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨١)

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٩) بسند صحيح، والصحيح أن صاحبة الإناء أم سلمة، أخرجه النسائي (٣٩٥٦)

بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي، والإرواء (١٥٢٣).

وفيه: التوكيل في إرسال الطعام؛ إذ أنها - ﷺ - أرسلت بالطعام مع الخادم .

قوله: «فَكَسَرَتِ الْقَضْعَةَ» أي: من شدة غيرتها على ضررتها .

قوله: «فَضَمَّهَا» أي: فجمعها من أجل بقاء الطعام فيها .

قوله: "وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ . وَقَالَ: «كُلُوا» ."

فيه: أن الطعام إذا سقط يبادر إلى التسمية عليه، والأكل منه، ولا يضر ذلك بإذن

الله ﷻ .

كما في مسلم: من حديث جابر - ﷺ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(١).

قوله: «وَدَفَعَ الْقَضْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ» .

فيه: الضمان فيما أتلف من الأموال، ولا سيما مع العمد، أو القصد، فإنها لو سقطت بدون عمد، أو قصد، لم تكن ضامنة لها، ولا سيما في حق العارية .
ولكن لما ضربتها وتعمدت ذلك ضمنت .

وفيه: أنه لا يشترط رضا المحكوم عليه في مثل هذا الباب .

وفيه: نصرة المظلوم .

قوله: «وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» أي: حبسها لمن كسرتها .

قوله: «وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ» : وكانت ﷺ تغار على النبي ﷺ بشدة .

ومما ذكر من غيرة عائشة - ﷺ -، ما جاء في مسلم: من حديث عائشة - ﷺ -، قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعً بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ -

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) .

﴿١﴾ - فَخَرَجْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ - ﴿٢﴾ - يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ - ﴿٣﴾ -: أَلَا تَرَكِينِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكُبُ بَعِيرَكَ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ: بَلَى، فَارْكَبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ - ﴿٤﴾ -، وَارْكَبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ - ﴿٥﴾ -، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ - ﴿٦﴾ -، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ - ﴿٧﴾ - فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا^(١).

قوله: "وَرَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ»": أما الطعام فلا يلزم رده؛ لأنها قد أهدته للنبي ﷺ من قبل نفسها، وقد أكل هذا الطعام.
قوله: «وَأِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» أي: أن النبي ﷺ ضمنها الإناء.
وهذا هو الشاهد: من ذكر هذا الحديث في هذا الباب، أن من غصب شيئاً فأتلفه يضمنه.

فلو أن رجلاً أخذ سيارة من صاحبه، أو جاره، فبينما هو يمشي بها انقلب بالسيارة، فإنه يضمن هذه السيارة. والله أعلم

من زرع أرض قوم بغير إذنهم

٩٠٠ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤٥).

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٢١، ١٧٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، وشريك ضعيف، وأبو إسحاق مدلس، وعطاء لم

إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُقَالُ: "إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعْفُهُ" (١).

٩٠١ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ". وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

٩٠٢ - (وَأَخْرَجَهُ عِنْدَ (٣) أَصْحَابِ السُّنَنِ: مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

يسمع من رافع، وضعف الحديث الشافعي، والبخاري، وموسى بن هارون كما نقله عنهم البيهقي في الصغرى (٢١٧٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥١٩) بشواهد. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥١١/٢).

(٢) نقل ذلك الخطابي في «المعالم» (٨٢/٣) فقال: "وضعفه البخاري أيضاً، والبيهقي كما تقدم وقال: تفرد بذلك شريك، عن أبي إسحاق!". وكلام البخاري لا يفهم منه تضعيف الحديث، حيث قال الترمذي (١٣٦٦) فقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: "هو حديث حسن". وقال: "لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك". اهـ وممن قواه بطرقه أبو حاتم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١) بسند صحيح، من حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَ بِالْاضْطِرَابِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١١٧٧٤) مرسلاً = وأخرجه مرسلاً عن عروة مالك في الموطأ (٢٧٥٠) وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٤٣) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود، وفي الضعيفة (٨٨)، والإرواء (١٥٢٠)، قال شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٣٥): والحاصل أن الحديث اضطرب فيه هشام بن عروة، فتارة وصله، وتارة أرسله، وتارة جعله عن سعيد بن زيد، وتارة عن جابر، وغير ذلك من الاضطراب.

اهـ

(٣) في المخطوط: وأخرجه عن.

. وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهِ^(١).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن من غصب قوماً أرضاً فزرعها فليس لماله ضمان، والحديث ضعيف، لضعف شريك، والانقطاع بين عطاء ورافع وعننة أبي إسحاق .

ومع ذلك فقد احتج العلماء بالحديث، وقالوا: من غصب أرض قوم، فبنى، أو زرع فيها، أن ليس له شيء مما بناه وزرعه؛ لأنه في حق غيره، وحكموا له ما لزمه من النفقة ونحوها .

وهذا قول لبعض أهل العلم، من باب أن لا يُظلم؛ إن كان قد ظلم .

لما في مسند الإمام أحمد رحمته الله: من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢).

وذهب بعضهم إلى أن لا شيء له؛ لأنه بنى، وزرع بغير إذن من المالك .

• والذي يظهر والله أعلم أنه وإن كان قد ظلم فلا يُظلم، فمن زرع في أرض قوم، أو بنى فيها، ثم ردت إليهم أرضهم، فإنه يلزمهم ما أنفق من المال على الأرض، إلا إذا عمل شيئاً لا نفع لهم فيه .

قال الخطابي في معالم السنن (٣ / ٩٦): قال الشيخ هذا الحديث لا يثبت

عند أهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه، عن أبي إسحاق غير شريك ولا

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥ / ١٩) بعد أن ساق هذه الشواهد: "وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها

ببعض". اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٥٩).

عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً وضعفه البخاري أيضاً، وقال تفرد بذلك شريك، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَشَرِيكَ يَهُمُّ كَثِيرًا أَوْ أَحْيَانًا. ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من غير ماله وتكوّن معه وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة.

وحكى ابن المنذر، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ رَافِعٍ فَقَالَ عَنْ رَافِعٍ أَلْوَانٍ وَلَكِنْ أَبَا إِسْحَاقَ زَادَ فِيهِ زَرْعٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَيْسَ غَيْرُهُ يَنْكَرُ هَذَا الْحَرْفَ. اهـ

قوله: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ» أي: غصباً.

قوله: «فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»: فإن الغلة تكون لصاحب الأرض.

قوله: «وَلَهُ نَفَقَتُهُ» أي: التي أنفقها على الأرض من الحب، والسقي، وأجرة العمال، ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله: «وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ»: هو بن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

وقد سمي بالصابر المحتسب.

تلمذ على عائشة رضي الله عنها، خالته، وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ».

وظاهر الإسناد الاتصال؛ لأن التابعي يروي عن صحابي مبهم.

ولكن أهل العلم حكموا على هذا الحديث بالضعف ففيه ابن إسحاق مدلس،

ولم يصرح بالسماع.

ثم إنه قد اختلف في إسناده، فذكر الإمام الدارقطني أن طريق يحيى بن عروة

المذكورة ليست محفوظة.

وإلا لو علم أن عروة يرويه عن صاحبي، فإن الإسناد يكون متصلاً.

وعروة بن الزبير تابعي، وقول التابعي الذي لم يلق النبي ﷺ قال النبي ﷺ: أو فعل بحضرة النبي ﷺ كذا وكذا.

يكون مرسلًا، والمرسل من قسم الضعيف في قول جماهير أهل العلم.

قوله: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَرْضٍ»: وهذه كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم، فكم من المخاصمات التي وقعت بينهم، ثم يرجعون إلى النبي ﷺ. اختصم الزبير بن العوام رضي الله عنه مع رجل من الأنصار ورجعا إلى النبي ﷺ. واختصم وائل بن حجر الحضرمي مع رجل من كنده رضي الله عنه، وحكم بينهما النبي ﷺ.

قوله: «غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخِرِ» أي: اغتصبها وغرس فيها بغير إذن من صاحبها مالكةا.

قوله: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا»: أن رد النبي ﷺ المال إلى صاحبه، ومالكة.

قوله: «وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ» أي: أنه ظالم، فليس له ضمان، إلا أن يأخذ ماله.

والصحيح في هذه المسألة: أنه إن قوم عليه النخل لا سيما إذا كان صاحب الأرض يريد النخل. كما في حديث رافع، وإن كان ضعيفًا، إلا أن عمل أهل العلم عليه.

قوله: «وَقَالَ: «لَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»»: وقد روي بالتناوين كما في هذه الرواية.

وفي رواية أخرى بغير تنوين على الإضافة، «ليس لعرق ظالم حق».

📖 قال الحافظ رحمه الله في الفتح (١٩ / ٥):

قوله: «لِعِرْقٍ ظَالِمٍ»، في رواية الْأَكْثَرِ بَتْنَوَيْنِ عِرْقٍ، وظالم نَعْتُ لَهُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى صَاحِبِ الْعِرْقِ أَيْ لَيْسَ لِذِي عِرْقٍ ظَالِمٍ. أَوْ إِلَى الْعِرْقِ أَيْ لَيْسَ لِعِرْقٍ ذِي ظُلْمٍ وَيُرْوَى بِالْإِضَافَةِ وَيَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبَ الْعِرْقِ.

فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعِرْقِ الْأَرْضُ، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ وَبَن فَارِسٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَبَالَغَ الْخَطَّابِيُّ فَعَلَّطَ رِوَايَةَ الْإِضَافَةِ.

قَالَ رِبِيعَةُ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ يَكُونُ ظَاهِرًا وَيَكُونُ بَاطِنًا.

فَالْبَاطِنُ: مَا احْتَفَرَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْآبَارِ أَوْ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ.

وَالظَّاهِرُ: مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الظَّالِمُ مَنْ غَرَسَ أَوْ زَرَعَ أَوْ بَنَى أَوْ حَفَرَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا شُبْهَةٍ. اهـ

بحيث أن الغاصب لا يُظلم، وكذلك لا يُظلم المغصوب وهو صاحب البيت، أو صاحب المزرعة.

وفي الباب من طريق الحسن عن سمرة ولم يسمع منه، بلفظ: «من أحاط على شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق». والله أعلم

٩٠٣ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي

شَهْرُكُمْ هَذَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث ليبين حرمة الغضب .

حتى أن النبي ﷺ نهى عنه في أعظم المواقف، وأشرفها.

قوله: «وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو نفي بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكني بأبي بكر لأنه تدلى في ليلة الهجرة ببكرة؛ لأن العرب وإلى عهد قريب، كانوا يبنون بيوتهم في أعلى التلال، ورؤوس الجبال، ويكون للبيت، والقلعة باب واحد .

قوله: «فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى».

• وكان للنبي ﷺ عدة خطب في حجته:

الأولى: خطبة في عرفة.

الثانية: خطبة يوم النحر.

الثالثة: وخطب في الذي يليه، في أيام التشريق.

ويوم النحر: هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

وسمي بهذا الاسم؛ لكثرة ما تراق فيه من الدماء، وسواء ذلك في نحر الأضاحي، أو في نحر الهدايا للحاج.

ومنى مشعر حرام، وهي الأرض القريبة من مكة، التي يقطنها الحجاج في يوم التروية، وفي يوم النحر، وفي يوم النحر، وفي أيام التشريق.

والمشاعر منها ما هو مشعر وليس بحرام: كعرفة.

ومنها: ما هو مشعر وحرام: كمنى، ومزدلفة.

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)

قوله: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ»: بدأ بها لعظيم شأن الدماء، كما سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ في باب الحدود والديات، فإن قتل النفس المعصومة من كبائر الذنوب وعظام الآثام.

قوله: «وَأَمْوَالُكُمْ»: ثنى بها لحاجة الناس إليها، ولطمع الإنسان فيها، إلا من رحم الله ﷻ، فقد جاء في سنن الإمام الترمذي ﷺ: من حديث كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»^(١).

ومع ذلك فقد جاء في مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، يَقُولُ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي " فَاتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَاطَأَهُ، فَقَالَ: " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُعْزِمَكَ، وَأَزْعِبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغَبَةً صَالِحَةً ". قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسَلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ زَعْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نَعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(٢).

قوله: «وَأَعْرَاضُكُمْ»: كما في بعض روايات الحديث.

والأعراض: هو كل ما يتعلق بسمعة الإنسان، فلا يُقذف، ولا يُسب، ولا يُتعرض لأهله بأذى.

فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أشياء، من الضرورات الخمس التي جاء الدين بحفظها، وهي: الدماء، والأموال، والأعراض.

قوله: «عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» أي: ممنوع، وكما قيل:

قامت لتصرعني فقلت لها اقصري إن امرئ صرعي عليك حرام

قوله: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»: لأنه يوم النحر في شهر ذي الحجة، وهو من الأشهر الحرم.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣٦)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٩٣) ..

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٠٦) ..

قوله: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»: وهي البلد الحرام، مكة المكرمة، حرسها الله ﷺ من كيد الأعداء.

قوله: «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» أي: في شهر ذي الحجة، وهو من الأشهر الحرم. فكما أنه لا يجوز أن ينتهك الشهر الحرام، والبلد الحرام، واليوم الحرام، فكذلك لا يجوز أن تؤخذ أموال الناس بالحرام، ولا يجوز أن تزهد أنفس الناس بالحرام، ولا يجوز أن يتكلم في أعراض الناس بالحرام. هذا مخلص يتعلق بهذا الباب، ونسأل الله ﷻ العون والسداد، والحمد لله رب العالمين.



[أحاديث الشُّفْعَةِ]

٩٠٤ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ^(١) الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٤)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٠٥ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْبَجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ»^(٥)).

٩٠٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ

(١) أي: بينت.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وزاد: «فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعُ. فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٦٠١٥). وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٣٦): وروى البيهقي من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء». ورجاله ثقات إلا أنه أُعْلِلَ بالإرسال قلت:

وأخرج الطحاوي له شاهداً (٦٠١٤)، و (٦٠١٥) من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته". وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٠٠٩)، ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٥٠٠) المرسل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

بِالدَّارِ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ).

٩٠٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْبَّارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَنَظَّرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ).

٩٠٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالبزار، وزاد: «وَلَا شُفْعَةٌ لِّغَائِبٍ»^(٣). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان حكم الشفاعة .

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٧): من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وأخرجه من هذا الوجه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨) والحسن عن سمرة منقطع. وأخرجه ابن حبان (٥١٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وإلى هذا الاختلاف يشير قول الحافظ: «وله علة» أي أن المحفوظ من طريق الحسن عن سمرة. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٣٩)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٩٩/٢) بشواهده.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٤)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤). كلهم من طريق عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر. قال الذهبي في الميزان: وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة. وقال البيهقي في الكبرى (١١٥٨٣): قال الشافعي في هذا الحديث سمعت بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظًا. اهـ وأخرجه (١١٥٨٦) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، أنه قال: هذا حديث منكر. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٤٠)، وذكره الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٩٤)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٩٩/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار (٥٤٠٥)، وهو حديث ضعيف جداً، في سنده محمد بن الحارث البصري تركه أبو زرعة، وشيخه محمد بن عبد الرحمن البيلماني متهم بالكذب وأبوه ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٤٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٠٠/٢).

تعريف الشفعة:

الشفعة لغة: الضم، يقال: شفعه إذا ضمه.

سميت بذلك؛ لضم أحد النصيبين إلى الآخر.

وفي الاصطلاح: "تَمْلِكُ الْبُقْعَةَ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ.

أَوْ هِيَ حَقٌّ تَمْلِكُ قَهْرِيًّا يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مِلَكَ بِعَوَضٍ".

أركان الشفعة:

أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ ثَلَاثَةٌ:

(١) الشَّفِيعُ: وَهُوَ الْآخِذُ، وَهُوَ الشَّرِيكِ الْقَدِيمِ. (٢) والمشفوع: وهو

المال.

(٣) الْمَشْفُوعُ مِنْهُ: وَهُوَ الشَّرِيكِ الْجَدِيدِ.

وَلِكُلِّ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ شُرُوطٌ وَأَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا كَمَا سَيَأْتِي.

شروط الشفعة:

الأول: كونه شريكًا.

فلا يجوز أن يشفع ما ليس بشريك.

الثاني: في كل مال لم يقسم.

شروط المشفوع:

شروط المشفوع ثلاثة:

الأول: أن يكون مما يقبل القسمة. الثاني: أن يكون مما لا ينقل من الأرض.

الثالث: أن يملك بعوض.

❦ شروط المشفوع منه:

الأول: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع.

فلو باع أحد الشركين نصيبه بشرط الخيار له، فباع الآخر نصيبه بزمن الخيار، بيعت، فالشفعة للمشتري الأول؛ لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني، لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول، لتأخر ملكه عن سبب ملك الأول.

❧ قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في المخلص الفقهي (١١٥/٢):

والشفعة ثابتة بالسنة الصحيحة، شرعها الله تعالى؛ سدًا لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة.

❧ قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: "ومن محاسن الشريعة وعدلها

وقيامها بمصالح العباد إتيانها بالشفعة؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين مهما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب؛ رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وبالشفعة تارة.

فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه؛ كان شريكه أحق به من الأجنبي.

ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكانت من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد.

فيجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع فيه إلى الشافع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن؛ لما روى أحمد والبخاري عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى

بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة».

ففي الحديث دليل على إثبات الشفعة للشريك، وأنها لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها.

وقال ﷺ: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»، فدل الحديث على أنه لا يحل

له أن يبيع حتى يعرض على شريكه.

وقال ابن القيم: "حرم على الشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه؛ فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه؛ لم يكن له الطلب بعد البيع، وهذا مقتضى حكم الشرع، ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به".
اهـ

وهذا الذي قاله بن القيم من أن الشفعة تسقط بإسقاط صاحبها لها قبل البيع هو أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور أنها لا تسقط بذلك، ولا يكون مجرد الإذن بالبيع مبطلاً لها، والله أعلم.

والشفعة حق شرعي، يجب احترامه، ويحرم التحيل لإسقاطه؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا تحيل لإسقاطها؛ لحقه الضرر، وكان تعدياً على حقه المشروع.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم"، وقد قال ﷺ: «لا تتركبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة؛ فهو باطل، ولا تغير حقائق العقود بتغير العبارة". اهـ

• **وموضوع الشفعة:** هو الأرض التي لم تجر قسمتها، ويتبعها ما فيها من غراس وبناء، فإن جرت قسمة الأرض، لكن بقي مرافق مشتركة بين الجيران؛ كالطريق والماء ونحو ذلك؛ فالشفعة باقية في أصح قولي العلماء؛ لمفهوم قوله ﷺ: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة»؛ إذ مفهومه أنه إذا وقعت الحدود ولم

تصرف الطرق أن الشفعة باقية.

قال ابن القيم: "وهو أصح الأقوال في شفعة الجوار، ومذهب أهل البصرة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ". اهـ

وقال الشيخ تقي الدين: "ثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق وماء ونحو ذلك، نص عليه أحمد، واختاره ابن عقيل وأبو محمد وغيرهم. **وقال الحارثي:** "هذا الذي يتعين المصير إليه، وفيه جمع بين الأحاديث، وذلك أن الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه.

لأن شرعية الشفعة لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريق ونحوه". انتهى.

والشفعة إنما تثبت بالمطالبة بها فور علمه بالبيع، فإن لم يطلبها وقت علمه بالبيع؛ سقطت، فإن لم يعلم بالبيع؛ فهو على شفעתه، ولو مضى عدة سنين.

قال ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه إذا كان غائباً؛ فله إذا قدم المطالبة بالشفعة". اهـ

قوله: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ» أي: حكم وأمر.

فهي ثابتة بالسنة الصحيحة.

قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ» أي: في كل مال مشاع، فيه شركاء ولم يتميز حق أحد

منهم.

فإذا تميز حق كل واحد منهم فلا شفعة.

قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ» أي: حدود الأراضي والعقار، ونحو ذلك.

قوله: «وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ» بحيث لم تعد الطرق مشتركة بين الشركاء، وكذلك

مجاري المياه والسيول.

قوله: «فَلَا شُفْعَةَ» أي: لا تجوز الشفعة بعد ذلك.

قوله: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ»: وليس عند مسلم: «فإذا وقعت الحدود».

وهذا الحديث عمدة في باب الشفعة، وعليه مدار كلام أهل العلم رحمة الله عليهم.

ولم يذكر الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في باب الشفعة إلا ثلاثة أبواب. استدل في موطنين بحديث جابر رضي الله عنه هذا، وفي موطن آخر بحديث أبي رافع رضي الله عنه، وسيأتي إن شاء الله.

قوله: "وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ»": أي: في كل مال مشترك.

قوله: «أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ».

الأرض: هي الأرض المعروفة. والربع: هي الدور، والبناءات، والعقار.

قوله: «أَوْ حَائِطٍ»: هي كل أرض محاطة بسور، أو نحوه.

قوله: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ»: فإن باعها قبل أن يعرضها

على شريكه، فشريكه له الشفعة ولو بعد سنين.

قوله: «وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ

ثِقَاتٌ»: ورجال إسناده كلهم ثقات، إلا أن يوسف بن عدي قد شذ في إسناده، ومتمه.

فقد رواه الثقات عن ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر باللفظ

الأول: «الشفعة في كل شرك».

وجعلوا شيخ ابن جريج أبا الزبير، كما أبان ذلك العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة.

وفي الباب مرسل صحيح من مراسيل ابن أبي ملكية، قال: قال النبي ﷺ:

«الشريك شفيع في كل شيء».

أخرجه الإمام البيهقي (١٠٩ / ٦) بإسناد صحيح إلى ابن أبي ملكية.

وقد روي موصلاً عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه الإمام البيهقي السنن الكبرى

للبیهقي (١٨٠ / ٦)

لمن طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنه به.

قال الدارقطني رحمته الله في السنن (٣٩٨ / ٥)

قَالَ عَلِيٌّ: خالفه شعبه، وإسرائيل، وعمرو ابن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملكية مرسلًا، وهو الصواب، ووههم أبو حمزة في إسناده.

وقال الإمام البيهقي رحمته الله في الكبرى (١٨١ / ٦): هذا الصواب مرسل.

وهذه اللفظة استدلل بها من يرى عموم الشفعة في كل شيء، سواء في العقار، أو غيره.

حتى أن بعضهم ذهب إلى جواز الشفعة في المهر، والخلع، وغير ذلك من الأموال.

والصحيح: أنها في كل مال مشاع لم يقسم؛ لأنها إنما وضعت لرفع الضرر ودفعه. وهي من محاسن الإسلام؛ حتى لا يُظلم المتشاركون، أو غيرهم. وقد ذهب أبو حنيفة إلى نوع من الحيل، في هذا الباب، ورد عليه الإمام البخاري رحمته الله في كتاب الحيل.

وذلك أنه جوز أن يعطيه سهم من مائة سهم، حتى يكون شريكًا له في الملك، ثم بعد ذلك يبيع منه، فيكون قد باع من شريكه.

أو أنهم يعمدون إلى إعطائه هبة: سهم، أو متر، أو مترين، ثم بعد ذلك يقوموا بالبيع منه على أنه باع من شريكه.

أو أنه يرفع السعر، بحيث لا يستطيع الشافع أن يأخذ المال، فإذا عجز صح البيع.

قوله: «وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: القبطي مولى رسول الله ﷺ يقال اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، وقيل غير ذلك، مات في خلافة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

وبيان القصة هي ما جاءت في صحيح الإمام البخاري: من طريق عمرو بن الشريد، قَالَ: جَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، لِلْمِسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا بَعْتُكَ أَوْ قَالَ: مَا أُعْطِيتُكَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا، لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيَعْوِضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ»^(١).

ومعنى ذلك: أن الجار أحق بجواره من غيره في البيع، والشراء، وغير ذلك من الأمور.

وهذا الحديث يعارض حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ظاهره، فإن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطَّرُقَ فَلَا شَفْعَةَ».

وهذا الحديث فيه أن الجار أحق بسقبة مطلقاً.

فيكون الجمع بينهما بأن الجار هو الأحق بسقبة فيما لم يقسم، وفيما لم تعرف فيه الحدود والطرق.

أو أنه أحق فيما خشي على الجار من الضرر؛ فإن الجار يقدم في مثل هذه الحالة.

(١) أخرجه مسلم (٦٩٧٧).

📖 قال الحافظ في فتح الباري (٤ / ٤٣٨): قَالَ بَطَّالٍ اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى إِبْثَاتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ وَأَوَّلَهُ غَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّرِيكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ شَرِيكَ سَعْدٍ فِي الْبَيْتَيْنِ وَلِذَلِكَ دَعَاهُ إِلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّغَةِ مَا يَقْتَضِي تَسْمِيَةَ الشَّرِيكَ جَارًا فَمَرْدُودٌ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَارِبَ شَيْءٍ قِيلَ لَهُ جَارٌ وَقَدْ قَالُوا لَا مَرَأَةَ الرَّجُلِ جَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُخَالَطَةِ انْتَهَى وَتَعَقَّبَهُ بِنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ يَمْلِكُ بَيْتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ دَارِ سَعْدٍ لَا شِقْصًا شَائِعًا مِنْ مَنْزِلِ سَعْدٍ وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ أَنَّ سَعْدًا كَانَ اتَّخَذَ دَارَيْنِ بِالْبَلَاطِ مُتَقَابِلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ وَكَانَتِ اللَّيْ عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ مِنْهُمَا لِأَبِي رَافِعٍ فَاشْتَرَاهَا سَعْدٌ مِنْهُ ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ الْبَابِ فَافْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّ سَعْدًا كَانَ جَارًا لِأَبِي رَافِعٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ دَارَهُ لَا شَرِيكًَا وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ يَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ الْقَائِلِينَ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ أَنَّ يَقُولُوا بِشُّفْعَةِ الْجَارِ لِأَنَّ الْجَارَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَجَاوِرِ مَجَازٌ فِي الشَّرِيكَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ وَقَدْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ هُنَا عَلَى الْمَجَازِ فَاعْتَبِرَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَيْ جَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ فَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ فِي اخْتِصَاصِ الشُّفْعَةِ بِالشَّرِيكَ وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَصْرُوفُ الظَّاهِرِ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ الْجَارُ أَحَقَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مِنَ الشَّرِيكَ وَالَّذِينَ قَالُوا بِشُّفْعَةِ الْجَارِ قَدَّمُوا الشَّرِيكَ مُطْلَقًا ثُمَّ الْمُشَارَكَ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ الْجَارُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَجَاوِرٍ فَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ أَحَقُّ بِالْحَمْلِ عَلَى الْفَضْلِ أَوْ التَّعَهُدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاحْتِجَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِشُّفْعَةِ الْجَوَارِ أَيْضًا بِأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَتَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِمَعْنَى مَعْدُومٍ فِي الْجَارِ وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ فَتَأَذَّى بِهِ فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى مَقَاسَمَتِهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الضَّرَرُ بِتَقْصِصِ قِيمَةِ مِلْكِهِ وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْمَقْسُومِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

قوله: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

هذا الحديث ضعيف، ولم يخرجہ الإمام النسائي، وأخرجہ ابن حبان من طريق عيسى بن يونس، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه به.

📖 قال الإمام الترمذي رحمته الله: روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

وروي عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
والصحيح عند أهل العلم هو حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا حديث عيسى بن يونس. اهـ

📖 وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في المصدر المذكور: هو معلول، وإنما المحفوظ هو عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة - رضي الله عنه -.

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، فقد أخرجه أحمد، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة، وابن الجارود، من طريق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

فهذا الإسناد هو المحفوظ وفيه ضعف؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، والحسن مدلس، ولم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة، ولكن الحديث صحيح بشأه الذي بعده. ويشهد له حديث أبي رافع رضي الله عنه الذي قبله.

ولكن ليس على إطلاقه، وإنما يكون أحق فيما لم يقسم، أو فيما يكون فيه الضرر على الشريك.

وأما ما قسم بينهما، وما لا ضرر فيه على الشريك، فلا يلزم العود فيه، ولا الشفعة.
قوله: «الْبَارُّ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ»: على ما تقدم من المعنى، أي للمصلحة فيما بينهم، وفيما لم يقسم، أو يكون في ضرر على الشريك.

قوله: «يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا».

❦ بيان جواز الشفعة ولو كانت بعد سنين:

وعلى هذا الحديث جماهير أهل العلم، أن الشفعة جائزة ولو بعد سنين.
ولكن بهذا القيد إن كان غائبًا، أو كان لم يعلم بها.

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٥٦): وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسوم وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ وإليه ذهب أهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيع بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور.
وقال أصحاب الرأي الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسمًا على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار، إلا أنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدم على الجار المقاسم، وقالوا إن سلم الشريك في الدار فالشريك في الطريق أحق من جار الدار.
وفي هذا ترك للقول بالشفعة لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك في الطريق، واستدل مالك والشافعي بقوله والشفعة فيما لم يقسم على أن ما لا يحتمل القسم كالبر ونحوها لا شفعة فيه.

وقال أبو حنيفة والثوري الشفعة فيها قائمة.

وهذا أولى لأن القصد بقول الشفعة فيما لم يقسم ليس بيان ما تجب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم؛ إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم، فإذا كان معنى الشفعة إزالة الضرر فإن هذا المعنى قائم في البر وفيما أشبهها، وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج، فقال إذا كان إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة ففيما لا يمكن إزالته أولى. اهـ

وذهب جمهور أهل العلم على أنه إن كان حاضرًا وجوزها، أنه لا يعود فيها.

قوله: «إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»: بهذا القيد، أي ما يزال مشتركًا، وبحيث أن الشافع يتضرر من شراء الأرض، أو البيت، أو غير ذلك مما لم يقسم بينهما من الأموال.

والحديث أيضًا معل، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة.

كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، عن عطاء، عن جابر - رضي الله عنه - به.

وقد أنكر هذا الحديث على عبد الملك.

وممن أنكره: شعبة، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وغمزة الإمام البخاري رحمة الله عليهم أجمعين.

ودافع عن الحديث الإمام ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين، وفي تهذيب السنن.

وكذلك الإمام ابن عبد الهادي رحمته الله في التنقيح، كما في نصب الراية.

وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (١٥٠٤)، وذكره شيخنا الوادعي رحمته الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٩٤).

قوله: "وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ» أي: أنها إذا لم تتم سريعًا مع التقادم، لا يكون للشريك شفعة.

• هل هذا على إطلاقه؟

و هذا ليس على إطلاقه، فإنه يقيد بحق الغائب، أو بحق الحاضر الذي لم يعلم بالبيع.

قوله: "وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ". وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ": وهذا يخالف ما تقدم من جواز إثبات الشفعة للغائب الذي لا يعلم بالبيع.

باب القراض

والحديث إسناده ضعيف جداً، أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن الحارث البصري، عن محمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانِي، عن أبيه، وإسناده ضعيف جداً؛ لأن رجال الإسناد كلهم منكر الحديث. والحمد لله رب العالمين



باب القراض

[بَابُ الْقَرَاظِ وَالْمُضَارَبَةِ]

الشرح:

قال الإمام العمراني رحمه الله في البيان (٧ / ١٨١):

القراض والمضاربة: اسمان لمعنى واحد، وهو أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه، ورأس المال لرب المال. وأهل الحجاز يسمون هذا العقد: قراضاً.

● **واختلف في اشتقاقه:**

فقل: إنه مشتق من القرض، وهو القطع، يقال: قرضت الطريق، أي: قطعتها، وقرض الفأر الثوب، أي: قطعه، فكأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله، أو قطع له قطعة من الربح.

وقيل: إنه مشتق من المساواة، ويقال: تقارض الشعاران: إذا ساوى كل واحد منهما الآخر بشعره في المدح أو الذم.

وحكي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -: أنه قال: "قارض الناس ما قارضوك، فإن تركتهم لم يتركوك". يريد: ساوهم.

فالمقارضان متساويان؛ لأن أحدهما يبذل المال، والآخر يتصرف فيه، ويحتمل أن يكون ذلك لاشتراكهما في الربح.

فالمقارض - بكسر الراء - هو رب المال، و - بفتحها - هو العامل.

وأما المضاربة: فاشتقاقها من الضرب بالمال، أو التقلب، وقيل: هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، فالمضارب - بكسر الراء - هو العامل؛ لأنه هو الذي يضرب في المال، ولم يشتق لرب المال منه اسم.

حكم القراض:

القراض مشروع بالسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

إذا ثبت هذا: فالقراض جائز، والأصل فيه: إجماع الصحابة، روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ: كُلُّ أَبْوَابِ الْفِقْهِ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَاشَا الْقِرَاضَ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا فِيهِمَا أَلْبَتَّةَ، وَلَكِنَّهُ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مُجَرَّدٌ، وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ - فَعَلِمَ بِهِ وَأَقْرَهُ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَازَ.

اهـ

وذلك لما أخرجه البيهقي رحمته الله في سننه الكبرى برقم (١١٦١٠): من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهِ بَطْنٌ وَادٍ، وَلَا يَتَتَاعَ بِهِ حَيَوَانًا، وَلَا يَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ الْمَالَ، قَالَ: " فَإِذَا تَعَدَّى أَمْرُهُ ضَمِنَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ».

ثم قال رحمته الله عقبه: وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ضَعِيفٌ.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير: وقال بسند قوي.

ولما أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه (١٥١٥): من طريق وكيع، عن حماد بن سلمة، عن المقيري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ أَنْ لَا يَنْزِلَ بَطْنٌ وَادٍ فَتَزَلَّهُ فَهَلَكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

ولما أخرج الإمام عبد الرزاق رضي الله عنه في المصنف (١٥٠٨١): وبوب عليه فقال: "بَابُ: نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ وَوَضِيعَتِهِ".

من طريق معمر، عن قتادة في رجل قارض رجلاً مالا، وثبت السفر بينه وبينه، فخرج، على من النفقة؟ قال: «النَّفَقَةُ فِي الْمَالِ، وَالرَّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ».

• وقد تقدم في باب الشراكة، أن الشركة تنقسم إلى:

الأول: شركة أعيان. الثاني: شركة أبدان.

الثالث: وشركة مضاربة.

وهذا هو النوع الذي أشير إليه في ذلك الموطن.

❧ شروط المضاربة:

الأول: أن يكون من جائز التصرف. الثاني: أن تكون من مالك.

الثالث: أن تكون على شيء معلوم من الربح والخسارة.

الرابع: أن لا يضمن المضارب لصاحب المال ماله، إلا إذا فرط فيه، أو تعدى، فيكون عند ذلك ضامناً.

❧ ما يلزم المضارب:

ويلزمه أن يفي بما اشترط عليه، لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

[المائدة: ١].

❧ أنواع المضاربة:

النوع الأول: المضاربة في بلد ولا يجوز له أن يخرج المال من ذلك البلد إلا بإذن من صاحب المال.

النوع الثاني: المضاربة في سلعة، فلا يجوز له أن يتعدى هذه السلعة إلا بإذن من صاحب المال.

النوع الثالث: أن يضارب في شخص.

كأن يقول له: أعطيتك هذا المال على أن تضارب به في فلان بن فلان، فلا يجوز له أن يبيع مع غيره إلا بإذن من صاحب المال، فإن تعدى نُظر في حاله؛ فإن أقره صاحب المال وأجازه جاز ذلك، وإن منعه ضمن.

حكم المضاربة بالنقد:

تجوز المضاربة بالنقد، سواء كانت من الدنانير، أو الدراهم، أو ما يقوم مقامهما من العملة الورقية.

يقال الإمام العمراني رحمته الله في البيان (٧/ ١٨٥): ويجوز القراض على الدراهم والدنانير.

قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم.

فأما ما سواهما من الأموال مما له مثل، كالحبوب، والأدهان.

أو مما لا مثل له، كالثياب والعبيد، فلا يجوز عقد القراض عليها، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة أهل العلم.

وقال الأوزاعي، وابن أبي ليلى: "يجوز القراض على ذلك كله، فإن كان المال له مثل.. رد العامل مثله، وإن لم يكن له مثل.. رد قيمته".

دليلنا: أن القراض موضوع على أن يأخذ رب المال رأس المال، ويشاركه الربح، ولا يشارك العامل رب المال في رأس المال، ولا يستبد رب المال برأس المال

والربح، والقراض على العروض يفضي إلى ذلك؛ لأنه إذا قارضه على ما له مثل، كأن يقارضه على كر طعام يساوي مائة درهم، فقد يتصرف فيه، فيبلغ المال ألفاً، فإذا تفاضلاً.. فقد يغلو الطعام، فلا يؤخذ الكر إلا بالآلف، فيستبد رب المال في جميع الربح.

وقد تكون قيمة الكر يوم القراض ألفاً، فيبيعه العامل بآلف، ولا يتصرف فيه، ثم يتفاضلان، وقد رخص الطعام، فصار الكر بمائة، فيشتري له العامل الكر بمائة، ويشاركه بتسعمائة، وهي من رأس المال. اهـ

بيان حكم المضاربة على شيء معلوم، أو نسبة معلومة من المال:

ويجوز أن يضاربه على شيء معلوم من المال، أو يضاربه على نسبة معلوم من المال، كأن يقول له: لك النصف، ولي الربع، أو الثلث، ونحو ذلك. فما اتفقا عليه جاز بينهم.

أما ما يفعله كثير من الناس الآن، بأن يقول للمضارب: هذا مليون ريال يماني، وتعطيني في كل شهر خمسين ألف ريال يماني، ومتى طلبت منك المال أرجعته إلي كاملاً، فهذه الصورة ليست مضاربة شرعية، فهذه ربا صريح. فهو يأخذ فوائد على رأس ماله، ثم يأخذ ماله كاملاً.

• **المضاربة أبيحت لمنفعة المضارب، والمضارب له:**

المضاربة أبيحت لمنفعة المضارب، والمضارب له، فإن هذا يدفع المال وينمو ماله، وذلك يأخذ المال وهو ليس له رأس مال، فيتجر ويصلح حاله. وهنالك مسائل كثيرة مذكورة في الباب، نكتفي بما تقدم. والله أعلم

بيان مشروعية القراض أو المضاربة

٩٠٩ - (عَنْ صُهِيبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز المضاربة، والقراض.

قوله: «عَنْ صُهِيبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: هو أبو يحيى الرومي، رحمه الله، نزل في شأنه قرآن. كما في مستدرک الحاكم رحمه الله برقم (٥٧٠٠): من طريق عِكْرِمَةَ، قَالَ: "لَمَّا خَرَجَ صُهِيبٌ مُهَاجِرًا تَبِعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ فَتَنَلَّ كِنَانَتَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا أَرْبَعِينَ سَهْمًا، فَقَالَ: «لَا تَصْلُونِ إِلَيَّ حَتَّى أَضَعَ فِي كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ سَهْمًا، ثُمَّ أَصِيرَ بَعْدُ إِلَى السَّيْفِ فَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَجُلٌ، وَقَدْ خَلَفْتُ بِمَكَّةَ قَيْنَتَيْنِ فَهُمَا لَكُمْ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوَهُ، وَنَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَبَا يَحْيَى رِبْحُ الْبَيْعِ» قَالَ: وَتَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩)، من طريق نصر بن القاسم، عن عبدالرحيم بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، وإسناده ضعيف جداً؛ فإن نصر وعبد الرحيم وصالحا كلهم مجهولون. بل قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في الحديث: "بأنه موضوع". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢١٠٠).

(١) قال الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند من أسباب النزول (٣٣): الحديث له طرق آخر أغلبها مراسيل كما في الإصابة (ج ٢ ص ١٨٨)، وفي الطبقات لابن سعد (ج ٣ ص ١٦٣ و ١٦٣)، من القسم = الأول وهي بمجموعها تزيد الحديث قوة وتدل على ثبوته. وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٦).

قوله: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ»: وهذا ليس على الحصر، فالبركة في كثير من الأشياء، لكن أراد فيما تعلق بالمبيع، ونحوه.

وإلا فقد جاء في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث صَخْرٍ الْغَامِديّ - رحمه الله -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ «وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ».

• والدعاء من أسباب البركة:

فعند البزار: من حديث الزبير - رحمه الله -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَفِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَصِيرِي وَفِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا بَلَاغِي، وَاجْعَلْ حَيَاتِي زِيَادَةً فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً مِنْ كُلِّ شَرٍّ»^(٢).
• والقرآن مبارك.

لقول الله ﷻ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢].
ولقول الله ﷻ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

• وماء زمزم مبارك.

ففي مسلم: من حديث أبي ذر رضي الله عنه في قصة إسلامه، وفيه قال النبي ﷺ له: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢) وغيرهما، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٩٨٦)، وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رحمه الله.

يُطْعِمُكَ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمَزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنِّي بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَيْدِي سُخْفَةً جُوعٍ، قَالَ: **«إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمٌ»**^(١).

• والاجتماع على الطعام من أسباب البركة.

لما في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رحمه الله -، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَسْبِعُ، قَالَ: **«فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟»** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **«فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكَ لَكُمْ فِيهِ»** قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **«إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوَضِعَ الْعِشَاءُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ»**^(٢).

• وکیل الطعام من أسباب البركة.

لما في البخاري: من حديث الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رحمه الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكَ لَكُمْ»**^(٣)، إلى غير ذلك.

والحديث مسلسل بالمجاهيل، وذهب البخاري إلى القول بوضعه.

قوله: «الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ»: وبركته في أجر البائع، والرفق بالمشتري.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمه الله -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

وفي مسلم: من طريق رُبْعِي بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ - رضي الله عنهما - ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ - رضي الله عنه -: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: « هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ »^(١).

❧ أنواع البيع إلى أجل:

وينقسم البيع إلى أجل إلى نوعين:

الأول: أن يشتري السلعة بنفس قيمتها الحالية.

كأن تكون السلعة بألف ريال يماني حالاً، وبألف ريال يماني مؤجلاً.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

الثاني: أن تزيد القيمة في البيع المؤجل عن البيع الحال.

كأن يقول: بعتك بألف إذا علمه أنه سيشتري معجلاً، وإذا كان البائع يعلم أنه

سيشتري مؤجلاً، فيقول له: بعتك بألف ومائة ريال يماني، فهذا يسمى ببيع التقسيط.

❧ حكم بيع التقسيط:

وبيع التقسيط جائز بشروطه، هو قول جمهور أهل العلم.

وبعض أهل العلم منع بيع التقسيط، وقال: بأنه ربا، لأنه بيعتان فيبيعة.

والصحيح أنه بيع واحد، فأنت تأتي إلى السوق وتشتري البضاعة بسعرها إلى

أجل، على أن تقسط الثمن، وقد تقدم القول في هذا النوع من البيوع.

قوله: «وَالْمُقَارَضَةُ»: هذا الشاهد من ذكر الحديث في الباب.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٠)،

صورة المقارضة، أو القراض:

صورة المقارضة هي أن يدفع الرجل مالا إلى رجل آخر ليتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما، على حسب ما يشترطانه. وتقدم أن هذه التسمية هي تسمية أهل الحجاز، وأما تسمية أهل العراق المضاربة. **قوله: «وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»:** بهذا القيد، أي تخلط البر بالشعير ويطحن ويطحخ خبزاً، أو عصيداً، أو غير ذلك من أنواع الأطعمة إن شئت، فيكون فيه بركة.

لكن لا يجوز الخلط بين البر والشعير إذا كان لغير البيت، فلا يجوز للبيع، ولا للشراء، لما يلحقه من الغرر والجهالة، ونحو ذلك. وإن وجد برٌّ قد خلط بشعير، فلا حرج في بيعه لكن إذا رضىه المشتري، وعلم به.

والله أعلم



الشرط في المضاربة

٩١٠ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رحمته الله - أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: «أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي» ^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

شرح الشرح:

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٣٣)، وقوى الحافظ إسناده في «التلخيص» (٣ / ٥٨). وصححه الإمام الألباني رحمه

الله في الإرواء تحت حديث (١٤٧٠).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان الشرط في المضاربة .

وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي رحمه الله عليهما: من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رحمه الله -، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرِ أَنْفَعُكُمْ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمْاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمْ، فَقَالَ: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفُهُ كَمَا أَسْلَفُكُمْ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ أَدَيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا، لَوْ هَلَكَ الْمَالَ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنْتَاهُ؟ فَقَالَ: أَدَيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ قَالَ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبيدُ اللَّهِ، نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ" (١).

• **والشاهد:** قوله: "لو جعلته قراضاً"، فأقره عمر بن الخطاب رحمه الله على ذلك، وكان أميراً للمؤمنين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رحمه الله، ولا من التابعين، فكان ذلك الإقرار كالإجماع منهم.

قوله: «وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رحمه الله -»: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رحمه الله، عُمَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، والإسلام، وقد تقدم ذكر شيء من ترجمته.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٢٤٢٩)، والإمام الشافعي كما في مسنده ترتيب

السندي (٥٩٣)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٤٧٠).

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُّقَارَضَةً» فيه: جواز الشرط في المقارضة، ولا يجوز أن يجاوزها المقارض إلا مع الضمان. أو بإذن المقارض له.

قوله: «أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدٍ رَطْبَةٍ»: لأنها قد تموت، أو تهلك، أو يصيبها العيب فينقص ثمنها، فيخسر من ماله. وذلك كشراء الحيوان، أو نحو ذلك مما هو معرض للهلاك، أو للموت. فاشترط عليه أن لا يشتري بماله حيوان.

قوله: «وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ»: يخشى على ماله الغرق في الماء.

قوله: «وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ». يخشى عليه الهلكة بسبب السيول.

قوله: «فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي»: يضمنه المُقَارِضُ، وهو الذي أخذ المال من أجل الاتجار فيه، وهذا على لغة أهل الحجاز.

ويضمنه كذلك المضارب، وهو من أخذ المال للاتجار فيه، على لغة أهل العراق.

ضمان المقارض أو المضارب:

وهذا يدل على أنه لا يضمن إلا إذا فرط، أو تعدى في المال.

وأما إذا لم يحصل منه التفريط، ولا التعدي، فلا ضمان عليه.

كأن يكون اشترى بها بضاعة ليضارب بها في السوق، ثم جاء السيل وأخذها، والمكان ليس فيه مجرى سيل من قبل ذلك، أو أحرقت البضاعة النار، وهو لم يفرط في وضعها في مكان غير آمن، فليس عليه ضمان، والله أعلم .



٩١١ - (وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا»^(١). وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن المضاربة في الربح والخسارة .

• **والشاهد:** أن عثمان رضي الله عنه دفع المال إلى جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، وأن يعقوب وهو الحرقي تاجر فيه ونماه على الشرط الذي بينهم.

قوله: «عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا»: وهذا على حسب ما اشترط عليه في الربح.

هل يشترط أن يكون الربح بينهما مناصفة؟

ولا يشترط أن يكون الربح بينهما مناصفة، وإنما على حسب ما اتفقا عليه عند المضاربة.

فقد يكون صاحب المال بحاجة إلى تشغيل ماله، فربما يرضى بربع الربح. ولأن المضارب ربما يكون من أصحاب الخبرة، وأصحاب التجارة الرابحة، فعند ذلك يقول الرجل: بدلاً من أن يكون مالي في بيتي، أعطيه هذا الربع من الربح خير لي من لا شيء، والله أعلم .

وربما كان المضارب أحوج، فيقول له المضارب له: لا أعطيك إلا بربع الربح لك، وثلاثة أرباع الربح لي، فإذا وافق المضارب، فلا بأس بذلك أيضاً.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٣٠)، ويعقوب الحرقي مجهول حال، ولكنه يحكي قصة حصلت له مع عثمان

رضي الله عنه، فلا بأس بتحسين حديثه .

فلا يشترط في هذه المسألة المناصفة في الربح بين صاحب المال، وبين المضارب.

وإنما يكون على حسب الاتفاق بينهما من أول الأمر على الربع، أو الثلث، أو النصف، أو الثلثين، وغير ذلك.

وهذه تجارة يسير عليها كثير من البنوك، ومحلات الصرافة.

فبعضهم يدخل فيها على الربح، وهذا لا يجوز.

وبعضهم يدخل فيها على تحديد مبلغ الربح المؤدى في كل شهر، مع حفظ رأس ماله كما هو، وهذا أيضًا لا يجوز.

وإنما تجوز المضاربة بينهما على الربح الخارج من المال، وعلى تحمل أي ضرر يحصل، بدون تعدي، أو تفريط من المضارب.

وقد قال بعض أهل العلم: لو أن المضاربة أجريت على القياس، لكانت ممنوعة.

لأن المضارب إذا دخل مع رجل، فالله أعلم هل سيحصل على شيء من الربح، أم لا ؟

فإنه قد يبذل جهدًا، ووقتًا، ولا يتحصل على شيء من الربح، وهذا فيه غرر وجهالة.

ولكن المضاربة جوزت لما فيها من المسامحة، ورجاء الفرج، ومن التوسعة على الناس، والله أعلم



المساقاة: نوع من المعاملات، ويدخل تحتها المزارعة.

📖 **قال في عون المعبود (٩ / ٢٣٨):** هِيَ أَنْ يَدْفَعَ صَاحِبُ النَّخْلِ نَخْلَهُ إِلَى الرَّجُلِ لِيَعْمَلَ بِمَا فِيهِ صَلاَحُهَا وَصَلاَحُ ثَمَرِهَا وَيَكُونَ لَهُ الشَّطْرُ مِنْ ثَمَرِهَا وَلِلْعَامِلِ الشَّطْرُ فَيَكُونُ مِنْ أَحَدِ الشَّقَيْنِ رِقَابُ الشَّجَرِ وَمَنْ الشَّقُّ الْآخِرُ الْعَمَلُ كَالْمُزَارَعَةِ . قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ . اهـ

حكم المساقاة:

ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز المساقاة، وخالف أبو حنيفة، وخلافه غير معتبر هنا؛ لمخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

قال الإمام العمراني رحمه الله في البيان (٧ / ٢٥١-٢٥٢): تجوز المساقاة على النخل، وهي: أن يدفع الرجل نخله إلى رجل ليعمل عليها، وتكون الثمرة بينهما على ما يشترطان.

وإنما سيمت بذلك؛ لأن أكثر عمل أهل الحجاز على النخل السقي من الآبار، فسميت بذلك.

ومن قال بصحة المساقاة: أبو بكر، وعمر، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ودادود، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة وزفر: (لا تصح المساقاة).

دليلنا: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه قال: «افتتح رسول الله - ﷺ - خيبر على أن له الأرض وكل صفراء أو بيضاء - يعني: الذهب والفضة - فقالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطونا على أن لنا النصف، ولكم النصف، فأعطاهم، فلما كان وقت الثمرة.. بعث إليهم عبد الله بن رواحة ليحزر الثمرة، فحزرها عليهم، فقالوا: يا

ابن رواحة، أكثرنا علينا، فقال: إن شئتم.. فلكم، وضمتم نصيب المسلمين، وإن شئتم.. فلي، وأضمن لكم نصيبكم، فقالوا: هذا هو الحق، وبه قامت السماوات^(١).

وروي: «أن عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - خرص عليهم أربعين ألف وسق، فكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها عشرون ألفاً، ولهم عشرون ألفاً».

وروي ابن عمر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساقى أهل خيبر على تلك الأصول بالشرط».

• وتجاوز المساقاة على الكرم.

وقال داود: (لا تجوز المساقاة على الكرم).

دليلنا: ما روى ابن عمر - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على الشرط مما يخرج من النخل والشجر».

ولأن الكرم شجر تجب الزكاة في ثمرته، فجازت المساقاة عليه، كالنخل. **اهـ**
والذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمته الله ومن إليه من أهل العلم، أن الكرم يلتحق بالنخل في كثير من المعاملات.

بل إن بعض أهل العلم وهو الصحيح، جوز المزارعة في كل شجرة تثمر، ويستفاد منها، بشروطها المعلومة.

وأما ما جاء في الأحاديث في النهي عن المزارعة، والمخابرة، وما جاء في الأمر بهما، فيكون الجمع بينهما:

أن النهي يكون فيما كان فيه الغرر والجهالة .

ففي مسلم: من طريق حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٢) والبيهقي في الصغرى (٢١٥٦).

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

والشيء المعلوم: هو أن يقول لك ثلث أو نصف ما يخرج من الأرض، ونحو ذلك.

أو تؤجر بالذهب، أو الفضة، كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.
أما أن يقول له: أجرتك هذه المزرعة على أن تعطيني عشرة أوسق من التمر، أو خمسة أوسق من التمر، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه غرر وجهالة.
 فربما أخرجت المزرعة أكثر من ذلك فيقع الضرر على صاحب الأرض وهو المؤجر.

وربما أخرجت أقل من ذلك، فيحصل الضرر على المزارع، أو على المستأجر.
 والإسلام جاء برفع الضرر ودفعه، عن صاحب الأرض، وعن المستأجر والمزارع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أحاديث النهي عن المزارعة منسوخة، والصحيح عدم النسخ لكن على التفصيل السابق.

📖 قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٢/ ١٣٩):

المساقاة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان؛ لحاجتهم إليهما؛ فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستثماره، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض، ومن ثم أبيحت المزارعة والمساقاة لمصلحة

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

الطرفين، وهكذا كل التعامل الشرعي قائم على العدل، وتحقيق المصالح، ودفع المفسد.

فالمساقاة عرفها الفقهاء بأنها: دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر، والباقي لمالكه.

والمزارعة: دفع أرض لمن يزرعها، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها، ويقوم عليه، بجزء مشاع منه، والباقي لمالك الأرض.

وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة لمالك الأرض، أو الشجر والباقي للعامل. اهـ

📖 **قال الإمام ابن القيم:** "وفي قصة خير دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة، من ثمر أو زرع؛ فإنه ﷺ عامل أهل خير، واستمر على ذلك إلى حين وفاته، ولم ينسخ البتة، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه، وليس من باب المؤاجرة، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء". اهـ

❁ **قال أبو محمد سديد الله تعالى:**

الذين يجيزون المضاربة، يجيزون المزارعة، والمؤاجرة، والذين يمنعون من المضاربة، يمنعون المزارعة، والمؤاجرة.

📖 **وقال الموفق بن قدامة:** "وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، فلم ينكر، فكان إجماعاً".

قال: "ولا يجوز التعويل على ما خالف الحديث والإجماع، وكثير من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر؛ ففي تجويزها دفع الحاجتين وتحصيل

لمصلحة الفئتين". اهـ

وتأول أبو حنيفة ومن إليه الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أن خيبر فتحت عنوة.
فكان اليهود فيها كالعبيد يعملون للنبي ﷺ، والصحيح خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقرؤا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء^(١).

وفي رواية الإمام مسلم رضي الله عنه في صحيحه: «أنه - النبي ﷺ - دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

أي: أنهم يعطون الحب، وأجرة العمال، ويقومون بسقيها، وبإعدادها ويكون صاحب الأرض كالمشارك بالمال، وهم مشاركون بالجهد.

بيان ما يشترط لصحة المساقاة^(٢):

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله لصحة المساقاة شروطاً:

الأول: أن يكون الشجر المسقى عليه له ثمر يؤكل .

الثاني: تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة؛ كالثلث،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) الملخص الفقهي (١٤١/٢)

والربع، سواء قل الجزء المشروط أو كثر .

وكذا لو شرط له في المساقاة دراهم معينة؛ لم تصح؛ لأنه قد لا يحصل من الغلة ما يساويها، وكذا لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة معينة أو أشجار معينة؛ لم تصح المساقاة؛ لأنه قد لا يحصل من الشجر غير تلك معينة، فيختص بالغلة أحدهما دون الآخر، أو لا تحمل تلك الشجرة أو الأشجار معينة، فينحرم المشروط له من الغلة، ويحصل الغرر والضرر.

الثالث: المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر، ولا بد من تحديد مدتها، ولو طال، مع بقاء الشجر. ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة؛ من حرث، وسقي، وإزالة ما يضر الشجر، والثمرة، من الأغصان، وتلقيح النخل، وتجفيف الثمر، وإصلاح مجارى الماء، وتوزيعه على الشجر.

وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل وهو الشجر؛ كحفر البئر، وبناء الحيطان، وتوفير الماء في البئر ... ونحو ذلك، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه. اهـ

﴿ دفع الحب مع الأرض في المزارعة: ﴾

﴿ قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣): "والذين اشترطوا البذر من رب الأرض قاسوها على المضاربة، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فهو من أفسد القياس؛ فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقسمان الربح؛ فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض؛ فإلحاقه بالأصل الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي". اهـ

والله أعلم



بيان جواز المساقاة والإجارة

٩١٢ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم : «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ» ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا» ^(٣).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حجة جمهور أهل العلم في جواز المساقاة، والمزارعة.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ» أي: حين فتحها صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في السنة السادسة، وقيل السابعة من الهجرة، وقد فتحها عنوة كما هو معلوم في باب السيرة.

قوله: «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» أي: بالنصف مما يخرج منها من

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) وزادا: «إلى تيماء وأريحاء».

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥١)، وأيضاً البخاري (٢٣٣١).

الشمار، كالتمر ونحوه أو زرع ونحوه .

قوله: "وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا»": لأن النبي

ﷺ كان قد أخبرهم أن الأرض لله ﷻ، ولرسوله ﷺ، وأنه سيجليهم منها.

فقالوا يا محمد: نحن أهل خبرة، فإن شئت كفيناك العمل فيها، ولنا النصف، ولك

النصف من ثمرها.

قوله: «وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا

شئنا» أي: أن النبي ﷺ وافقهم على ما قالوه، ولكن هذه الموافقة تكون عائدة على

مشيئة النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده .

فمات النبي ﷺ وهم على الشرط.

قوله: «فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ» أي: على البقاء والعمل فيها.

وأجلهم عمر ﷺ في خلافته.

ففي البخاري: من حديث ابنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،

قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ:

«نُقَرِّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ،

فَقُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتُهُمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ

إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ

عُمَرُ: أَطْنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو

بَكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا

عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعَرُوضًا

مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ»^(١).

والفدع: هو فصل الكف عن الساعد، أي زوال المفاصل بعضها عن بعض.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْرٍ نَخْلٍ خَيْرٍ"». من أجل زراعته، وتثميته.

قوله: «وَأَرْضَهَا» أي: وأعطاهم الأرض من أجل زراعتها، ببعض الخضار والحشيش.

وفيه: جواز معاملة اليهود والنصارى إذا أمن شرهم.

قوله: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

وفيه: دليل لجمهور أهل العلم على أنه لا يشترط أن يعطي البذر صاحب الأرض.

قوله: «وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا» أي: ولهم نصف الثمر الخارج منها.

📖 قال النووي شرحه على مسلم (١٠ / ٢٠٩): فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمِيعُ فَقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ خَيْرَ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ وَكَانَ أَهْلُهَا عَبِيدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ وَمَا تَرَكَهُ فَهُوَ لَهُ وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبِقَوْلِهِ ﷺ أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَبِيدًا قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي خَيْرٍ هَلْ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ أَوْ صَلَحًا أَوْ بِجَلَاءٍ أَهْلِهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ أَوْ بَعْضُهَا صَلَحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةٌ وَبَعْضُهَا جَلَاءٌ عَنْهُ أَهْلُهُ أَوْ بَعْضُهَا صَلَحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةٌ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَهِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ وَبِهِ قَالَ بَنُ عَيْنَةَ قَالَ وَفِي كُلِّ قَوْلٍ أَثَرٌ مَرُوءِيٌّ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠).

عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَهَذَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ عَنُوةً إِذْ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَنُوةِ وَظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ صَلَحًا أَنَّهُمْ صَوْلِحُوا عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجَوُّزُ عَلَيْهِ الْمَسَاقَاةُ مِنَ الْأَشْجَارِ فَقَالَ دَاوُدُ يَجُوزُ عَلَى النَّخْلِ خَاصَّةً وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ خَاصَّةً وَقَالَ مَالِكٌ تَجَوُّزُ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ فَأَمَّا دَاوُدُ فَرَأَاهَا رُخْصَةً فَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَوَافَقَ دَاوُدَ فِي كَوْنِهَا رُخْصَةً لَكِنْ قَالَ حُكْمُ الْعِنَبِ حُكْمُ النَّخْلِ فِي مُعْظَمِ الْأَبْوَابِ وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ سَبَبُ الْجَوَازِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ وَهَذَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

مشروعية كراء الأرض بجزء ما يخرج منها

٩١٣ - (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفيه: بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ).

شرح الشرح:

ساق الحافظ رحمه الله الحديث ليبين أن ما جاء من الأحاديث في النهي عن كراء الأرض، أو المزارعة محمول على أنواع محدودة منها، وإلا فالأصل هو جواز ذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧) «المأذيات»: مسائل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي. «أقبال الجداول»: أوائل

قوله: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رضي الله عنه -»: ابن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأنصاريّ الأوسي أبو عبد الله مات في زمن معاوية رضي الله عنه .

قوله: «عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟»: وهذا جائز، بخلاف الأول. فالأول عبارة عن مزارعة، ومساقاة، تعطيه الأرض مقابل العمل فيها، ويعطيك نصيبك، نصف، أو ربع، أو ثلث، على ما تدم الاتفاق عليه. أما هنا فالرجل يستأجر الأرض بالمال، يقول له: تأجرني أرضك بخمسين ألفاً في السنة، أو بمائة ألف ريال في السنة، أو بسبعين ألف ريال في السنة. فيقول صاحب الأرض بعد الاتفاق: نعم، فهنا لا حرج في الكراء؛ لأن الكراء يعتبر شيئاً معلوماً، ليس فيه أي غرر ولا جهالة.

قوله: «فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ» أي: هذا أمر جائز، ومشروع. **قوله:** «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمَازِنَاتِ» أي: الجداول الصغيرة، فيقول: هذه المزرعة لك هذا الجانب منها، ولي هذا الجانب منها.

فقد يأتي المطر ويدخل في أحد الجوانب، والجانب الآخر قد لا يثمر شيئاً. فيكون الضرر حاصل على أحدهما أو على كليهما. أما لو كان بشيء معلوم مضمون، فتكون الإجارة مشروعة، وجائزة، كما سبق بيان ذلك.

قوله: «وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ»: وهي الأنهار الصغيرة. **قوله:** «وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا». أي: قد يقع الضرر على أحدهما، إما على صاحب الأرض، وإما على المزارع، أو المستأجر.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ» أي: أن النبي ﷺ زجر عن هذا لما فيه من الضرر والغرر والجهالة.

قوله: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»: وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يؤجر أرضه إلى زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

فقد أجرها في زمن النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر الصديق، وخلافة عمر رضي الله عنهما، وخلافة عثمان، وخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فلما كان زمن معاوية رضي الله عنه سمع حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض، فترك ابن عمر رضي الله عنهما كراء الأرض بعد ذلك.

ففي مسلم: من طريق نافع، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، يَقُولُ: «كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه -»^(١).

وترك ابن عمر رضي الله عنهما لكراء الأرض ليس من باب التحريم، وإنما هو من باب الورع. وإلا فإن كان الكراء بشيء معلوم من الخارج من الأرض، أو بشيء معلوم من الذهب، أو من الفضة، أو من العملة الورقية اليوم، فهذا كله جائز؛ لأنه لا غرر فيه، ولا جهالة، ولا ضرر، على صاحب الأرض، أو المستأجر.

وبعضهم طعن في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، والصحيح أن الحديث لا مطعن فيه.

فهو حديث ثابت في مسلم، وابن عمر رضي الله عنهما قد عمل به.

وحديث رافع بن خديج الذي فيه أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، قد جاء عنه كما في حديث الباب أنه فصل وقال بأن النهي عما ليس معلوماً، أي فيه الغرر والجهالة والضرر.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

بيان النهي عن المزارعة الغير معلومة، وجواز المعلومة

وأما ما كان في شيء معلوم: إما من الذهب، أو الفضة، أو مما يخرج من الأرض على الثلث، أو الربع، أو النصف، أو الثلثين، أو نحو ذلك فلا حرج.

قوله: «وَفِيهِ بَيَانٌ لِّمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»:

وكلام الحافظ رحمه الله هذا يدل على ما فصلناه من القول فيما سبق.

والله أعلم



بيان النهي عن المزارعة الغير معلومة، وجواز المعلومة

٩١٤ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان النهي عن المزارعة.

• ويكون المعنى المنهي عنه هنا على وجهين:

الأول: ما كان في مبدأ الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم إذ أن الناس كانوا في حاجة إلى أن يعانوا.

فكون الإنسان يترك أرضه بدون زراعة، أو يعطيهم أرضه مقابل أجره، ربما كلف عليهم، فأمر النبي ﷺ بالسماحة مع المهاجرين.

الثاني: أن المزارعة المنهي عنها ما كانت على شيء غير معلوم، أما ما كانت على شيء معلوم فلا حرج.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ» أي: على المعنى السابق، وهي

ما كانت غير معلومة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٩).

قوله: «وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ» أي: رخص فيها ورغب وهذا الحديث يوافق حديث رافع بن خديج رضي الله عنه السابق .

فما كان من شيء معلوم من الذهب، أو الفضة، أو مما يخرج من الأرض، فلا حرج فيه، والله أعلم

جواز أخذ أجره الحجامه مع الكراهة

٩١٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -؛ أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأُعْطِيَ الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٩١٦ - (وَعَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه هذا الحديث لبيان جواز أخذ أجره الحجامه.

وبيان أن المال الذي يكتسبه الحاجم من حجامته ليس بحرام، وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه أنه خبيث، وليس كل خبيث محرم لخبث الصفة.

قال الحافظ في شرح الحديث (٤ / ٤٥٩): الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ وَكَانَ بَنُ عَبَّاسٍ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ كَسَبَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا هُوَ كَسَبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ فَحَمَلُوا الزَّجْرَ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى النَّسْخَ وَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا ثُمَّ أُبِيحَ وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ وَالنَّسَخُ لَا

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) وهو بتمامه: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

يُثْبِتُ بِالِاحْتِمَالِ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فَكَرَهُوا لِلْحُرِّ
الِاخْتِرَافَ بِالْحِجَامَةِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى
الرَّقِيقِ وَالِدَّوَابِّ مِنْهَا وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا وَعُمِدَتْهُمْ حَدِيثُ مُحِيصَةَ أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ
ﷺ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ اغْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ
وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَذَكَرَ بَنُ الْجَوَازِيِّ أَنَّ أَجْرَ الْحَجَّامِ إِنَّمَا كُرِهَ
لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِعَانَةً لَهُ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ لَهُ فَمَا كَانَ
يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا وَجَمَعَ بَنُ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ
وَبَيْنَ إِعْطَائِهِ الْحَجَّامَ أَجْرَتَهُ بِأَنْ مَحَلَّ الْجَوَازِ مَا إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ
وَيُحْمَلُ الزَّجْرُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ وَفِي الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْحِجَامَةِ
وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يُتَدَاوَى مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لَذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّبِّ وَفِيهِ
الْأَجْرَةُ عَلَى الْمُعَالَجَةِ بِالطَّبِّ وَالشَّفَاعَةُ إِلَى أَصْحَابِ الْحُقُوقِ أَنْ يُخَفَّفُوا مِنْهَا وَجَوَازُ
مُخَارَجَةِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ أَذْنْتُ لَكَ أَنْ تَكْتَسِبَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَني كُلَّ يَوْمٍ كَذَا
وَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ الْخَاصِّ إِذَا كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ تَمَكِينُهُ
مِنَ الْعَمَلِ إِذْنَهُ الْعَامَ . اهـ

ففي مسلم: من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ
حَبِيبٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيبٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(١).

أما مهر البغي وثمر الكلب فحرام وأما كسب الحجامة فعلى التفصيل المذكور قبل.

والله أعلم



(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

تحريم منع أجره الأجير

٩١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ - ﷻ - ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة منع أجره العامل ظلمًا .

قوله: «قَالَ اللَّهُ - ﷻ»: هذا يسمى بالحديث القدسي .

وفيه: إثبات صفة الكلام لله ﷻ، وهي من الصفات الذاتية الفعلية.

قوله: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: هذا ليس على الحصر، وقد تنوعت

الأحاديث في ذلك، في كل باب بحسبه.

وفيه: عظيم ذنب هؤلاء الثلاثة المذكور شأنهم في الحديث.

من أن الله ﷻ يوم القيامة سيكون خصيمهم، ومن خاصمه الله ﷻ عاجله بالعقوبة والإذلال، نعوذ بالله ﷻ من ذلك.

قوله: «رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ» أي: رجل جاء إلى رجل آخر فسأله مثلاً بالله ﷻ،

أو حَرَجَ عليه بالله ﷻ، أو أعطي هذا الرجل من أجل الله ﷻ، ثم بعد ذلك غدر.

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ

اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي لفظ له: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَغْظَمُ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) وليس في مسلم.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

عَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

• والغدر من صفات المنافقين، ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).

قوله: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ». فيه: تحريم بيع الأحرار، فلا يجوز للرجل أن يبيع ولده أو أخاه أو أي حر كان .

كيف يكون الرق؟

ويكون الرق بأحد أمرين:

الأول: إما بشراء الرقيق.

الثاني: وإما بالجهاد في سبيل الله ﷻ الذي يقع بين المسلمين والكفار من أجل إعلاء كلمة الله ﷻ، ومن أجل نشر دين الله ﷻ.

فيحصل بعد الجهاد والانتصار بإذن الله ﷻ الأسر لمن كان كافراً، وعند ذلك يكون رقيقاً، فيقسم مع الغنائم بين المجاهدين .

وهذا الأمر يقوم عليه العلمانيون بشدة، على أن الإسلام امتنهن الناس، واحتقرهم، وأنه دين كذا وكذا، وهذا من قبيح صنيعهم لعدم فهمهم للكتاب وللسنة.

قوله: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا» أي: استأجر عاملاً، إما في بناء، أو مزرعة، أو كتابة، أو في أي شيء مما يباح الاستئجار فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

قوله: «فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»: فهذا إثم عظيم، وسيأتي أن النبي ﷺ أمر بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، والحديث ضعيف، ولكن العمل عليه. إلا إن تجاوز الأجير من نفسه، وقال أصبر عليك، فهنا لا حرج في التأخير. والأجير ما بذل جسمه، ووقته، وأتعب نفسه في العمل؛ إلا لحاجته إلى المال من أجل النفقة على نفسه، وأهله، ومن ولاه الله أمرهم. ثم تأتي وتقول: ما سأعطيك، أو تماطله، فهذا أعظم من تماطلة الغني. وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).



جواز أخذ الأجرة على كتاب الله

٩١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان جواز أخذ الأجرة في تعليم القرآن. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال: الأول: وهو الصحيح أن أخذ الأجرة على القرآن جائز، ولا محذور فيه؛ لهذا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

الحديث، وفيه قصة، وستأتي إن شاء الله .

الثاني: ومنهم من منع أخذ الأجرة على القرآن، وقالوا: بأن هذا ينافي الثواب المدخر لصاحب القرآن عند الله ﷻ يوم القيامة.

إلا أنه قد جاء في سنن الإمام ابن ماجه ﷺ: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - **رضي الله عنه** -، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوِّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا»^(١).

قال السيوطي في تعليقه على سنن ابن ماجه: الأولى أن يدعي أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله، وحديث: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى**»، وأيضا في سننه الأسود بن ثعلبة وهو لا نعرفه قاله ابن المديني كما في الميزان للذهبي. اهـ

فكان معنى الحديث: لعل عبادة بن الصامت **رضي الله عنه** كان قد تبرع بتعليمه هذا، ثم بعد ذلك أراد أن يؤثر على عمله وأجره عند الله ﷻ، ويؤثر على ما كانت قد عزمت عليه نيته.

• أما من حيث أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولا سيما لمن حبس نفسه، وانشغل بذلك عن التكسب، فأكثر أهل العلم يجيزون ذلك. وإنما رجحوا عدم أخذ الأجرة على تعليم الحديث؛ لأن أهل الحديث تعودوا النزاهة في هذا الباب.

قال ابن كثير في الباعث الحثيث (ص: ١٠٥): ومن أخذ على التحديث

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه. وهو في الصحيحة (٢٥٦).

أجرة: هل تقبل روايته أم لا؟ روي عن أحمد وإسحاق وأبي حاتم: أنه لا يكتب عنه، لما فيه من خرم المروءة. وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز وآخرون، كما تؤخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ثبت في صحيح البخاري: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله". وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النقر بأخذ الأجرة، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله. اهـ

قوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ».

الحديث فيه قصة هي: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَاذْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

ومما يدل على أخذ الأجرة عن القرآن، أن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن.

ففي الصحيحين: من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه-، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامْتُ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ،

سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ: «قَدْ رَوَّجْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، والله أعلم .



الأمر بإعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه

٩١٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -  - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

 الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب المبادرة بإعطاء الأجير إجارته، إلا أن يكون بينهما اتفاق .

والحديث ضعيف جداً، ففي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متروك، لكن يدخل تحت عمومات النهي عن الظلم .

قوله: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» فيه: الأمر بالمبادرة إلى إعطاء الأجير حقه مباشرة، وهذا هو الأصل، إلا إذا حصل بينهما اتفاق مسبق، أو حصل العفو من الأجير بتأخير الأجرة، كما تقدم معنا بيانه .

 **قال في فيض القدير:** (أعطوا الأجير أجره) أي كراء عمله (قبل أن يجف عرقه) أي ينشف لأن أجره عمالة جسده وقد عجل منفعته فإذا عجلها استحق

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) بسند ضعيف جداً، في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متروك، **وصححه**

الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٩٨) بشواهده.

تسمية الأجر للأجير

التعجيل ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم فهو أحق وأولى. إذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيحرم مطله والتسويق به مع القدرة فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق أو عرق وجف وفيه مشروعية الإجارة والعرق بفتح المهملة والراء الرطوبة تترشح من مسام البدن . اهـ

تسمية الأجر للأجير

٩٢٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَمِّ لَهُ أَجْرَتَهُ»^(١). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تسمية الأجر حتى لا يقع الخلاف والشقاق .

قوله: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا؛ فَلْيُسَمِّ لَهُ أَجْرَتَهُ»: وهذا الذي عليه العمل؛ لأنه إذا لم يسم له أجرته، ولم يتفق معه على ذلك، كان ذلك سبباً في المخاصمة، والاختلاف بينهما، والله الموفق .

وفيه أيضاً غرر وجهالة، والإسلام جاء بمنع الغرر والجهالة، وربما ظلم صاحب العمل، وربما ظلم الأجير .



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٠٢٣) وفيه انقطاع بين إبراهيم وأبي سعيد، وقال الحافظ في التلخيص (١٢٨٥): "وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْمُزَارَعَةِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ". اهـ ولم أجده في البيهقي، وأبو حنيفة ضعيف.

باب الإجارة

• الأصل في الإجارة الكتاب والسنة والإجماع:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥ / ٣٢١): الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَضَعْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَّكَ اسْتَعْجِرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مَنِ اسْتَعَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [الفصل: ٢٦].

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧].
وروى ابن ماجه في "سننه": عَنْ عُثْبَةَ بْنِ النُّدَرِ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَرَأَ: طَسَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: إِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي حَبِجٍ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِقَّةٍ فَرَجِهِ، وَطَعَامٍ بَطْنِهِ».

وقال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته.
وأما السنة: فثبت «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ، اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا».

وروى البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطِيَ بِي ثَمَّ عَدْرًا، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤَفِّهِ أَجْرَهُ»، والأخبار في هذا كثيرة.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فِي كُلِّ عَصْرِ وَكُلِّ مِصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَرَّرَ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى مَنَافِعٍ لَمْ تَخْلُقْ، وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْأَعْصَارِ، وَسَارَ فِي الْأَمْصَارِ.

وَالْعِبْرَةُ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَنَافِعِ كَالْحَاجَةِ إِلَى الْأَعْيَانِ، فَلَمَّا جَازَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَجَبَ أَنْ تَجُوزَ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَلَا يَخْفَى مَا بِالنَّاسِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ دَارٌ يَمْلِكُهَا، وَلَا يَقْدِرُ كُلُّ مُسَافِرٍ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ يَمْلِكُهَا، وَلَا يَلْزَمُ أَصْحَابَ الْأَمْلاكِ إِسْكَانُهُمْ وَحَمْلُهُمْ تَطَوُّعًا، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ يَعْمَلُونَ بِأَجْرٍ، وَلَا يُمَكِّنُ كُلُّ أَحَدٍ عَمَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُ مُتَطَوِّعًا بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِجَارَةِ لِذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَرِيقًا لِلرِّزْقِ، حَتَّى إِنْ أَكْثَرَ الْمَكَاسِبِ بِالصَّنَائِعِ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَرَرِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْمَنَافِعِ لَا يُمَكِّنُ بَعْدَ وُجُودِهَا، لِأَنَّهَا تَتَلَفُ بِمُضِيِّ السَّاعَاتِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا قَبْلَ وُجُودِهَا، كَالسَّلَامِ فِي الْأَعْيَانِ. اهـ

والإجارة تعتبر من التيسير، والحاجة واقعة عليها، فليس كل إنسان يستطيع أن يقوم بعمله من نفسه.

❦ الإجارة مشتقة من الأجر:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٢٢ / ٥):

وَأَشْتَقُّ الْإِجَارَةَ مِنَ الْأَجْرِ، وَهُوَ الْعَوْضُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ

أَجْرًا ﴿٧٧﴾ [الكهف: ٧٧].

وَمِنْهُ سُمِّيَ الثَّوَابُ أَجْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَوِّضُ الْعَبْدَ بِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، أَوْ صَبْرِهِ عَلَى

مُصَيِّتِهِ. اهـ

علاقة الإيجار بالبيع:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعضهم: يطلق عليها بيع.

وقال البعض الآخر: لا يطلق بأنها بيع.

والصحيح هو التفصيل، فإن كان المراد بالبيع تملك المنفعة، وحصولها فنعيم. وإن أراد أنه يملك العين، فلا يطلق عليها بهذا الاعتبار بيع؛ لأن العين ما زالت لصاحبها ومالكها.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٢٢ / ٥): وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، لِأَنَّهَا تَمْلِكُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَهِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ وَالْمَنَافِعِ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَمْلِكُهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُضْمَنُ بِالْيَدِ وَالْإِتْلَافِ، وَيَكُونُ عَوْضُهَا عَيْنًا وَدَيْنًا وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ بِاسْمِ كَمَا اخْتَصَّ بَعْضُ الْبُيُوعِ بِاسْمِ، كَالصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْكَرَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْضُوعَانِ لَهَا.

وَهَلْ تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَنْعَقِدُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ فَانْعَقَدَتْ بِلَفْظِهِ، كَالصَّرْفِ.

وَالثَّانِي: لَا تَنْعَقِدُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى خَاصًّا، فَافْتَقَرَتْ إِلَى لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَلِأَنَّ الْإِجَارَةَ تُصَافُ إِلَى الْعَيْنِ الَّتِي يُصَافُ إِلَيْهَا الْبَيْعُ إِضَافَةً وَاحِدَةً، فَاحْتِيجَ إِلَى لَفْظٍ يُعَرِّفُ وَيَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، كَالْعُقُودِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يُخَالِفُ الْبَيْعَ فِي الْحُكْمِ وَالْإِسْمِ، فَاشْتَبَهَ النِّكَاحَ. اهـ

والصحيح في هذا: أن يجري الناس على أعرافهم، فإن كانوا يطلقون لفظ البيع على الإجارة حتى لا يلتبس الأمر، فلا حرج لا سيما مع القيد، بعثك هذا البيت لمدة سنتين، على كذا وكذا.

أو لمدة سنة على كذا وكذا، أما على الإطلاق فقد يقع اللبس، والخصومات؛ لأن لفظ البيع يطلق على التملك الدائم.

❦ **الإجارة لا تصح إلا من جائز النصف:**

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٥/ ٣٢٢): وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِكٍ فِي الْحَيَاةِ، فَاشْبَهَ الْبَيْعَ. اهـ

أي: لا تصح الإجارة من مجنون، ولا من صغير إلا إذا أجاز له وليه، ولا من العبد إلا بإجازة سيده، ولا تصح من غير مالك، إلا إذا أجاز له المالك، وهكذا.

❦ **المعقود عليه المنافع، أمر الأعيان؟**

والذي عليه جمهور أهل العلم أن المعقود عليه المنافع، وهذا هو قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي.

وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين؛ لأنها هي الموجودة، والعقد يضاف إليها.

ثم ليس كل المنافع المأخوذة عيناً، فقد تستأجر إنسان على عمل.

وقد يكون المستأجر دابة من الدواب، أو داراً من الدور، أو أرضاً من الأراضي، وهنا المستأجر عيناً.

❦ **بيان أن الإجارة لا بد أن تكون مدتها معلومة:**

❦ قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٥/ ٣٢٣): الْإِجَارَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى مُدَّةٍ

يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَشَهْرٍ وَسَنَةٍ. وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ، لِأَنَّ الْمُدَّةَ هِيَ

الضَّابِطَةُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، الْمَعْرِفَةُ لَهُ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً، كَعَدَدِ الْمَكِيلَاتِ فِيمَا

يَعِ بِالْكَيْلِ. اهـ

والناس يختلفون في هذا، فمنهم من يؤرخ بالميلادي، ومنهم من يؤرخ بالهجري، ومنهم من يؤرخ بالشمسي، ومنهم من باليوم، ومنهم من يؤجر حتى بنصف يوم، أو بساعات محدود، كما هو الشأن في الفنادق، وغير ذلك مما يتعارف عليه الناس في تواريتهم.

فما حصل الاتفاق عليه بينهم، فإنه هو الذي تجري عليه أحكام الإجارة. فأهم شيء أن يرفع الغرر، ويدفع.

﴿اشتراط أن يكون عوض الإجارة معلوماً:﴾

﴿قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٢٧/٥): يُشْتَرَطُ فِي عَوَضِ الْإِجَارَةِ كَوْنُهُ مَعْلُومًا. لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَوَضٌ فِي عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ. اهـ﴾

﴿بيان أن المستأجر يملك العقد إلى انتهاء المدة:﴾

﴿قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٢٩/٥): الْإِجَارَةُ إِذَا تَمَّتْ، وَكَانَتْ عَلَى مُدَّةٍ، مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا إِلَى الْمُدَّةِ، وَيَكُونُ حَدُوثُهَا عَلَى مِلْكِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.﴾

﴿وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِ الْمُؤَجِّرِ، وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ، فَلَا تَكُونُ مَمْلُوكَةً، كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ. اهـ﴾

﴿المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد:﴾

﴿قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٢٩/٥): أَنَّ الْمُؤَجِّرَ يَمْلِكُ الْأُجْرَةَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يَشْتَرَطِ الْمُسْتَأْجِرُ أَجَلًا، كَمَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ بِالْبَيْعِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.﴾

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَمْلِكُهَا بِالْعَقْدِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِهَا إِلَّا يَوْمًا يَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ تَعْجِيلَهَا.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً، كَالثَّوْبِ وَالْعَبْدِ وَالْدَّارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فَأَمَرَ بِإِيْتَانِهِنَّ بَعْدَ الْإِرْضَاعِ، وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِّهِ أَجْرَهُ». اهـ

والصحيح في هذه المسألة: أنها تعود إلى ما اتفق عليه بينهما من بداية العقد، فالمؤمنون عند شروطهم.

فإن كان قد شرط أن يوفيه الأجر قبل الملك المؤقت، له ذلك، وإن ناصفها عليه أو غير ذلك على ما اتفقوا قبل العقد، فله ذلك أيضًا.

حكم اشتراط تأجيل الأجر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥ / ٣٣٠): أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ تَأْجِيلَ الْأَجْرِ، فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ، وَإِنْ شَرَطَهُ مُتَجَمًّا يَوْمًا يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا شَهْرًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِجَارَةَ الْعَيْنِ كَيْفِيَّهَا، وَيَبْعُهَا يَبْحَثُ بِشَمَنِ حَالٍّ، أَوْ مُؤَجَّلٍ، فَكَذَلِكَ إِجَارَتُهَا. اهـ

من استأجر عقاراً مدة بعينها ثم بدا له الخروج منه قبل انتهاء المدة لزم منه الأجر كاملاً:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥ / ٣٣٣): وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا مُدَّةً بَعَيْنِهَا، فَبَدَّلَهُ قَبْلَ تَقْضِيَّتِهَا، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ كَامِلَةً.

وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ إِجَارَةَ عَقْدٍ لَا زِمَّ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الْمُؤَجَّرِ الْأَجْرَ، وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمَنَافِعَ، فَإِذَا فَسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ إِجَارَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا، وَتَرَكَ الْإِنْتِفَاعَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، لَمْ تَنْفَسَخْ

الإِجَارَةُ، وَالْأَجْرُ لَازِمٌ لَهُ، وَلَمْ يُزَلِّ مِلْكُهُ عَنِ الْمَنَافِعِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ اكْتَرَى بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ لَهُ: فَاسْخِنِي. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، قَدْ لَزِمَهُ الْكَرَاءُ.

قُلْتُ: فَإِنْ مَرَّصَ الْمُسْتَكْرِي بِالْمَدِينَةِ؟ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فَسْحًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَلَمْ يَمْلِكْ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخَهُ. وَإِنْ فَسَخَهُ، لَمْ يَسْقُطِ الْعَوَضُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، كَالْبَيْعِ. اهـ

❦ بيان جواز إجارة العين المباحة والنفع المباح:

ويجوز إجارة العين المباحة، والنفع المباح؛ كما أنه لا يجوز إجارة العين المحرمة: كمعصرة خمر.

ولا يجوز إجارة النفع المحرم: كالاستئجار على صناعة الخمر، ونحوه.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٥/ ٣٣٣): وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ إِجَارَةِ الْعَقَارِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفُظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ اسْتِئْجَارَ الْمَنَازِلِ وَالِدَوَابِّ جَائِزٌ.

وَلَا تَجُوزُ إِجَارَتُهَا إِلَّا فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَتَحْدِيدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مَعْلُومًا إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ، وَلَا وَصْفُهُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. اهـ

❦ بيان أن مالك العقار لا يتصرف فيه إلا عند انقضاء مدة العقد:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٥/ ٣٣٤): وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ بِالْعَقْدِ، كَمَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالْبَيْعِ، وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُؤَجَّرِ عَنْهَا، كَمَا يَزُولُ مِلْكُ الْبَائِعِ عَنِ الْمَبِيعِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِ،

كَمَا لَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ
بَدَا لِلْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ تَقْضِي الْمُدَّةِ.

مِثْلَ أَنْ يَكْتَرِيَ دَارًا سَنَةً فَيَسْكُنُهَا شَهْرًا وَيَتْرُكُهَا، فَيَسْكُنُهَا الْمَالِكُ بَقِيَّةَ السَّنَةِ، أَوْ
يُؤَجِّرُهَا لِغَيْرِهِ.

احْتَمَلَ أَنْ يَنْفَسَخَ الْعَقْدُ فِيمَا اسْتَوْفَاهُ الْمَالِكُ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُكْتَرِي
لَهُ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَ الْمَكِيلُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَسَلَّمْ بَاقِيَهُ فَعَلَى هَذَا، إِنْ تَصَرَّفَ الْمَالِكُ
فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ دُونَ بَعْضٍ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِي قَدْرِ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ دُونَ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ
فِيهِ، وَيَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَا بَقِيَ.

فَلَوْ سَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ شَهْرًا، وَتَرَكَهَا شَهْرًا، وَسَكَنَ الْمَالِكُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، لَزِمَ
الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَ شَهْرَيْنِ. اهـ

وهذا على الرضى من المؤجر، أما إذا لم يرض وقال: أنا أطلب بحقي، ويقول:
الدار قد أجزتها منك، ولن أستخدمها إلا بعد انتهاء المدة.
فهنا يلزم المستأجر أن يؤدي إليه بقية أجرته كاملة.

حكم رجل استأجر عينا ثم حيل بينه وبين الانتفاع بها:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٣٣٦): وَجُمِلَتْهُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا
مُدَّةً، فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَقْسَامِ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَتَلَفَ الْعَيْنُ، كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ، أَوْ عَبْدٍ يَمُوتُ، فَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَتَلَفَ عَقِيبَ قَبْضِهَا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ أَيْضًا، وَيَسْقُطُ الْأَجْرُ فِي قَوْلِ
عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

الثَّالِثُ: أَنْ تَتَلَفَ بَعْدَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ

الْمُدَّةُ دُونَ مَا مَضَى، وَيَكُونُ لِلْمُؤَجَّرِ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى مِنَ الْمَنْفَعَةِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: إِذَا اكْتَرَى بَعِيرًا بَعَيْنِهِ، فَفَنَّقَ الْبَعِيرُ، يُعْطِيهِ بِحِسَابِ مَا رَكِبَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَحْدُثَ عَلَى الْعَيْنِ مَا يَمْنَعُ نَفْعَهَا، كَذَا رِاهِدَمَتِ، وَأَرْضٍ غَرِقَتْ، أَوْ انْقَطَعَ مَاؤُهَا، فَهَذِهِ يُنْظَرُ فِيهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَفْعٌ أَصْلًا، فَهِيَ كَالْتَالِفَةِ سِوَاءٍ. اهـ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ تُغْصَبَ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ حَقِّهِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ مِنَ الْعَيْنِ بِفِعْلِ صَدَرَ مِنْهَا، مِثْلُ أَنْ يَأْبُقَ الْعَبْدُ، أَوْ تَشَرَّدَ الدَّابَّةُ. اهـ

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يَحْدُثَ خَوْفٌ عَامٌّ، يَمْنَعُ مِنْ سُكْنَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ، أَوْ تُحْصَرَ الْبَلَدُ، فَيَمْتَنِعَ الْخُرُوجُ إِلَى الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلزَّرْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُثْبِتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارَ الْفَسْخِ. اهـ مختصراً

❦ حكم من استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٥/ ٣٤١): وَمَنْ اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِ شَيْءٍ بَعَيْنِهِ، فَمَرَضَ، أُقِيمَ مَقَامُهُ مَنْ يَعْمَلُهُ، وَالْأَجْرَةُ عَلَى الْمَرِيضِ. اهـ

لِإِجَارَتِهِ تَقَعُ عَلَى صَرَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِجَارُهُ مُدَّةً بَعَيْنِهَا، لِعَمَلٍ بَعَيْنِهِ، كَإِجَارَةِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَفْسَهُ ثَمَانِي حِجَجٍ، وَاسْتِجَارِ الْأَجْرَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْخَبَرِ.

وَالثَّانِي: اسْتِجَارُهُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ فِي الذَّمَّةِ، كَاسْتِجَارِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ دَلِيلًا يَدُلُّهُمَا عَلَى الطَّرِيقِ، وَاسْتِجَارِ رَجُلٍ لِخِيَاطَةٍ قَمِيصٍ أَوْ بِنَاءٍ حَائِطٍ: اهـ

إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَالُ كَحَالِ النَّاسِ الْيَوْمِ، فِي غَيْرِ الْمَقَاوِلَاتِ، فَإِذَا مَرَضَ الْأَجِيرُ، تَرَكَهُ

وبحث عن عامل غيره يحفر بدلاً عنه.

ومسائل الإجارة كثيرة فلو أراد الإنسان أن يذكر كل مسألة؛ فالإجارة تدخل في الأعيان، والمنافع.

والأعيان كثيرة: منها العقار، والمركوب، والملبوس، ومنه ما يصنع فيه الطعام، إلى غير ذلك كما هو حال كثير من الناس.

والمنافع أيضًا كثيرة، إلا أنه لا يجوز الإجارة في الحرام، فلا يجوز لصاحب البيت أن يؤجر بيته لمن يستخدمه في صنع الخمر، أو يؤجره مكانًا للغناء والرقص في الحفلات الزوجية، كما هو الشأن اليوم في كثير من صالات الأفراح، وكذلك لا يؤجره نفسه مما يستخدمه في غير طاعة الله ﷻ.

حكم لو مات المؤجر والمسئور، أو مات أحدهما، فهل تنفسخ الإجارة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٤٧/٥): وَإِذَا مَاتَ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَالْإِجَارَةُ بِحَالِهَا، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. اهـ

أقول: هذا في حال أن تكون الإجارة عينًا، أما إذا كان قد أجر نفسه فإنها تنفسخ، إلا في حال الشركات، فإن المدير يقوم بما كان يقوم به الأول، والله الموفق.

حكم لو مات المكري ولم يكن له وارثًا:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٤١/٥): وَإِنْ مَاتَ الْمُكْتَرِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمُنْفَعَةِ، أَوْ كَانَ غَائِبًا، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسَخُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ، يَمْنَعُ الْمُسْتَأْجَرَ عَنْ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ غُصِبَتْ، وَلِأَنَّ بَقَاءَ الْعَقْدِ ضَرَرٌ فِي حَقِّ الْمُكْتَرِي وَالْمُكْرِي؛ لِأَنَّ الْمُكْتَرِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَرَاءُ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ، وَالْمُكْرِي يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ، مَعَ

ظُهُورِ امْتِنَاعِ الْكَرَاءِ عَلَيْهِ. اهـ مختصراً

﴿حكم تأجير ما تجوز بيعه من الأعيان:﴾

ويجوز أن يؤجر ما يجوز بيعه من الأعيان: كالعبد، والأمة، لكن التأجير يكون في العمل فقط، ولا يجوز له أن يؤجر الأمة في الوطاء، فالوطء حق للسيد .
فهذه بعض الأحكام التي رأينا الحاجة إليها، وإلا فالمسألة واسعة، والحمد لله رب العالمين.

[باب أحياء الموات]

[بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ]

﴿الشرح:﴾

﴿قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤١٦/٥):﴾

الموات: هُوَ الْأَرْضُ الْخَرَابُ الدَّارِسَةُ، تُسَمَّى مَيْتَةً وَمَوَاتًا وَمَوَاتَانًا، يَفْتَحُ الْمَيِّمُ وَالْوَاوِ.

وَالْمَوْتَانُ بِضَمِّ الْمَيِّمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ: الْمَوْتُ الدَّرِيعُ.

وَرَجُلٌ مَوْتَانُ الْقَلْبِ، يَفْتَحُ الْمَيِّمُ وَسُكُونِ الْوَاوِ، يَعْنِي: أَعْمَى الْقَلْبِ، لَا يَفْهَمُ. اهـ

﴿الأصل في إحياء الأرض:﴾

﴿قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤١٦/٥): وَالْأَصْلُ فِي إِحْيَاءِ الْأَرْضِ:

مَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ،

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٩).

وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(١) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَرَوَى مَالِكٌ، فِي "مُوطِئِهِ"، وَأَبُو دَاوُدَ، فِي "سُنَنِهِ": عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِثْلَهُ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، مُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ.
وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، فِي "الْأَمْوَالِ" عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» ^(٢).
قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خِلَافَتِهِ.
وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمَوَاتَ يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ.

اهـ

وقد نقل الإمام العمراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَيَانِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَالتَّمْلِكِ بِهِ.

ضابط الموات من الأرض:

ولا فِي حَكْمِ التَّمْلِكِ، مِمَّا يَحْتَاجُهُ أَهْلُ الْبَلَدَةِ لِدْفِنِ مَوْتَاهُمْ، وَالْمَصْلَى، وَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

📖 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٤١٦/٥):

عِنْدَ قَوْلِ الْخُرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَمْ تُمْلِكْ، فَهِيَ لَهُ).

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْمَوَاتَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ، فَهَذَا يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْأَحْيَاءِ. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٤١٦/٥):

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٨).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣٥).

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ مَالِكٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا مِلْكُ بَشَرٍ أَوْ عَطِيَّةٍ، فَهَذَا لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا عُرِفَ بِمِلْكِ مَالِكٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ أَرْبَابِهِ.

الثَّانِي: مَا مِلْكُ بِالْإِحْيَاءِ، ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى دَثَرَ وَعَادَ مَوَاتًا، فَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يُوجَدُ فِيهِ آثَارُ مِلْكٍ قَدِيمٍ جَاهِلِيٍّ، كَأَثَارِ الرُّومِ، وَمَسَاكِينِ ثُمُودَ، وَنَحْوِهَا، فَهَذَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمِلْكَ لَا حُرْمَةَ لَهُ. اهـ مختصراً

• وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم، كأن تكون فتحت بلاد للمسلمين، ولم يوجد بها إلا آثار الكفار والمشركين، فللمسلم أن يحييها، وأن يملكها.

حكم الذمي في ملك في الأرض الموات:

اختلف أهل العلم في الذمي، ومعلوم أن الذمي له أمواله التي يملكها، وغير ذلك من الحقوق التي ضمنها الإسلام.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٤١٦/٥): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ فِي الْإِحْيَاءِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُمْلِكُ الذَّمِّيُّ بِالْإِحْيَاءِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - : «مَوَاتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْي». فَجَمَعَ الْمَوَاتَانِ، وَجَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَلِأَنَّ مَوَاتَانَ الدَّارِ مِنْ حُقُوقِهَا، وَالدَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مَوَاتُهَا لَهُمْ، كَمَرَاقِ الْمَمْلُوكِ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

وَلِأَنَّ هَذِهِ جِهَةٌ مِنْ جِهَاتِ التَّمْلِكِ، فَاشْتَرَكَ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ، كَسَائِرِ جِهَاتِهِ.

وَحَدِيثُهُمْ لَا نَعْرِفُهُ، إِنَّمَا نَعْرِفُ قَوْلَهُ: - ﷺ - «عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هُوَ لَكُمْ بَعْدُ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ، فَلَهُ دَفِينُهَا»... اهـ

﴿حجس أرض قريبة من العمران ومثلها﴾:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٤١٨): وَمَا قُرْبَ مِنَ الْعَامِرِ، وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ: مِنْ طُرْقِهِ، وَمَسِيلِ مَائِهِ، وَمَطْرَحِ قِمَامَتِهِ، وَمُلْقَى تَرَابِهِ، وَآلَاتِهِ، فَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ.

وَكَذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِ الْقَرْيَةِ: كَفِنَائِهَا، وَمَرْعَى مَا شَبَّهَا، وَمُحْتَطَبِهَا، وَطُرْقِهَا، وَمَسِيلِ مَائِهَا، لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْبِئْرِ وَالنَّهْرِ وَالْعَيْنِ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، فَهِيَ لَهُ».

مَفْهُومُهُ: أَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَوْ جَوَزْنَا إِحْيَاءَهُ، لَبَطَلَ الْمِلْكُ فِي الْعَامِرِ عَلَى أَهْلِهِ. اهـ

﴿بيان ضابط حد ما يملك في الموات﴾:

ثم اختلفوا في حد ما يملك:

فقال بعضهم: يقف على أطلال القرية، ثم يرفع صوته، فمبلغ الصوت، وما كان بعد مبلغ الصوت فله أن يملكه.

وهذه المسألة قد تسلم في الأزمنة العادية، كقرية، ليس فيها توسع عمراني، فهذه يُسلم فيها.

أما كمدينة، فأنت اليوم هنا، وغداً بعد عدة كيلوهات، فهنا قد لا يُسلم له، لأن الناس يحتاجون إلى مصالح، وغير ذلك.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٤١٩): إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ يَفْصِلُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ سِوَى الْعُرْفِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدُّهُ غُلُوَّةٌ، وَهِيَ خُمُسُ الْفَرَسِخِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَدُّ الْبَعِيدِ هُوَ الَّذِي إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ فِي أَدْنَاهُ، فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ، لَمْ يَسْمَعْ أَدْنَى أَهْلِ الْمَضَرِّ إِلَيْهِ.

وَلَنَا، أَنَّ التَّحْدِيدَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ، وَلَا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، كَالْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ. اهـ

🔗 ضابط معرفة حد الأحياء:

ثم اختلفوا في ضابط حد الأحياء:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٤٢٠):

فَصْلٌ: وَإِنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا، وَهُوَ أَنْ يَشْرَعَ فِي إِحْيَائِهِ، مِثْلُ إِنْ أَدَارَ حَوْلَ الْأَرْضِ تُرَابًا، أَوْ أَحْجَارًا، أَوْ حَاطَهَا بِحَائِطٍ صَغِيرٍ، لَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ بِالْأَحْيَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا بِأَحْيَاءٍ، لَكِنْ بَصِيرٌ أَحَقَّ النَّاسِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، صَارَ الثَّانِي بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ أَقَامَهُ مَقَامَهُ.

وَإِنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ -: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»،

فَإِنْ بَاعَهُ، لَمْ يَصَحَّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَيْعَهُ كَحَقِّ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْأَخْذِ بِهِ، وَكَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنٍ أَوْ مَبَاحٍ قَبْلَ أَخْذِهِ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيَحْتَمَلُ جَوَازُ بَيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ فَأَحْيَاهُ، فَنِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّ الْأَحْيَاءَ يَمْلِكُهَا، وَالتَّحَجُّرُ لَا يَمْلِكُهَا، فَثَبَّتَ الْمَلِكُ بِمَا يَمْلِكُ بِهِ دُونَ مَا لَمْ يَمْلِكْ بِهِ، كَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنٍ أَوْ مَشْرَعَةِ مَاءٍ، فَجَاءَ غَيْرُهُ، فَأَزَالَهُ

وَأَخَذَهُ. اهـ

❧ إذن الإمام لإحياء الموات:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

قال بعض أهل العلم: لا يشترط ذلك؛ إلا إذا كان الأمر يتعلق بمصلحة الناس.

كأن يكون قريباً من مساكنهم، ومصالحتهم، فعند ذلك يتعلق بإذن الإمام، وأما إذا كان الموات بعيداً عن مساكن الناس ومصالحتهم، فهو لا يتعلق بإذن الإمام، وهذا القول وجيه.

❧ قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٥ / ٤٢١): وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ لِمَنْ يُحْيِيهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الْأَحْيَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : «أَفْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ»، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْيِزِهِ عَنِ النَّاسِ، إِنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتَعُمُرَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ، وَرَدَّ الْبَاقِيَّ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي "الْأَمْوَالِ".

وَذَكَرَ سَعِيدٌ، فِي "سُنَنِهِ": حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَفْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَا أَقْطَعَكَ لِتَحْتِجِنَهُ، فَأَقْطَعَهُ النَّاسَ»، وَرَوَى عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. اهـ

❧ حكم إحياء موات الأرض التي فيها معادن:

فكان القول أن المعدن إذا كان ظاهراً، بحيث يصل إليه كل أحد من الناس، فهذا لا يدخله الإحياء، ولا يملك به؛ لأن هذا المال لعموم المسلمين.

وأما إذا كان المعدن مختفياً في الأرض، وغير ظاهر، ولا يمكن الوصول إليه إلا

بالحفر، وغير ذلك، فإنه يملك به.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٥/ ٤٢١-٤٢٢): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ وَهِيَ الَّتِي يُوصَلُ إِلَى مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ مُؤَنَةٍ، يَتَنَبَّهَهَا النَّاسُ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا، كَالْمِلْحِ، وَالْمَاءِ، وَالْكَبْرِيتِ، وَالْقَيْرِ، وَالْمُؤْمِيَاءِ، وَالنَّفْطِ، وَالْكُحْلِ، وَالْبَرَامِ، وَالْيَاقُوتِ، وَمَقَاطِعِ الطِّينِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَا تُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِفْطَاعُهَا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا اخْتِجَازُهَا دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَقْطَعَ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ مَعْدِنَ الْمِلْحِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ رَدَّهُ» - أي الماء الجاري -، كَذَا قَالَ أَحْمَدُ.

وَلِأَنَّ هَذَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ، فَلَمْ يَجْزِ إِحْيَاؤُهُ، وَلَا إِفْطَاعُهُ، كَمَشَارِعِ الْمَاءِ، وَطُرُقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذَا مِنْ مَوَادِّ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَفِيضِ جُودِهِ الَّذِي لَا غَنَاءَ عَنْهُ، فَلَوْ مَلَكَه أَحَدٌ بِالْإِخْتِجَازِ، مَلَكَ مَنْعَهُ، فَضَاقَ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَوَضَ عَنْهُ أَغْلَاهُ، فَخَرَجَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ مِنْ تَعْيِيمِ ذَوِي الْحَوَائِجِ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا.

وقال رحمته الله: فَصْلٌ: فَأَمَّا الْمَعَادِنُ الْبَاطِنَةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْمُؤَنَةِ، كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنَّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْبِلُّورِ، وَالْفَيْرُوزِجِ، فَإِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً، لَمْ تُمْلِكْ أَيْضًا بِالْأَحْيَاءِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً، فَحَفَرَهَا إِنْسَانٌ وَأَظْهَرَهَا، لَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَوَاتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْمُؤَنَةِ، فَمِلْكُ بِالْأَحْيَاءِ، كَالْأَرْضِ، وَلِأَنَّهُ بِإِظْهَارِهِ تَهَيَّأَ لِلانْتِفَاعِ بِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى

تَكَرَّارِ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

فَأَشْبَهَ الْأَرْضَ إِذَا جَاءَهَا بِمَاءٍ أَوْ حَاطَهَا.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ الْأَحْيَاءَ الَّذِي يُمْلِكُ بِهِ هُوَ الْعِمَارَةُ الَّتِي تَهَيَّأُ بِهَا الْمُحْيِي لِلانْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ تَكَرَّارِ عَمَلٍ، وَهَذَا حَفَرٌ وَتَخْرِيْبٌ، يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرَّارٍ عِنْدَ كُلِّ انْتِفَاعٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ اخْتَفَرَ بَثْرًا مَلَكَهَا، وَمَلَكَ حَرِيمَهَا.

قُلْنَا: الْبَثْرُ تَهَيَّأَتْ لِلانْتِفَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ حَفَرٍ وَلَا عِمَارَةٍ، وَهَذِهِ الْمَعَادِنُ تَحْتَاجُ عِنْدَ كُلِّ انْتِفَاعٍ إِلَى عَمَلٍ وَعِمَارَةٍ، فَافْتَرَقَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ.

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «أَفْطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ،

جَلَسِيَّهَا وَغُورِيَّهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ. اهـ

والعمل في زماننا هذا على خلاف ذلك، فإن المعادن لا تملك لأحد من الناس، وإنما هي خاصة بالدولة التي وجدت فيها.

فمن وجد معدنًا في أرضه، ولو كان ذهبًا، أو فضةً، أو قصديرًا، أو رخامًا، فإن المعادن في عرف الدول أنها للدول.

وما كان في شوارع الناس وطرقهم من الموات فإنه لا يجوز إحياءه:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٢٦/٥): وَمَا كَانَ مِنَ الشُّوَارِعِ وَالطَّرِقاتِ وَالرَّحَابِ بَيْنَ الْعُمَرَانِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِحْيَاؤُهُ، سَوَاءٌ كَانَ وَاسِعًا أَوْ ضَيِّقًا، وَسَوَاءٌ ضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُضَيِّقْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَتَعَلَّقَ بِهِ مَصْلَحَتُهُمْ، فَأَشْبَهَ مَسَاجِدَهُمْ.

وَيَجُوزُ الْإِرْتِفَاقُ بِالْقُعُودِ فِي الْوَاسِعِ مِنْ ذَلِكَ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، عَلَى وَجْهِ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِالْمَارَةِ؛ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى إِفْرَارِ

النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ.
وَلِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، فَلَمْ يُنَمَعْ مِنْهُ، كَالْإِجْتِيَازِ.
قَالَ أَحْمَدُ: فِي السَّابِقِ إِلَى دَكَائِنِ السُّوقِ غَدَوَةٌ: فَهُوَ لَهُ إِلَى اللَّيْلِ. وَكَانَ هَذَا فِي
سُوقِ الْمَدِينَةِ فِيمَا مَضَى. اهـ

أي: أن مسألة منى وعرفات ومزدلفة فإنها هذه كلها لا تملك بالإحياء؛ لأنها
مصالح للمسلمين.
وكذلك ما كان من مصالح المسلمين العامة لا تملك بالإحياء؛ لأنها تعتبر ملكًا
للمسلمين جميعًا، فلا يجوز تملكها بالإحياء لأحد من الناس.

التملك بإحياء الموات

٩٢١ - (عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا
لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ»^(١). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ).

٩٢٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً
فَهِيَ لَهُ»^(٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "رُويَ مُرْسَلًا". وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) الحديث صحيح بشواهده، وقد تقدم (٨٩٧، ٨٩٨)، والصواب في حديث عائشة رضي الله عنها أنه من
مراسيل عروة بن الزبير. وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد: "اختلف فيه على هشام بن عروة، فروته عنه
طائفة عن أبيه مرسلاً، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله". وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٨٨)،
وقال فيه: "أخرجه أبو داود (٥٠/٢)، بسند صحيح عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وحسنه الترمذي
(٢٢٩/٢)، وصححه في الإرواء (١٥٥٠)" من حديث جابر. وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى
(٩٣٥).

وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيهِ: فَقِيلَ: جَابِرٌ. وَقِيلَ: عَائِشَةُ. وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛
وَالرَّاجِحُ: "الْأَوَّلُ".

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية إحياء الموات .

وهذا الحديث أصح حديث في باب إحياء الموات، وهو العمدة في هذا الباب.

قوله: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا» أي: أرضاً مشاعةً.

قوله: «لَيْسَتْ لِأَحَدٍ» أي: ليست مملكة لأحد من الناس فخرج بهذا القيد الأرض المملوكة، وما هي في حكم المملوكة كما تقدم .

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» أي: من غيره ولم يشترط إذن الإمام كما هو ظاهر في الحديث.

قوله: «قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ»: وهذا دليل على أن الحكم باقٍ ولم ينسخ، وأن العمل عليه، إذ لم يخالف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أحد من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم .

وقد بوب البخاري على الحديث: "بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا" .

وقال الحافظ ابن الأمير الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١١٩): وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْيَاءَ تَمَلُّكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ مَلَكَهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ ثَبَتَ فِيهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ إِذْنُ الْإِمَامِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِهِ وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْقِيَاسُ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَمَا صِيدَ مِنْ طَيْرٍ وَحَيَوَانٍ وَأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الْإِمَامِ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ يَدُ لَغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْهَادَوِيَّةِ، وَقَالَ الْمُؤَيَّدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤها بِحَالٍ

لَجَرِيهَا مَجْرَى الْأَمْلاكِ لَتَعْلَقَ سُيُولُ الْمُسْلِمِينَ بِهَا إِذْ هِيَ مَجْرَى السُّيُولِ وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُهَدِّي - وَهُوَ قَوِيٌّ - فَإِنْ تَحَوَّلَ عَنْهَا جَرِي الْمَاءِ جَارَ إِحْيَاؤُهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَا نَقْطَاعِ الْحَقِّ وَعَدَمِ تَعْيِينِ أَهْلِهِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْإِذْنُ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ الْإِذْنُ لِكَافِرٍ بِالْإِحْيَاءِ لِقَوْلِهِ - ﷺ - «عَارِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» وَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَوْلُهُ وَقَضَى بِهِ عُمَرُ قِيلَ هُوَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ عُرْوَةَ وُلِدَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ. اهـ

قوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً»: خرج بهذا القيد الأرض الحية التي هي ملك للناس، وينتفع بها الناس.

قوله: «فهى له» أي: فهي له في حياته، ولعقبه وورثته بعد موته، والله الموفق.

قوله لا حمى إلا لله ولرسوله

٩٢٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ -): أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ - ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز الحمى، وهو ما يحميه الإمام من الأرض لأجل الصدقة ونحوها.

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث إلى أقوال:

الأول: أنه لا يحمى إلا إمام المسلمين.

الثاني: أنه لا حمى إلا ما كان على مقتضى ما في كتاب الله ﷻ، وسنة النبي ﷺ.

سبب الحمى للأمراض:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

وحمى الأرض يكون بمنعها الرعي، أو الصيد فيها .

📖 قال الإمام العمراني رحمه الله في البيان (٧/ ٤٩٣): يجوز للإمام أن يقطع الموات لمن تملكها بالإحياء؛ لما روي: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حفر فرسه - يعني: عدوه - فأجراه، فلما قام.. رمى بسوطه، فقال النبي ﷺ: «أقطعوا له من ميتها سوطه»^(١). و: (أقطع أبو بكر رضي الله عنه)، وروي: (أن عمر رضي الله عنه أقطع العقيق) ولم ينكر عليهما أحد، فدل على إجماعهم على صحة الإقطاع.

ولا يقطع الإمام أحدًا من الموات إلا ما يقدر المقطع له على إحيائه؛ لأنه إذا أقطعه ما لا يقدر على إحيائه.. استضر الناس بذلك من غير فائدة. ومن أقطعه الإمام شيئًا.. صار أحق به، كالذي يتحجر شيئًا من الموات بابتداء العمل على ما مضى بيانه. اهـ

📖 بيان معنى الحمى:

📖 قال الإمام العمراني رحمه الله في البيان (٧/ ٤٩٧-٤٩٨): وأما الحمى: فهو أن يحمي الرجل موضعًا من الموات الذي فيه الكلاء؛ ليرعى فيه البهائم، يقال: حمى الرجل يحمي حمى، وحمى يحامي محاماة، وحماء، فيجوز قصر الحمى ومده، والمشهور فيه: القصر.

قال الشاعر:

أبحت حمى تهامة ثم نجد وما شيء حميت بمستباح
إذا ثبت هذا: فإن الحمى كان جائزًا للنبي - ﷺ -، فيحمي لنفسه وللمسلمين؛

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٠٧٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «أَعْطَوْهُ مِنْ حَيْثُ

بَلَغَ السَّوْطُ»، قال الحافظ في التلخيص: فيه العمري الكبير وفيه ضعف، وضعفه الإمام أبو داود في ضعيف أبي

داود (٥٥٠).

لما روى الصعب بن جثامة: أن النبي - ﷺ - قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» .
فأما لنفسه: فإنه ما حمى .

وأما للمسلمين: فإنه قد حمى .

والدليل عليه: ما روي: «أن النبي - ﷺ - حمى النقيع لخيلى المجاهدين»^(١) .
من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَّغْنَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ»،
وبالباء: اسم لمقابر المدينة .

وأما آحاد الرعية: فليس لأحد منهم أن يحمي شيئاً من الموات؛ لأن الرجل العزيز في الجاهلية كان إذا انتجع بلدًا مخصبًا.. أوفى بكلب على جبل، أو نشز من الأرض - إن لم يكن جبل - ثم استعواه، ووقف له من يسمع منتهى صوته - وهو العواء - فحيث انتهى صوته.. حماه من كل ناحية لضعفاء ماشيته خاصة، ويرعى مع الناس في غيره، فأبطل النبي - ﷺ - ذلك، وقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» .

وأما إمام المسلمين: فليس له أن يحمي لنفسه، قولاً واحداً .

• وهل له أن يحمي لخيلى المجاهدين، ونعم الصدقة، ونعم من يضعف من المسلمين عن طلب النجعة؟ فيه قولان:

أحدهما: ليس له ذلك؛ لقوله - ﷺ - : «لا حمى إلا لله ولرسوله» ، ولأنه لا يجوز له أن يحمي لنفسه، فلا يحمي لغيره كآحاد الرعية .

والثاني: يجوز، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو الصحيح؛ لما روي في بعض

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، وأحمد (٥٦٥٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن حبان (٤٦٨٣)،

بإسناد صحيح بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ"، وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في التعليقات الحسان (٤٦٦٤) .

الأخبار: أن النبي - ﷺ - قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين»^(١). اهـ

📖 قال الإمام العمراني رحمه الله في البيان (٧/ ٥٠٠): وإذا حمى النبي - ﷺ - موأناً لمصلحة، فإن كان ما حمى له النبي - ﷺ - من المصلحة باقياً.. لم يجز لأحد إحياءه، وإن زال ذلك المعنى.. فهل يجوز إحياءه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ربما عاد ذلك المعنى فيحتاج إلى ذلك الحمى، كما قلنا في المحلة إذا خربت وفيها مسجد.. فلا يجوز نقضه ونقل خشبه، ولأن ما فعله النبي - ﷺ - معلوم أنه مصلحة، فلا يجوز تغييره، كما أمر بالرمل والاضطباع بسبب، ولم يزل بزوال ذلك السبب.

والثاني: يجوز إحياءه.

قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لأن الحكم إذا وجب لعل.. زال بزوال العلة، بخلاف المسجد، فإنه يرجى عود العمارة فيحتاج إلى المسجد ولا يتمكن منه؛ لأنه لا يحتاج إلى الإنفاق عليه، وليس كذلك الحمى؛ لأنه إن عاد ذلك المعنى واحتيج إلى الحمى.. فإنه يحمى في الوقت، ولا شيء يتعذر. اهـ

📖 وقال الإمام العمراني رحمه الله في البيان (٧/ ٥٠١): وأما إذا حمى الإمام موأناً لمصلحة، وقلنا: يصح حماه، فأحياء إنسان، فإن كان بإذن الإمام.. جاز وملكه إذا أحياء؛ لأن إذن الإمام نقض لذلك الحمى.

وإن أحياءه بغير إذنه.. قال ابن الصباغ.. فقد قيل: فيه وجهان، وقيل: هما قولان: **أحدهما:** لا يملكه من أحياء؛ لأنها أرض محمية، فلم يملكها من أحياءها، كالذي حماه النبي - ﷺ -.

والثاني: يملكه؛ لأن الملك بالإحياء ثبت بالنص، وحمى الإمام اجتهاد، فكان

(١) قال المحقق بهذا اللفظ لم نره في الكتب.

النص مقدماً على الاجتهاد. اهـ

وقد استدلل بهذا الحديث: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**»، بعض أهل العلم، إلى أن الإمام لا يحمي لنفسه، وإنما يحمي لمصالح المسلمين.

وفي البخاري: من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيَا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: "يَا هُنَيْيَا اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ: إِنْ تَهْلِكَ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بَنِيهِ"، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ فَقَاتِلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا^(١).



رفع الضرر في الحمى وغيره

٩٢٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٩).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥)، وفي سنده جابر الجعفي متروك، وله شاهد عن عبادة

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وفيه انقطاع، وآخر أخرجه مالك (٢١٧١) عن يحيى المازني. وصححه الإمام

الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٩٦)، وحسنه شيخنا الحجوري بمجموع طرقه في تحقيق الصغرى (٤٧٩/٢)

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ).

٩٢٥ - (وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلٌ^(١)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن إحياء الموات جائز بما لا ضرر فيه.

والحديث يحسنه أهل العلم بشواهدهم، وقد ذكر شواهد الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه النفيس: "جامع العلوم والحكم".

معنى هذا الحديث:

الضرر الاسم، والضرار الفعل.

وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع به، والضرار أن يدخل على غيره بما لا ينتفع به.

وقيل: الضرر يضر بمن يضر به، والضرار أن يضر بمن لا يضر به.

وهو قاعدة عامة، تسمى بقاعدة رفع الضرر.

وكذلك يدفع الضرر بأقل الضررين إن كثرت وتنوعت.

بعض الأضرار في إحياء الموات:

ومن الأضرار في إحياء الموات أن تأخذ ما ليس لك، وأن تضيق على المسلمين في

وقال حفظه الله: المتأمل في طرقه وشواهد لا يتردد في القول بثبوتها، فإنه قاعدة من قواعد الدين، قال أبو داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، ثم قال: ولو جمع شخص في شواهد من القرآن والسنة لوسعه ذلك، وإنما قلنا حسن على أقل الأحوال. اهـ

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٧١) وانظر ما قبله. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٩٦)، وقال

فيه: "وقد أخرجه مالك في الموطأ" (٢١٧١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً. قال الألباني: "وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه".

بما يكون إحياء الموات

طرقهم، وأماكن قضاء حوائجهم سواء كان ذلك في المصليات، أو المقابر، أو سبيل السيل، ونحو ذلك، والله أعلم

بما يكون إحياء الموات

٩٢٦ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يكون به إحياء الموات .

📖 وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨ / ٣٣٠):

مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا: أَي: جَعَلَ وَادَّارَ حَائِطًا أَي جِدَارًا

عَلَى أَرْضٍ: أَي حَوْلَ أَرْضِ مَوَاتٍ

فَهِيَ: أَي: فَصَارَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ الْمَحْوِطَةُ

لَهُ: أَي: مِلْكًا لَهُ أَي مَا دَامَ فِيهِ كَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ .

قَالَ الثَّورْبُكِيُّ: يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى التَّمْلِيكَ بِالتَّحْجِيرِ ، وَلَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، لِأَنَّ

التَّمْلِيكَ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِحْيَاءِ وَتَحْجِيرِ الْأَرْضِ وَإِحَاطَتِهِ بِالْحَائِطِ لَيْسَ مِنَ الْإِحْيَاءِ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ إِنَّ فِي قَوْلِهِ عَلَى أَرْضٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْبَيَانِ إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَرْضٍ تُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ .

قَالَ الطَّبِّي رحمته الله: كَفَى بِهِ بَيَانًا قَوْلُهُ أَحَاطَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَنَى حَائِطًا مَانِعًا مُحِيطًا

بِمَا تَوَسَّطَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ نَحْوَ أَنْ يَبْنِيَ حَائِطًا لِحَظِيرَةِ غَنَمٍ أَوْ زَرْيَةِ لِلدَّوَابِّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: إِذَا أَرَادَ زَرْيَةَ لِلدَّوَابِّ أَوْ حَظِيرَةَ يُجَفَّفُ فِيهَا الثَّمَارُ أَوْ يَجْمَعُ فِيهَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥) بسند ضعيف، من طريق الحسن عن سمرة، والحسن لم

يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. وصححه الإمام الألباني في الإرواء (١٥٥٤) وقد تقدم (٨٩٧).

بيان حريم البئر كم يكون

الْحَطَبَ وَالْحَشِيشَ إِشْتَرَطَ التَّحْوِيطَ ، وَلَا يَكْفِي نَصَبَ سَعَفٍ وَأَحْجَارٍ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ .
كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ . اهـ

قوله: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا» أي: سور سوراً ونحوه .

قوله: «عَلَى أَرْضٍ» أي: على أرض غير مملوكة .

قوله: «فَهِيَ لَهُ» أي: ملكاً واستمتاعاً، وغير ذلك، والله أعلم

بيان حريم البئر كم يكون

٩٢٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْئًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَانًا لِمَا شِئِيَ»^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) .

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان القول في حريم البئر .

وحريم البئر: هو المساحة التي تكون حول البئر .

كما أن حريم البيت هي المساحة التي تحيط بالبيت .

وحريم الأرض هي المساحة التي تحيط بالأرض .

سميت بالحريم؛ لأنه يمنع من الانتفاع بها من الغير، ووضعت لمصلحة المالك،

أو لمصلحة المسلمين .

تقديم حريم البئر:

واختلف أهل العلم في تقدير حريم البئر:

فذهب أبو حنيفة وهو قول للإمام الشافعي رحمه الله عليهما، أنه أربعون ذراعاً،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦)، والدارمي (٢٦٦٨)، وسنده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكي . وحسنه

الإمام الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه، وفي الصحيحة (٢٥١) .

واستدلوا على ذلك بهذا الحديث .

والحديث ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، لم يثبت عن النبي ﷺ.
 وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن حريم البئر المبتدئ خمسة وعشرون ذراعاً.
 وذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وبعض الحنابلة، إلى أن حريم البئر هو ما يحتاج إليه،
 مع عدم الإضرار، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

❦ بيان حريم الآبار الحديثة التي تسمى بالمضخات:

وهذا النوع من الآبار لا تحتاج إلى حريم إلا بمقدار يسير؛ لأنها ليست مكشوفة،
 وإنما هي عبارة عن مواسير يخرج منها الماء.
 لكن الآبار المحوطة القديمة تكون في العادة مكشوفة، وهي التي يخرج منها الماء
 بالدلو، وربما حصل تلوث للمياه التي بداخلها، فهذه تحتاج إلى حريم أكبر.
 وإذا كان تنوبها الدواب الصغيرة مثل الغنم، يكون حريمها أصغر من غيره.
 بينما لو كانت تنوبها دواب كبيرة مثل: الإبل، أو البقر، أو الخيول والبغال،
 وغيرها، فهذه تحتاج إلى حريم أكبر، كل هذا حسب الحاجة إليها.
 فينظر إلى حاجة الناس، فإذا كان البئر يحتاج إلى أن يكون حريمه أكبر وسع،
 وهكذا البيت، والأرض.

❦ حريم الشجرة:

وقد اختلف أهل العلم في حريم الشجرة:
 فذهب أهل العلم إلى أن حريم الشجرة يكون إلى ما يمتد فيه أغصانها.
 وهذا يكون في الأرض الموات، الأرض الغير مملوكة من أحد من الناس، وأما
 الأرض المملوكة فكل إنسان له ملكه، وله حقه من الأرض حسب حدودها المعلومة
 المبينة.

مثلاً: لو أن رجلاً بنى عمارة في أرضه، فما يلزم غيره من الناس ممن يملكون أراضيهم بجانبه أن يعطوه حرمًا لبيته، إلا أن يكون بينهم مسافة الطريق. ولهذا تجد أنهم يتقاسمون هذا الشيء، ربما هذا ينقص مترًا من أرضه، وذاك ينقص مترًا من أرضه؛ حتى يكون ممرًا بينهما، والله أعلم

بيان مشروعية إقطاع الأراضي

٩٢٨ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ «- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية إقطاع الأرض .

قوله: « عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ »: بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، كان ثقة قليل الحديث .

قوله: « عَنْ أَبِيهِ »: وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، مات في خلافة معاوية .

قوله: « أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ »: الإقطاع: هو تعيين الإمام قطعة من الأرض أو غيرها، لإنسان؛ ليحملكها، وليستمتع بها بنفسه .

أنواع الإقطاعات:

الإقطاع على ثلاثة أنواع:

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨، ٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨١)، وأحمد (٢٧٢٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١١٧٨٨)، بإسنادين: أحدهما حسن والآخر صحيح. وصححه الإمام الألباني في صحيح السنن، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٩٣) وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥١٤/٢).

الأول: إقطاع ملك.

كأن يقول له الإمام: خذ لك هذه الأرض ملكاً لك، فيجوز له أن يبيعها، أو يهديها، أو يهبها، أو يفعل فيها ما يشاء من المباح .

الثاني: إقطاع استغلال.

كأن يقول له: استمتع بهذه الأرض لقضاء حاجتك، وما خرج منها من زرعها، أو من ثمرها، فهو لك، وهذا ليس بتمليك .

الثالث: إقطاع إرفاق.

وهو ما يقع في المدن، وفي غيرها، كأن تسمح لأحدهم أن يبيع على باب بيتك، أو دكانك، فإن هذا فيه إرفاق.

حكم الإقطاع:

واستدل بهذا الحديث على جواز الإقطاع، وما يزال الناس يعملون به .
فيقطع الإمام لرعيته ما شاء منها.

إلا أن بعض أهل العلم اشترطوا أن يقطع الإمام له من الأرض ما يستطيع أن يعمل فيه، أما إذا قطع له ما لا يستطيع العمل فيه؛ فإنه يرد إلى مصالح المسلمين .
وكان الأئمة يفعلون هذا، ولا يزالون يفعلونه من باب تألف الناس .

فوائل ابن حجر رحمته الله، لما جاء إلى النبي ﷺ أقطعه هذه الأرض يتألفه على الإسلام.

وفعلًا كانت هذه البلاد من أعظم البلدان مناصرة للنبي ﷺ، والله أعلم .
وهي بلاد واسعة في جنوب شرق اليمن وتعرف حالياً بحضرموت الوادي والمتمثلة في سيئون وما حولها من البلدان وحضرموت الساحل وتشمل المكلا وما إليها.

٩٢٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضَرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ . فَقَالَ : «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ) .

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مقدار الإقطاع .

ومعنى الحديث: أن النبي ﷺ أقطع الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عمته صفية، وأحد المبشرين بالجنة، أرضاً مساحتها حضر فرسه .

وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨ / ٣٢٦): حُضَرَ فَرَسُهُ: بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ وَسُكُونِ مُعْجَمَةِ أَيَّ عَدْوِهَا ، وَنَضْبِهِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيَّ قَدَرٍ مَا تَعْدُو عَدْوَةً وَاحِدَةً حَتَّى قَامَ: أَيَّ: وَقَفَ فَرَسُهُ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَمْشِيَ

ثُمَّ رَمَى: أَيَّ الزُّبَيْرِ

بِسَوْطِهِ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ أَيَّ حَذَفَهُ

فَقَالَ: أَيَّ النَّبِيِّ ﷺ

أَعْطُوهُ: أَمْرٌ مِنَ الْإِعْطَاءِ . وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ وَالْأَرَاضِي وَتَخْصِصُ بَعْضُ دُونِ بَعْضٍ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ .

تملك الأرض بالإقطاع:

واستدل بهذا الحديث على أن الأرض تملك بالإقطاع، وهذا هو قول لبعض أهل

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف . وضعفه الإمام الألباني رحمه

الله في ضعيف أبي داود (٥٥٠) .

العلم.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الأرض لا تملك بالإقطاع، وهذا قول مرجوح.

لا يجوز للإمام أن يقطع في أماكن الإحياء، ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا من الناس من الإقطاع إلا ما يستطيع أن يحييه فقط.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٥/ ٤٢٨): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ الْإِمَامُ أَحَدًا مِنَ الْمَوَاتِ، إِلَّا مَا يُمَكِّنُهُ إِحْيَاؤُهُ؛ لِأَنَّ فِي إِقْطَاعِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلَى النَّاسِ فِي حَقِّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمْ، بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

فَإِنْ فَعَلَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ عَنْ إِحْيَائِهِ، اسْتَرْجَعَهُ مِنْهُ، كَمَا اسْتَرْجَعَ عُمَرُ بْنُ بِلَالٍ بْنُ الْحَارِثِ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ عِمَارَتِهِ مِنَ الْعَقِيقِ، الَّذِي أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه - . اهـ
قوله: «أَقْطَعَ الزُّبَيْرُ حُضَرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ» أي: حتى وقف من نفسه، وهذه مساحة تكون كبيرة.

قوله: «ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ»: فيه: أن زاده من المساحة بعد وقوف الفرس، ما وصل إليه السوط الذي رمى به الزبير رحمته الله.

قوله: "فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»": وهذا مما يدل على أن النبي صلوات الله عليه أقر الزبير رحمته الله على الزيادة في رميه لسوطه، والله أعلم

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان اشتراك المسلمين في هذه الثلاثة الأشياء.

مع خلاف بين أهل العلم في كثير من مسائله، إلا أن الماء العام: كميّاه الأنهار، ونحوها، فهذه للجميع بالاتفاق بين أهل العلم.

النوع الثاني: الماء المحرز في الجرار ونحوها، فهذا الماء لصاحبه ومالكه بالاتفاق بين أهل العلم.

إلا إذا كان يعطي منه لضرورة، كأن يكون فضل عن حاجته وجاءه مضطر إليه.

النوع الثالث: الماء الذي يكون في الآبار ونحوها.

فذهب بعض أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله استدلالاً بعموم الحديث إلى أن المسلمين شركاء في مطلق الماء إذا فضل عن حاجتهم.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُْمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(٢).

قال الحافظ: فتح الباري (٥ / ٣٢): قَوْلُهُ لِيُْمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ بَفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَقْصُورٌ هُوَ النَّبَاتُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ يَكُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ كَلَاءٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ غَيْرُهُ وَلَا يُمَكِّنُ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي رَعِيَهُ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ سَقْيِ بَهَائِمِهِمْ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وسنده حسن، من طريق حريز بن عثمان، عن أبي خداج، عن

رجل من الصحابة رضي الله عنهم، فذكره بلفظ: "المسلمون"، ولفظ: "الناس"، عند أبي عبيد في كتابه

الأموال (ص: ٣٧٢)، وهو لفظ شاذ. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٥٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

تِلْكَ الْبُئْرُ لِئَلَّا يَتَضَرَّرُوا بِالْعَطَشِ بَعْدَ الرَّعْيِ فَيَسْتَلْزِمُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَاءِ مِنْعُهُمْ مِنَ الرَّعْيِ وَإِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ الْبَذْلُ بِمَنْ لَهُ مَاشِيَةٌ وَيَلْتَحِقُ بِهِ الرُّعَاةُ إِذَا احْتَأَجُّوا إِلَى الشُّرْبِ لِأَنَّهُمْ إِذَا مُنِعُوا مِنَ الشُّرْبِ امْتَنَعُوا مِنَ الرَّعْيِ هُنَاكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ يُمَكِّنُهُمْ حَمْلُ الْمَاءِ لِأَنفُسِهِمْ لِقَلَّةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ بِخِلَافِ الْبَهَائِمِ وَالصَّحِيحِ الْأَوَّلُ وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الزَّرْعُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيُّ الْإِخْتِصَاصُ بِالْمَاشِيَةِ وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْمُزَنِّيُّ عَنْهُ بَيْنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرْعِ بِأَنَّ الْمَاشِيَةَ ذَاتُ أَرْوَاحٍ يُخْشَى مِنْ عَطَشِهَا مَوْتَهَا بِخِلَافِ الزَّرْعِ وَبِهَذَا أَجَابَ التَّوَوُّيُّ وَغَيْرُهُ وَاسْتَدَلَّ لِمَالِكٍ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لَكِنَّهُ مُطْلَقٌ فَيَحْمِلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَى هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كَلًّا يُرْعَى فَلَا مَانِعَ مِنَ الْمَنْعِ لِإِنْفَاءِ الْعِلَّةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالنَّهْيُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلتَّنْزِيهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُوجِبُ صَرْفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا وَجُوبُ بَذْلِهِ مَجَانًّا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقِيلَ لِصَاحِبِهِ طَلَبُ الْقِيَمَةِ مِنَ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ كَمَا فِي إِطْعَامِ الْمُضْطَرِّ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْمَنْعِ حَالَةَ امْتِنَاعِ الْمُحْتَاجِ مِنْ بَذْلِ الْقِيَمَةِ وَرَدَّ بِمَنْعِ الْمُتَلَازِمَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَذْلُ وَتَتَرْتَّبُ لَهُ الْقِيَمَةُ فِي ذِمَّةِ الْمَبْدُولِ لَهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ أَخْذُ الْقِيَمَةِ مِنْهُ مَتَى أُمِكَ ذَلِكَ نَعَمْ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ فَلَوْ وَجَبَ لَهُ الْعِوَضُ لَجَازَ لَهُ الْبَيْعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتَدَلَّ بِنَحْوِ هَذَا مِنْ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْبُئْرَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ مَالِكَيْنِ فِيهَا مَاءٌ فَاسْتَعْنَى أَحَدُهُمَا فِي نَوْبَتِهِ كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَسْقِيَ مِنْهَا لِأَنَّهُ مَاءٌ فَضْلٌ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهِ وَعُمُومُ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ لَهُ وَإِنْ خَالَفَهُ الْجُمْهُورُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِلْقَوْلِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ مَنَعِ الْمَاءِ لِئَلَّا يَتَدَرَّعَ بِهِ إِلَى مَنَعِ الْكَلَالِ لَكِنْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ بِالنَّهْيِ عَنْ مَنَعِ الْكَلَالِ صَحَّحَهُ بَنُ حَبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ

مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ فَيَهْزُلَ الْمَالُ وَتَجُوعَ الْعِيَالُ وَالْمُرَادُ بِالْكَلا هُنَا النَّابُتُ فِي الْمَوَاتِ فَإِنَّ النَّاسَ فِيهِ سَوَاءٌ وَرَوَى بْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ثَلَاثَةٌ لَا يُمْنَعَنَّ الْمَاءُ وَالْكَلا وَالنَّارُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ الْكَلا يُنْبَتُ فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ. اهـ

• وهل يلزم صاحب البش أن يعطي الناس ما تخشون به الماء من داخل البش؟
كأن يعطيهم: الحبل، والبكرة، والدلو.

ذهب بعض أهل العلم إلى تعيين ذلك؛ لأن منعه تعتبر من الماعون الذي ذم الله ﷻ أصحابه عليه في سورة الماعون.

فقد أمر الله ﷻ ببذله للناس من أجل الانتفاع به.

والصحيح: أنه لا يلزمه ذلك؛ إلا إذا كان ذلك من باب الإرفاق، والإحسان، والإعانة على فعل الخير.

قوله: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ».

الكلا: هو العشب الذي تأكله الدواب والبهائم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن العشب المذكور هنا هو المتعلق بالأرض الموات التي ليست مملوكة لأحد من الناس كما تقدم.

فالناس شركاء في الأرض الموات، أما الأرض المملوكة فلا شراكة فيها.

وذهب بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله، وبعض أهل العلم أيضًا إلى أنهم شركاء فيه لعموم الحديث.

إلا ما كان من العشب الذي قد أصابه الجز والقطع، أو الاحتواء، بحيث أنهم أخذوا لدوابهم ونحو ذلك.

وأما ما كان من العشب في الأرض فلا يشترط في دخول الدواب للرعي فيها، وكذلك للشرب من البئر.

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُْمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(١).

واستدل العلماء بما في الصحيحين: من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ - رضي الله عنه - عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]"^(٢).

استدلوا بأن من كان في أسفل مجرى السيل، أو مجرى النهر، أو مجرى الساقية، أن الأعلى يسقي حتى إذا امتلأت مزرعته واكتفى من الماء، فإنه يرسله إلى من كان تحته حتى يسقي منه، وهكذا لا يمنع أحدهم الماء على أحد.

قوله: «وَالْمَاءُ» أي: وكذلك هم شركاء في الماء، وهو ماء الأنهار، والعيون النابضة في كل أرض مشاعة ليست بمملوكة لأحد من الناس.

أما الماء المحروز فهو ملك لصاحبه، إلا إذا فضل عن حاجته، على ما تقدم بيانه.

قوله: «وَالنَّارُ»: المراد بأنهم يستفيدون من النار جميعاً، فلا يمنع الاستفادة منها:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

من حيث الضوء، أو الدفء، أو الطباخة، أو غير ذلك.
وزاد بعض أهل العلم الملح أيضًا، إلا أنه لم يثبت فيه شيء كما ترى، ولكن مع ذلك ينبغي أن يكون بين الناس التعاون والبذل والعطاء، ولا سيما الجيران منهم.
وكل هذه الأحاديث التي فيها إحياء الموات، والإجارة، ونحو ذلك مما تدل على سماحة الإسلام، واهتمام الإسلام بما يستقيم به شأن الناس، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



[بَابُ الْوَقْفِ]

٩٣١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٣٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا - غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(٢) وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» ^(٣)).

٩٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الصَّدَقَةِ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأحاديث لبيان مشروعية الوقف وأحكامه .

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

وقد نقل على مشروعية إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: التحسيس. وهو تحسيس الأصل، وتسهيل المنفعة.
وَاصْطِلَاحًا: هُوَ حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَضَرِّفٍ مُبَاحٍ.

والمراد بالأصل: هو كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: كالدار، والأرض، والدكاكين، والبساتين، ونحوها.

والمراد بالمنفعة: هي الغلة الناتجة عن ذلك الأصل.

كالشجرة، والأجرة، وسكنى الدار، ونحوها.

الحكمة من مشروعية الوقف:

شرع الوقف توسعة من الله ﷻ على ذوي اليسار والغنى، الذين يحبون أن يتزودوا من الطاعات، ويكثروا من القربات، فيجعلوا شيئاً من أموالهم العينة مما يبقى أصله، وتستمر منفعته وقفاً، خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه، ولا يصونه.

حكم الوقف:

والوقف مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله ﷻ عليها، ومن أجل أعمال القرب والبر والإحسان، وأعمها، وأكثرها فائدة.

وهو من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وفيه: «**صدقة جارية**».

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ.

وقال القرطبي رحمه الله: "ولا خلاف بين الأئمة في تحسيس القناطر والمساجد،

واختلفوا في غير ذلك". اهـ

📖 قال ابن قدامة في المغني (٦ / ٣): وَالْوَقْفُ مُسْتَحَبٌّ. وَمَعْنَاهُ: تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْيِيلُ الثَّمَرَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ، أَوْ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ وذكر بعض أحاديث الباب .

🔗 بيان ما يشترط في الوقف:

ويشترط أن يكون الواقف جائر التصرف؛ بأن يكون بالغاً حراً رشيداً؛ فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك. اهـ من الملخص الفقهي (٢ / ٢٠٠).
زد على ذلك أن لا يكون محجوراً عليه؛ لأن المحجور عليه لا يجوز له التصرف في ماله.

🔗 ما ينعقد به الوقف:

وينعقد الوقف بأحد أمرين:

الأول: القول الدال على الوقف؛ كأن يقول: وقفت هذا المكان، أو جعلته مسجداً.

الأمر الثاني: الفعل الدال على الوقف في عرف الناس كمن جعل داره مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه إذنا عاماً؛ أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها . اهـ من الملخص الفقهي (٢ / ٢٠٠).

🔖 ألفاظ الوقف:

وألفاظ التوقيف قسمان:

القسم الأول: ألفاظ صريحة؛ كأن يقول: وقفت، وحبست، وسبلت، وسميت .. هذه الألفاظ صريحة؛ لأنها لا تحتل غير الوقف؛ فمتى أتى بصيغة منها؛ صار وقفاً، من غير انضمام أمر زائد إليها.

والقسم الثاني: ألفاظ كناية؛ كأن يقول: تصدقت، وحرمت، وأبدت.. وسميت كناية لأنها تحمل معنى الوقف وغيره؛ فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ؛ اشترط اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف؛ كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

🔖 ما يشترط لصحة الوقف:

ويشترط لصحة الوقف:

أولاً: أن يكون الواقف جائز التصرف كما سبق.

وهو الحر البالغ العاقل الرشيد الغير محجور عليه.

ثانياً: أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه.

فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به؛ كالطعام.

📖 قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٦): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ وَفْقُهُ، مَا جَازَ بَيْعُهُ، وَجَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَكَانَ أَصْلًا يَبْقَى بَقَاءً مُتَّصِلًا، كَالْعَقَارِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالسَّلَاحِ، وَالْأَثَاثِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ: إِنَّمَا

الْوَقْفُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ، عَلَى مَا وَقَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . وَقَالَ فِي مَنْ وَقَفَ خَمْسَ نَخْلَاتٍ عَلَى مَسْجِدٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ وَقْفُ الْحَيَوَانِ، وَلَا الرَّقِيقِ، وَلَا الْكُرَاعِ، وَلَا الْعُرُوضِ،
وَلَا السَّلَاحِ، وَالْغُلَمَانِ، وَالْبَقَرِ، وَالْأَلَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ تَبَعًا لَهَا؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزْ وَقْفُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَقْفُ إِلَى مُدَّةٍ. وَعَنْ مَالِكٍ فِي الْكُرَاعِ
وَالسَّلَاحِ رَوَاتَانِ. وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْتَدَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْأَعْتَادُ مَا يُعِدُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْكُوبِ وَالسَّلَاحِ وَالْأَلَةِ الْجِهَادِ. وَرَوَى
أَنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ، «جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ جَعَلَ نَاضِحَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَأَرْكَبُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ارْكَبِيهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)

وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمُنْفَعَةِ، فَصَحَّ وَقْفُهُ، كَالْعَقَارِ وَالْفَرَسِ
الْحَيِّسِ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ وَقْفُهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَصَحَّ وَقْفُهُ وَحْدَهُ، كَالْعَقَارِ. اهـ
ثالثاً: أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مَعِيناً.

فلا يصح وقف غير المعين؛ كما لو قال: وقفت عبداً من عبيدي وبيتاً من بيوتي.

رابعاً: أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى بَرٍّ.

وقد خرج به الوقف الذي يكون على غير بر، كالمعصية.

لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى: كالمساجد والقناطر والمساكين
والسقايات وكتب العلم والأقارب.

فلا يصح الوقف على غير جهة بر؛ كالوقف على معابد الكفار، وكتب الزندقة،

(١) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٦)

والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها، أو على سدنتها؛ لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر.

خامساً: إذا كان على معين يشترط أن يكون ذلك المعين ممن يملك ملكاً ثابتاً؛ لأن الوقف تمليك؛ فلا يصح على من لا يملك؛ كالميت والحيوان.

سادساً: أن يكون منجزاً.

فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق؛ إلا إذا علقه على موته؛ صح ذلك؛ كأن يقول إذا مت؛ فبيتي وقف على الفقراء؛ لما روى أبو داود: "أوصى عمر إن حدث به حدث؛ فإن سمعنا أرض له" صدقة"، واشتهر، ولم ينكر، فكان إجماعاً.

ويكون الوقف المعلق على الموت من ثلث المال؛ لأنه يكون في حكم الوصية.

سابعاً: أن لا يتملكه صاحبه فإنه يخرج من ملكه، بمجرد أن يوقف.

واختلف أهل العلم في عودته إلى ملكه: والصحيح أنه لا يعود إلى ملكه مطلقاً، لأنه في حكم الهبة، والعائد في هبته كالكلب يقيى ثم يعود في قيئه.

📖 قال في المغني (٦ / ٣): وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ لَا يُلْزَمُ بِمُجَرَّدِهِ، وَلِلْوَقْفِ الرَّجُوعُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيُلْزَمُ، أَوْ يَحْكَمَ بِلُزُومِهِ حَاكِمٌ وَحَاكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ كَقَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاحتجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رَوَى «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، صَاحِبَ الْأَذَانِ، جَعَلَ حَائِطَهُ صَدَقَةً، وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَاءَ أَبَوَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ لَنَا عَيْشٌ إِلَّا هَذَا الْحَائِطُ. فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ مَاتَا، فَوَرِثَهُمَا». رَوَاهُ الْمُحَامِلِيُّ فِي "أَمَالِيهِ"، وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ مَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى مِنْ مِلْكِهِ، فَلَمْ يُلْزَمْ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ، كَالصَّدَقَةِ

وَهَذَا الْقَوْلُ يُخَالِفُ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

«فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِعُمَرَ فِي وَفِّهِ: لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: تَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - بِدَارِهِ عَلَى وَلَدِهِ، وَعُمَرُ بِرَبْعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى وَلَدِهِ وَعُثْمَانُ بِرُومَةٍ، وَتَصَدَّقَ عَلِيٌّ بِأَرْضِهِ بَيْنَ بَعْ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَدَارِهِ بِمَصْرَ وَأُمُوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَدَارِهِ بِمَصْرَ عَلَى وَلَدِهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِالْوَهْطِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى الْيَوْمِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - دُوَ مَقْدَرَةٍ إِلَّا وَقَفَ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلَئِنَّهُ إِزَالَةَ مَلِكٍ يَلْزُمُ بِالْوَصِيَّةِ، فَإِذَا نَجَزَهُ حَالُ الْحَيَاةِ لَزِمَ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، كَالْعِتْقِ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ إِنْ ثَبَتَ، فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَقْفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَعَلَهُ صَدَقَةً غَيْرَ مَوْقُوفٍ، اسْتَنْتَابَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَرَأَى وَالِدَيْهِ أَحَقَّ النَّاسِ بِصَرْفِهَا إِلَيْهِمَا، وَلِهَذَا لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ، إِنَّمَا دَفَعَهَا إِلَيْهِمَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْحَائِطَ كَانَ لَهُمَا، وَكَانَ هُوَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ عَنْهُمَا، فَتَصَرَّفَ بِهَذَا التَّصَرُّفِ بَعِيرٌ إِذْنَهُمَا، فَلَمْ يُنْفِذَاهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَرَدَّهُ إِلَيْهِمَا. وَالْقِيَاسُ عَلَى الصَّدَقَةِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا تَلْزُمُ فِي الْحَيَاةِ بَعِيرٌ حُكْمَ حَاكِمٍ، وَإِنَّمَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ، وَالْوَقْفُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ، فَافْتَرَقَا. اهـ

بعض أحكام الوقف.

ومن أحكام الوقف: أنه يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

ولأن عمر عليه السلام وقف وقفاً وشرط فيه فلو شرط تقديماً لبعض المستحقين على بعض أو جمعهم أو اشترط اعتبار وصف في المستحق أو اشترط عدمه أو شرط النظر على الوقف وغير ذلك؛ لزم العمل بشرطه؛ ما لم يخالف كتاباً ولا سنة. فإن لم يشترط شيئاً؛ استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم.

وإذا لم يعين ناظرًا للوقف، أو عين شخصاً ومات؛ فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً، وإن كان الوقف على جهة كالمساجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين؛ فالنظر على الوقف للحاكم، يتوله بنفسه، أو ينيب عنه من يتولاه. ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف؛ لأن ذلك أمانة أوّمن عليها.

وإذا وقف على أولاده؛ استوى الذكور والإناث في الاستحقاق؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي الاستواء في الاستحقاق؛ كما لو أقر لهم بشيء؛ فإن المقر به يكون بينهم بالسوية؛ فكذا ذلك إذا وقف عليهم شيئاً، ثم بعد أولاده لصلبه ينتقل الوقف إلى أولاد بنيه دون ولد بناته؛ لأنهم من رجل آخر، فينسبون إلى آبائهم، ولعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي نَسَبَ إِلَيْكُمْ نَصَبٌ لِمَنْ نَسَبَ إِلَيْكُمْ وَلِلزَّوْجِ نَصَبٌ﴾ [النساء: ١١]، ومن العلماء من يرى دخولهم في لفظ الأولاد، لأن البنات أولاده؛ فأولادهن أولاد أولاده حقيقة، والذي يظهر عدم دخولهم في جملة أولاده، والله أعلم.

ولو قال: وقف على أبنائي، أو: بني فلان؛ اختص الوقف بذكورهم؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩]؛ إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة؛ كبني هاشم وبني تميم؛ فيدخل فيهم النساء؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.

لكن إذا وقف على من يمكن حصرهم؛ وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإن لم يكن حصرهم واستيعابهم؛ كبني هاشم وبني تميم؛ لم يجب تعميمهم؛ لأنه غير ممكن، وجاز الاختصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض.

❦ الوقف من العقود اللازمة:

والوقف من العقود اللازمة بمجرد القول؛ فلا يجوز فسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث".

قال الترمذي: "العمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

فلا يجوز فسخه؛ لأنه مؤبد، ولا يباع، ولا يناقل به؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية؛ كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون ريع الوقف ما يعمرها، فيباع الوقف الذي هذه حاله، ويصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذر مثله كاملاً؛ صرف في بعض مثله، ويصير البديل وقفاً بمجرد شرائه.

وإن كان الوقف مسجداً، فتعطل ولم ينتفع به في موضعه، كأن خربت محلته؛ فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر، وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين.

وإذا وقف على معين؛ كما قال: هذا وقف على زيد، يعطى منه كل سنة مئة، وكان في ريع الوقف فائض عن هذا القدر؛ فإنه يتعين إرصاد الزائد، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: "إن علم أن ريعه يفضل دائماً؛ وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد له".

وإذا وقف على مسجد، فخرّب، وتعذر الانفاق عليه من الوقف؛ صرف في مثله

من المساجد. اهـ^(١)

قوله: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ»: وهم الإمام النووي فأورده بلفظ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ»، وتتابع كثير من الناس على وهمه.

والمعنى واحد؛ إلا أن اللفظ النبوي هو الأحق أن يؤخذ به.

قوله: « انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ » أي: بالموت، وبقاء المؤمن سبب للحسنات .

ففي مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا»^(٢).

فإذا مات المسلم المستقيم انقطع عمله، قال الله ﷻ: ﴿وَجِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مَُّرِيبٍ﴾ [سبأ: ٥٤].

قوله: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» أي: من ثلاثة أعمال يستطيع أن يستفيد منها أجوراً ولو بعد موته، وهذا من فضل الله ﷻ على من كان حريصاً على الخير.

فإنه إذا مات جعل له ما يقوم مقام العمل، الذي كان يعمل به في الدنيا.

ولا يدخل هذا في جميع الأعمال: كالصلاة، والصيام، والحج، بحيث أن الإنسان

قبل موته يقول لأحد من الناس: حج عني كل عام.

أو يقول له: صم عني كل سنة.

أو يقول له: صلّ عني مع صلاتك.

مع أن الحج يحوز أن يُحج عن الميت تطوعاً، أو يحج عنه لقضاء نذر، والصيام

يستحب أن يصام عنه إن كان عليه صوم واجب .

(١) الملخص الفقهي (٢/ ٢٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٢) .

قوله: «صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ»: وهذا الشاهد: من الحديث ؛ فإن الصدقة الجارية هي الصدقة الموقوفة، المحبوسة، المسبلة، في مصالح المسلمين.

فلو تصدق على الميت صدقة يومية، كأن يعطى رجل ألف ريال، أو كيلو من الفاكهة، أو اللحم، فلا يسمى وقفاً؛ لأن الوقف يشترط فيه الاستمرار.

بيان أمور ذكرها العلماء فيما يجري على الإنسان بعد موته:

قال السيوطي رحمه الله في «الديباج على مسلم بن الحجاج» (٤ / ٢٢٧) :

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي	عَلَيْهِ مِنْ فَعَالٍ غَيْرِ عَشْرِ
عُلُومٍ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجَلٍ	وَعَرْسِ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتِ تَجْرِي
وَرِائِةٌ مُضْحَفٌ وَرِبَاطٌ تُغَرِّ	وَحَفَرِ الْبُئْرِ أَوْ إِجْرَاءِ نَهَرٍ
وَيَنْتِ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأُوي	إِلَيْهِ أَوْ بَنَاهُ مَحَلٌّ ذَكَرِ
وَتَعْلِيمٍ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ	فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثٍ بِحَضَرٍ

قوله: «أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»: كتأليف الكتب النافعة التي ينتفع ويتعلم منها الناس، وكذلك تعليم الناس الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة رضوان الله عليهم، أو شراء المصاحف، أو الكتب النافعة، ووقفها على المكتبات السلفية التي ينتفع منها طلبة العلم وأبناء المسلمين.

فإن هذا من الأعمال التي تجري على صاحبها بعد موته بالأجر والثواب الذي لا يعلمه إلا الله ﷻ.

ولذلك كان أجر الرسل والأنبياء أعظم الأجور؛ لأنهم ورثوا علومًا أخذ بها السائرون إلى الله ﷻ وانتفعوا بهذه العلوم أيما انتفاع.

ثم يتبعهم في الفضل العلماء، وعلى رأسهم صحابة الأنبياء، رضوان الله عليهم، فقد كانوا علماء حكماء نصحاء لأممهم.

وفي سنن أبي داود رحمه الله وغيره: من طريق كثير بن قيس، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي، أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطٍّ وَافٍ»^(١).

وخرج بهذا القيد العلم الذي لا ينتفع به، كما لو أن رجلاً ورث علم الفلسفة، أو الكلام، أو المنطق، أو ورث علم التنجيم كما يزعمون، أو كتب السحر والشعوذة والطلاسم، وكتب أهل البدع وهكذا من ورث التلفاز، أو الدوش، أو أي وسيلة من وسائل الفساد والإفساد، وغيرها مما يكون وبالاً على أصحابها في الدين، وفي الآخرة. ويمضي عليه إثم هذه الكتب وهو في قبره، عياداً بالله ﷻ.

فالعالم الذي ينتفع به: هو علم الكتاب والسنة.

كما قال الناظم رحمه الله:

العالم قال الله قال رسوله	قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة	بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيها	حذرا من التمثيل والتشبيه

وقد عرف العلم الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

صحيح السنن، وحسنه في المشكاة (٢١٢)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٧٠).

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعْلَمُ أَرْبَعَ مَسَائِلَ .

(الأولى): الْعِلْمُ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ، وَمَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْأَدْلَةِ . اهـ

• وأعظم العلوم التي ينتفع بها في الدنيا وفي الآخرة، علم التوحيد، والعقيدة الصحيحة، ثم علم الصلاة، وبقية العبادات البدنية، أو القولية، أو المالية، أو التركية، ثم علم المعاملات، وهكذا.

قوله: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أي: رباه على طاعة الله ﷺ حتى أصبح صالحاً بعد هداية الله ﷻ له، وتوفيقه .

فإنه إن مات ودعا له ولده الصالح أجز على ذلك، وربما رفع بذلك الدرجات العظيمة في الجنة.

وليس المراد بالولد الصالح: ولد الصلب فقط، بل المراد أعم من ذلك، فيكون الابن وما نزل من ولد الولد، وهكذا.

قوله: «قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ» أي: من المال الذي وزعه النبي ﷺ على أصحابه ﷺ من غنيمة خيبر، مما أفاء الله ﷻ على رسوله، وعلى المؤمنين . وقد وسع على الصحابة ﷺ في غزوة خيبر، بما لم يُوسع عليهم قبل ذلك من الغزوات.

إذ أنهم أخذوا البلاد أرضها ومالها، لأن النبي ﷺ والصحابة ﷺ دخلوها عنوة.

وقيل: بأن بعضها دخلت عنوة، وبعضها صلحاً.

وأرض خيبر تبعد عن المدينة بمسافة تقدر بمائة وخمسين كيلو متر، أو نحو ذلك . وهي أرض بين الجبال، وواديها من أنفس الوديان، إذ تحيط به الغيول من جميع الجهات، وكانت زراعتهم فيه النخل .

حتى أن النبي ﷺ تعجب لما أعطي بعض تمرها .

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ومن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»^(١).

قوله: «فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا» أي: يستأذنه، ويستشيره؛ لأن النبي ﷺ كان ولي أمرهم، وكان عالمهم، وكان لهم بمنزلة الوالد يأمرهم ويوجههم. **وفي هذا:** استشارة من يرى فيه الخير والبركة، من كبير القوم، وعالمهم، أو أبيهم، أو نحو ذلك.

فإن الله ﷻ قد أمر محمدًا صلى الله عليه وسلم بالمشاورة وهو أعلم خلق الله ﷻ، فقال الله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وأمر الله ﷻ نبيه ﷺ بالمشارة تطيبًا لخاطر أصحابه رضي الله عنهم، وكذلك إرشادًا للامة إلى أهمية المشاورة.

قوله: «إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ». **فيه:** حرص الصحابة رضي الله عنهم على الصدقة بأفضل أموالهم. **وفي الصحيحين:** من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيَّرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ: عَنْ مَالِكٍ «رَابِحٌ»^(١).

فمعنى رابح: أي أن أبا طلحة ربح في هذه الصدقة أجراً عظيماً عند الله ﷻ.

ومعنى رابح: أي أن الأجر سيروح عليه.

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاجِرِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله: "قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»" أي: أن النبي ﷺ دل عمر بن الخطاب ﷺ على أحسن الطرق لنيل الخير العظيم، وهو الوقف والتحسيس.

فقد ذكر النبي ﷺ له الأمر بصورة التخيير والمشورة؛ لأن الوقف غير لازم عليه.

قوله: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا» أي: لا تباع، ولا تشتري، ولا توهب، ولا تهدي، ولا تورث، ولا يحلقها شيء من ذلك.

قوله: «وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» أي: على من شئت من أهلِكَ، وأقاربِكَ، أو من تراه محتاجاً إليها.

فيدخل في ذلك الوقف على شخص، أو وصف، أو غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

قوله: "قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ": أخذًا بمشورة النبي ﷺ، فتصدق بها مع وقفها وتحببها.

لأن الصدقة من الألفاظ التي تدل على الوقف بقيد .

قوله: «[غَيْرَ] أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا» أي: تبقى أصولها دون بيع، ويؤكل من ثمرها، ويتصدق منه .

قوله: «وَلَا يُورَثُ»: لأن الوقف يخرج من ملك صاحبه، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ويكون هذا الخروج من ملكه بمجرد وقفه.

إلا أن بعضهم قالوا: المراد بأنه يبقى في ملك صاحبه، حيث أنه هو الذي يقوم بشأنه، حيث يردده من غاصبه، ونحو ذلك من الأمور.

فلا يدخل الوقف في تركة الورثة للميت؛ لأنه قد خرج من ملك أبيهم، وإنما يكون لمن وقف عليهم، أو لبيت مال المسلمين.

قوله: «وَلَا يُوهَبُ» أي: ولا يعطى المال بعد وقفه هبة لأحد من المسلمين، ولا يرجع فيه.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَتَقَيَّءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

قوله: «فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ».

بيان أن الوقف يكون مساوياً فيه حظ الذكر والأنثى:

وفيه: أنه لو تصدق وأوقف أرضاً على أبنائه، أو أبناء أبنائه، أو على جنس الفقراء،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

أو نحو ذلك.

فإنه يشترك فيه الذكور والإناث، ولا يكون للذكر مثل حظ الانثيين. وإنما يأخذون حسب حاجتهم.

قوله: «وَفِي الْقُرْبَى»: فيه: فضل الصدقة في القربى، وفي حديث زينب الثقفية: «لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» متفق عليه.

قوله: «وَفِي الرِّقَابِ» أي: أصحاب المكاتب، ممن هم عبيد ويريدون الحرية، وما إلى ذلك.

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي: في الجهاد في سبيل الله ﷻ، ونحوه من أنواع الطرق التي تكون في سبيل الله ﷻ، مثل مدارس طلاب العلم، ومكتباتهم، وغيرها.

📖 قال الحافظ (٣/ ٣٣٢): «وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْغَايَةِ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ يَخْتَصُّ بِالْغَايَةِ الْمُحْتَاجِ وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. اهـ»

قوله: «وَابْنِ السَّبِيلِ»: السبيل الطريق، وهو المسافر الذي انقطع به السبيل في سفره

فيحتاج إلى ما يوصله إلى بلده حتى وإن كان غنياً.

وسمي بابن السبيل؛ لأنه يلزم الطريق في سفره وفي حله وفي ترحاله.

قوله: «وَالضَّيْفِ»: وكذلك الضيف له حق في الإطعام، ويشرع الوقف عليه.

في سنن الإمام أبي داود رحمه الله وغيره: من حديث أبي كريمة - رحمه الله -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ افْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١).

قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا» أي: لا جناح على من ولي هذه الأرض الموقوفة، وهو الناظر عليها.

قوله: «أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ»: لأنه ربما يوقف نفسه عليها، فيحتاج أن يأكل منها هو وأهله وأولاده، ومن ولاه الله ﷻ أمرهم.

لكن أكله يكون بالمعروف، من غير إسراف، ولا تبذير، ولا إفساد.

قوله: «وَيُطْعِمُ صَدِيقًا» أي: زائر له، وصديق له.

قوله: «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» أي: غير مدخر لمال زائد عن حاجته.

وقد جاء في بعض الروايات: «غير متأثِّل»، والمعنى واحد.

قوله: "وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»": على ما تقدم بيانه.

قوله: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

والحديث بطوله في الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

وهذا فيه: دليل على مشروعية الوقف في غير الأرض، وفي غير العقار.
فيشرع الوقف كذلك للسلاح، وما في بابه لمصلحة المسلمين .
ويشرع وقف المركوب من الحيوان: كالخيول، والإبل، وغير ذلك مما هو في
بابها .

ويدخل فيه وقف السيارات وما في بابها في سبيل الله ﷻ، فكل ذلك جائز مستحب،
لمن أوقفه ويكون له الأجر العظيم عند الله ﷻ .

والحمد لله رب العالمين .



[بَابُ الْهَبَةِ]

٩٣٤ - (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه) - : "أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم : «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم : «فَارْجِعْهُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٣).

٩٣٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه) - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم : «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(٥).

٩٣٦، ٩٣٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه) -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

يَجْلُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

٩٣٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٩٣٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتُ؟» قَالَ: لَا. فَرَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتُ؟» قَالَ: لَا. فَرَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتُ؟» قَالَ: نَعَمْ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

يتكلم المصنف في هذا الباب عن ثلاثة أنواع من العطية:

النوع الأول: الهبة.

النوع الثالث: الرقبى.

فالهبة: عطية لا يطلب فيها ثواباً، ولا تقيد بوقت.

والعمرى: عطية تقيد بموت أحدهما.

(١) أخرجه أحمد (٢١١٩، ٤٨١٠)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٣٦٩٠)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٠١)، والحاكم (٢٢٩٨)، وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه: «ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها؛ كمثّل الكلب حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه». وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٢٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٧)، وابن حبان (٦٣٨٤) وسنده صحيح وزاد: «فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لقد هممت أن لا أنهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي"». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٠٣).

أحكام الهبة

كأن يقول له: أعمرتك هذه الدار، أو هذه المزرعة عمري، أو عمرك.
فسميت بالعمري لهذا المعنى؛ لأنه يقيد بها في عمره، أو في عمر من أعطاه.
والرقبي: عطية مقيدة بعد وقت.
كأن يقول له: هذه الدار لك بعد موتي، أو لأبنائك بعد موتك.
 فيظل كل واحد منهما يرتقب موت الآخر، فسميت بالرقبي معنى المذكور.



أحكام الهبة

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٦/٤١): وَجُمِلَتْ ذَلِكَ أَنَّ الْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ وَالْهَدِيَّةَ وَالْعَطِيَّةَ مُتَقَارِبَةٌ، وَكُلُّهَا تَمْلِكُ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ. اهـ

🌟 قال أبو محمد سبحه الله تعالى:
 لأن التملك إما أن يكون بعوض فهو البيع، أو يكون بغير عوض فهو الهبة.
 📖 ثم قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني: وَاسْمُ الْعَطِيَّةِ شَامِلٌ لِجَمِيعِهَا، وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ.
 وَالصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ مُتَغَايِرَانِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَقَالَ فِي اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»
فَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَنْ أَعْطَى شَيْئًا يَنْوِي بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُحْتَاجِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ.
 وَمَنْ دَفَعَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا لِلتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالْمَحَبَّةِ لَهُ، فَهُوَ هَدِيَّةٌ.
 وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَدُوبٌّ إِلَيْهِ، وَمَحْثُوثٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا».
 وَأَمَّا الصَّدَقَةُ، فَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَنَا حَضْرَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْمَكِيلَ وَالْمُوزُونَ لَا تَلْزَمُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْهَبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ؛ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَلْزَمُ ذَلِكَ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

وَلَاِنَّهُ إِزَالَةُ مَلِكٍ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَلَزِمَ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ، كَالْوَقْفِ وَالْعَتَقِ. اهـ

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وهذا القول سيأتي إن شاء الله ﷻ في موضعه، وأنه يخالف فيه بعضهم، ويشترط في الهبة القبض، فيما يصح فيه القبض، والتخلية فيما يتعسر فيه القبض.

❧ حكم من وهب لآخر شيئاً ثم رجع عنه قبل أن يسلمه إياه:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ٤٢): وَالْوَاهِبُ بِالْخِيَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِنْ شَاءَ أَقْبَضَهَا وَأَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا وَمَنَعَهَا. وَلَا يَصِحُّ قَبْضُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ قَبَضَهَا الْمُوهِبُ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تَتِمَّ الْهَبَةُ، وَلَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا قَبَضَهَا فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ قَامَتْ مَقَامَ الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ، لِكُونِهَا دَالَّةً عَلَى رِضَاهُ بِالتَّمْلِيكِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَبْضُ الْهَبَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَاهِبِ، فَلَمْ يَصَحَّ، كَمَا بَعَدَ الْمَجْلِسِ، أَوْ كَمَا لَوْ نَهَا عَنْ قَبْضِهَا، وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَى الْوَاهِبِ.

فَلَا يَصِحُّ التَّسْلِيمُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، كَمَا لَوْ أَخَذَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ.

وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ الْهَبَةِ إِذْنًا فِي الْقَبْضِ، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَ الْمَجْلِسِ.
وَلَوْ أَذِنَ الْوَاهِبُ فِي الْقَبْضِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ، أَوْ رَجَعَ فِي الْهَبَةِ، صَحَّ رُجُوعُهُ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقَبْضٍ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْقَبْضِ، لَمْ يَنْفَعِ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ تَمَّتْ. اهـ
يَعْنِي: أَنَّ غَيْرَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ تَلَزَمُ الْهَبَةُ فِيهِ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ فِي
الْمَوْهُوبِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَرَوَى ذَلِكَ: عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، - رضي الله عنه - فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: "الْهَبَةُ
جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً قَبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقَبْضْ".
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا تَلَزَمُ الْهَبَةُ فِي الْجَمِيعِ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: اتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ عَلَى أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا
مَقْبُوضَةً.

وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالْعَنْبَرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ
وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّ الْهَبَةَ أَحَدُ نَوْعِي التَّمْلِيكِ، فَكَانَ مِنْهَا مَا لَا يَلْزَمُ قَبْلَ
الْقَبْضِ، وَمِنْهَا مَا يَلْزَمُ قَبْلَهُ، كَالْبَيْعِ، فَإِنَّ فِيهِ مَا لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهُوَ الصَّرْفُ، وَبَيْعُ
الرَّبَوِيَّاتِ، وَمِنْهُ مَا يَلْزَمُ قَبْلَهُ، وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ. اهـ
وبعضهم ذهب إلى أن الإيجاب والقبول يكفي.

فكونه يقول: وهبتك هذه، ويقول الآخذ: قبلتها. فهنا تمت الهبة.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٦/ ٤٤): يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَغْنَى عَنْ
الْقَبْضِ فِي مَوْضِعٍ وَجَدَ فِيهِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

وَالْإِيجَابُ أَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ، أَوْ أَهَدَيْتُ إِلَيْكَ، أَوْ أَعْطَيْتُكَ، أَوْ هَذَا لَكَ. وَنَحْوَهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَالْقَبُولُ أَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ، أَنَّ الْهَبَةَ وَالْعَطِيَّةَ لَا تَصِحُّ كُلُّهَا إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَلَا بَدْءٍ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ وَجَدَ الْقَبْضُ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَمْلِكُ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، كَالنِّكَاحِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُعَاطَةَ وَالْأَفْعَالَ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَافِيَةٌ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى لَفْظٍ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَيُعْطِي وَيُعْطَى، وَيُفَرِّقُ الصَّدَقَاتِ، وَيَأْمُرُ سَعَاتِهِ بِتَفْرِيقِهَا وَأَخْذِهَا، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ إِيجَابٌ وَلَا قَبُولٌ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ وَلَا تَعْلِيمُهُ لِأَحَدٍ. **اهـ** وهذا القول حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى.

حيث ذكر أن جميع العقود التي يشترط فيها جماهير الفقهاء الإيجاب والقبول بالصيغة يكفي فيها ما تعارض عليه الناس، وهذا هو القول الراجح في المسألة.

• فأى لفظ، أو فعل، تم به العقد، على هذا النوع الذي يتعاقدون به، صح العقد، سواء حصل التلفظ، أم لم يحصل، أشار إليه، أم لم يشر. كيفية القبض عند البيع والشراء:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ٤٥): وَالْقَبْضُ فِيمَا لَا يُنْقَلُ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، لَا حَائِلَ دُونَهُ، وَفِيمَا يُنْقَلُ بِالنَّقْلِ، وَفِي الْمَشَاعِ بِتَسْلِيمِ الْكُلِّ إِلَيْهِ. فَإِنَّ أَبِي الشَّرِيكَ أَنْ يُسَلَّمَ نَصِيْبَهُ، قِيلَ لِلْمُتَّهَبِ: وَكُلُّ الشَّرِيكَ فِي قَبْضِهِ لَكَ وَنَقْلِهِ.

فَإِنْ أَبَى، نَصَبَ الْحَاكِمُ مَنْ يَكُونُ فِي يَدِهِ لَهْمَا، فَيَنْقُلُهُ، لِيَحْصَلَ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الشَّرِيكِ فِي ذَلِكَ وَتَيَّمُ بِهِ عَقْدُ شَرِيكِه. اهـ

❦ حكم هبة المشاع وهو غير المحدد من الأرض:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٤٥ / ٦):

وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَشَاعِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا أَمَكْنَ قِسْمَتُهُ؛ أَوْ لَمْ يُمْكِنْ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَشَاعِ الَّذِي يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ

فِي الْهِبَةِ، وَوُجُوبُ الْقِسْمَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ وَتَمَامَهُ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، صَحَّتْ هِبَتُهُ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ. اهـ

وقول الإمام الشافعي رحمته الله هو الصواب في هذه المسألة.

❦ حكم هبة المجهول من الشيء:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٤٧ / ٦):

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَحَرْبٍ: لَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: إِذَا قَالَ: شَاءَ مِنْ غَنَمِي. يَعْنِي: وَهَبْتُهَا لَكَ. لَمْ يَجْزُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَهْلَ إِذَا كَانَ فِي حَقِّ الْوَاهِبِ، مَنَعَ الصَّحَّةَ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ فِي حَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، لَمْ يَمْنَعْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِي حَقِّهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي حَقِّهِ

الْعِلْمُ بِمَا يُوهَبُ لَهُ، كَالْمَوْصَى لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ، كَالنَّذْرِ

وَالْوَصِيَّةِ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ عَقْدٌ تَمْلِكُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشُّرُوطِ، فَلَمْ يَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ،

كَالْبَيْعِ، بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْوَصِيَّةِ. اهـ
هذه المسألة عكس الأولى.

المسألة الأولى: الواهب يعلم ما أعطى، من حيث الصفة، أو الكمية، أو الجودة، وغير ذلك.

وأما الموهوب، لا يعلم بالعطية.

المسألة الثانية: الواهب لا يعلم ما يعطى، من حيث الجودة، أو الصفة، إلى غير ذلك.

والموهوب لا يعلم أيضًا، ولكن هذا لا يضره أبدًا؛ لأنه هو الرابع على كل حال، ولأن العطية بدون أي مقابل، وإنما هي محض منفعة له، فالموهوب له الغنم بدون أي غرم.

فالذي يظهر والله أعلم: أنه لا بأس به، إن لم يلحق الواهب غرر فادح كبير عظيم، فربما وهب شيئًا يظن أن ثمنه قليل، فيتفاجأ بأن ثمنه مرتفع جدًا، فربما يبقى متحسرًا على ما وهب.

حكم تعليق الهبة بشرط:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٦/ ٤٧): وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْهَبَةِ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ لِمُعَيَّنٍ فِي الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَجْزُ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ، كَالْبَيْعِ. فَإِنْ عَلَّقَهَا عَلَى شَرْطٍ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَأُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -: «إِنْ رَجَعْتَ هَدِيَّتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ فَهِيَ لَكَ»^(١)، كَانَ وَعْدًا.

وإن شرط في الهبة شروطًا تنافي مقتضاها، نحو أن يقول: وهبتك هذا، بشرط أن

(١) المغني لابن قدامة - إحياء التراث (٥/ ٣٨٤)

لَا تَهَبُهُ، أَوْ لَا تَبِيعَهُ، أَوْ بِشَرَطٍ أَنْ تَهَبَهُ أَوْ تَبِيعَهُ، أَوْ بِشَرَطٍ أَنْ تَهَبَ فَلَانًا شَيْئًا.
يَصِحُّ الشَّرْطُ، وَفِي صَحَّةِ الْهَبَةِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ.
وَإِنْ وَقَّتِ الْهَبَةَ، فَقَالَ: وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيَّ. لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِكٍ
لِعَيْنٍ، فَلَمْ يَصَحَّ مُوَقَّتًا، كَالْبَيْعِ. اهـ

أي قوله: وهبت هذه الشيء لمدة سنة فقط، أو نحو ذلك من الوقت، فهذه الهبة لا
تصح؛ لأنها في مثل هذه الحالة لا تسمى الهبة، بل تكون في مثل هذه الحالة عارية.
وقوله: وهبتك مطلقاً، فهي هبة صحيحة.

وقول الواهب: وهبتك هذا على أن لا تهبه لأحدٍ، فالصحيح أن هذا شرط غير
لازم، لأنه يخالف العقد، فالهبة يلزم منها التملك للموهوب؛ فإذا تملك الموهوب
جاز له الإعطاء، والهدية، والهبة، والصدقة، والوصية، ويرثه ورثته بعد موته، وغير
ذلك من أنواع التصرف.

حكم هبة الأمتة واستثناء ما في بطنها:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٦/ ٤٧): وَإِنْ وَهَبَ أُمَةً وَاسْتَتْنَى مَا فِي
بَطْنِهَا، صَحَّ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ، فِي مَنْ أَعْتَقَ أُمَةً وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ
بِالْأُمِّ دُونَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَأَشْبَهَ الْعِتَقَ.

وبه يقول في العتق: النَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وقال أصحاب الرأي: نَصَحُ الْهَبَةِ، وَيَبْطُلُ الْإِسْتِثْنَاءُ.

ولنا، أَنَّهُ لَمْ يَهَبِ الْوَلَدَ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْمَوْهُوبُ لَهُ، كَالْمُنْفَصِلِ، وَكَالْمَوْصَى بِهِ. اهـ

حكم هبة الدين ولكن في ذمة الغير:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٦/ ٤٧): وَإِذَا كَانَ لَهُ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ
دَيْنٌ، فَوَهَبَهُ لَهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، أَوْ أَحْلَاهُ مِنْهُ، صَحَّ، وَبَرَّتْ ذِمَّةُ الْغَرِيمِ مِنْهُ، وَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ،

وَلَمْ يَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْقَبُولِ، كِاسْقَاطِ الْقِصَاصِ، وَالشُّفْعَةِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَكَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْكَ. صَحَّ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَرَدَ فِي الْإِبْرَاءِ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وَإِنْ قَالَ: عَفَوْتُ لَكَ عَنْهُ. صَحَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يَعْنِي بِهِ الْإِبْرَاءَ مِنَ الصَّدَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: أَسْقَطْتُهُ عَنْكَ. صَحَّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: مَلَكَتْكَ إِيَّاهُ. صَحَّ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ هِبَتِهِ إِيَّاهُ. اهـ

حكم هبة الوالد لولد:

إِنْ كَانَ الْأَبُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْوَلَدُ، فَلَا حَرَجَ فِي الْهَبَةِ لَهُ، وَلِلابْنِ لَهُ أَنْ يَقْبُضَهَا، فَإِذَا قَبَضَهَا صَارَتْ مِلْكًا لَهُ يَفْعَلُ فِيهَا مَا يَشَاءُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلأَبِ عِدَّةُ أَبْنَاءَ، فَيُلْزَمُهُ الْعَدْلُ فِيهِمْ، وَأَنْ لَا يُعْطِيَ أَحَدَهُمْ دُونَ الْآخَرِ.

ففي الصحيحين أيضًا بلفظ آخر: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ، قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ». وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(١).

وفي لفظ: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم".

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

حكم البنات مع الذكور في الهبة:

ذهب جمهور أهل العلم، وهو الذي يرجحه الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني، على أن للذكر مثل حظ الانثيين؛ لأن قسمة الله ﷻ أعدل قسمة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الانثى تساوي الذكر في الهبة، وفي العطية.

لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

واللفظ عام، ولم يفرق فيه النبي ﷺ بين ذكر وانثى.

وزد على ذلك أن النبي ﷺ حين ذكر قوله لبشير رضي الله عنه لم يستفصل منه، ولم يقل له:

كم لك من الذكور، وكم من الاناث؟، أو نحو ذلك من الاستفصال.

وعدم التفريق بين الذكور والإناث في العطية، والهبة، هو اختيار شيخنا يحيى بن

علي الحجوري حفظه الله تعالى .

• فنحن نرى أن الصحيح هو وجوب العدل بين الذكور في العطية، وفي الهبة، ولا

بأس أن تنصف الانثى .

ولا تعارض بين الحديث والآية، فالعدل هو ما شرعه الله ﷻ في كتابه، وما شرعه

النبي ﷺ في سنته .

حكم التسوية بين الأولاد الكبار والصغار في العطية:

ومن كان له أبناء كبار وصغار، وكل واحد منهم قد يحتاج إلى أكثر من غيره، كأن

يكون له شاب يحتاج إلى عشرين ألف ريال في ملبسه، وله طفل صغير ربما اكتفى

بالقليل من العطية، نحو الألفين، أو الثلاثة في ملبسه، أو غير ذلك .

فالصحيح أنه لا يلزم التسوية في العطية، فكل واحد من أولاده يعطيه ما يحتاج

إليه، وكذلك نساؤه إن كان من المعددين في الزواج.

فمن كان مريضاً أتى له بالعلاج، ومن كان محتاجاً إلى بعض الملابس، وغيره لا

يحتاج يعطي الذي يحتاج، ونحو ذلك.

فإعطاء كل واحد ما يناسبه، يعتبر من العدل، ولم يأمر النبي ﷺ بالمساواة، وإنما قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». والعدل قد يتحقق بغير المساواة.

حكم التسوية في الهبة بين الأخوة:

ولا يلزم التسوية في الهبة بين الأخوة، وبين الأب والأم. وبين أعمامه وعماته، وبين أخواله وخالاته.

حكم العودة في الهبة بعد الإعطاء:

ولا يجوز للواهب أن يعود في هبته بعد التسليم، إلا في حق الوالد مع ولده. لكن اشترط أهل العلم أربعة شروط في جواز رجوع الوالد في هبته لولده:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/٥٧): وَلِلرَّجُوعِ فِي هِبَةِ الْوَلَدِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً فِي مِلْكِ الْإِبْنِ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ، بِنَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ بَاقِيَةً فِي تَصَرُّفِ الْوَلَدِ، بِحَيْثُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي رَقَبَتِهَا، فَإِنْ اسْتَوْلَدَ الْأَمَةُ، لَمْ يَمْلِكِ الْأَبُ الرُّجُوعَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهَا لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهَا رَغْبَةٌ لِغَيْرِ الْوَلَدِ، فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهَا رَغْبَةٌ لِغَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَهَبَ وَلَدُهُ شَيْئًا فَيَرْغَبَ النَّاسُ فِي مُعَامَلَتِهِ، وَأَدَانُوهُ دُيُونًا، أَوْ رَغِبُوا فِي مُنَاكَحَتِهِ، فَزَوْجُوهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، أَوْ تَزَوَّجَتْ الْأُنْثَى لِذَلِكَ، فَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ؛ أَوْ لَاهُمَا، لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا تَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، كَالسَّمَنِ وَالْكَبَرِ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ. فَإِنْ زَادَتْ، فَعَنْ

أَحْمَدُ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَوْهُوبِ، فَلَمْ تَمْنَعِ الرَّجُوعَ، كَالزِّيَادَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْمُنْفَصِلَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَمْنَعُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ لِكَوْنِهَا نَمَاءً مِلْكِهِ، وَلَمْ تَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهَا، كَالْمُنْفَصِلَةِ، وَإِذَا امْتَنَعَ الرَّجُوعُ فِيهَا، امْتَنَعَ الرَّجُوعُ فِي الْأَصْلِ. اهـ

قوله: «النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ أَبُوهُ صَاحِبِيَانِ، أَنْصَارِيَانِ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»: أَيُّ: لِلإِشْهَادِ عَلَى الْهَبَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرَةَ

بِنْتُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ أُمُّ النُّعْمَانِ، اشْتَرَطَ عَلَى أَبِيهِ، أَنْ يَشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَبَتِهِ.

قوله: «فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي» أَيُّ: أَعْطَيْتَهُ، وَوَهَبْتَ لَهُ، وَهُوَ

بِمَعْنَاهُ.

قوله: «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟»: فِيهِ الْإِسْتِفْصَالُ قَبْلَ السُّؤَالِ.

وَفِيهِ: وَجُوبُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ.

قوله: "فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَارْجِعْهُ»".

فِيهِ: جَوَازُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ لَازَمَ فِيهَا الْإِذْنُ الشَّرْعِيُّ.

قوله: "وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي»".

فِيهِ: أَنَّ الْهَبَةَ تَسْمَى بِالصَّدَقَةِ، لَكِنْ مَعَ التَّقْيِيدِ.

قوله: "فَقَالَ: «أَفْعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ

أَوْلَادِكُمْ "فيه: وجوب العدل بين الأبناء، وقد تقدم معنى ذلك.

بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى وجوب العدل في القبله، ونحوها .

قوله: «فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّتْكَ الصَّدَقَةُ».

فيه: سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: "وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»": وهذا ليس على الإذن

من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وإنما على سبيل الإنكار والزجر.

قوله: ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟»: استدل بهذا اللفظ على

مشروعية القياس، ولكن المراد به القياس الصحيح، الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة، والمعنى كما يفرحك برهم جميعاً فاعدل بينهم جميعاً .

قوله: "قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا»".

فيه: ضرب الأمثلة في التعليم.

وفيه: فضيلة بر الوالدين.

وفيه: النهي عن العقود المحرمة، وأنها باطلة لا تصح.

وفيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفيه: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولو كان المخلوق هو الأب، أو

الأم، أو غيرهم.

وفيه: أن الضرائر قد لا ترضى إلا بما يخالف الشرع، لكن على المعدد في الزواج

أن لا يبالي بغضبهن من رضائهن، المهم هو إقامة حدود الله ﷻ في حق الزوجات، والأبناء، وغيرهم مع بذل الإحسان .

وينبغي للزوج أن يتلطف لأزواجه حتى تتم العشرة الحسنة بينهم، وفي قول رسول

الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» .

قوله: «العائد في هبته» أي: الراجع في هبته بعد أن أعطاها، وتم قبضها.

قوله: «كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه»: وذكر النبي ﷺ الكلب؛ لأن هذا الفعل لا يكون إلا فيه فيما ذكره أهل العلم.

حكم الرجوع في الهبة:

وقد نهى النبي ﷺ عن العود في الهبة، والنهي للتحريم؛ لأنه الأصل في النهي، ولا صارف يصرفه إلى الكراهة.

وشبه النبي ﷺ فاعله بالكلب، إلا في عطاء الوالد لولده، وهذا مثل سيء يدل على قبح هذا الصنيع.

حكم الرجوع في الهبة من الموهوب له:

وإذا رجع الموهوب له في الهبة، فلا حرج.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة - رضي الله عنها -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»^(١).

فاستدل بهذا الحديث أن الموهوب إذا رد الهبة بغير تطلع من الواهب، وإشراف، فإنه يجوز للواهب أن يقبلها.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٥٣): قَوْلُهُ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

تَحْرِيمُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَيَّءَ حَرَامٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ لِلتَّنْفِيرِ خَاصَّةً لِكَوْنِ الْقَيَّءِ مِمَّا يُسْتَقْدَرُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَيَلْتَحِقُ بِالصَّدَقَةِ الْكَفَّارَةُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقُرْبَاتِ وَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ فَلَا كَرَاهَةَ وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِهِ . اهـ

قوله: "وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ»": وهو التمثيل بالكلب، كما في الرواية السابقة.

وسمي الكلب بمثل السوء؛ لسوء خلقه، ولسوء فعله.

قوله: «الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» أي: يأكل من قيئه كما تقدم .

قوله: «وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - «أي: أن حديثهما بلفظ واحد.

قوله: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ» أي: الهبة.

وقوله: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا»: استدل بعض أهل العلم على أن الهبة إذا خرجت من المسلم، وسلمت إلى الموهوب له صارت واجبة في حق المسلم، ولا يجوز له الرجوع فيها.

واستدل بعضهم على أن الرجوع والعود في الهبة للكراهة، وليس للتحريم. لكن الذي يظهر أن العود والرجوع في الهبة بعد تسليمها إلى الموهوب له التحريم وقد تقدم بيانه.

وذكر النبي ﷺ المسلم دون غيره؛ لأن غير المسلم لا يلتزم بالشرع.

قوله: «إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»: وهذا من التخصيص بعد التعميم.

فيستثنى الوالد من الحكم في الرجوع عن هبته، وقد تقدم بيان ذلك.

• فاللفظ الأول دل على تحريم الرجوع عن الهبة لعامة الناس، ثم حصل الاستثناء والتخصيص للوالد في حق ولده بهذا الحديث، ولكن رجوع الوالد يجوز

بشروطه .

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ» .

الهدية: أي الهبة، وما كان في بابها، وهذا من تواضعه ﷺ، فهو القائل: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» .

قوله: «وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» أي: ويجازي عليها بعطية نحوها .

فكان النبي ﷺ يقبل الهدية من الصحابة رضي الله عنهم تطبيقاً لخطابهم، وكان ﷺ يجازي عليها فيعطيهـم غيرها من باب الإحسان إليهم، ومن باب التشجيع لهم في فعل الخير، ومن باب المعروف .

حكم قبول الهدية والإثابة عليها:

وقبول الهدية، والإثابة عليها على الاستحباب؛ ولما فيها، لفعل النبي ﷺ، وكذلك من الإحسان، ورد المعروف إلى أهله .
ولأن الإنسان إذا كان له يد على الغير في قبول الهدية ربما يبقى محرراً من صاحب الهدية، لكن إذا أثابه عليها انتفى الحرج معروفاً بمعروف، وهبة بهبة، وإحسان بإحسان .

قوله: "وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَاقَةً» .

فيه: حب الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ .

وفيه: كرم الصحابة رضي الله عنهم في الهدية للنبي ﷺ .

حيث أنهم كانوا مع قلة اليد ربما أعطوا النبي ﷺ العطاءات الكثيرة ابتغاء الأجر من الله ﷻ، وحباً للنبي ﷺ .

قوله: «فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا» أي: أن النبي ﷺ جازاه عليه الهدية بهدية، وأعطاه ناقة أخرى، ربما أعطاه شيئاً من المتاع .

فيه: كرم خلق النبي ﷺ في رده للإحسان بإحسان آخر، وحسن الجزاء على المعروف، ورسول الله ﷺ يقول: « وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

قوله: " فَقَالَ: «رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ " أي: أعطاه حتى أرضاه .

بيان حكم الهبة المشروطة بشي، أخ:

أُستدل بهذا الحديث على مشروعية الهبة المشروطة، برد ما يساويها، أو ما يماثلها.

وذهب بعضهم إلى أن هذه ليست هبة، وإنما هي بيع؛ لأن فيها المعاوضة.

وذهب بعضهم إلى مشروعية هذه النوع من الهبات .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/٦٦): وَالْهَبَةُ الْمُطْلَقَةُ، لَا تَقْتَضِي ثَوَابًا، سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْإِنْسَانِ لِمِثْلِهِ، أَوْ دُونِهِ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْهَبَةِ لِمِثْلِهِ أَوْ دُونِهِ:** كَقَوْلِنَا.

فَإِنْ كَانَتْ لِأَعْلَى مِنْهُ، فَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَقْتَضِي الثَّوَابَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لِقَوْلِ عُمَرَ - **رضي الله عنه** - : "وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هَبَّتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا". **اهـ**

وفي الغالب تكون هذه الهبات للملوك، الأمراء، وأصحاب الغنى: من التجارات وغيرهم، فيأتي لهم الزائر ويعطيهم الشيء اليسير حتى يرجع منهم بنوال تقضى بها حاجته .

• فمثل هذه الهبات هل هي مطلقة، أم مقيدة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها إذا كانت للأعلى كانت مقيدة، حتى وإن لم يشترط في الهبة، ويقول له: أهبك هذا الشيء على أن تهب لي شيئاً آخرًا. لكن عادة الناس في ذلك أنه لا يهب للأعلى إلا من أجل أن يرجع منه بنوال مقابل هبته.

فمثل هذه الهبة تُرد له إن طلبها .

📖 ثم قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ٦٧): إِذَا وَهَبَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِثَابَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ عَنْهَا، فَعَلَى هَذَا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يُرْضِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يُعْطِيَهُ قَدَرَ قِيمَتِهَا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّرَاضِي، إِلَّا أَنَّهُ بَيْعٌ بِالْمُعَاطَاةِ، فَإِذَا عَوَّضَهُ عَوَضًا رَضِيَهُ، حَصَلَ الْبَيْعُ بِمَا حَصَلَ مِنَ الْمُعَاطَاةِ مَعَ التَّرَاضِي بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّرَاضِي، لَمْ تَصَحَّ؛ لِعَدَمِ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَلَا الْمُعَاطَاةُ مَعَ التَّرَاضِي.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ عُمَرَ - رضي الله عنه -: مَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا.

وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَفُضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ - رضي الله عنهم - .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَرَى أَنَّ الْهِبَةَ الْمُطْلَقَةَ تَقْتَضِي ثَوَابًا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - نَاقَةً، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثًا

فَأَبَى، فَزَادَهُ ثَلَاثًا، فَأَبَى، فَزَادَهُ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَمَلَتْ تِسْعًا، قَالَ: رَضِيتُ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -

-: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ نَفَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ»، تقدم معنا أنه

حديث معل من "المُسْنَدِ".

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمُوْهُوبَةُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَلَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا، فَلَا أَرَى

عَلَيْهِ نَقْصَانٌ مَا نَقَصَ عِنْدَهُ إِذَا رَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا لَبَسَهُ، أَوْ غُلَامًا اسْتَعْمَلَهُ، أَوْ جَارِيَةً اسْتَخْدَمَهَا.

فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ إِذَا نَقَصَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَكَانَ عِنْدِي مِثْلَ الرِّهْنِ، الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ لِصَاحِبِهِ. اهـ



بيان مشروعية العمرى والرقبة

٩٤٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَقُولَ: "هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ"، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: "هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ"، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»^(٣).
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمَرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، والسياق له.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) وزاد: «قال معمر: وكان الزهري يفتي به».

لِوَرْتَيْهِ»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث برواياته لبيان القول في العمرى والرقبى. العمرى والرقبى هو نوع من أنواع الهبة.

وقد استدل من منع الرجوع فيها بما في الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢). ومن ذهب إلى جوازها استدل بما في الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»^(٣).

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وبما جاء في سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه وغيره: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» زَادَ أَحْمَدُ، «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٤). فيرى الشافعية أن العمرى بجميع أشكالها جائزة، سواء في ذلك المقيدة، أو المطلقة.

وذهب بعضهم إلى خلاف ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٠٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥، ١٦٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣).

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في الدراري المضيئة (٢ / ٣٠٧): فهذا وما قبله يفيد

أنها تكون للوارث، وإن لم يذكر، بل ذكر الموروث.

بل وإن استثنى وقال: إن حدث بك حدث فهي إلي فإن ذلك لا يفيد بل تكون

للمعمر والمرقب ولورثته من بعده وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال: هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي فهي عارية

مؤقتة ترجع إلى المعمر، عند موت المعمر.

وتمسكوا برواية جابر - رحمه الله - المتقدمة.

وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدراج. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والإدراج في حديث جابر رحمه الله، وهو معنا في الباب، قال: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا

تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

فقد قيل أنه هذا مدرج من كلام أبي سلمة، وليس من حديث جابر بن عبد الله رحمه الله.

ثم قال الإمام رحمه الله: والعمرى: بضم العين وسكون الميم مع القصر عند الأكثر

وهي مأخوذة من العمر، وهو الحياة.

سميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له:

أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقل لها عمرى لذلك.

والرقبة: بضم الراء بوزن العمرى مأخوذة من الرقبة، لأن كل واحد منهما يرقب

الآخر متى يموت لترجع إليه، وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلهما لغةً.

قوله: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»: هذا مما استدل به الشافعية رحمة الله عليهم،

ومن إليهم، من إن العمرى لا تعود إلى صاحبها.

ولأنها هبة، وعود الواهب في هبته داخل في الذم، على ما تقدم .

قوله: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ» أي: للانتفاع بها.

فإما أن تنتفعوا منها، وإما أن تعطوها لغيركم على صورة الهبة.

قوله: «وَلَا تُفْسِدُوهَا» أي: تهلونها بالهبة، ثم بعد ذلك تريدون الرجوع فيها.

قوله: «فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا»: تكون له في حياته،

يستمتع بها، وإن شاء باعها، وإن شاء يفعل بها ما يريد أن يفعل؛ لأن قد تملكها.

قوله: «وَلِعَقِبِهِ» أي: إذا مات من ملك العمرى، فإنها ستكون ميراثًا تنتقل إلى

الورثة، فيقتسمونها فيما بينهم.

قوله: "وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -»".

أراد المصنف رحمه الله بهذا اللفظ أن يجمع بينه وبين ألفاظ الحديث.

الألفاظ التي نهى فيها النبي ﷺ عن العمرى، والرقبى، والألفاظ التي أجاز فيها

النبي ﷺ العمرى، والرقبى.

قوله: "أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»" أي: العمرى والرقبى المطلقة، فهذه هي

التي أجازها النبي ﷺ.

مثل قوله: وهبتك هذا الكتاب بعد موتي، فهذا رقبى، وهو هبة.

أو مثل قوله: وهبتك هذا الكتاب، لك ولعقبك من بعدك، فهذا أيضًا هبة ظاهرة،

فهذا هو عمرى مطلقة.

قوله: «فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

والدليل على ذلك ما جاء في سنن الترمذي رحمه الله: من حديث كثير بن عبد الله بن

عمر بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه - رحمه الله -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ

جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى

شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١).

قوله: "وَلَا يَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: «لَا تُرْقَبُوا، وَلَا تُعْمَرُوا»": فهذا نهى، والنهى في الأصل يدل على التحريم، لكن الذي يظهر أنه هنا للكرهية فقط.

لأن النبي ﷺ قد بين أن العمرى والرقبى قد يلحق صاحبها بعض الندم .

قوله: «فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»: سواء اشترط، أم لم يشترط، فاللفظ يفيد الإطلاق .

فإذا قيل لك: هذه العمارة لك ما عشت، أو ما عشت؛ فإن العمرى والرقبى تنفذ، وتنفذ الرقبى بدون رجوع لصحابها.

والذي يظهر أن قول الجمهور لا بأس به.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦٩ / ١١):

قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَحْجَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ».

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعُمَرَى قَوْلُهُ أَعْمَرْتَكَ هَذِهِ الدَّارُ مِثْلًا أَوْ جَعَلْتُهَا

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣).

لَكَ عُمْرُكَ أَوْ حَيَاتُكَ أَوْ مَا عِشْتَ أَوْ حَيِّتَ أَوْ بَقِيتَ أَوْ مَا يَفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى.
وَأَمَّا عَقَبُ الرَّجُلِ: فبكسر القاف ويجوز إسكانها مع فَتْحِ الْعَيْنِ وَمَعَ كَسْرِهَا كَمَا
فِي نَظَائِرِهِ.

وَالْعَقَبُ: هُمْ أَوْلَادُ الْإِنْسَانِ مَا تَنَاسَلُوا.
قَالَ أَصْحَابُنَا الْعُمَرَى ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لَوَرَثَتِكَ أَوْ لِعَقَبِكَ، فَتَصِحَّ بِلَا
خِلَافٍ. اهـ

وَيَمْلِكُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَقَبَةُ الدَّارِ، وَهِيَ هَبَةٌ لَكِنَّهَا بِعِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَإِذَا مَاتَ فَالدَّارُ لَوَرَثَتِهِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَلَبِيتَ الْمَالِ وَلَا تَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ بِحَالٍ خِلَافًا لِمَالِكٍ.
الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرُكَ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا سِوَاهُ.
فَفِي صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ:
أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ: صِحَّتُهُ، وَلَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ.

أقول: لأن الإمام الشافعي رحمه الله يقول: العمرى جائزة، وهذه الشروط التي تضاف
إليها، شروط فاسدة لا عبرة بها عنده مستدلاً بها.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ قال: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ
رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ
بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ»
(١).

وكون الإنسان يهب شيء ثم يشترط، فهذا ليس إليه.
وَالثَّانِي وَهُوَ الْقَدِيمُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ أَنَّ الدَّارَ تَكُونُ لِلْمُعَمَّرِ حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى الْوَاهِبِ، أَوْ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِهَا حَيَاتَهُ فَقَطُّ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدِيمُ أَنَّهَا عَارِيَةٌ يَسْتَرِدُّهَا الْوَاهِبُ مَتَى شَاءَ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مِتُّ.

فَفِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا:
مِنْهُمْ: مَنْ أَبْطَلَهُ.

وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: صِحَّتُهُ وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»، وَعَدَلُوا بِهِ عَنْ قِيَاسِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.
وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ: وَأَنَّ الْمُوْهُوبَ لَهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًّا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ هَذَا مَذْهَبُنَا.
وَقَالَ أَحْمَدُ: تَصِحُّ الْعُمْرَى الْمُطْلَقَةُ دُونَ الْمُؤَقَّتَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ الْعُمْرَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَمْلِكُ لِمَنَافِعِ الدَّارِ مَثَلًا وَلَا يَمْلِكُ فِيهَا رَقَبَةَ الدَّارِ بِحَالٍ.

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَجَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وهذا القول قد رد على الإمام مالك رحمه الله؛ إِنْ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالصَّحَّةِ كَنَحْوِ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُوافقيه: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

خلاصة ما سبق معنا: أن العمرى منهم من أجازها مطلقاً، سواء كانت بقيد، أو

بغير قيد.

ومنهم من فصل فيها: ما كانت مطلقة فهي على إطلاقها، وما كانت مقيدة فيلتزم بالشروط التي فيها.

والذي يظهر والله أعلم من مجموع الأحاديث: أن النبي ﷺ أجاز العمرى والرقبى المطلقة، وحذر من العمرى والرقبى المقيدة، لما فيها من الإفساد للأموال، ولما يؤدي إليه من الرجوع في الهبة.

والله أعلم



بيان حكم شراء الواهب لهبته

٩٤١ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتِعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ...» الْحَدِيثُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الواهب لا يجوز له أن يشتري هبته. وبعضهم جوز ذلك إذا كان سيشتريه بسعر السوق والنهي في الحديث للتنزيه والكرهية .

قوله: «عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: هو أبو حفص، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين. ثاني الخلفاء الراشدين، وثاني هذه الأمة فضلاً، بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠) وزادا: «فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيته».

قوله: "قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" أي: أوقفت الفرس في سبيل الله ﷺ، على رجل، أو أمر بعينه.

قوله: «فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ» أي: فرط فيه صاحبه وهو الذي وقف الفرس عليه، حتى لحق بالفرس الضرر؛ بسبب الجوع، أو العطش، أو بغير ذلك من الأمور الأخرى.

قوله: «فَطَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ»: لأن الفرس قد ضعف عما كان عليه. والإنسان يرغب في الشيء الرخيص؛ لعله يملكه، فيتصدق به مرة أخرى، أو يستفيد منه، ويتنفع به، بنحو ذلك من وجوه الانتفاع.

قوله: «فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ» فيه: ورع الصحابة ﷺ، وخوفهم من الوقوف في الحرام، وحرصهم الشديد على التعلم، والرجوع إلى النبي ﷺ فيما يشكل عليهم من أمور الدين، والدنيا.

وعمر ﷺ قد أوقفه، والعود في الوقف لا يجوز لصاحبه.

وإن قيل: بأن عمر ﷺ وهبه، فكذلك الرجوع في الهبة لا يجوز أيضًا.

قوله: "فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ»" أي: تنزيهاً له من هذا الشراء.

قوله: «وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ...».

📖 قال السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦١ / ٥)

وظاهر النهي: التحريم.

وقال الكرمانى: إنه للتنزيه.

قال القسطلاني: وظاهر النهي: التحريم، ولكن حمله الجمهور على التنزيه.

قال العيني: وحمله قومٌ على التحريم، وليس بظاهر. انتهى.

قال علماؤنا: يحرم على مزكٍّ ومتصدقٍ شراءَ زكاته أو صدقته، ولا يصح الشراء،

لحديث عمر، يعني: هذا، حسماً لمادة استرجاع شيءٍ منها حياً، أو طمعاً في مثلها، أو

خوفاً ألا يعطيه بعد، فإن عادت إليه بنحو إرثٍ أو وصيةٍ أو هبةٍ أو دينٍ، حلت. وفي "الفروع" للعلامة ابن مفلح: يحرم شراء زكاته، نص عليه، وهو أشهر. قال صاحب "المحرر": صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر بأن البيع باطل، واحتج الإمام أحمد بقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "لا تشتريه"، (ولا تعد في صدقتك) لا بطريق الابتیاع، ولا غيره، فهو من عطف العام على الخاص. اهـ.

ويكون المعنى هنا: على ما تقدم معنا بيانه، فإن كان الواهب سيشتري من الموهوب له الهبة بسعر السوق، وكان الموهوب له هو الذي يريد أن يبيع الهبة التي تملكها، بدون إخراج من الواهب، وبدون وقوع ضرر عليه، فإن هذا الشراء لا حرج فيه على الواهب.

وذهب الشوكاني في النيل إلى التفصيل في أن الحديث على كراهة التنزيه في شراء صدقة الفرض، وعلى التحريم في شراء صدقة التطوع، والذي يظهر أنه في الحالين على التنزيه. والله أعلم



بيان مشروعية الهدية

٩٤٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تَهَادُّوا تَحَابُّوا»^(١)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُمْفَرَدِ» وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

٩٤٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُّوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٦١٤٨). وحسنه الإمام الألباني رحمه

الله في الإرواء (١٦٠١)، وحسنه بشواهده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٣٠/٢)

السَّخِيمَةَ»^(١). رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان مشروعية الهدية.

لما فيها من التأليف بين المهدي، وبين المهدي له.

وفي البخاري: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٢).

وربما أهدى النبي ﷺ لغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، فقال: "بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ".

وذكر حديث (٢٦١٥): عن أنس رضي الله عنه، قال: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

وأخرج عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: «إِنَّ أَكْثَرَ دُومَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

والحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في فضائل الصحابة باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه رقم: (٢٤٦٩).

وذكر رحمه الله أحاديث أخرى.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله أيضًا في صحيحه، فقال: "بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ".

(٢) أخرجه البزار (١٩٣٧) وفي سنده عائد بن شريح ضعيف، لكن يشهد له ما قبله. وضعفه الإمام الألباني رحمه

الله في الإرواء (١٦٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) [الممتحنة: ٨].

ثم ذكر ﷺ برقم (٢٦١٩): من حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: رأى عمرُ - رضي الله عنه - حُلَّةً على رجلٍ ثُبَّاعٍ، فقالَ للنَّبِيِّ ﷺ: ابتعَ هذهَ الحُلَّةَ تلبسَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فقالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فقالَ عمرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ".

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم: (١٠٠٣).

• فلا حرج أن يقبل المسلم هدية المشرك، ولا حرج أن يهدي المسلم للمشرك، ولا سيما إذا كان على سبيل التأليف له للدخول في دين الإسلام. فقد أهدى المقوقس للنبي ﷺ بغلة، وجارية، وغلامًا.

فعند الحاكم ﷺ في المستدرک: من طريق مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: " ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَارِيَةَ بِنْتَ شَمْعُونَ وَهِيَ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُقَوِّسُ صَاحِبُ الإسْكَندَرِيَّةِ، وَأَهْدَى مَعَهَا أُخْتَهَا سِيرِينَ وَخَصِيًّا يُقَالُ لَهُ: مَابُورٌ، فَوَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِيرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْمُقَوِّسُ مِنَ الْقَبْطِ وَهُمْ نَصَارَى، وَوَلَدَتْ مَارِيَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمَاتَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه الإمام الحاكم في مستدرکه (٦٨١٩)، وسكت عنه الإمام الذهبي، وهو مرسل.

ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغْنَمٌ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟...." الحديث (١).

ولو كان هدية لقبها النبي ﷺ منه.

ويجوز التهادي بين الصغار والكبار، والأزواج، وغيرهم.

وبين الزملاء؛ لما فيها من جلب المحبة، حتى وإن كانت الهدية شيء يسير.

قوله: «تَهَادُّوا» أي: ابذلوا الهدايا لبعضكم، سواء كانت هذه الهدايا من الشيء الثمين، أو الرخيص.

قوله: «تَحَابُّوا» أي: تقع المحبة بينكم بسبب هذه الهدايا.

بل إنها من أسباب محبة الله ﷻ للعبد.

ففي موطأ الإمام مالك ﷺ: من طريق أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا أَنَا بِفَتَى بَرَّاقِ الثَّنَائِيَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - ﷺ -، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى فَضَى صَلَاتُهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَ بِحُبُورَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبْتُ مُحِبِّيَ لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُنْبَازِلِينَ فِيَّ (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٨)، ومسلم (٢٠٥٦).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٠٠٧) ط أبي مصعب الزهري، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

المشكاة (٥٠١١).

والهدية نوع من البذل، ومن أحسن الهدايا التي تقع فيها الكتب، والمصنفات، فهي من الأمور النافعات في الدنيا، وبعد الممات.

قوله: "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»": سمي هذا الكتاب بالأدب المفرد؛ لأنه كتاب مفرد عن الصحيح، وإلا فقد ذكر بعض أهل العلم أن اسمه: "كتاب الأدب".

قوله: «وَأَبُو يَعْلَى»: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ).
أي: في مسنده.

وهو مسند نفيس، مليء بالأحاديث الصحيحة، والحسنة، والثابتة عن النبي ﷺ.
قوله: «بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ»: حكم الحافظ على إسناد الحديث بالحسن، وقد سبق أنه حسن بشاهده الذي بعده.
قوله: «تَهَادَوْا».

بيان حكم الهدية:

والهدية مستحبة، وليست بواجبة، والأمر للاستحباب؛ لأنه أمر إرشاد.
قوله: «فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ»: وفي هذا بيان الحكمة في بذل الهدية، فهي تخرج السخيمة من القلب.
تسل: أي تخرج.

السخيمة: هي الضغائن الناتجة: عن الحقد، والغل، والحسد، والبغض، والكراهية، وغير ذلك من الضغائن.

وقد جاء في سنن الإمام الترمذي ﷺ: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ صَدْرِي»^(١).

لأن الصدر إذا فسد، فسدت الجوارح كلها.

ففي الصحيحين: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢).

وعند ابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومٍ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ»، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ»



(١) أخرجه الترمذي (٢٥٥١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

٩٤٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ^(١) شَاةً^(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن الهدية ينبغي أن تُشاع بين المسلمين ولو كانت شيئاً يسيراً.

وفي مسلم: من حديث أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٣).

وفي البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»^(٤).

وعند الإمام مسلم رحمه الله: من حديث ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ، فَأَجِيبُوا»^(٥).

• **فالشاهد:** أن الإنسان ينبغي له أن يقبل الهدية، وإياه أن يكون محققاً للمهدي، فكل واحد يهدي بما يستطيع.

فربما تصل إلى البادية وعندهم جبن مما يصنعون، أو لبن إبل، أو سمن بلدي، أو شيء من سعف النخل، فإن أهدوا إليك فاقبلها منهم، واشكرهم على ذلك.

(١) «فرسن»: قال الحافظ في الفتح: "بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون، وهو: عَظِيمٌ قليل اللحم،

وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٩).

وربما تصل إلى المدينة فيهدوا لك شيئاً مما يناسب حالهم، ف كذلك اقبل هديتهم، واشكرهم على ذلك.

فالإنسان لا ينظر إلى نوع الهدية، أو حجمها، أو ثمنها، ولكن إلى مدلولها من الحب، والكرم، وحسن المعاملة، وإلى غير ذلك.

قوله: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ!»: هذا نداء لنساء المسلمين بالتزام شرع الله ﷻ.

بيان سبب ذكر النساء دون الرجال في هذا الحديث:

لأن الغالب في النساء أنهن أشد من يقعن في الكفران، فيكفر الإحسان، والمعروف؛ حتى من أزواجهن.

فإذا كان المرأة تكفر إحسان زوجها إليها، فغيره من باب أولى.

فالذي ينبغي للنساء، والرجال، أن لا يحتقروا ما يعطونه من الهدية، والإحسان، والبذل.

قوله: «لَا تَحْقِرَنَّ» أي: لا تستصغرن.

قوله: «جَارَةٌ لِّجَارَتِهَا»: وذكر الجار للتغليب.

والهدية وإن كانت حقيرة ويسيرة في نفسها، فربما يجعل الله ﷻ فيها البركة، فتقع في موقع نافع لمن أخرجها، ولمن أخرت له، فيرضى بها، ويجد فيها ما يطلبه.

قوله: «وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ الْفَرَسَنَ»: هو العظم الذي يكون في أسفل الرجل، ونحو ذلك.

بها، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا»^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَالْمَحْفُوظُ: مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلُهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان دخول الهبة المطلقة.

كرجل أعطى رجلاً آخرًا أرضاً، ثم أراد ذلك الرجل أن يبيعها بعد أن تملكها، فللمعطي الأول أن يدخل في الشفعة فيها، ويشتريها لنفسه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧ / ٧١): قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُثَبَّ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ كَانَ مَالِكٌ فِي صَدْرٍ مِنْ عُمَرُوهُ يَرَى فِي الْهِبَةِ الشُّفْعَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ ثَوَابٍ لِأَنَّهُ انْتَقَالَ مِنْكَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرِ الْهِبَةَ لِغَيْرِ ثَوَابٍ شَفْعَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ بَنُ عَبْدِ الْحَكَمِ

وَأَمَّا الْهِبَةُ لِلثَّوَابِ: فَهِيَ عِنْدَهُ كَالْبَيْعِ وَفِيهَا الشُّفْعَةُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ وَلَا قَوْلُ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَوْ أَنَّ الْمُوْهُوبَ لَهُ أَثَابَ الْوَاهِبِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَةِ الشَّقْصِ الْمُوْهُوبِ

فَقَالَ بَنُ الْقَاسِمِ: لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِقِيمَةِ الثَّوَابِ كُلِّهِ قَالَ وَلِهَذَا يَهَبُ النَّاسُ مِنَ الْهِبَاتِ وَلَمْ يَذْكُرْ قُوتًا بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُجْمَعًا

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٢٣) والبيهقي في الكبرى (١٢٠٢٢) مرفوعاً، لكن قال الدارقطني (٤٣ / ٣): لا يثبت

مرفوعاً. اهـ وأما الموقوف: فأخرجه مالك في الموطأ (٢١٩٥) بسند صحيح، ولفظه: «من وهب هبة لصلة

رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته،

يرجع فيها إذا لم يُرَضَّ منها». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٦٣).

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا أَتَى بِهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْهَبَةُ قَوْلَانِ
فَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا بِجَمِيعِ الثَّوَابِ أَوْ شَرْكِهِ
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَوْتِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَشْفَعَ بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ فَقَطْ
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَالْهَبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ بَاطِلٌ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ بِشَمَنِ
مَجْهُولٍ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ الْهَبَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
قَالَ: وَلَا شُفْعَةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْهَبَةِ لِلثَّوَابِ لِأَنَّهُ مَرْدُودٌ مِنْ فِعْلٍ مَنْ فَعَلَهُ
وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَيُجِيزُونَ الْهَبَةَ لِلثَّوَابِ وَيُضَمُّونَهَا اتِّبَاعًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷺ
وَلَكِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْهَبَةَ لِلثَّوَابِ شُفْعَةً لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ هَبَةٌ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ
وَكَذَلِكَ لَا شُفْعَةَ عِنْدَهُمْ فِي صَدَاقٍ وَلَا أَجْرَةٍ وَلَا جُعْلٍ وَلَا خُلْعٍ وَلَا فِي شَيْءٍ
صُولِحَ عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ عَمْدٍ . اهـ

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (٢/١٣٦): وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا، وَعَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ الَّتِي أَثَابَ عَلَيْهَا
الْمَوْهُوبُ لَهُ الْوَاهِبُ . اهـ

🔗 حكم الرجوع في هبة المرأة لزوجها:

ذهب بعض أهل العلم إلى عموم حديث الرافع في هبته.
فقالوا: هي تدخل في عموم الحديث، فلا يجوز لها أن ترجع في هبتها لزوجها بعد
التسليم، أي إذا أعطته وتملكها.
وذهب بعض أهل العلم أنه يجوز لها الرجوع؛ لأن المرأة إذا وهبت لزوجها شيئاً،
ولا سيما المهر، فإنها إما أن تهبه راغبة، وإما أن تهبه راهبة.

والذي يظهر: أنها إن وهبت لزوجها هبة، ثم رجعت، ولا سيما مع ما يعتري المرأة من الغيرة؛ إذا كان زوجها قد عدد في الزواج عليها.
وما يعتريها من كفران العشير، وضعف العقل، والدين، فلا حرج في ذلك إن شاء الله ﷻ.

وقد كان بعض القضاة يمضي على هذا في أحكامه .
والحمد لله رب العالمين



[بَابُ اللَّقْطَةِ]

شرح الشرح:

اللقطة: فيها أربع لغات:

لقاطة، ولقطة، ولقطة، ولقط، قاله ابن مالك رحمه الله ونظمها بقوله:

لقاطة ولقطة ولقطة ولقط
ولقط لاقط قد لقطه

واللقطة في الاصطلاح: هي ما وجد من حق محترم غير محروز، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

والأصل في أخذها والمحافظة عليها أدلة البر والإحسان.

ومنها قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

ومن السنة: أحاديث الباب.

والإجماع: فالإجماع قائم على مشروعيتها.

بيان حكم اللقطة في الموضع المملوك:

قال الإمام العمراني رحمه الله في البيان (٧/٥١٣-٥١٤): إذا وجدت اللقطة في

موضع مملوك: فهي لمالك ذلك الموضع، لأن يده ثابتة على الموضع، وعلى ما فيه، إلا إذا قال: ليست بملك لي.

وإن وجدها في موضع مباح.. فلا يخلو: إما أن يكون حيواناً، أو غير حيوان، فإن كان غير حيوان.. نظرت:

فإن كانت يسيرة بحيث يعلم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها، كزبيبة أو تمرّة وما أشبههما.. لم يجب تعريفها.

وله أن ينتفع بها في الحال؛ لما روى أنس - رضي الله عنه - -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر

بتمرة مطروحة في الطريق فقال: لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة..
لأكلتها»^(١). اهـ

📖 قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في إرشاد الفقيه: فيه دلالة على جواز التقاط المحقرات وتملكها من غير تعريف؛ لأنه إنما علل لكونها من الصدقة.

📖 ثم قال الإمام العمراني رحمه الله: وروى جابر - رحمه الله - قال: «رخص لنا رسول الله - ﷺ - في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به»^(٢).
وروي: أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - رأى رجلاً يعرف زبيبة، فقال: "إن من الورع ما يمقته الله".

وإن كانت اللقطة كثيرة بحيث يطلبها من ضاعت منه، كالذهب والفضة والثياب والجواهر وغيرها، فإن وجدها في غير الحرم.. جاز التقاطها للتملك.

🌟 قال أبو محمد سرجه الله تعالى: لا يملكها إلا بعد أن يعرفها سنة كاملة، كما سيأتي، وفي أحاديث الباب إن شاء الله ﷻ.

ثم قال الإمام العمراني رحمه الله: لما روى زيد بن خالد الجهني - رحمه الله -، قال: سئل النبي - ﷺ - عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا.. فشأنك بها»^(٣). اهـ

📖 بيان الأفضل في اللقطة، هل يتركها، أم يأخذها ويعرفها؟

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/٧٣): الْأَفْضَلُ تَرْكُ الْإِلْتِقَاطِ.
وَرُويَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ - رحمه الله -.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧) الحديث فيه المغيرة بن زياد مختلف في توثيقه.

(٣) متفق عليه وسيأتي.

وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ وَعَطَاءٌ، وَمَرَّ شُرَيْحٌ بِدِرْهَمٍ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ.
وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا بِمَضِيعَةٍ وَأَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، فَلَا فُضْلَ أَخْذَهَا.
وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَحُكِيَ عَنْهُ قَوْلُ آخَرٍ، أَنَّهُ يَجِبُ أَخْذُهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

فَإِذَا كَانَ وَلِيَّهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُ مَالِهِ.
وَمِمَّنْ رَأَى أَخْذَهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ.
وَأَخْذَهَا أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَسُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ.
وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ بَالٌ يَأْخُذُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَيُعْرِفُهُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ حِفْظُ مَالِ
الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَتَخْلِيصِهِ مِنَ الْغَرَقِ.
وَلَنَا؛ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا نَعْرِفُ لَهُمَا مُحَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ تَعْرِضُ
لِنَفْسِهِ لِأَكْلِ الْحَرَامِ، وَتَضْيِيعُ الْوَاجِبِ مِنْ تَعْرِيفِهَا، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ فِيهَا، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى
وَأَسْلَمَ، كَوَلَايَةِ مَالِ الْيَتِيمِ وَتَخْلِيلِ الْخَمْرِ وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالضَّوَالِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَخْذُهَا مَعَ مَا ذَكَرُوهُ، وَكَذَلِكَ وَلَايَةُ مَالِ الْإِيْتَامِ. اهـ

وقول مالك هو الراجح في هذه المسألة والله أعلم، ولا يجوز تملكها إلا بعد
تعريفها حوالاً.

وهذا الحكم في غير لقطة الحرم.

ففي مسلم: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»^(١).

ولما في الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

لِمُنْثِدٍ^(١).

وفي سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله وغيره: من حديث عبد الله بن الشَّخِير - رحمه الله -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(٢).
ففي هذه الأدلة أنها تعرف الدهر.

تعريف في اليوم من تين:

وذكروا في تعريف اللقطة أنها تعرف صباحًا، ومساءً.
وقال بعضهم: هذا في أول الأمر، ثم بعد ذلك يكتفي بتعريفها في اليوم الواحد مرة، ثم بعد يكون التعريف في الأسبوع مرة .
ثم يكون في الشهر مرة إلى أن ينتهي الحول.

كيفية التعريف:

أن يقول المعرف وجدت مالًا، أو وجدت ذهبًا، أو وجدت فضة.
فإذا جاء صاحبها استفصل منه، ويقول له: كم قدره، وما هي صفته، فإن وجد أنه يعطيه القدر، والصفة، فعند ذلك يعلم أنه صاحب المال.

هل يشترط للمعرف أن يأتي بجميع الأوصاف؟

الجواب: لا يلزمه ذلك، وإنما يلزمه أن يأتي بما جاء في الحديث، بوصف العفاص، والوكاء فقط.

لما في الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رحمه الله -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً،

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٦٢٠).

ثُمَّ اسْتَمْتِعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»^(١).

﴿حَكَرَ إِذَا ادَّعى رَجُلَانِ اللَّقْطَةَ:

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَهُ بَيِّنَةٌ، وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَإِنَّ اللَّقْطَةَ تَدْفَعُ لِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا اقْتَرَعَا عَلَيْهَا.

﴿إِذَا ادَّعى رَجُلٌ اللَّقْطَةَ، بَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا مِنْ أَتَى بِأَوْصَافِهَا:

وَإِذَا ادَّعى رَجُلٌ لِقْطَةً، وَأَتَى بِأَوْصَافِهَا، وَتَمَلَّكَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ يَطَالِبُ بِهَا.

فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ عَهْدَتِ اللَّاقِطِ.

﴿مَقْدَارُ اللَّقْطَةِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النِّعَافُ:

فَذَهَبُ بَعْضُهُمْ إِلَى رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبِيٍّ، وَهُوَ الْحَدُّ الَّذِي تَقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).

وَفِي لَفْظِ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ ﷺ فِي صَحِيحِهِ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَالدِّينَارُ الذَّهَبِيُّ يَقْدَرُ بِالْجَرَامَاتِ: بِأَرْبَعَةِ جَرَامَاتٍ وَرُبْعٍ.

فَيَكُونُ تَقْدِيرُهَا: جَرَامُ وَرُبْعِ الرُّبْعِ.

وَذَهَبُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ بِمَقْدَارٍ مُحَدَّدٍ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا كَانَ ذَا بَالٍ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ.

وَعَلَى مَا أَظُنُّ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ عَثِيمِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ عَنْ مَقْدَارِ مَا يُعْرِفُ، فَكَأَنَّهُ ذَهَبُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٤).

إلى المائة والخمسين سعوديًا.

وعلى قول شيخنا يحيى - حفظه الله - يكون ما قيمته جرام من الذهب ليس فيه تعريف.

• لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن المائة السعودي في السعودية ليس لها شأن، أما في اليمن فقد يكون لها شأن.

واستدلوا بعدم تعريف اليسير .

بما في الصحيحين: من حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١).

مدّة تعريف اللقطة:

اختلف أهل العلم هل تعرف اللقطة سنة، أم ثلاث سنوات؟ إلى أقوال:

ففي الصحيحين: من طريق سُويْدَ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ، فَقَالَ: "لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا"^(٢).

والصحيح: أن ما في هذا الحديث من ذكر الثلاث السنوات معل، من طريق سلمة بن كهيل حيث تشكك فيها.

وقد قيل: بأن تعريف اللقطة لمدة ثلاث سنوات على الورع.

• **والشاهد:** أنها قد أعلت بالتفرد، والحكم لحديث زيد ابن خالد الجهنّي - رضي الله عنه -

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

، وعليه مدار أحكام اللقطة.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦ / ٧٤): في قدر التعريف، وذلك سنة.

رُوي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم -.

وبه قال ابن المسيب، والشَّعْبِيُّ، ومالك، والشَّافِعِيُّ، وأصحاب الرأي.

وروي عن عمر رضي الله عنه -، رواية أخرى: أنه يعرفها ثلاثة أشهر.

وعنه رضي الله عنه -: ثلاثة أعوام؛ لأنَّ أبا بن كعب رضي الله عنه - روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

أمره بتعريف مائة الدينار ثلاثة أعوام.

وقال أبو أيوب الهاشمي: ما دون الخمسين درهمًا يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة

أيام.

وقال الحسن بن صالح: ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام.

وقال الثوري في الدرهم: يعرفه أربعة أيام.

وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها.

وروى أبو إسحاق الجوزجاني، بإسناده، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه - قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم -: «من التقط درهمًا، أو حبلًا، أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان

فوق ذلك، فليعرفه سبعة أيام»^(١).

ولنا: حديث زيد بن خالد الصحيح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم - أمره بعام واحد.

ولأنَّ السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من

الحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدرًا كمدة أجل العين.

وأما حديث أبي رضي الله عنه -، فقد قال الراوي: لا أدري ثلاثة أعوام أو عامًا واحدًا،

(١) أخرجه ابن حبان في "الثقات" (٤ / ١٩٥)، والبيهقي (٦ / ١٩٥) وأحمد (٤ / ١٧٣) والطبراني في "المعجم

الكبير" (٢٢ / ٢٧٣ / ٧٠٠)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٦٣٣٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَكَ الرَّائِي فِي ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ يَعْلَى لَمْ يَقُلْ بِهِ قَائِلٌ عَلَى وَجْهِهِ، وَحَدِيثُ زَيْدٍ وَأَبِي أَصْحُ مِنْهُ وَأُولَى.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّنَةُ تَلِي الْإِلْتِقَاطَ، وَتَكُونَ مُتَوَالِيَةً فِي
نَفْسِهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا حِينَ سُئِلَ عَنْهَا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَلِأَنَّ
الْقَصْدَ بِالتَّعْرِيفِ وَصُورَ الْحَبْرِ إِلَى صَاحِبِهَا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّعْرِيفِ عَقِيبَ ضَيَاعِهَا
مُتَوَالِيًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَتَوَقَّعُهَا وَيَطْلُبُهَا عَقِيبَ ضَيَاعِهَا، فَيَجِبُ
تَخْصِيصُ التَّعْرِيفِ بِهِ. اهـ

❦ **حكم التوكيل في القيام بتعريف اللقطة:**

ومن وجد لقطةً فله أن يعرفها بنفسه، وله التوكيل فيمن يقوم بتعريفها.

❦ **مكان تعريف اللقطة:**

📖 **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله **في المغني (٦/ ٧٥):** فِي مَكَانِهِ، وَهُوَ الْأَسْوَاقُ،
وَأَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، كَأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ فِي
الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ. اهـ

❦ **تجوز أخذ ما تجوز أن يؤخذ في اللقطة:**

وهذا في لقطة الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما الآن من الأوراق النقدية، أو
الأشياء الثمينة التي تكون له ثمن معلوم، من سائر الجمادات، ونحوها.

أما لقطة الإبل: فلا يجوز لمن وجدها أن يأخذها بحال، وسواء ضاعت الإبل في

بادية، أو في مدينة، كما تقدم حديث زيد بن خالد .

وأما لقطة الغنم: فلمن وجدها ثلاث حالات:

الأولى: إما أن يأخذها ويأكلها.

الحالة الثانية: أن يبيعها ويتنفع بثمرتها.

الحالة الثالثة: وإما أن يجعلها في غنمه.
فيكون انتفاعه بلبنها، أو سمنها ونحو ذلك.

﴿ ما تخلق بلقطة الغنم، وبلقطة الإبل:

وألحق أهل العلم بالغنم: ما كان في بابها، في شأنها
وألحقوا بالإبل: ما كان في شأنه: كالفرس، والثور، ونحو ذلك.

﴿ حكم لقطة مكة:

﴿ قال الإمام العمراني رحمته الله في البيان (٧/ ٥١٦-٥١٧): وإن وجدها في الحرم..
لم يجوز له التقاطها للتملك. ومن الناس من قال: يجوز له التقاطها للتملك.
وبه قال بعض أصحابنا، وحكاه ابن الصباغ عن مالك وأبي حنيفة؛ لما روي أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في مكة: « لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا تحل لقطتها إلا
لمنشد».

والمنشد: المعروف، يقال: أنشدت الضالة إنشادا، فأنا منشد: إذا عرفت. فأما
الطالب لها: فيقال له: الناشد.

يقال من الطلب: نشدت الضالة، أنشدها نشدانا: إذا طلبتها، فأنا ناشد.
ومنه ما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: «أيها
الناشد غيرك الواحد».

وإذا كان المنشد هو المعروف.. كان معناه أنها لا تحل إلا للمعرف لها إذا لم يجد
صاحبها.

والمذهب الأول؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِّنَّا ﴾ [العنكبوت: ٦٧].
وما وصفه الله تعالى بالأمن لا يجوز أن يضيع فيه مال الغير.

وروي: أن النبي - ﷺ - قال: «لا تحل لقطة الحاج»^(١).

وعموم الخبر يقتضي: لا تحل لقطة الحاج بمكة، ولا بغيرها، فأجمع المسلمون على أنها تحل بغير مكة، وبقي الحرم على ظاهر الخبر. اهـ

بيان أنه لا يلزم تعريف اللقطة اليسيرة التي لا شأن لها

٩٤٦ - (عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن اللقطة التي لا شأن لها لا يلزم تعريفها. لأن النبي ﷺ هم أن يأكل هذه التمرة؛ وإنما ترك أكلها خشية أن تكون من الصدقة.

والصدقة محرمة على النبي ﷺ، وعلى من كان من آله ﷺ. ففي مسلم: قَالَ لَنَا «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»^(٣).

بيان تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله:

وفي حديث دليل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ، ومن كان من آله ﷺ. سواء كانت صدقة واجبة، أو صدقة تطوع، فالأحاديث عامة في تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله من نبي هاشم.

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

قوله: «مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ» فيه: جواز أكل ما يقع في الطريق؛ بعد ما يزال فيه من الأذى، والتسمية عليها عند أكله، ولا يتركها للشيطان.

ففي مسلم: من حديث جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدُهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(١).

وفيه: الحرص على المال المحترم من الضياع، والفساد.

قوله: "فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ»".

وفيه: مشروعية قول: لولا، وقول: لو.

وإنما المنهي عنه منهما، ما كان يقال على سبيل التسخط على قضاء الله ﷻ، وقدرة.

وفيه: رد على الصوفية، وعلى من كان يزعم أن النبي ﷺ يعلم الغيب.

قوله: «لَا أَكُلُهَا» فيه: تواضع النبي ﷺ؛ حتى أنه ﷺ كان يأكل ما سقط في الأرض من الشيء اليسير الذي يكون قدر التمرة، ونحو ذلك.

وهذا هو خلاف ما عليه كثير من الملوك، والأمراء، وأهل الترف والغنى، والله المستعان.

فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا»^(١) وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أحكام اللقطة .

وفي الصحيحين: من طريق سلمة بن كهيل، قال: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَاجِبَنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ: فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا»، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: "لَا أَذْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا"^(٣).

إلا أن فيه من المخالفات ما زادها سملة بن كهيل: من أنه يعرفها ثلاث سنوات، وقد تقدم بيان أن هذه الطريق معلة، وبيان شذوذها.

(١) «عفاصها»: بكسر المهملة، وتخفيف الفاء، الوعاء تكون فيه النفقة. «وكاءها»: الخيط يشد به العفاص.

«سقاؤها»: جوفها. «حذاؤها»: خفها.

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣).

وعلى فرض ثبوت هذه الرواية، فتحمل على سبيل الورع، وإلا فلا يلزم المعرف أن يعرفها أكثر من سنة .

وفيه: أن من أخذ اللقطة ولم يعرفها، فهو آثم؛ لأنه تملك مال الغير بغير وجهي شرعي يجيز له ذلك.

ولأنه خالف أمر النبي ﷺ في وجوب التعريف لمن وجدًا ضالة.

وقد جاء في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: ابن عمر، وأبي بكرة نفع بن الحارث، وجاء في مسلم من حديث جابر بن عبد الله، **وفي صحيح البخاري:** من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»^(٢).

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -»: الرجل مبهم، ولكن لا يضر الإبهام في متن الحديث.

وكذلك لا يضر الإبهام في الإسناد إذا كان المبهم من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

فيه: ورع الصحابة رضي الله عنهم حيث أنهم يسألون النبي ﷺ عما يشكل عليهم من أمور دينهم.

قوله: «فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟».

اللقطة: هي التي تلتقط من الأرض، وهي غير المال المحرزة.

قوله: فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»: طعن بعض أهل العلم في هذه العبارة.

وذهب الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح إلى ثبوتها.

حيث قال في فتح الباري (٥ / ٨١): قَوْلُهُ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٩).

وَوَكَاءَهَا فِي رِوَايَةِ الْعَقَدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَاضِيَةِ فِي الْعِلْمِ اعْرِفْ وَكَاءَهَا أَوْ قَالَ عِفَاصَهَا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا زَادَ فِيهِ الْعَدَدُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً وَوَافَقَهُ الْأَكْثَرُ نَعَمْ وَافَقَ الثَّوْرِيَّ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ بَلَفَظَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اقْبِضْهَا فِي مَالِكَ الْحَدِيثِ. اهـ

فالعفاس: هو الشيء الذي توضع فيه اللقطة.

والوكاء: هو الرباط الذي تربط به عفاص اللقطة.

﴿حکم کتابتہ هذا الأمر حتى لا ينسأ بعد ذلك:﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب كتابتها؛ لأن الإنسان قد ينسى.

﴿حکم إذا مات الملتقط قبل أن تُرد اللقطة إلى صاحبها:﴾

إذا مات الملتقط قبل أن ينتهي العام، وقبل أن تُرد إلى صاحبها، فيجب على الورثة أن يعرفونه .

ولا يجوز للورثة أن يملكوها إلا بعد مضي السنة الكاملة من التعريف.

قوله: «ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً» أي: حولًا كاملاً، وقد تقدم ما يتعلق بمكان التعريف.

قوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا» أي: مالکها، وأتى بأوصافها .

قوله: «وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» أي: استمتع بها: إما بالتملك لها، أو بالبيع، والشراء، والهبة، ونحو ذلك .

﴿حكم إن جاء مالك اللقطة بعد أن وهبها الملتقط لشخص آخر:

فليس له شيء؛ لأنها قد خرجت من ملك الملتقط لها.

إذا كان جاء بعد مضي زمن التعريف وهو السنة الكاملة، وقد تم تعريفها.

وقيل: بل يضمنها من ماله، ويعطيه قيمتها، أو بدلاً عنها، سواء أكلها، أو أكل ثمنها، أو وهبها لغيره بعد تعريفها السنة الكاملة.

لما جاء في مسلم: لقوله ﷺ في حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - ، «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»^(١).

قوله: «قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟» هي: المعز والضأن، ذكوراً كانت، أو إناثاً.

قوله: "قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»": استدل بهذا اللفظ على جواز تملكها من حين أخذها، وقبل تعريفها سنة كاملة.

لأن النبي ﷺ قال له: «هِيَ لَكَ».

قوله: «أَوْ لِأَخِيكَ» أي: تردها لصاحبها إن وجدته.

أو سيأخذها غيرك من المسلمين إن وجدها بعدك، ولم تأخذها أنت.

قوله: «أَوْ لِلذَّبِّ» أي: سيأكلها إن وجدها .

واستدل بعضهم على أنه إذا أكلها، أو باعها؛ فإنه لا يضمن ثمنها.

لأن النبي ﷺ قد أخبر أنها للذَّبِّ، والذَّبُّ إذا أكلها لا يضمن.

قوله: «قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟»: جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ غضب.

وعليه بوب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه فقال: "بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ".

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢).

ثم ذكر ﷺ: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ^(١).

قوله: "قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟»" أي: اتركها وشأنها.

قوله: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا» أي: أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد ما يكفيها الأيام.

قوله: «وَحَذَاؤُهَا»: وأما حذاؤها فهو أخفافها لأنها تقوى على السير وقطع المفاوز.

وتستطيع أن تدافع عن نفسها.

قوله: «تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» أي: أنها تشرب من الماء، وتأكل من الشجر، حتى يلقيها صاحبها، ومالكها، وهي قوية تستطيع أن تدافع عن نفسها من الحيوانات المفترسة، وهذا بخلاف الغنم فإنهما هي لمن وجدها، أو لصاحبها، أو للذئب؛ لأنها ضعيفة لا تستطيع أن تدافع عن نفسها.
والله أعلم

بيان الوعيد العظيم لمن آوى ضالة ولم يعرفها

٩٤٨ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان الوعيد العظيم على أن من آوى ضالة ولم يعرفها.

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، وهو في مسلم أيضًا (١٧٢٢).

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

قوله: «مَنْ آوَى ضَالَّةً» أي: لقطة من اللقطات.

قوله: «فَهُوَ ضَالٌّ» أي: تسبب على نفسه بالضلال والخطأ، حيث أنه أصبح مرتكب للحرام، ومضيع لأموال الناس بغير حق شرعي يبيح له ذلك .
والحديث على عمومته في جميع الضوال، حتى ضالة الحرم، وهي أولى وأحرى؛ لأن تعريفها يكون على التأيد في العمر كله.

إلا أن يستثنى الأشياء الحقيمة التي ليست لها قيمة معتبرة عند الناس، كما سبق بيان ذلك في ضابط اللقطة التي يجب تعريفها لمن وجدها.

ويكون تعريف لقطة الحرم بإرسالها مع الحجاج، وغيرهم ممن يذهب إلى مكة .
• وقد جعل للقطات الحرم مكاناً مخصوصاً لتعريفها في كل الأوقات على طوال الأزمان، وهي ما يسمى بالأمانات، وهذا أرفق وأطيب.
فمن فقد شيئاً، فعليه أن يذهب ويسأل في أماكن تعريف اللقطات، والأشياء الضائعة في الحرم .

بيان أنه يجوز اتخاذ مكان مخصوص لتعريف اللقطات:

واختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح أنه يشرع ذلك؛ لأن فيه تسير عظيم للناس، وعلى من فقد شيئاً من ماله، أو ممتلكاته الثمينة. والله أعلم

بيان حكم الإشهاد لمن وجد لقطة

٩٤٩ - (وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ

رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم الإشهاد على الضالة .

قوله: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً» أي: ضالة من الضوال.

والمراد: ما تجري عليها أحكام اللقطة: من تعريف، وغير ذلك، وأما اللقطة اليسيرة فقد سبق أنه لا يجب فيها التعريف.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٢).

قوله: «فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ» أي: عليه أن يشهد على اللقطة شاهدي عدل؛ حتى لا تطمع نفسه في أخذ اللقطة لنفسه دون تعريف لها.

وكذلك حتى إن قدر عليه بموت، أو سفر ولم يرجع، أو فقد، أو نسيان، ونحو ذلك، شهدا الشهود على ثوبت اللقطة.

واستدل جمهور أهل العلم بهذا الحديث على الاستحباب، وأن الأمر للإرشاد .
وذهب بعض أهل العلم على أنه للوجوب؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل في الأمر هو الوجوب .

قوله: «وَلْيُحْفَظَ عِفَاصُهَا وَوِكَاءُهَا» أي: ليحفظ صفات هذه اللقطة، من عفاصها وهو الشيء الذي توضع فيه .

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٣٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن

حبان (١١٦٩) موارد، وابن الجارود (٦٧١)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

صحيح أبي داود (١٥٠٣)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

والوكاء: هو الرباط الذي يوضع في أعلى الكيس الذي يكون فيها النقود من الدراهم، والدنانير، ونحو ذلك.

قوله: «ثُمَّ لَا يَكْتُمُ» أي: لا يجوز له كتمان شأن اللقطة: من حيث الصفات، أو من حيث التعريف، ونحو ذلك.

قوله: «وَلَا يُغَيِّبُ» أي: اللقطة، ولا يعمي صفاتها؛ حتى لا يتمكن صاحبها من استردادها منه.

فالواجب عليه أن يظهر أمرها، وإذا جاء صاحبها بصفاتها، فيجب عليه أن يعطيها له، ويحتسب في ذلك الأجر من الله ﷻ.

قوله: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا» أي: مالکها، وصاحبها.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»: لأنها ملكه، وماله.

قوله: «وَالْأَلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»: وهذا هو دليل على جواز تملك اللقطة لمن وجدها، ولكن هذا الإطلاق يحمل على حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه المتقدم، وهو أنه لا بد من تعريفها سنة كاملة، والله أعلم

بيان حكم لقطة الحاج في مكة

٩٥٠ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أحكام لقطة الحاج في مكة، وأن تعريفها يكون على التأبيد.

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

وهذا الحكم في اللقطة في مكة فقط، فإن وجد الحاج لقطة في غير مكة، أو خارج حدود الحرم المكي، أنها لها أحكام اللقطات الأخرى، فيجب عليه أن يعرفها سنة، إذا كانت مما يجب فيه التعريف، ويجوز له أن يملكها بعد تعريفها حولاً كاملاً.



بيان حكم لقطة الذمي والمعاهد

٩٥١ - (وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنْغِي عَنْهَا»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن أحكام اللقطة تجري حتى في مال الذميين، والمعاهدين.

قوله: «أَلَا»: من باب التنبيه في النداء.

قوله: «لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» أي: لا يحل أكله، ولا بيعه، ولا شراؤه. وسيأتي بيان ذلك في الأطعمة إن شاء الله ﷻ أن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. ويستثنى من تحريم السباع الضبع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، وفي سنده مروان بن ربيعة مجهول حال. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٨٠٤)، وفي الصحيحة تحت حديث (٢٨٧٠)، وحسنه شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في توضيح الإشكال في أحكام اللقطة والضوال (ص ٥٢) حيث قال: "فيه مروان بن أبي ربيعة: مجهول حال، لكن الحديث في "مسند أحمد"، قال رحمه الله (١٧١٧): حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم به، وهذا إسناد صحيح".

لما في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من طريق ابن أبي عمّار قال: قُلْتُ لِجَابِرٍ - رحمه الله -: «الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(١).

ثم قال رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبْعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبْعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبْعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ. وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ.

قوله: «وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ» فيه: أن الحمار الأهلي كذلك يحرم أكله. وقد جاء تحريم أكله عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، في الصحيحين وغيرهما. **منهم:** علي، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وسلمة بن الأكوع، رحمهم الله أجمعين. واختلفوا في سبب التحريم على ما يأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

قوله: «وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ»: كما أن لا تحل لقطة مال المسلم، إلا بعد أن يعرفها حوّلًا كاملاً، فكذلك لقطة المعاهد، ولقطة الذمي لها نفس الحكم. **قوله: «إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» أي:** صاحبها، ومالكها، والله أعلم

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٥٠).

ويذكر في هذا الباب أحكام اللقيط، وهو الطفل إذا وجد صغيراً.
فإنه من الإحسان أن يؤخذ، ويُربى، ويحسن إليه، بل قد يجب إن خُشي عليه
الهلكة والضياع، فإن في ذلك إحياء نفسه .

قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ
نَفْسًا يَغْيَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

﴿حكم إلحاق اللقيط في نسب الأقط:

ولا يجوز أن ينسب اللقيط إلى الأقط، ولا يرث منه .

﴿اللقيط حر:

واللقيط حر في قول جماهير أهل العلم، إن لم يكن محل إجماع .

﴿النفقة على اللقيط:

وتجب نفقته على بيت مال المسلمين، فإن لم يكن لهم بيت مال فعلى المسلمين،
وإن قام به البعض أجزأ عن بقيتهم .

﴿وارث اللقيط:

ويكون إرثه لبيت مال المسلمين، وإن كان له ورثة فهو لورثته من كانوا.

﴿جناية اللقيط:

وجناية اللقيط تكون على بيت مال المسلمين، إن لم يكن متعمداً، كأن تكون
عاقلة، أو نحو ذلك.

﴿اللقيط ليس بمحرر:

واللقيط ليس بمحرم لمن تربى عندهم.

إلا إذا كان اللقيط صغيراً دون الستين، وأرضعته المرأة التي تربى في بيتها، فيكون ابناً لها من الرضاعة، ويكون لأبنائها أماً من الرضاعة، ونحو ذلك، فإن احتاجوا إلى إرضاعه كبيراً جاز ذلك، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنة سُهَيْلٍ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ».

❦ بيان إذا جاء أحد يطالب باللقيط:

وإذا جاء أحد يُطالب باللقيط، فإنه يدفع إليه إن علم صدقه وأنه سيقوم عليه .

❦ الاختلاف في اللقيط:

وإذا اختلف في اللقيط أكثر من واحد، أخذه من جاء بالبينة، أو الحقته به القافة .

❦ ولاء اللقيط:

ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ولاء اللقيط يكون لمن وجدّه.

لكن هذا سيكون قياساً على العبد، واللقيط قد سبق أنه حر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

لكن لم نرَ من يذكر خلافاً لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والله أعلم.



[بَابُ الْفَرَائِضِ]

شرح الشرح:

سميت بالفرائض؛ لأن الله ﷻ فرضها، وبين شأنها في كتابه الكريم.

كما قال الله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧).

ثم بين الله ﷻ ما يتعلق بذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝﴾ (النساء: ١١-١٢).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي قول الله ﷻ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥].

فهذه الآيات التي عليها مدار الفرائض في الموارث .

فقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، يتضمن الأصول، والفروع.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، يتضمن أحوال إرث الزوجين وأولاد الأم.

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَقْبِطُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. تتضمن أحكام الكلاله والأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب.

وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥]: تتضمن أحكام ذوي الأرحام .

الحقوق المتعلقة بالتركة:

وفي هذا الباب يذكر أهل العلم خمسة حقوق متعلقة بالتركة:

وبيانه أن التركة لا تقسم بين الورثة إلا بعد أداء هذه الحقوق الخمسة.

الأول: مؤنة تجهيز الميت.

من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وما يتعلق بالدفن ونحوه.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة.

كالدين الذي فيه رهن، وكأرش جناية العبد، ونحو ذلك.

الثالث: الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة.

كالديون التي تكون في ذمة الميت بلا رهن.

بيان سبب تقديم الوصية على الدين في القرآن الكريم:

وقد يقول قائل: قدم الدين على الوصية في الحقوق المتعلقة بالتركة مع أن الله ﷻ

يقول: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

والجواب: أن الوصية قدمت على الدين؛ لضعف المطالب بها، وآخر الدين لقوة

المطالب به.

فقدمت الوصية في اللفظ وأخرت في الواقع، وآخر الدين في اللفظ وهو مقدم في

الواقع.

وقد جاء في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث عليّ - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنْ كُنْ

تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، «وَأِنْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷻ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ،

الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»^(١).

الرابع: الوصية.

بشرط أن الثلث أو أقل من ذلك، وأن تكون لغير وارث، أما إذا كانت لوارث فإنها

لا تصح، وتكون باطلة، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ...» (١).

وأما إذا كانت أكثر من الثلث؛ فإنها لا تصح أيضًا.

ففي الصحيحين: من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ» (٢).

وفي مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - -، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» (٣).

الخامس: الإرث.

لقول الله ﷻ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَاكَرٍ﴾ [النساء: ١٢].

أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

الأول: المورث: وهو الميت الذي انتقلت منه التركة إلى من يرثه.

الثاني: الوارث: وهو من انتقلت التركة إليه من الميت.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٥ ٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن الجارود

(٩٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٩).

الثالث: الموروث: وهو التركة التي تقسم بين الورثة للميت.

حكم قسمة المال بين الورثة قبل وفاة الميت:

ومن هذا الباب حكم أهل العلم على من قسم ماله بين أولاده قبل وفاته بالخطأ. لأن الركن الأول من أركان الإرث هو المورث الميت، وهو في هذه الحالة غير موجود، فما يزال صاحب التركة حيًا يرزق.

شروط الإرث:

شروط الإرث ثلاثة:

أي لا يقع الإرث إلا بعدها، وبحصولها.

الأول: موت المورث حقيقةً، أو حكمًا. حقيقةً: الموت الحقيقي .

حكمًا: المفقود الذي حكم بموته.

الثاني: حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقةً، أو حكمًا.

حقيقةً: كالولد الذي عاش بعد أبيه ولو لحظة.

حكمًا: الولد الذي يكون في بطن أمه إذا خرج في حياة مستقرة، بعد موت المورث

وهو الأب.

الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث.

بحيث يكون نسب، أو نكاح، أو ولاء.

أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة:

الأول: النسب. الثاني: النكاح والمصاهرة.

الثالث: الولاء ويكون لمن أعتق.

ويشترط في النكاح:

ويشترط في النكاح أن يكون بعقد زوجية صحيح.

فيرث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل بينهما

وطء، أو لعموم قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

[النساء: ١٢].

وفي سنن الإمام أبي داود ﷺ: من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، أتني في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه، شهراً - أو قال: - مرّاتٍ، قال: فإنني أقول فيها إن لها صداقاً كصداق نساءها، لا وكس، ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً، فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح، وأبو سنان - معقل بن سنان -، فقالوا: يا ابن مسعود - رضي الله عنه - نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاهَا فينا في برّوع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ «^(١)».

معنى النسب:

النسب: هو الرحم، ويكون بالاتصال بين إنسانين بولادة قريبة، أو بعيدة.

لقول الله ﷻ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٢٥).

بيان معنى الولاء:

والولاء: العتاقة: وهي ولاء العصبوبة التي تثبت للمعتق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم.

وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وإلا فقد ذهب بعضهم إلى جواز إرث البنت، وإن كانت لا تعصب بنفسها.

والدليل ما في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قال لها رسول الله ﷺ: «**ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»^(١).

ويستمر التوارث بين الزوجين إلى أن يحصل البينة بطلاق، أو بفسخ.

ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الطلاق الرجعي ترث فيه الزوجة.

بيان أصناف القرابة:

القرابة ثلاثة أصناف وهم الذين يرثون من المورث:

الأول: الأصول.

وهم من لهم ولادة على الشخص: كالأب، والأم، وإن علوا.

ولهم شروط ستأتي إن شاء الله ﷻ في إرثهم.

الثاني: الفروع.

وهم كل من للشخص عليهم ولادة: كالأولاد، وأولاد الأولاد وإن نزلوا.

الثالث: الحواشي.

وهم فروع الأصول: كالأخوة، والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

﴿موانع الإرث:﴾

موانع الإرث ثلاثة:

الأول: الرق. الثاني: القتل.

الثالث: اختلاف الدين.

﴿معنى الرق:﴾

الرق: وصف يكون به الإنسان مملوكًا: يباع، ويشترى، ويوهب، ويورث، ويُتصرف فيه، ولا يتصرف تصرفًا مستقلاً.

﴿معنى القتل:﴾

القتل: هو إزهاق الروح مباشرةً، أو تسبياً.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب جمهورهم إلى منعه من الإرث مطلقاً، سواء كان قتله خطأ أو عمداً.

وفصل بعضهم أنه إن قتله تعجلاً للإرث يجازى بنقيض قصده، واستدل المانعون بما في السنن الكبرى للإمام النسائي رحمه الله: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه - رحمه الله - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» ^(١).

وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث ضعيف، ولا يعارض آيات الموارث التي تدل على إرث الوارث من المورث مطلقاً.

﴿قال في فيض القدير (٥ / ٣٧٧):﴾ لأننا لو ورثناه لم نأمن ذا غرة يتعجل

الإرث أن يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه وقد جعل أهل الأصول الحديث من التواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب حتى خصوا به عموم ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي﴾

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٣٣)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٦٧١).

أَوْلَدِكُمْ [النساء: ١١] وهذا سواء كان القتل مضمونا بالقصاص أو الدية أو الكفارة المجردة ولا فرق بين كونه عمداً أو خطأ خلافاً للحناطي ولا في الخطأ بين المباشرة أو الشرط أو السبب خلافاً لأبي حنيفة في الأخير ولا بين أن يقصد بالسبب مصلحة كضرب الأب والمعلم والزوج للتأديب إذا أفضى إلى الموت أو لا وسواء صدر القتل من مكلف أو غيره خلافاً للحنفية أو غير مضمون مطلقاً. اهـ

معنى اختلاف الدين:

أن يكون أحدهما على ملة، والثاني على ملة أخرى، كأن يكون أحدهما مسلماً، والآخر كافراً.

وقد حصل خلاف بين أهل العلم في مثل هذه الصورة على ما يأتي إن شاء الله بيانه.

بيان أن المسلم لا يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم:

وكون المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، أمر متفق عليه بين أهل العلم.

لما في الصحيحين: من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

اختلاف الدين في حال الكافرين:

أي هل يرث بعضهم من بعض مع اختلاف دينهم، أم أن الكفر ملة واحدة؟
فالكفر عند الشافعي ملة
وعند مالك ثلاث ملل
وافقه النعمان والأجلة
ومل شتى لدى ابن حنبل

قال العلامة الفوزان حفظه الله في المخلص الفقهي (٢/ ٣١٣-٣١٥):

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

للكفار حالتان:

الحالة الأولى: أن يكونوا على دين واحد؛ كاليهودي مثلاً مع اليهودي، والنصراني مع النصراني، ففي هذه الحالة لا خلاف في إرث بعضهم من بعض.

الحالة الثانية: أن تختلف أديانهم؛ كاليهود مع النصراني أو المجوس أو الوثنيين؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض، ومبنى الاختلاف هو هل الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة؟.

القول الأول: وهو قول الحنفية والشافعية مع اتحاد الدار، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الجمهور: أن الكفر بجميع أشكاله واختلاف نحله ملة واحدة، فيتوارث الكفار بعضهم من بعض دون نظر إلى اختلاف دياناتهم؛ لعموم النصوص في توارث الآباء والأبناء؛ فلا يخص من عمومها إلا ما استثناه الشارع، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

القول الثاني: أن الكفر ثلاث ملل؛ فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية الكفر ملة؛ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم؛ فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا يرث أحدهما من الوثني.

القول الثالث: أن الكفر ملل متعددة؛ فلا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى؛ بدليل قول النبي ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^(١)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ولعل هذا القول هو الراجح؛ لهذا الحديث، وهو نص في محل النزاع، ولعدم التناصر بين أهل الملل؛ فلا توارث بينهم؛ كالمسلمين مع الكفار، ولأنه قد تعارض

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وأحمد (١٧٨ / ٢)، والبيهقي (١٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨٢ / ٤)، وابن ماجه (٢٧٣١)

وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه: "شتى". وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٥) (١٧١٩).

موجب الإرث مع المانع من الإرث وهو اختلاف الدين؛ لأن اختلاف الدين موجب المباينة من كل وجه، فقوي المانع، ومنع موجب الإرث، فلم يعمل الموجب؛ لقيام المانع.

والذين يرون أن الكفر ملة واحدة يرون أن اختلاف الدار مانع من توارث بعض الكفار من بعض؛ لعدم التناصر والتآزر بينهم، وهذا المعنى موجود مع اختلاف الممل؛ فعلى هذا القول الذي يظهر لنا أن الراجح أنه لا يرث النصراني مثلاً قريبه اليهودي أو قريبه المجوسي أو الوثني، ولا يرث الوثني مثلاً قريبه اليهودي، وإنما يتوارث النصراني فيما بينهم، واليهود فيما بينهم، والمجوس فيما بينهم، وكذا بقية الممل الكفريّة. والله أعلم. اهـ

❦ أقسام موانع الإرث:

تنقسم موانع الإرث إلى قسمين:

الأول: ما يمنع من الجانبين.

فالذي يمنع من الجانبين: اختلاف الدين، والرق.

فلا يرث المخالف في الدين لمن خالفه، ولا يرثه من خالفه، ولا يرث الرقيق، ولا يورث.

الثاني: ما يمنع من جانب واحد، وهو القتل.

❦ حكم إذا كان الرقيق مكاتباً، أو مبعوضاً:

فإنه يرث بقدر ما عُتق منه.

❦ حكم المرتد في الميراث:

جمهور أهل العلم على أن المرتد لا يرث، ولا يورث، ويكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن ماله يكون لورثته من المسلمين.
وقال: بأن هذه رواية عن أحمد رحمه الله.

وقال: أنه المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

❦ أقسام الإرث:

الإرث ينقسم إلى قسمين:

الأول: لفرض، وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر: كالنصف، أو الربع، أو الثمن.

الثاني: التعصيب، وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدار.

❦ الفروض الواردة في القرآن الكريم:

والفروض الواردة في القرآن الكريم ستة:

الثلاثان، والثلث، والنصف، والربع، والثمن، والسدس، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله ﷻ.

❦ فرض ثلث الباقي:

وأما ثلث الباقي فثابت بالاجتهاد، في العمريتين، وفي بعض مسائل الجد.
والصحيح أنه الثلث، كما جاء في القرآن الكريم، وهو اختيار ابن عباس رضي الله عنه.

❦ أصحاب الفروض:

ويبدأ بالفروض قبل تقسيم التركة.

فلو كان للميت ابن وزوجة، فيبدأ بالزوجة؛ لأنها صاحبة فرض مقدر في كتاب الله ﷻ.

ولو كان للميت ابن وأم وأب، فيبدأ بالأم وبالأب؛ لأنهم أصحاب فروض مقدرة في كتاب الله ﷻ.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

وبيان أصحاب الفروض على النحو التالي:

الأول: الزوج: وله حالان وسيأتي إن شاء الله ﷻ.

الثانية: الزوجة فأكثر: ولهم حالان أيضًا، وسيأتي إن شاء الله ﷻ.

الثالث: الأم.

الرابع: الأب.

الخامس: الجد.

السادس: الجدة فأكثر.

السابع: البنت فأكثر.

الثامن: بنت الابن فأكثر.

التاسع: الأخوات لغير أم: سواء كانت شقيقات، أو لأب.

العاشر: أولاد الأم.

وبيان نصيب كل صاحب فرض:

الأول: بيان ميراث الزوج وله حالان:

الحال الأول: يرث من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث، وسواء كان الفرع الوارث منه، أو من غيره .

والفرع الوراث: هم الأبناء، وأبناء الأبناء وإن نزلوا.

أما أولاد البنات: فهم فروع غير وارثين.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

الحال الثاني: ويرث الزوج من زوجته الربع؛ إن كان لها فرع وارث، وسواء كان الفرع الوارث من زوجها، أم من غيره .

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى من أولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

الثاني: بيان ميراث الزوجة وله حالان:

الحال الأول: ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث.

الحال الثاني: ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وراث منها، أو من غيرها .

ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة، أو أكثر من زوجة.

فلا يزيد الفرض بزيادتهن، وإنما يكن أسوة في الفرض، فإن كانتا اثنتين فيكون الفرض بينهما بالسوية .

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُوتٍ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

الثالث: بيان ميراث الأم ولها حالان:

الحال الأول: لها الثلث.

الحال الثاني: لها السدس.

وذهب بعض أهل العلم إلى ثلث الباقي.

بيان منى ترث الأم الثلث:

فترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

الأول: أن لا يكون للميت فرع وارث، لا ابن، ولا ابن ابن، وإن نزل.

الثاني: أن لا يكون له عدد من الأخوة، أو من الأخوات.

لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ

السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

وهذا في مسألة ثلث الباقي.

والصحيح: أن لها الثلث كما هو كلام الله ﷻ، وأن الأب له السدس فرضاً،

والباقي تعصيياً.

لأن من قول المعترضين في ذلك: قالوا إذا أعطينا الأم الثلث، فسيكون للأب

السدس، فتحصل المرأة على أكثر من نصيب الذكر.

فيقال لهم: الأب له السدس فرضاً في كتاب الله ﷻ، وله الباقي تعصيياً من سنة

النبي ﷺ، لحديث: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

بيان من ترث الأم السدس:

ترث الأم السدس في حالات:

الأولى: إن كان للميت فرع وارث، لا ابن، ولا ابن ابن، وإن نزلوا.

الثانية: إن كان للميت له عدد من الأخوة، أو من الأخوات.

الرابع: بيان ميراث الأب:

وله حالات:

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

الأول: أن يرث بالفرض فقط.

فيرث بالفرض إن كان للميت ذكر وارث من الفروع، ويكون فرضه السدس.

لقول الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١١].

ولحديث: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

الثاني: أن يرث بالتعصيب فقط.

ويرث الأب بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وراث.

لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

أي وللأب الباقي تعصياً.

الثالث: أن يرث بالفرض، وبالتعصيب معاً.

إن كان للميت فرع وارث من الإناث فقط.

لما سبق في الآية، والحديث، والأب هنا أولى رجل ذكر، فيكون الباقي له

بالتعصيب.

الخامس: بيان ميراث الجد.

فالجد الوارث: هو من ليس بينه وبين الميت انثى: كأب الأب.

وميراثه هو ميراث الأب، على ما سبق تفصيله، إلا في مسألتين.

الأولى: مسألة العمر يتان.

فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي، على قول لأهل

العلم بعد فرض الزوجية كما سبق.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

الثانية: إن كان للميت أخوة أشقاء، أو لأب.

فإنهم يَسْقُطُونَ بالأب، وفي سقوطهم بالجد خلاف بين أهل العلم.

والراجح أنهم يسقطون به كما يسقطون بالأب.

ويسقط أيضا الأخوة من الأم.

وهو قول أبي بكر الصديق، وأبي موسى، وابن عباس، وأربعة عشر من الصحابة

رضي الله عنهم أجمعين.

قال الإمام البخاري رحمه الله: لم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه في زمانه،

وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

السادس: بيان ميراث الجدة.

لا إرث للجدة مطلقاً مع وجود الأم.

والجدة الوارثة: هي أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب وإن علون بمحض الإناث.

فأما من أدلت بأب أعلى من الجد؛ كأم أب الجد وإن على، فهي من ذوي

الأرحام.

على المشهور من مذهب الحنابلة.

والصحيح: أن كل جدة أدلت بوارث فهي وراثة؛ وإن أدلت بأب أعلى من الجد.

وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وصاحب

الفاقق؛ لأنها مدلية بوارث، فكانت وراثة كأم الأب، والجد.

أما من أدلت بغير وارث؛ فهي من كانت بينها وبين الميت ذكر قبله انثى: كأم أب

الأم، فهي من ذوي الأرحام قولاً واحداً.

وميراث الجدة السدس، سواء كانت واحدة، أو أكثر؛ فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

لما جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من طريق عن قَيْصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

«جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : «حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما حلت به فهو لها»^(١)، والحديث ضعيف .

وقد نقل الإمام محمد بن نصر رضي الله عنه اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن السدس هو فرض الجدة الواحدة فأكثر.

فإن تعددت الجدات وتساوين في القرب؛ كان السدس بينهما بالسوية، وإن كان بعضهن أقرب من بعض، سقطت البعيدة سواء كانت من جهة الأم، أم من جهة الأب.

وإن أدلت إحداهن بجهة، وأخرى بجهتين، فلذات الجهة ثلث السدس، ولذات الجهتين ثلثاه.

السابع: بيان ميراث البنات.

البنات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير، وبيان حالتهم على النحو التالي:

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وغيرهما، ويضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف سنن

الترمذي (٣٧٠ / ٢١٩٧)، والإرواء (١٦٨٠)، وضعيف سنن ابن ماجه (٥٩٥ / ٢٧٢٤)، والمشكاة

(٣٠٦١) ضعيف أبي داود (٤٩٧).

الحالة الأولى: فيرث البنات بالتعصيب بالغير.

إذا كان معهن أخوهن، لقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

الحالة الثانية: ويرث البنات بالفرض.

إذا لم يكن معهن أخوهن.

فإن كانت واحدة فلها النصف؛ حتى ولو كان الميت أباً لها.

لقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين» رواه الخمسة إلا النسائي.

الثامن: بيان ميراث بنات الابن:

ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن كميراث البنات.

فيرثن بالتعصيب بالغير، إذا وجد ابن ابن بدرجتهم.

ويرثن بالفرض، إذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهم.

مثال ذلك: رجال مات ومعه بنت ابن، وابن ابن، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ورجل مات ولا يرثه إلا بنت ابن، فلها النصف.

رجل مات ويرثه ابنتا ابن، فلهما الثلثان، ولكن بشرط أن لا يوجد الفرع الوارث

الذي هو أعلى منهن.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-: أنه قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت، بأن للبنت

النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، وقال: "أقضي فيها

بما قضى به النبي ﷺ". رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

• **فائدتان: إحداهما:** لا يمكن أن ترث أنثى من الفروع بالفرض مع وجود ذكر مساوٍ لها، بل ترثه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان أعلى منها حجبها، وإن كان أنزل، لم يعصبها إلا إذا استغرق من فوقها الثلثين.

الثانية: كل طبقة من الفروع فهي بالنسبة لما فوقها في الإرث، كأولاد الابن بالنسبة للأولاد على ما سبق تفصيله.

بيان ميراث الأخوات الشقيقات:

ميراث الأخوات الشقيقات، إما بالفرض، وإما بالتعصيب بالغير، وإما بالتعصيب مع الغير.

فيرثن بالفرض بثلاثة شروط:

- الأول:** أن لا يوجد فرع وارث، مثل ابن، وبنت.
- الثاني:** ولا ذكر من الأصول وارث، مثل الأب، أو جد.
- الثالث:** ولا معصب وهو الأخ الشقيق.

وفرض الواحدة النصف، والشتان فأكثر الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فإن وجد فرع وارث، وكان ذكرًا، سقطت الأخوات؛ لأنه لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع، وإن كان الفرع أنثى واحدة أو أكثر، أخذن فرضهن، والباقي للأخوات تعصيبًا، لحديث ابن مسعود السابق، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب مع الغير.

وإن وجد ذكر من الأصول وارث، فإن كان الأب، سقطت الأخوات بالإجماع.

وإن كان الجد، فقد سبق ذكر الخلاف فيه، وأن الراجح سقوطهن به، فلا إرث

للحواشي مع ذكر من الأصول مطلقاً على القول الراجح.

وإن وجد معهن معصب: وهو الأخ الشقيق، ورثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

التعصيب مع الغير: مع البنات، أو بنات الأبناء.

والتعصيب بالغير: مع الأخوة.

﴿أمثلة لما سبق:﴾

لو هلك هالك عن أخت شقيقة، وعم: فلها النصف لتمام الشروط، والباقي للعم.
ولو هلك عن أختين شقيقتين، وعم: فلهما الثلثان، والباقي للعم.
ولو هلك عن أخت شقيقة، وابن: فالمال لابن، ولا شيء للأخت.
ولو هلك عن بنت، وأخت شقيقة: فلبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة تعصياً؛ لوجود ذي فرض من الفروع.

ولو هلك عن أب، وأخت شقيقة: فالمال للأب، ولا شيء للأخت، وكذلك لو كان بدل الأب جد على الراجح.

ولو هلك عن أخت شقيقة، وأخ شقيق: فالمال بينهما تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

﴿بيان ميراث الأخوات لأب:﴾

ميراث الأخوات لأب، كميراث الأخوات الشقيقات على ما سبق تفصيله، بشرط أن لا يوجد أحد من الأشقاء.

فإن وجد أحد من الأشقاء، فإن كان ذكراً سقطت الأخوات لأب، وإن كان شقيقة واحدة فلها النصف، وللأخوات لأب السدس، تكملة الثلثين، سواء كن واحدة أم

أكثر.

وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب؛ لاستغراق الشقيقات الثلثين، إلا أن يعصبن أخ لأب.

﴿ أمثلة لما سبق: ﴾

أمثلة هذا الباب هي أمثلة الباب الذي قبله، بجعل الأخت الشقيقة أختاً لأب، والأخ الشقيق أختاً لأب، ولهذا الباب أمثلة خاصة نذكر منها ما يلي:

لو هلك هالك عن أخ شقيق، وأخت لأب: فالمال للأخ الشقيق ولا شيء للأخت؛ لأن ذكور الأشقاء يسقطون الإخوة لأب.

ولو هلك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم: فللشقيقتين الثلثان، والباقي للعم، ولا شيء للأخت لأب؛ لاستغراق الشقيقتين الثلثين، وعدم المعصب لها.

ولو هلك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم: فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم.

ولو هلك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب: فللشقيقتين الثلثان، والباقي بين الأخ لأب وأخته تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

• ذكر فائدتان مهمتان:

الأولى: هؤلاء الأربع، أعني البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، إذا وجد ذكر مماثل لهن درجة ووصفاً عصبن بكل حال، فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن لم يكن مماثلاً لهن درجة ووصفاً، لم يعصبن إلا ابن الابن النازل، مع بنت ابن أعلى منه، إذا استغرق من فوقها الثلثين.

أما إذا كان الذكر أعلى منها، فإنه يسقطها بكل حال.

الثانية: ابن الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، لا يعصبان الأخت لأب إذا استغرقت الشقيقات الثلثين، بخلاف ابن الابن النازل، فيعصب من فوقه من بنات الابن، إذا استغرق من فوقهن الثلثين، والفرق بينهما، أن الإرث بالولادة أقوى من الإرث بالأخوة، وأن ابن الأخ لا يعصب أخته، فلا يعصب عمته.

بيان ميراث أولاد الأم:

لا يرث أولاد الأم، إلا إذا لم يوجد للميت فرع وارث، ولا ذكر من الأصول وارث.

فإن وجد للميت فرع وارث، وهو الأب، والبنت.

أو ذكر وارث من الأصول وهو الأب، الجد. سقط أولاد الأم.

وميراث الواحد منهم: السدس، والاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية، لا يفضل

ذكر على أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية أولاد الأم، وكون ما زاد على الواحد شركاء في الثلث، يدل على عدم تفضيل الذكر على الأنثى؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية.

والكلالة: الحواشي، فالذي يورث كلالة هو من يرثه حواشيه إذ لا ولد له ولا والد.

أمثلة لما سبق:

لو هلك هالك عن أب، وأخ من أم: فالمال للأب، ولا شيء للأخ؛ لوجود أصل من الذكور وارث.

ولو هلك عن بنت، وأخ لأم، وعم: فلبنت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للأخ؛ لوجود الفرع الوارث.

ولو هلك عن أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق: فلام السدس، ولولدي الأم الثلث بالسوية، والباقي للأخ الشقيق.

بيان بعض القواعد في الفروض وأهلها:

القاعدة الأولى: جميع الفروض الثابتة بالقرآن: وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس، يمكن اجتماع واحد منهما مع الآخر في مسألة واحدة إلا الثمن، فلا يجتمع مع الثلث، ولا مع الربع؛ وذلك لأن الثمن فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، ولا يوجد الثلث مع الفرع الوارث؛ لأن الثلث إما للأم - ومن شرط إرثها إياه أن لا يوجد فرع وارث - وإما لأولاد الأم، ولا إرث لهم أصلاً مع الفرع الوارث.

وأما الربع؛ فلأنه للزوج مع الفرع الوارث، ولا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة.

القاعدة الثانية: لا يجتمع فرضان من جنس في مسألة واحدة إلا النصف والسدس.

القاعدة الثالثة: لا يرث بالفرض من الذكور إلا الزوج، والأخ من الأم، وكذلك الأب، والجد مع الفرع الوارث.

القاعدة الرابعة: أربعة أصناف من ذوي الفروض فرض الواحد منهم والمتعدد سواء وهم:

الزوجات، والجيدات، وبنات الابن؛ إذا فرض لهن السدس.

والأخوات لأب؛ إذا فرض لهن السدس.

هكذا ذكر الفرضيون فيما رأيت.

ويمكن زيادة صنف خامس: وهو الأب إذا تعدد؛ وذلك في وطء الشبهة، إذا وطئ شخصان امرأة بشبهة وألحقته القافة بهما.

فإنهما يرثانه ميراث أب واحد، فلو مات عنهما وعن ابن لكان لهما جميعاً السدس، ولو انفرد أحدهما لكان له السدس وحده والباقي للابن.

بيان معنى العصبية:

العصبية: جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير.

وقد تقدم معنا من يرث بالفرض، ومعنى يرث بالفرض أي جعل الله ﷻ له فرضاً مقدراً في كتابه، أو النبي ﷺ في سنته.

• وأقل الفروض المقدرة: الثمن، ثم السدس، ثم الربع، ثم الثلث، ثم النصف، ثم الثلثان.

فهذه هي الفروض، فمن كان يرث بهذه فيقال له أن يرث بالفرض، ومن كان يرث بغير مقدار محدد، فيقال فيه أنه يرث بالتعصيب، ويقال له عصبية.

وباب العصبية واسع فأحياناً المعصب يأخذ أكثر المال.

فلو مات رجل عن زوجة وابن: لكان للزوجة الثمن، والباقي للابن؛ لأنه معصب، فيأخذ ما تبقى من التركة.

ولو مات رجل عن بنت وأب: لكان للبنت النصف، وللأب السدس فرضاً، وما تبقى من المال تعصيباً، وهكذا.

وأحياناً المعصب يأخذ شيئاً يسيراً، وهو ما زاد عن الفروض.

فلو مات رجل عن زوجة، وأم، وابنتين أو ثلاث بنات: فيكون للزوجة الثمن، ويكون للبنتين أو الثلاث بنات الثلثين، وللأم السدس، والباقي سيكون للمعصب، وهو هنا يسير جداً.

وهنا لا يكون المعصب هو الابن؛ لأن الابن ستكون المسألة للذكر مثل حظ الانثيين.

أي: للزوجة الثمن، وللأم السدس، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الانثيين؛ فيكون نصف الباقي للابن، والنصف الآخر للبنتين، وإذا كانت البنات ثلاث فتكون المسألة من خمسة أسهم: سهمين للابن، ولكل بنت سهم واحد.

﴿بيان إذا انفرد المعصب بالمال أخذ﴾:

فإذا انفرد المعصب أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط؛ لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه، وقد تقدم معنا.

لكن هنا لا يمكن أن يكون المعصب ابناً؛ لأن الابن لا يسقط بحال. لكن إذا كان المعصب عم للميت، مع وجود الأب للميت؛ فإنه هنا لا يرث.

﴿أقسام العصبية﴾:

ينقسم العصبية ثلاثة أقسام:

عصبية بالنفس، وعصبية بالغير، وعصبية مع الغير.

فالقسم الأول: العصبية بالنفس هم:

١ - جميع الذكور الوارثين من الأصول، والفروع، والحواشي، إلا الإخوة من الأم.

٢ - من يرث بالولاء من ذكر أو أنثى، كالمعتق والمعتقة.

والقسم الثاني: العصبية بالغير.

هن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفاً، أو أنزل منهن في بنات الابن خاصة، إذا استغرق من فوقهن

الثلثين، فيرث هؤلاء الأربع مع من كن عصبه به، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والقسم الثالث: العصبه مع الغير.

هن الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع إناث الفروع، فتجعل الأخوات الشقيقات بمنزلة الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب بمنزلة الإخوة لأب.

﴿ جهات العصبية وترتيب الإرث لها: ﴾

جهات العصبية على القول الراجح خمس، مجموعة على الترتيب في قوله:

بنوة أبوة أخوة
عمومة وذو الولاء التتمة

فالبنوة: يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذا البنات وبنات الابن مع ذكر معصب لهن.

والأبوة: يدخل فيها الأب وآبؤه وإن علوا بمحض الذكور.

والأخوة: يدخل فيها الإخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذا الأخوات لغير أم إذا كن عصبه بالغير أو مع الغير.

والولاء يدخل فيه المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

والعمومة: يدخل فيها الأعمام لغير أم، وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور.

هذه جهات العصبية على القول الراجح الذي يجعل الجد أباً.

أما على القول المرجوح الذي لا يجعله أباً فالجهات ست: البنوة ثم الأبوة ثم

الجدودة والإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة وبنوهم ثم الولاء.

﴿ الترتيب في العصبية من حيث الجهة، ثم المنزلة، ثم القوة: ﴾

فيقدم في التعصيب الأسبق جهة، فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة، فإن

كانوا في منزلة واحدة، قدم الأقوى، وهو من يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب

وحده، لقول النبي ﷺ: «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

فالابن أولى من الأب؛ لأنه أسبق جهة.
والأب أولى من الجد؛ لأنه أقرب منزلة.
والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب؛ لأنه أقوى.
قال الجعبري مشيراً إلى ما سبق:

فبالجهة التقديماً ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
فلو هلك هالك عن أب، وابن: فلأب السدس فرضاً، والباقي للابن تعصيباً، ولا
تعصيب للأب؛ لأن جهة البنوة أسبق من جهة الأبوة.
ولو هلك عن زوجة، وابن، وابن ابن: فللزوجة الثمن، والباقي للابن وحده؛ لأنه
أقرب منزلة.

ولو هلك عن عم أبيه، وابن ابن ابن ابن عمه: فالmaal لابن العم النازل دون عم
الأب؛ لأن ابن العم يتصل بالميت في الجد.
وعم أبيه يتصل به في أبي الجد، فابن العم أقرب منزلة.
ولو هلك عن أخ لأب، وابن أخ شقيق: فالmaal للأخ؛ لأنه أقرب منزلة ولم نعتبر
قوة الثاني؛ لأن قرب المنزل مقدم على القوة.
ولو هلك عن بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب: فللبنت النصف والباقي للأخت
الشقيقة؛ لأنها أقوى من الأخ لأب.

بيان بعض الفوائد الهامة ومسألة الحمارية:

الفائدة الأولى: سبق أن العاصب إذا استغرقت الفروض التركة سقط، فعلى هذا
يسقط الإخوة الأشقاء في الحمارية وهي:
زوج، وأم، أو جدة فأكثر، وعدد من أولاد الأم، وعصبة من الأشقاء.
فلو هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين من أم، وأخ شقيق:

فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من أم الثلث اثنان، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» متفق عليه وسبق معنا تخريجه.

بيان سبب تسمية هذه المسألة بالحمارية:

قيل: لأن الأخوة الأشقاء قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين في خلافته: كيف تورث الأخوة لأم، ولا تورثنا؟

فقالوا له: هب أن أبانا حمارًا؟ أي ما كان لنا أب يرتبط بهذا الرجل.

فسميت هذه المسألة بهذا الاسم وهو المسألة الحمارية.

فإذا ألحقنا هؤلاء فرائضهم التي فرضها الله لهم بنص القرآن، لم يبق للأخ الشقيق شيء، فيسقط بمقتضى النص، وكل قياس خالفه فهو فاسد يجب نبذه لمعارضته النص.

وتسمى هذه المسألة - أيضًا - "المُشْرَكَّة"؛ لأن مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - التشريك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث، وهو آخر الروايتين عن عمر، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت.

والصواب عدم التشريك؛ لأنه مقتضى النص كما سبق.

ولو كان بدل الزوج زوجة، لكان لها الربع، وللأم السدس، وللأخوين من أم الثلث، والباقي للأخ الشقيق، ولو كانوا مائة أخ.

ولو كان بدل الأخوين من أم، أخ واحد، لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، والباقي للأخ الشقيق، ولو كان معه ألف أخ.

ولو كان بدل الأخ الشقيق أخت شقيقة، لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من أم الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، وتعود إلى تسعة. فإن كان معها

أخت أخرى فرض لهما الثلثان، وعالت إلى عشرة.
ولا تشريك في هذه المسائل، وهذا دليل على ضعف القول بالتشريك في مسألة
المشركة.

الفائدة الثانية: علم مما سبق أنه لا يرث بنو أب الميت الأعلى مع بني أبيه الأقرب
وإن نزلوا؛ لأن بني أبيه الأقرب أقرب منزلة، فإن من يجتمع بالميت في الجد مثلاً،
أقرب ممن يجتمع به في أبي الجد، ولذلك كان بنو الإخوة وإن نزلوا، أولى من
الأعمام وإن قربوا.

فلو هلك هالك عن عم جده، وابن ابن ابن عم أبيه: كان المال للثاني؛ لأنه
أقرب منزلة.

الفائدة الثالثة: لا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا.
الفائدة الرابعة: ترتيب عصبه المعتقد في التقديم، كترتيب عصبه النسب، لكن لا
يرث إلا العصبه بأنفسهم.

فلو هلك عن ابن معتقه، وأخي معتقه: كان المال للأول؛ لأنه أسبق جهة.
ولو هلك عن ابن معتقه، وابن ابن معتقه: فالمال للأول؛ لأنه أقرب منزلة.
ولو هلك عن أخ معتقه الشقيق، وأخيه من أبيه: فالمال للأول؛ لأنه أقوى.
ولو هلك عن ابن معتقه، وبنت معتقه: فالمال للابن؛ لأنه هو العاصب بالنفس،
والبنت عاصبة بالغير.

الفائدة الخامسة: قد يرث الشخص بالفرض، والتعصيب من جهة واحدة، كما
سبق في الأب والجد مع إناث الفروع، وقد يجتمع في الشخص جهة فرض، وجهة
تعصيب، فيرث بهما إن لم تحجبا أو أحدهما.

فلو تزوج بنت عمه فهلك عنه، فله النصف فرضاً؛ لأنه زوج، والباقي تعصياً؛

لأنه ابن عم.

وإن حجبنا لم يرث، فلو هلك عن بنت، وعم، وابن عم هو أخ من أم، فللبنت النصف، والباقي للعم، ولا شيء لابن العم بجهة الفرض؛ لأن البنت تحجبه، ولا بجهة التعصيب؛ لأن العم يحجبه.

وإن حجبت إحداهما ورث بالأخرى فقط، فلو هلك عن بنت، وابني عم أحدهما أخ من أم: فللبنت النصف، والباقي لابني العم تعصيباً بالسوية، ولا إرث للأخ من الأم بالفرض؛ لأن البنت تحجبه.

ولو هلك امرأة عن عم، وابن عم هو زوج: فلا بن عمها النصف فرضاً؛ لأنه زوج والباقي للعم ولا إرث لابن العم بالتعصيب؛ لأن العم يحجبه.

الفائدة السادسة: قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب فيرث بالمقدم منهما فقط إن لم يوجد لها مانع، فلو هلك عن عم معتق لأبيه، وابن عم معتق له: فالمال للعم، اعتباراً بالجهة المقدمة من التعصيب، وهي جهة النسب، ولو اعتبرنا المؤخرة وهي جهة الولاء لكان المال لابن العم؛ لأنه معتق للميت نفسه، فيكون أولى من معتق أبيه.

ولو هلك عن عمين أحدهما معتق: فالمال بينهما بالسوية بعصوبة النسب. ولا يتميز المعتق بزيادة بسبب الولاء؛ لأنه إذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب، ورث بالمقدم منها فقط.

الفائدة السابعة: من لا أب له شرعاً، كولد الزنا والمنفي بلعان، فعصبتة عصبة فروعها، فإن عدموا فأمه، فإن عدمت فعصبتها على الترتيب السابق.

الفائدة الثامنة: عُلِمَ مما سبق أن الورثة ينقسمون باعتبار الإرث بالفرض.

والتعصيب خمسة أقسام:

الأول: من يرث بالفرض فقط، وهم الزوجان، وأولاد، الأم وإناث الأصول، كالأم والجدة وإن علت.

الثاني: من يرث بالتعصيب بالنفس، وهم الأبناء، وأبناؤهم، والإخوة لغير أم، وأبناؤهم، والأعمام لغير أم، وأبناؤهم، وذو الولاء من ذكر وأنثى.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالنفس تارة، ويجمع بينهما تارة، وهو الأب، والجد وإن علا.

الرابع: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير تارة ولا يجمع بينهما، وهن البنات، وبنت الابن وإن نزل.

الخامس: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالغير تارة، وبالتعصيب مع الغير تارة، ولا يجمع بين ذلك، وهن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

هذه هي الأقسام التي قام عليها الدليل، وبقي قسم سادس لا دليل عليه، وهو من يرث بالفرض أولاً، ثم يقسم عليه بالتعصيب، وهو الجد، والأخت في الأكردية، وقد سبق الكلام عليها وبيان ضعفها ومخالفتها للدليل وقواعد الفرائض.

معنى الحجب وبيان أنواعه:

الحَجْبُ في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: منع الوارث من الإرث كله، أو بعضه.

فهذا هو من أهم أبواب الفرائض، والذي لا يتقنه يحصل له الخطأ، وقد يورث من لا ميراث له.

فمثلاً أب الميت: يحجب الأخوة والأخوات للميت.

وكذلك الابن: فإنه يحجب جميع الورثة، إلا من كان من أصحاب الفروض المقدرة، أو كان له أخت تشاركه في الميراث، ويكون للذكر مثل حظ الانثيين.

وهذا الباب مهم جداً في الفرائض لا ينقص أهمية عن أسباب الإرث وشروطه؛ وذلك لأن الإرث كغيره لا يتم إلا بوجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه. فالحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه وموانعه؛ حتى لا يحكم به مع تخلف الأسباب والشروط أو وجود الموانع.

ولذلك قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض خوفاً من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه.

بيان أقسام الحجب:

وينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بوصف، وحجب بشخص.

فالقسم الأول: الحجب بالوصف.

أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث السابقة الرق والقتل واختلاف الدين. وهذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة، فإن كان كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقاً أو قاتلاً أو مخالفاً في الدين.

والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره.

والقسم الثاني: الحجب بالشخص.

أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان.

فالأول: حجب الحرمان.

أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً، كحجب أب للميت لأخوة الميت؛ فلا يرثون مع وجود الأب شيئاً.

ويمكن دخوله على جميع الورثة، إلا من يدلي إلى الميت بلا واسطة وهم ستة: الأم، والأب، والبنت، والابن، والزوجة، والزوج.

والباقي يحجبون حجب حرمان.

فالأم: لها السدس لا يتغير، إلا إذا كان لا ابن للميت.

والأب: له السدس أيضًا لا يتغير، إلا إذا ورث مع ذلك بالتعصيب.

والبنت: لها النصف، وإن كان لها أخ فللذكر مثل حظ الانثيين.

والابن: له التعصيب يأخذ ما تبقى من أصحاب الفرائض.

والزوجة: لها الربع إن لم يكن للميت أبناء منها، أو من غيرها، ولها الثمن مع وجود أولاد الميت منها، أو من غيرها.

والزوج: له النصف إذا لم يكن للزوجة الميثة أبناء منه، أو من غيره، وله الربع إذا كان للميثة أبناء منه، أو من غيره.

والثاني: حجب النقصان.

أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا لولا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء.

أي لو مات الرجل عن ابن واحد: فإنه سيأخذ جميع المال.

لو مات عن ثلاث أبناء: سيكون للابن الواحد ثلث المال.

لو مات عن أم وأب وزوجة وعشرة أولاد: سيكون للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأب السدس، والباقي بين أولاده عشرة أسهم إن كانوا كلهم ذكورًا، أو للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا ذكورًا وإناثًا، وهكذا.

والمحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب حرمان، ولكن قد يحجبه حجب نقصان، كالإخوة يحجبون الأم إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب.

بيان قواعد في حجب الحرمان بالشخص:

القاعدة الأولى: في الأصول.

فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.
فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه، ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه.
والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها، ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها.

القاعدة الثانية: في الفروع.

فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا.
فالابن: يحجب أبناء الابن وبنات الابن.
فأما الأنثى من الفروع: فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقن الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهم، أو أنزل منهن.

القاعدة الثالثة: في الحواشي مع الأصول والفروع.

فكل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح.
وسبق أن المذهب تشريك الإخوة لغير أم مع الجد على التفصيل السابق.
وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.

القاعدة الرابعة: في الحواشي بعضهم مع بعض.

فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة على ما سبق في باب التعصيب. وأما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض.

القاعدة الخامسة: في الولاء.

فكل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث به من الولاء، وكل من كان أعلى من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فإنه يحجب من دونه. إلا أنه يفرض للأب والجد وإن علا، السدس مع الأبناء وأبنائهم على المذهب. **والصواب:** أن لا فرض في الولاء لا للأب ولا للجد ولا لغيرهما وأنهما يسقطان بالأبناء وأبنائهم.

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره عنه في الفائق. **القاعدة السادسة: قال الأصحاب:** كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة، إلا الإخوة من الأم فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها، وإلا الجدة أم الأب وأم الجد فإنها تدلي بهما وترث معهما.

وذكر ابن رجب هذه القاعدة على وجه آخر وهو: أن من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا.

بيان بعض الأمثلة على ما سبق:

لو هلك هالك عن أم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق رقيق، وعم لغير أم: فلأم الثلث وللأخت النصف والباقي للعم ولا شيء للأخ؛ لأنه رقيق فهو محجوب بالوصف، ولذلك لم يحجب الأم إلى السدس، ولم يعصب أخته، ولم يسقط العم؛ لأن المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يعصبه.

ولو هلك هالك عن أم، وأب، وإخوة: فلأم السدس والباقي للأب ولا شيء للإخوة؛ لأن الأب يحجبهم وإنما حجبا الأم مع أنهم لا يرثون؛ لأن المحجوب بالشخص قد يحجب غيره نقصاناً.

ولو هلك هالك عن أب، وأمه، وجد، وأمه: فلأم الأب السدس، والباقي له، ولا شيء للجد؛ لأنه محجوب بالأب لكونه من جنسه، ولا لأمه؛ لأنها محجوبة بأم الأب

لكونها من جنسها، ولو كان الأب معدومًا لكان لأمه السدس والباقي للجد، ولو كانت أم الأب معدومة لكان لأم الجد السدس والباقي للأب ولم يحجبها لأنها ليست من جنسه.

ذوو الأرحام:

ذوو الأرحام: كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب.

وهؤلاء لا يرثون إلا مع تخلف الوارث بالفرض، وتخلف الوارث بالتعصيب.

والقربة: أصول، وفروع، وحواشي.

فذوو الأرحام من الأصول هم:

١- كل جد بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأم وأبي الجدة.

٢- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأم وأم أبي الجدة.

٣- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد، كأبي الجد.

هذا المذهب، والصواب: أن هذه من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترث

كأم الجد.

وذوو الأرحام من الفروع: كل من أدلى بأنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

وذوو الأرحام من الحواشي هم:

١- جميع الإناث سوى الأخوات، كالعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت

وبنات العم.

٢- كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم، كابن الأخت وبنته والعم لأم

والخال.

٣- فروع الإخوة من الأم، كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم.

بيان حكم توريث ذوي الأرحام:

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام:

فقال مالك والشافعي: لا يرثون.

أي إذا لم يكن هنالك وارث من أصحاب الفروض، ولا من أصحاب التعصيب، فإن المال يرد على بيت مال المسلمين.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يرثون، بشرط أن لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرث عليه. وهذا مروي عن عمر وعلي وأبي عبيدة - رضي الله عنهم -.

وعمر بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم، وهو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولقول النبي ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»^(١)، رواه البخاري ومسلم.

وقوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»^(٢)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ونصوص الكتاب والسنة في توريثهم إما مجملة كآلية، وإما في فرد واحد منهم كالحديث.

• فمن ثم اختلف القائلون بتوريثهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتبار قرب الدرجة.

فمن كان أقرب إلى الوارث كان أولى بالميراث من أي جهة كانت، وحجة هذا

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٨)، ومسلم (١٠٥٩).

(٢) أخرجه أحمد ("١٣١/٤")، والترمذي (٢١٠٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي (٦٣٥١)، وابن ماجه

(٢٧٣٧)، وصحيح أبو عوانة (٤٤٦/٣)، وابن حبان (٦٠٣٥) والحاكم (٣٨٢/٤) وابن الجارود "٩٦٤"،

والضياء "٧٤"، وحسنه البزار "٣٧٦/١ - البحر"، وضعفه ابن معين والبيهقي.

القول قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ومتى اعتبرنا الأولوية كان الأقرب أولى.

القول الثاني: اعتبار قرب الجهة.

وهذا مذهب أبي حنيفة فيجعل الجهات أربعاً: بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة، فمتى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد من الجهة التي بعدها قياساً على الإرث بالتعصيب، ويسمى هذا المذهب مذهب أهل القرابة، قاله في "المغني": (٦/ ٢٣٢).

القول الثالث: اعتبار التنزيل فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

يعني إن كان الرحم من جهة الأب: يعطى السدس.

وإن كان الرحم من جهة الأخت: يعطى النصف، وهكذا.

• وإليك مثلاً يظهر به أثر الخلاف:

فلو هلك هالك عن بنت بنت بنت، وبنت أخٍ لغير أم: فالمال لبنت الأخ على القول الأول؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

ولبنت البنت على القول الثاني؛ لأنها أسبق جهة.

وبينهما نصفين على القول الثالث؛ لأن بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف

فرضاً، وبنت الأخ بمنزلته فلها الباقي تعصياً.^١

أحوال ذوي الأرحام: أحوال ذوي الأرحام ثلاث:

(١) ذكر هذا المثال في "المغني" صفحة "٢٣٥" ج "٦" من الطبعة المفردة، ونحوه في "العذب الفائض" صفحة

الأولى: أن يكون الموجود واحدًا فله جميع المال بالتعصيب إن أدلى بعاصب، وبالفرض والرد إن أدلى بذي فرض.

فلو هلك هالك عن بنت أخ شقيق: فلها المال كله تعصيبًا. ولو هلك عن بنت أخ لأم: فلها السدس فرضًا والباقي ردًا.

الثانية: أن يكون الموجود اثنين فأكثر والمُدلَّى به واحد، فلهم جميع المال أيضًا؛ لأن المُدلَّى به إما عاصب يحوز جميع المال بالتعصيب، وإما صاحب فرض يستحق جميع المال فرضًا وردًا.

ثم يقسم المال بين هؤلاء الجماعة كان المُدلَّى به مات عنهم، غير أن الذكر والأنثى سواء على المشهور من مذهب أحمد.

فلو هلك هالك عن ابن بنت أخ شقيق، وأخته: فالمال بينهما تعصيبًا؛ لأن جدهما يرثه كذلك، لكن الذكر والأنثى سواء.

ولو هلك هالك عن ثلاثة أخوال متفرقين: فالمال للخال لأم، والخال الشقيق فرضًا وردًا؛ لأنهما مدليان بالأم وهي ترثه كذلك.

فللخال لأم السدس؛ لأنه أخ الأم من الأم والباقي للخال الشقيق، لأنه أخ الأم الشقيق ولا شيء للخال لأب؛ لأنه محجوب بالخال الشقيق.

ولو كان بدل الخال الشقيق خالة شقيقة، لكان لها النصف؛ لأنها أخت الأم الشقيقة، وللخال لأم السدس؛ لأنه أخ الأم من الأم، والباقي للخال لأب؛ لأنهم يرثون الأم كذلك لو ماتت عنهم.

الحال الثالثة: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر، والمدلى بهم اثنان فأكثر؛ فنقسم المال أولاً بين المدلى بهم كان الميت مات عنهم، ومن سقط منهم سقط من يدلى به، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به على

حسب إرثهم منه، غير أن الذكر والأنثى سواء.

فلو هلك هالك عن ابن بنت، وخالة، وبنت أخ لأم، وبنت أخ لأب:

فاقسم المال أولاً بين المدلى بهم؛ وهم بنت وأم وأخ لأم وأخ لأب؛ فللبنت النصف يأخذه ابنها، وللأم السدس تأخذه الخالة، والباقي للأخ لأب تأخذه ابنته، ولا شيء للأخ لأم؛ لأن البنت تحجبه فلا يكون لابنته شيء.

ولو هلك عن ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات:

فالخالات يدلن بالأم فلهن الثلث، والعمات يدلن بالأب فلهن الباقي، ثم اقسم الثلث بين الخالات يكن للشقيقة ثلاثة، وللتلي لأب واحد، وللتلي لأم واحد، واقسم الباقي بين العمات يكن للشقيقة ثلاثة وللتلي لأب واحد، وللتلي لأم واحد، وبهذا صار الثلث للخالات أخماساً والثلثان للعمات أخماساً.

ولو هلك هالك عن ابني بنت، وبنت بنت أخرى، وبنت عم: فابنا البنت الأولى مدليان ببنت، وبنت البنت الثانية مدلية ببنت أخرى وبنت العم مدلية بالعم؛ فيكون لابني البنت الأولى نصيب أمهما ثلث، ولبنت البنت الثانية نصيب أمها ثلث، ولبنت العم الباقي نصيب أبيها.

﴿جهات ذوي الأرحام﴾:

لما كانت القرابة أصولاً وفروعاً وحواشي؛ جعل أصحاب الإمام أحمد في المشهور عند المتأخرين منهم جهات ذوي الأرحام ثلاثاً:
"أبوة، وأمومة، وبنوة".

فالأبوة: يدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد والجندات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، كأبي أم الأب، والعمات، والعم لأم، وبنات الإخوة لغير أم، وأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأعمام، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

والأمومة: يدخل فيها جميع من يدلي بالأم من الأجداد والجندات والحواشي، الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، كأبي الأم، والأخوال، والخالات، وأولاد الإخوة لأم، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

وظاهر المذهب أن أولاد الإخوة لأم من جهة الأبوة، والصحيح ما قدمنا؛ فإن الإخوة لأم وفروعهم لا صلة لهم بالأب إطلاقاً.

والبنوة: يدخل فيها جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم من بينه وبين الميت أنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن أدلى بهم.

فإذا اجتمع اثنان فأكثر في جهة فأيهما وصل إلى الوارث أولاً حجب الآخر، وإن كانا في جهتين ألحقنا كل واحد بالوارث الذي أدلى به مهما بعدت درجته، ثم قسمنا المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى، كما سبق.

فلو هلك هالك عن بنت بنت، وبنت بنت بنت، وبنت بنت بنت عم: فلبنت البنت النصف؛ لأنها بمنزلة البنت؛ والباقي لبنت بنت بنت العم؛ لأنها بمنزلة العم؛ ولا شيء لبنت بنت البنت؛ لأن بنت البنت أقرب إلى الوارث منها فتحجبها لكونها في جهتها، ولم تحجب بنت العم النازلة؛ لأنها ليست في جهتها.

ولو هلك عن بنت بنت أخ شقيق، وبنت عم شقيق: فالمال لبنت العم؛ لأنها أقرب إلى الوارث والجهة واحدة.

ولو هلك عن بنت بنت، وبنت خال، وبنت بنت عم: فالأقرب إلى الوارث بنت البنت، ثم بنت الخال، لكن لما كانت الجهات متعددة لم يسقط الأبعد بالأقرب، فلحق كل واحد بمن أدلى به من الورثة؛ يكن لبنت البنت النصف؛ لأنها بمنزلة البنت.

ولبنت الخال السدس؛ لأنها بمنزلة الأم.

ولبنت بنت العمة السدس فرضاً والباقي تعصياً لأنها بمنزلة الأب.
كتاب تسهيل الفرائض للإمام العثيمين رحمه الله.
فهذا ملخص هذا الباب، وباب طويل، وكما قيل: "علم شهر ويقتى مع صاحبه
الدهر".^(١)

البدء في القسم بالفروض

٩٥٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ
بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المؤلف رحمه الله الحديث لبيان أن المال الموروث ينقسم إلى فرض وتعصيب.
وقد تقدم بيان أصحاب الفروض، والمعصبة.
وهذا الحديث على عمومته، أن أقرب رجل ذكر يأخذ جميع المال الذي زاد على
الفروض.

وبيان صورة ذلك: رجل هلك عن زوجة وأم وأب وابن.
فنبدأ بأصحاب الفروض وهكذا دائماً يبدأ بأصحاب الفروض:
فيكون للزوجة: الثمن؛ لأن الميت له ولد.
ويكون للأم: السدس؛ لأن الميت له فرع وارث؛ يحجبها من الثلث إلى السدس
حجب نفصان.

ويكون للأب: السدس أيضاً، لوجود الفرع الوارث وهو الابن.

(١) ملخص من كتاب الشيخ ابن العثيمين رحمه الله (تسهيل الفرائض).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

ويكون للابن: الباقي من المال كله؛ لأنه معصب انفرد بالمال.
وسبق بيان المعصب: وهو الذي يأخذ ما بقي من التركة دون تحديد؛ لأنه ليس من أصحاب الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال.

الكفر والشرك من موانع الإرث

٩٥٣ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رحمه الله هذا الحديث لبيان موانع الإرث.

وقد تقدم بيان ذلك في أول الباب.

قوله: «أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: وهو ابن زيد بن حارثة رضي الله عنه، وكان حب النبي ﷺ.

وأسماء ابنه رضي الله عنه، هو حبه وابن حبه رضي الله عنه.

وقد أمره النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقد طعن في إمارته رضي الله عنه من بعض الناس، فدافع عنه النبي ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأخرجه البخاري (٤٢٨٣) بلفظ «المؤمن» بدل «المسلم» في

الموضعين.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

قوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»: وهذا عام في جميع المسلمين، وجميع الكفار على ما تقدم.

حكم المرتد فهل يرث ويورث من المسلمين؟

اختلف أهل العلم في حكم المرتد، والصحيح أنه لا يرث، ولا يرث من المسلمين؛ لأنه كافر، فيشملة الحديث السابق. ويكون ماله لبيت مال المسلمين.

بيان إذا مات مرتد في بلاد الكفار وورثته مسلمون:

فإذا ترك مال المرتد في بلاد الكفار، فإن الكفار سيأخذونه، وربما استغلوه في حرب المسلمين، واستمتعوا به.

فالذي أرى والله أعلم أن أولاده يأخذونه، لا على سبيل الإرث. وإنما يأخذونه على سبيل التخليص له من أيدي الكفار، أو على أي صورة من الصور الأخرى التي يحصل بها التملك للمال دون أن يرثه إرثاً، والله أعلم.

قوله: «وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»: وهذا إجماع بين العلماء أن الكافر لا يرث المسلم.

سواء كان أباً، أو أمّاً، أو ابنّاً، أو أخاً، أو عمّاً، أو على أي صورة كان.

حكم ميراث الكافر من المسلم:

لا يرث الكافر المسلم؛ لحديث الباب، وقد نقل الاتفاق على ذلك بين أهل العلم.

قال الإمام ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٣٦):

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلاً ﴿١٤١﴾ [النساء: ١٤١].

وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٦/ ٣٦٧): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. اهـ

بيان حكم توريث المسلم من الكافر:

وفي توريث المسلم من الكافر خلاف بين أهل العلم:

قال السرخسي رحمته الله: ثم لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال، وكذلك لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة رحمته الله، وهو مذهب الفقهاء.

وقال ابن رشد المالكي رحمته الله في بداية المجتهد (٤/ ١٣٧): وَاخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ، وَفِي مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ الْمُرْتَدَّ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رحمته الله - وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِهَذَا الْأَثَرِ الثَّابِتِ.

وَذَهَبَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَمُعَاوِيَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رحمته الله - .

وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَسْرُوقٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِنِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: كَمَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُنْكِحَهُمْ نِسَاءَنَا كَذَلِكَ الْإِرْثُ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مُسْنَدًا، قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَشَبَّهُوهُ أَيْضًا بِالْقِصَاصِ فِي الدِّمَاءِ الَّتِي لَا تَتَكَافَأُ. اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله في أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٥٤-٨٥٦): وَأَمَّا

تُورِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ:
فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ
عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَاتَّبَاعِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: بَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، دُونَ الْعَكْسِ، وَهَذَا قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ،
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،
وإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. قَالُوا: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا،
كَمَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا.

وَالَّذِينَ مَنَعُوا الْمِيرَاثَ: عُمِدَتُهُمُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: " «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ،
وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ". وَهُوَ عُمْدَةٌ مِنْ مَنَعَ مِيرَاثِ الْمُنَافِقِ الزَّنَدِيقِ، وَمِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُجْرِي الزَّادِقَةَ
الْمُنَافِقِينَ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَجْرَى الْمُسْلِمِينَ فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ. وَقَدْ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ أَبِي، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْقُرْآنُ بِنِفَاقِهِمْ، وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ،
وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَوَرِثَتُهُمْ وَرِثَتُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ: كَمَا وَرِثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنَهُ، وَلَمْ يَأْخُذِ
النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ تَرْكِه أَحَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ شَيْئًا، وَلَا جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَيْئًا، بَلْ أَعْطَاهُ
لِوَرِثَتِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بَيِّنٌ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمِيرَاثَ مَدَارُهُ عَلَى النُّصْرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى
إِيمَانِ الْقُلُوبِ، وَالْمُؤَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
أَعْدَائِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَفْعَلُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الْأُمُورِ
الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَانِ الْقُلُوبِ، وَالْمُؤَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُرُونَ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَفْعَلُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ
مَبْنَاهُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ: فَالْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِثْلَ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ مَالَهُ لَوَرَّثَتْهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، وَلَمْ يَدْخُلُوهُ فِي قَوْلِهِ - ﷺ -: " «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» ". وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ: فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ مُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا: يَقُولُ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ -: " «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» " الْمُرَادُ بِهِ الْحَرْبِيُّ لَا الْمُنَافِقُ، وَلَا الْمُرْتَدُّ، وَلَا الذِّمِّيُّ: فَإِنَّ لَفْظَ " الْكَافِرِ " - وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعُمُّ كُلَّ كَافِرٍ - فَقَدْ يَأْتِي لَفْظُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا

﴾ [النساء: ١٤٠]، فَهَذَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُنَافِقُونَ فِي لَفْظِ " الْكَافِرِينَ "، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ، فَالْفُقَهَاءُ لَا يَدْخُلُونَهُ فِي لَفْظِ " الْكَافِرِ " عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ لَمْ يَقْضَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ فَفِيهِ قَوْلَانِ.

وَقَدْ حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ -: " «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» "، عَلَى الْحَرْبِيِّ دُونَ الذِّمِّيِّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَمْلَ قَوْلِهِ: " «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» " عَلَى الْحَرْبِيِّ أَوْلَى، وَأَقْرَبُ مَحْمَلًا، فَإِنَّ فِي تَوْرِثِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَرْغِيًّا فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ خَوْفُ أَنْ يَمُوتَ أَقَارِبُهُمْ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ فَلَا يَرِثُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا.

وَقَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَفَاهَا، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ إِسْلَامَهُ لَا يُسْقِطُ مِيرَاثَهُ ضَعُفَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارَتْ رَغْبَتُهُ فِيهِ قَوِيَّةً، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي التَّخْصِيسِ، وَهُمْ يَخْصُصُونَ الْعُمُومَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ يَشْهَدُ لَهَا الشَّرْعُ بِالِاعْتِبَارِ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَتُهَا أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ، فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِنَّمَا يَنْصَرُّهُمْ، وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَيَقْتَدُونَ أَسْرَاهُمْ، وَالْمِيرَاثُ يُسْتَحَقُّ بِالنُّصْرَةِ،

فِيرِثُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمْ لَا يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَرِثُونَهُمْ، فَإِنْ أَصَلَ الْمِيرَاثَ لَيْسَ هُوَ بِمَوَالَةِ الْقُلُوبِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُعْتَبَرًا فِيهِ كَانَ الْمُنَافِقُونَ لَا يَرِثُونَ، وَلَا يُورَثُونَ، وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ.

إلى آخر كلامه ﷺ وهو طويل...

📖 وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ٣٦٧):

وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

يُرَوَّى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- رحمه الله -

وَبِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ - رحمه الله -، أَنَّهُمْ وَرَّثُوا الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَمْ يُورَثُوا الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ.

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَإِسْحَاقَ. وَلَيْسَ بِمَوْثُوقٍ بِهِ عَنْهُمْ.

فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ. وَرَوَى أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ احْتَجَّ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» وَلَإِنَّا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا، فَكَذَلِكَ نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا.

وَلَنَا؛ مَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى... اهـ

واستدل جمهور أهل العلم على عدم جواز أن يرث الكافر المسلم بأدلة: منها: حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - المتقدم.

وبحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى»، المذكور بعد. كما قالوا: أن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، فلم يرثه، وأيدوا ذلك بعدم جواز أن يرث الكافر من المسلم، وهذا مثله في انقطاع الولاية.

وأما من جوز أن يرث المسلم من الكافر بالولاء، فقد استدلوا بحديث جابر - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ»، والحديث ضعيف لا يثبت.

واستدلوا بأن امتناع الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات. وأيضاً على أن الإمام أحمد قد وردت عنه رواية أخرى في ميراث المسلم من الكافر.

ذكرها ابن ضويان: "وهو أنه لا يرث مع اختلاف الدين؛ لعموم الخبر". واستدل القائلون بجواز أن يرث المسلم من الكافر بأحاديث منها: حديث معاذ - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»، يعني يزيد في حق من أسلم، ولا ينقص شيئاً من حقه.

وقد كان مستحقاً للإرث من قرية الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لنقص إسلامه من حقه، وذلك لا يجوز.

وقد رد جمهور أهل العلم على حديث معاذ بأنه حديث محتمل، وفيه ضعف.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ٣٦٧): فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ بِمَنْ يُسْلِمُ، وَبِمَا يُفْتَحُ مِنَ الْبِلَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنْقُصُ بِمَنْ يَرْتَدُّ؛ لِقَلَّةِ مَنْ يَرْتَدُّ، وَكَثْرَةِ مَنْ يُسْلِمُ.

وَعَلَى أَنَّ حَدِيثَهُمْ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُنَا مُفَسَّرٌ، وَحَدِيثُهُمْ لَمْ يَتَّفَقْ عَلَى صِحَّتِهِ، وَحَدِيثُنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ، وَلَا يَرِثُونَنَا".

وَقَالَ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ: "يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا". **اهـ**

واستدلوا أيضًا بحديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يُعلَى**»^(١).

ولا دلالة في الحديث .

واستدلوا بالقياس على جواز نكاح نسائهم، كما تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وكما أنهم شبهوا الميراث بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ، فكما يجوز القصاص في الدماء التي لا تتكافأ، فكذلك يجوز التوارث بين المسلم والكافر.

قال ابن رشد رحمه الله: وَشَبَّهُوهُ أَيْضًا بِالْقَصَاصِ فِي الدَّمَاءِ الَّتِي لَا تَتَكَافَأُ. **اهـ**

والصحيح أن المسلم لا يقتل بكافر.

ففي البخاري: عن علي رضي الله عنه قال: «وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٢).

وقالوا: بأن الإرث يستحق بالسبب العام تارة، والسبب الخاص أخرى.

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١٥).

ثم بالسبب العام يرث المسلم من الكافر؛ فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون.

ولا يرث المسلم من الكافر بالسبب العام بحال، فكذلك بالسبب الخاص.
وقد أيدوا هذا بالنظر بأن المرتد يرثه المسلم، ولا يرث هو من المسلم بحال.
كما أن المرتد كافر، فيعتبر غيره من الكفار.

وهذه المسألة أيضًا فيها خلاف بين أهل العلم.
وقالوا أيضًا: بأن في الإرث نوع ولاية على المورث، فلغو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم، وتثبت للمسلم على الكافر، إلى غير ذلك، والله أعلم.

والترجيح والله أعلم الذي ينبغي في هذه المسألة: لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم لظاهر الحديث.

إلا أننا نقول: إذا وجد مال مرتد أو كافر في بلاد الكفار، ومن يتسبب إليه من أهل الإسلام، فإذا ترك المال أخذه الكفار، وربما استقووا، واستعانوا به، على حرب الإسلام والمسلمين، فنقول يؤخذ المال من قبل أهله المسلمين، وأظن أن هذه الفتوى بعينها قد سمعتها من شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ﷺ.

وإذا كان لهذا الميت الكافر أقرباء من الكفار، فإن الكافر يرث الكافر، والمسلم يرث المسلم، والله المستعان.

• فخلصنا من هذه المسألة:

بأنه قد حصل اتفاق بين أهل العلم في أن الكافر لا يرث المسلم مطلقاً.
وأنه حصل خلاف بين أهل العلم في حكم توريث المسلم من الكافر.
فذهب الجمهور إلى منع توريث المسلم من الكافر مطلقاً لظاهر حديث إسامة

بن زيد رحمه الله.

وذهب بعض أهل العلم، ومنهم: معاذ بن جبل، ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، وأهل العلم، وهو ترجيح واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى، إلى أن توريث المسلم من الكافر جائز، لأدلة في الباب، وقد تقدم ذكرها، وبعضها لا يثبت، وبعضها ليس فيه دلالة لما استدلوا به.

والأولى أن يقال: لا إرث للمسلم الكافر، لظاهر الحديث، إلا إذا كان المال سيذهب في مصالح الكفار، وربما استغلوا المال في حرب الإسلام، وحرب المسلمين، وإذلالهم، والتسلط عليهم؛ فإنه يؤخذ على سبيل تخليصه من أيدي الكفار، ويتنفع به أقرباء الكافر من المسلمين، ولكن ليس على سبيل الإرث؛ لأنه لا إرث بينهم، والله أعلم.

فهذه مسألة اجتهادية، وخلافية بين أهل العلم، وهذا الذي ظهر لنا. والله أعلم.

التعصيب بالغير

٩٥٤ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتِ قَضَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْأَبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأَبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ - تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث بالغير .

ولفظه: قال: سئل أبو موسى؛ عن ابنة. وابن ابن. وأخت؟ فقال: للأبنة النصف. وللأخت النصف. واث ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

موسى؟ فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ -
: ... فذكره. وزاد: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: «لا تسألوني ما
دام هذا الحبر فيكم».

قوله: «فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ» أي: أن هالك هلك عن بنت، وبنت ابن،
وأخت.

قوله: "قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ»" أي: فرضاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ
وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، لعدم وجود الفرع الوارث من الذكور.

قوله: «وَلِإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ» أي: لبنت الابن السدس، فيكون
السدس مع النصف ثلثين، وهذا تعصيب، وذلك مع الغير حيث عصب بنت الابن
البنت.

قوله: «وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» أي: عصبه فهذا الحديث يعتبر أصلاً في هذا الباب،
والله أعلم.

بيان حكم التوارث بين ملل الكفر المختلفة

٩٥٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ
أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وزادوا
جميعاً إلا ابن ماجه: "شئى". وسنده حسن. وأخرجه ابن الجارود (٩٦٧) وزاد في رواية: «والمرأة ترث من
دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث
من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته». وسندها حسن أيضاً،
وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٧٥). وأخرجه الترمذي (٢١٠٨)، والحاكم (٨٠٠٨)،

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: بِلَفْظِ أُسَامَةَ - رحمته الله - ^(١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ: حَدِيثَ أُسَامَةَ - رحمته الله - بِهَذَا اللَّفْظِ ^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث لبيان .

بيان حكم التوارث بين أهل الملل المختلفة من الكفر:

وعلى هذا الحديث مضى الإمام أحمد رحمته الله أن الكفر عنده عدة ملل، فاليهودي لا يرث النصراني، ولا يرث النصراني اليهودي، وهكذا لا توارث بين اليهودي والمجوسي، والعكس، وغير ذلك من ملل الكفر المختلفة. ولو قلنا بقول الإمام الشافعي رحمته الله، فإن الميراث يكون بينهم. فعنده الكفر ملة واحدة، وكذلك أبو حنيفة.

وعند الإمام مالك رحمته الله أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية عنده ملة واحدة. والنصرانية عنده ملة واحدة، والمجوسية وسائر ملل الكفر والشرك جعلهم ملة

والبيهقي (١٢٢٤٩). وأخرجه الدارقطني (٤٥٦)، وعنه البيهقي من هذا الوجه موقوفًا. وقال الدارقطني: "وهو المحفوظ". أخرجه الدارمي (٣٠٣٦) (٣٠٣٧)، شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر به، مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٩٤٤) ولفظه: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا. ثم قرأ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} من طريق هشيم، عن الزهري، وعن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة مرفوعًا، وهشيم قد تفرد بهذا اللفظ، فقد أخرجه أصحاب الزهري عن الزهري باللفظ المتقدم: "لا يرث المسلم الكافر"، ومنهم: مالك وعقيل ويونس وابن عيينة ومعمّر وابن الهاد وابن جريج وآخرون كما في المسند الجامع.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٨١) وهو شاذ؛ لمخالفة هشيم بن بشير أصحاب الزهري. قال الذهبي في "الميزان" (٤ / ٣٠٦): "كان مدلسًا، وهو لين في الزهري".

واحدة، إلا إذا كانوا أصحاب دين واحد، فهنا يحصل بينهم التوارث:
فاليهودي يرث اليهودي، والنصراني يرث النصراني، والمجوسي يرث المجوسي،
وهكذا.

ميراث الجد

٩٥٦ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ميراث الجد .

قوله: «وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: وهو أبو نجيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -»: أي: لسؤاله، امتثالاً لله ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٣)، والترمذي (٢٠٩٩)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران، وهذا إسناد منقطع. وبذلك أعله المنذري؛ فقال (١٦٨/٤): "قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: "إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين". وفتادة والحسن مُدَلَّسان؟. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٠٠).

«تنبيه»: الحديث لم يروه ابن ماجه.

(٢) قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٤١): "لم يصح له السماع من جندب، ولا من معقل بن يسار، ولا عن عمران بن حصين، ولا من عقبة بن عامر، ولا من أبي هريرة".

الدَّكْرُ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ».

قوله: «فَقَالَ: "إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ"» أي: حفيده مات وترك ما لا.

قوله: «فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟» أي: من الفرض.

قوله: "فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»" أي: مع وجود الفرع الوارث للميت حيث يكون للأب السدس.

أما إذا لم يكن للميت فرع وارث، فله السدس فرضاً، والباقي تعصيباً فإنه ينزل الأب.

قوله: «فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ» أي: رده.

قوله: «فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»" أي: لك السدس الأول، ولك زيادة عليه سدس آخر.

قوله: "فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»": والحديث كما ترى ضعيف لعننة قتادة، ولا يستقيم الحكم به؛ لأن الميت لو كان له فرع وارث، فلا يرث الأب إلا السدس فقط.

وإن لم يكن للميت فرعاً وارثاً، فيأخذ الأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً. لما تقدم معنا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» وهو متفق عليه. وإذا كان للميت بنتاً واحدة وأب: فسيكون للميت النصف فرضاً، وللأب السدس فرضاً، وباقي المال تعصيباً، والله أعلم.



٩٥٧ - (وَعَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - عليه السلام - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ميراث الجدة والجَدات .

وفي الباب ما جاء في سنن الإمام أبي داود عليه السلام : من طريق قَيْصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - عليه السلام - ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - عليه السلام - ، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - عليه السلام - ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل»

(٤٦٣٧)، وفي سنده أبو المنيب؛ عبید الله ابن عبد الله العتكي مختلف فيه، وحديثه محتمل التحسين. وضعفه

الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود وقال: "ضعيف"، المشكاة (٣٠٤٩).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (١٢/٢) ومالك (٤/٥١٣/٢)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وابن الجارود

(٩٥٩)، وابن حبان (١٢٢٤)، والدارقطني (٤٦٥)، والحاكم (٣٣٨/٤)، والبيهقي (٢٣٤/٦)، من طرق عن

قيصة به. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٨٠).

والحديث قوي؛ لو لا أن قبضة لم يدرك هذه القصة، فإنه لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه.

ويحتمل: أنه أخذها من الغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أو محمد بن مسلمة، ومع ذلك فالحديث شاهد قوي لحديث بريدة رضي الله عنه في الباب.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه وفي إسناده شريك القاضي، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان، فالحديث صحيحًا بهذه الطريق.

بيان حكم ميراث الجدة:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الجدة ترث من الميت، ولكن ترث بشروطها المتقدمة المذكورة في أول باب الفرائض.

وشرط ذلك: أن لا يكون أم قبلها، فإن وجدت أم قبلها حجبها عن الميراث.

قوله: «جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ»: وهذا في حالة عدم وجود أم للميت.

قوله: «إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»: لأن الأم تحجب الجدة من الميراث حجب حرمان.

كما أن الأب أيضًا يحجب الجد من الميراث حجب حرمان، والله الموفق .



ميراث ذوي الأرحام

٩٥٨ - (وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٥)، وأبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٠)، وابن ماجه (٢٧٣٨)،

وابن حبان (١٢٢٥، ١٢٢٦)، والحاكم (٨٠٠٢) رجاله ثقات، إلا عليًا وهو ابن أبي طلحة، وهذا سند

ضعيف قال الذهبي: قال أحمد: له أشياء منكرات. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٠٠)،

وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٧٣/٥)

أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ميراث ذوي الأرحام .

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ١٤٦ - ١٤٧):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى تَوْرِيثِ الْخَالِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَذَوِي السَّهَامِ. وَالْخَالُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ: فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَلِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ. فَمَنْ خَلَفَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمَا: كَانَ لِلْعَمَّةِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَاسْتَدْلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَبَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَخَالَفَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَقَالُوا: لَا يَثْبُتُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ مِيرَاثٌ لِأَنَّ الْفَرَائِصَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَالْكُلُّ مَفْقُودٌ هُنَا. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ: بِأَنَّهُ نَصٌّ فِي الْخَالِ لَا فِي غَيْرِهِ، وَالْآيَةُ مُجْمَلَةٌ، وَمُسَمًّى أُولِي الْأَرْحَامِ فِيهِمَا غَيْرُ مُسَمَّاهُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقَالٌ؛ لَكِنَّهَا مُعْتَصِدَةٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمِيرَاثِ، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ النَّاهِضُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ يَقُولُونَ: يَكُونُ مَالٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُنْتَظِمًا، وَهُوَ إِذَا كَانَ فِي يَدِ إِمَامٍ عَادِلٍ يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ.

أَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ قَائِمٌ بِشُرُوطِ الْقَضَاءِ مَأْذُونٌ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ، دُفِعَ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهُ فِيهَا، وَتَفَاصِيلُ بَقِيَّةِ مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مُسْتَوْفَاةٌ فِي كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ فَلَا نَطَوَّلُ بِهَا. اهـ

حكم توريث ذوي الأرحام:

عن عائشة رضي الله عنها، أن مولى للنبي - صلى الله عليه وسلم - مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته" ^(١) فهذا يحمل على الحال الذي لا يوجد له وارث مطلقاً، من أصحاب الفروض، وكذلك من أصحاب التعصيب.

فيعطى ميراثه لذوي الأرحام، على القول جماهير أهل العلم.
وخالف بعضهم فقال: يعطى لبيت مال المسلمين.

وقد تقدم بيان ذلك .

والحديث الذي في الباب اختلف فيه أهل العلم بين التحسين، والتضعيف.
حتى أن بعض أهل العلم رأوا أن الحديث لا يقوم مقام الأدلة الثابتة الدالة على غير دلالة.

قال الإمام أبو داود رحمه الله عقب حديث برقم (٢٩٠٠): رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَائِدٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ.
وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَقُولُ الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ». اهـ

أما رواية معاوية بن صالح: فأخرجها الإمام أحمد، والإمام النسائي رحمهما الله في الكبرى، والإمام الطحاوي في شرح المعاني.

من طريق عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد، قال: سمعت المقدم - رحمته الله - بهذا.

وهذا إسناد حسن، فقد صرح راشد بن سعد بالسماع عند الإمام الطحاوي، وأما

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢) والحديث في الجامع الصحيح للإمام الوداعي (٣٠٥٤).

عند أحمد والنسائي فقد رواه بالعنعنة.

وأما رواية الزبيدي: فقد وصلها ابن حبان، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن علاء الزبيدي، عن عمرو بن الحارث الزبيدي، قال: حدثنا راشد بن سعد، أن ابن عائد حدثه، أن المقدام حدثهم به.

والإسناد ضعيف أو أشد؛ بسبب إسحاق بن إبراهيم، فإنه ضعيف، أو أشد.

وشيوخه مجهول، ولم أجدهما عند غير ابن حبان.

وفيه خلاف رابع: فقد أخرجه النسائي في الكبرى، من طريق ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلاً. وثور بن يزيد ثقة.

قال أبو عبد الله: الحديث اختلف فيه على أربعة أوجه، والذي يظهر أن هذه الأوجه، لا توجب فيه الاضطراب، لا مكان الجمع بين الروايات. فإن رواية ابن أبي طلحة ومعاوية بن صالح ليس فيهما خلاف، إلا في ذكر أبي عامر الهوزني.

وقد صرح معاوية بن صالح في إسناده بالسماع عند الطحاوي، فإن كان التصريح بالسماع محفوظاً، فيكون راشد بن سعد سمعه من أبي عامر الهوزني، ثم سمعه من المقدام رحمته الله.

ويكون هذا من المزيد في متصل الأسانيد، وقد أشار إلى ذلك الإمام الطحاوي. وإن لم يكن التصريح بالسماع محفوظاً، فتكون رواية علي بن أبي طلحة أرجح؛ لزيادته في الإسناد رجلاً، وقد رجح ذلك الإمام الدارقطني في علله، كما في البدر المنير، وتبعه على ذلك ابن القطان رحمته الله.

ورواية الزبيدي التي ذكرها الإمام أبو داود إن صحت عن الزبيدي؛ فلا تخالف ما

ميراث الخال

تقدم، ويكون لراشد بن سعد فيه شيخان، وقد جزم بذلك الإمام ابن حبان رحمه الله.
وأما رواية الإرسال، وهي أقوى رواية فيما يظهر؛ فيمكن حملها على أن راشداً كان يرويه موصولاً، وأحياناً يرسله.
فإن صح ما ذكرناه، وإلا فلا يقل على أن يكون حسناً بشاهده الذي بعده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ميراث الخال

٩٥٩ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رضي الله عنه؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ميراث الخال .

قوله: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ» أي: أن ولاية الله ﷻ هي أعظم من كل

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٧)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان (١٢٢٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به. وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الرحمن فيه ضعف يسير، وحكيم بن حكيم مجهول الحال. وهو شاهد قوي لحديث المقدم رضي الله عنه، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤٢٩)، والدارقطني (٤١١٢)، والبيهقي (١٢٢١٥)، وأعله الدارقطني والبيهقي بالوقف، وفيه عمر بن مسلم الجندي ضعيف، وعن ابن جريج. وآخر عن أبي هريرة أخرجه الدارمي (٣٠٩٥) وفي سنده شريك القاضي، وليث بن أبي سليم، وكلاهما ضعيف. ودافع عنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٠٠).

ولاية، وكذلك ولاية النبي ﷺ، هي أعظم من كل ولاية أخرى من الناس.
وأن مال الميت الذي لا وارث له مطلقاً، يذهب إلى بيت مال المسلمين، ويكون
في مصالح المسلمين.

وفي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ:
«صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ
السَّبَابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى
مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ
نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ»^(١).

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا
فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئِنَّا»^(٢).

وهذا بعد أن فتح الله ﷻ عليه الفتوحات.

كما في الصحيحين: من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى
بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ
لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْفَتْوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا،
فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٣).

وثبت في سنن الإمام ابن ماجه رضي الله عنه: من حديث الْمُقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ - رضي الله عنه - ، - رَجُلٌ

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْتَا - وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»^(١).

فقوله: «أَعْقِلُ عَنْهُ» أي: أودي الدية عنه إن قتل خطأ، أو قتل شبه عمد، فهو يرثه ويؤدي عنه الدية.

والذي يظهر أن معنى قول النبي ﷺ: «أَرِثُهُ»، أي بيت مال المسلمين. لأن النبي ﷺ كان إمام المسلمين، فيكون هذا هو المراد من قوله: «أَرِثُهُ». وليس المراد من الحديث: أن خليفة المسلمين يكون وارثاً لمن لا وراث له. فإن الميراث قد قيد وعلق بأصحابه. ولو أطررنا هذا اللفظ؛ لما كان هنالك مال لبيت مال المسلمين، ولتملكه ولي أمر المسلمين.

قوله: «وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٩٨ / ٤): الحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الأرحام وهو قول زيد بن ثابت وتأول هؤلاء حديث المقدم على أنه طعمة أطعمها الخال عند عمد الوارث لا على أن يكون للخال ميراث راتب، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع طعام من لا طعام له وما أشبه ذلك من الكلام.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٨)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يدفع مال رجل لم يدع ولاء حميمًا إلى رجل من أهل قريته.

وروي أن رجلاً جاء فقال عندي ميراث رجل من الأزدي ولست أجد أزيداً أدفعه إليه، فقال له انطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه أو قال ادفعه إلى كُبر خزاعة. وروي أن رجلاً جاءه وقال توفي ابن ابني قال لك السدس، فلما ولى دعاه وقال له خذ سدساً آخر وهو طعمة لك.

وروي أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له.

وقد روى أبو داود هذه الأخبار كلها على وجوهها في هذا الباب وقالوا ومعلوم أن الخال لا يعقل ابن اخته فكذلك لا يكون وارثاً له فلو صح أحدهما لصح الآخر، وقال بعضهم إنما جاء ذلك خاصاً في خال يكون عصبه فيكون عاقلة كما يكون وارثاً والله أعلم. اهـ



بيان ما يستحق به المولود الميراث

٩٦٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»^(١)).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠) (٢٧٥١)، والدارمي (٣١٧٢)، وابن حبان (١٢٢٣)، من طريق محمد ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأخرجه البيهقي الكبرى (٦٧٨٤) من طريق بقيه عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه أبو داود (٢٩٢٠) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة وفيه ما في الأول وللحديث طرق وشواهد يصح بها. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٥٣).

«تنبيه»: حديث جابر لم يروه أبو داود، وإنما روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما تقدم.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان ما يستحق به المولود الميراث.

قوله: «إِذَا اسْتَهَلَ».

ومعنى ذلك: أن يخرج المولود من بطن أمه بحياة مستقرة، وتعرف هذه الحياة بعطاس، أو ببيكاء، ونحوه .

فلو قدر أنه مات بعد ذلك وكان قد استهل صارخاً، فإنه يستحق الميراث.
فإذا كتبت له حياة وعاش فلا إشكال في ميراثه.

ولكن الإشكال: إذا خرج من بطن أمه ثم مات، هل يثبت له ميراث، أم لا؟
فهنا ينظر إذا شهد له الشهود بأنه استهل صارخاً، فإنه يستحق من الميراث.

كم يلزم من الشهود:

ذكر بعض أهل العلم: أنه يكفي بشهادة امرأة واحدة، وتكون هذه المرأة: صالحة، وعدلة.

وقيل: لا بد من شهادة امرأتين عدلتين.

وقيل: لا بد من شهادة أربع نساء عدول؛ لأن هذا الباب لا يصل إليه الرجال، ولا سيما حال الوضع .

فإذا شهدت النساء بأن الغلام خرج عاطساً، أو باكياً، ما تستقر به حياته، كان له من ميراث مورثه.

أو شاهدين عدلين من الرجال إن علما بذلك، أو سمعا صوته بعد الولادة، ورأوه بأعينهم.

وإن مات المولود بعد أن استقرت حياته، فإن عصبته هم من سيرثونه، على

الفروض، والتعصيب.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١٤٨/٢): وَالْإِسْتِهْلَالُ: رُويَ فِي تَفْسِيرِهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ضَعِيفٌ: «الْإِسْتِهْلَالُ الْعُطَّاسُ»، أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ إِذَا بَكَى عِنْدَ وَلَادَتِهِ. وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وَلَادَتِهِ حَيًّا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ، بَلْ وُجِدَتْ مِنْهُ أَمَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَهَلَ السَّقَطُ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ غَيْرِهِ فِي أَنَّهُ يَرِثُ. وَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحْكَامِ: مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ قَتْلِهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ. اهـ

❁ قال أبو محمد سجداه الله تعالى:

أي القود: وهو القصاص في حال قتل العمد.

والدية: في حال قتل الخطأ، أو قتل شبه العمد.

ثم قال رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكْفِي فِي الْإِخْبَارِ بِاسْتِهْلَالِهِ عَدْلَةٌ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ عَدْلَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعٍ؟

وَلِلشَّافِعِيِّ، وَهَذَا الْخِلَافُ يَجْرِي فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَوَرَاتِ النِّسَاءِ.

وَأَفَادَ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَهَلَّ، لَا يُحْكَمُ بِحَيَاتِهِ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. اهـ

والحديث الذي معنا في الباب صحيح بشواهد.

قال الترمذي رحمه الله عند حديث برقم (١٠٣٢): «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ

فِيهِ»، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - رحمه الله - مَوْقُوفًا،

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ

مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

" وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطُّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ ". اهـ

لكن قد جاءت له طريق أخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مقروناً بالمسور بن مخزومة رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه والطبراني في الأوسط، بإسناد صحيح.

من طريق مروان بن محمد، عن سليمان، عن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن جابر والمسور رضي الله عنه به، بلفظ: « لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً »، وإسناده صحيح.

والحديث في العلل للإمام الدارقطني رحمته الله: فقال رحمته الله بعدما ذكر الطريق المذكورة من طريق مروان بن محمد به، ووهم به.

والصحيح عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن جابر والمسور - رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، مرسلًا.

وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، ومن طريقه البيهقي بإسناد حسن، لو لا أن فيه عنعنات ابن إسحاق، وله شاهد من مرسل عن سعيد بن المسيب، وآخر عن مكحول.

فأما مرسل سعيد فتقدم إسناده في كلام الدارقطني، وأما مرسل مكحول فأخرجه الإمام الدارمي، والحديث في الصحيحة للإمام الألباني رحمته الله، والله الموفق.



«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَالصَّوَابُ: وَقَفُّهُ عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ميراث القاتل .

وقد اختلف أهل العلم في ميراث من قتل مورثه:

فذهب أهل العلم إلى أن القاتل الذي لا يرث إذا قتل مورثه عمداً .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن القاتل لا يرث مطلقاً، سواء قتل مُتَعَمِّداً أو خطأً.

📖 قال الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّبِيل (٢/ ١٤٨ - ١٤٩): وَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدُ

كَثِيرَةٌ لَا تَقْصُرُ عَنِ الْعَمَلِ بِمَجْمُوعِهَا، وَإِلَى مَا أَفَادَهُ مِنْ عَدَمِ إِرْثِ الْقَاتِلِ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ قَالُوا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا مِنَ الْمَالِ.

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، وَرِثَ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ.

وَلَا يَتِمُّ لَهُمْ دَلِيلٌ نَاهِضٌ عَلَى هَذِهِ التَّفْرِقَةِ.

بَلْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ خِلَاسٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ

فَأَرَادَ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا حَقَّ لَكَ.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٣٣)، وابن عدى في الكامل (٤٨١/١)، والدارقطني (٤٦٥، ٤٦٦)،

والبيهقي (١٢٢٤١) وقال: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روي موصولاً من أوجه. **اهـ** وله

شواهد يتقوى بها، **منها:** حديث عمر الذي قبله. **ومنها:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: «القاتل لا يرث». أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، والدارقطني

وابن عدى في الكامل (١/ ١٥) وفيه إسحاق بن أبي فروة وقد كذب، فلا يصلح في الشواهد. **وصححه الإمام**

الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٧١).

بيان ميراث العصبية

فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ - ﷺ -: "حَقُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ فَأَغْرَمَهُ الدِّيَّةَ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا".

وَأَخْرَجَ أَيْضًا: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ يَرِثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا".

وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوْدُ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ عَفَوْا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ، وَلَا مِنْ مَالِهِ قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ - ﷺ - وَشَرِيحٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ



بيان ميراث العصبية

٩٦٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»^(١)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ).

شرح الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان ميراث العصبية .

وتمام الحديث من طرق عن حسين العلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وظاهر إسناده الحسن،

ولكن جاء في الكبرى للنسائي (٦٣١٤)، من طريق المعتمر بن سليمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن

شعيب، قال: قال عمر، مرسل. وأسند الإمام أبو داود كما في تحفة الأشراف عن حميد الطويل قال: الناس

يتهمون عمرو بن شعيب في إسناد هذا الحديث، وإسناده صحيح، وأشار أحمد والبيهقي إلى إعلال هذا

الحديث، لمخالفته ما ثبت عن عمر رضي الله عنه من الفتيا بخلافه، كما في البدر المنير (٧٢٤/٩)، والسنن

الكبرى للنسائي (٦٣١٥). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٢١٣).

جده، قال: تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم، أم وائل؛ بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة. فتوفيت أمهم، فورثها بنوها، رباعا وولاء موالها. فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام. فماتوا في طاعون عَمَواس، فورثهم عمرو، وكان عصبتهم. فلما رجع عمرو بن العاص، جاء بنو معمر يخاصمونهم في ولاء أختهم، إلى عمر رضي الله عنه. فقال عمر رضي الله عنه: أفضي بينكم بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. سمعته يقول: ... فذكره. وزاد: قال: ففضي لنا به، وكتب لنا به كتابا، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وآخر رضي الله عنه. حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان، توفي مولى لها. وترك ألفي دينار. فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّر. فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك، فأتيناه بكتاب عمر. فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا؛ أن يشكوا في هذا القضاء. ففضي لنا فيه. فلم نزل فيه بعد. واقتصر النسائي على المرفوع فقط.

قوله: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١٤٩/٢): الْمُرَادُ بِإِحْرَازِ الْوَالِدِ أَوْ الْوَلَدِ أَنَّ مَا صَارَ مُسْتَحَقًّا لَهُمَا مِنَ الْحُقُوقِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْعَصْبَةِ مِيرَاثًا. وَالْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ، وَلَفْظُهُ فِي السُّنَنِ: «أَنَّ رِثَابَ بْنَ حَذِيفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصْبَةَ بَنِيهَا فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَا أَحْرَزَ - الْحَدِيثُ».

قَالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ". وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ، وَفِيهِ خِلَافٌ.

وَنَظَّهُمْ فَإِنَّدَةُ الْخِلَافِ: فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ أَوْ ابْنَيْنِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ، وَتَرَكَ ابْنًا أَوْ أَحَدَ الْأَخَوَيْنِ، وَتَرَكَ ابْنًا فَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّوْرِيثِ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ أَوْ الْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِهِ يَكُونُ لِلْإِبْنِ وَحْدَهُ. اهـ

وهذا هو الصحيح، أنه يكون للعصبة من كان، سواء كان قريباً، أم بعيداً.

بيان أن الولاء لا يباع، ولا يوهب

٩٦٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ: مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة بيع الولاء وهبته .

وحديث الباب ضعيف، ولكن معناه صحيح، لما فيه من الاضطراب.

ويدل عليه ما في مسلم: من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ».

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا

(١) أخرجه الشافعي (١٠٩٠)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٧٩٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٢١٤٣٣)

"وعلمته محمد بن الحسن وهو الشيباني، ويعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي، وهما صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله، لم يخرجوا لهما شيئاً، وضعفهما غير واحد من الأئمة. وأوردتهما الذهبي في الضعفاء، وقال البيهقي عقب الحديث: "قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه

هكذا، وإنما أخرجه الحسن مرسلًا. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٦٨).

الْحَدِيثُ^(٢).

فمن كان له مولى حيًّا وأراد أن يبيع الولاء، فلا يجوز له أن يبيعه، وإن مات المولى أيضًا لا يجوز بيع الولاء، ولا يجوز له هبته، ولا يجوز له أن يهديه لأحد. وإنما إن قدر أن المولى مات، فإن الذي يرثه هم العصبة، من كانوا. فالولاء لحمة كلحمة النسب، كما أنه لا يجوز للإنسان ولا يصلح أن يبيع نسب ولده، أو أخيه، أو ابنته، فكذا لا يجوز لصاحب الولاء أن يبيع ولاء من كان عبده، ولا يصلح له ذلك.

فإن مات المولى وهو كلاله، أي ليس له وارث من الأصل الوارث، أو من الفرع الوارث، فإن مولاه هو الذي يرثه.

فإن سيده هو الذي يرثه، أو يرثه من يقوم مقام سيده في مسائله الأخرى.

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (٢/ ١٥٠): وَلِلْعُلَمَاءِ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَصِحَّتِهِ، وَعَدَمِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُكْتَسَبُ بِبَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ. وَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا سَائِرُ التَّمْلِيكَاتِ مِنَ النَّذْرِ، وَالْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ كَالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ لَا يَنْتَقِلُ بِعَوَضٍ، وَلَا بِغَيْرِ عَوَضٍ. اهـ

بيان علم زيد بن ثابت بالمواريث

٩٦٤ - (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه -: «أَفَرَضُكُمْ

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَلِ بِالْإِسْأَالِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن المسائل الفرضية التي جاءت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، ينبغي أن تقدم على غيرها من المسائل؛ لشهادة النبي ﷺ له بالفرضية. إلا أن الحديث له تتممة كما في سنن الإمام الترمذي رحمه الله وغيره: من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَأُهُمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

وقال رحمه الله عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٩١)، والترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٢٢١٨، ٢٢١٩)، والحاكم (٥٧٨٤)، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس به، وله بقية. بلفظ: «وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ...»، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٢٤). وقال الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة (٤٤): "وأنت إذا نظرت إلى سند هذا الحديث وجدتهم رجال الصحيح. ولكن البيهقي رحمه الله (ج ٦ ص ٢١٠)، بعد ذكره من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء يقول: وأخرجه بشر بن المفضل وإسماعيل ابن علية ومحمد بن أبي عدى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ برسلا. لقوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره، فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات والله أعلم. وقال الحافظ في الفتح (ج ٧ ص ٩٣) بعد ذكره من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس عن النبي قال وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول ما اقتصر عليه البخاري. اهـ يعني آخره: (وإن لكل أمة أميناً وأميناً هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) (ج ٧ ص ٩٢ ٩٣) وأخرج آخره مسلم (ج ١٥ ص ١٩١ مع النووي)، وإعراض الشيخين عن أوله ولم يخرجوا إلا فضيلة أبي عبيدة من طريق خالد عن أبي قلابة دليل على أن أوله معل عندهما". اهـ

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ، وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ".

فأما لفظ الحديث الأخير: «ولكل أمة أمين...»، فهو صحيح، لما له من الشواهد في الصحيحين.

وأما بقية الألفاظ، وإن كان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فضيلته عظيمة، ومنزلته شريفة.

وهكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حيث النصيح، والشدة في دين الله صلى الله عليه وسلم.

وهكذا حياء عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهو مشهود له بالحياء.

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : «أَلَا أُسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

وهكذا معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقد كان من أعلمهم بالحلال، وبالحرام، وكان فقيهاً، ولذلك بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى يدعوهم إلى الإسلام.

وهكذا أبي بن كعب رضي الله عنه، فهو من القراء المعروفين، ومن فضله أن الله صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ على أبي بن كعب رضي الله عنه.

ففي مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي»^(٢).

وهكذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فهو من علماء الصحابة رضي الله عنهم، وهو من الراسخين في العلم، والفرائض، وفوائله عظيمة، وهو من كتاب وحي النبي صلى الله عليه وسلم.

وهكذا أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فهو أمين هذه الأمة.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٩٩).

الأمة أبو عبيدة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣١/٣٤٢):
وَبَعْضُهُمْ يَحْتَجُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «أَفَرَضَكُمْ زِيد». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لَا أَصْلَ لَهُ.
وَلَمْ يَكُنْ زِيدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفًا بِالْفَرَائِضِ. اهـ



(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٤١٩).

[بَابُ الْوَصَايَا]

شرح الشرح:

الوصايا: جمع وصية، مثل العطايا: جمع عطية.

والوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت.

الأصل في الوصية: الكتاب، والسنة، والإجماع:

والدليل على مشروعية الوصية: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ [النساء: ١١].

وأما السنة: فأشهر ما في ذلك ما في الصحيحين: من حديث سعد بن أبي وقاص،

عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي،

فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي

مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ -

إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ

نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ»^(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز

الوصية.

حكم الوصية:

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

الوصية مستحبة، وقد تجب على من عليه حقوق لا تؤدي إلا بها.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ١٣٧): وَلَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصِي بِالْخُرُوجِ مِنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ آدَاءَ الْأَمَانَاتِ، وَطَرِيقَهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَأَمَانَةٌ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ، إِلَّا طَائِفَةٌ شَذَّتْ فَأَوْجَبَتْهَا. رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ حَقًّا مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَقِيلَ لِأَبِي مِجْلَزٍ: عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ وَصِيَّةٌ؟ قَالَ: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: هِيَ وَاجِبَةٌ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِبَاسٍ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ جَرِيرٍ. وَاحْتَجُّوا بِالْآيَةِ، وَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالُوا: نَسَخَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ، وَبَقِيَتْ فِيمَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ.

وَلَنَا، أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ وَصِيَّةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ لِذَلِكَ نَكِيرٌ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُخْلَوْا بِذَلِكَ، وَلُنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا ظَاهِرًا، وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَا تَجِبُ فِي الْحَيَاةِ، فَلَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَعَطِيَّةِ الْأَجَانِبِ.

فَأَمَّا الْآيَةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رحمه الله -: نَسَخَهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رحمه الله -: نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَرَى نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، إِلَى أَنَّهَا نُسِخَتْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -:
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».
وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ. اهـ

❦ استحباب الوصية لمن ترك خيراً:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ١٣٧): وَتُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنَ
الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ
تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فَنُسِخَ الْوُجُوبُ، وَبَقِيَ الْإِسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَرِثُ.

❦ بيان أن الوصية لا تجوز في أكثر من ثلث التركة:

وينبغي في الوصية أن تكون بقدر الثلث وما دون ذلك، وأن لا تزيد على الثلث،
فإن كانت أقل من الثلث، فهو الأفضل، وإن كانت أكثر منه يلزم لصحتها رضى
الورثة وإجازتهم لها، وهو قول جمهور العلماء .

لقلوله: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ» ^(١).

وفي مسلم: من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ
الْثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَفِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ:
«كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ» ^(٢).

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه: "أوصى بخمس ماله"، وهكذا علي بن أبي طالب

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٩).

والله.

واستدلوا على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: (٦/ ١٤٠): وَرُوي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا - ﷺ -، أَوْصِيَا بِالْخُمْسِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَوْصِيَ بِالْخُمْسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرَّبْعِ.
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: صَاحِبُ الرَّبْعِ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ الثُّلْثِ،
وَصَاحِبُ الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ الرَّبْعِ.
وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ الْخُمْسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلْثِ، فَهُوَ مُتَّهَى الْجَمَاحِ.
وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: "أَوْصَى أَبِي أَنْ أَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، أَيُّ الْوَصِيَّةِ أَعْدَلُ؟ فَمَا تَتَابَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ وَصِيَّتُهُ، فَتَتَابَعُوا عَلَى الْخُمْسِ". اهـ

📖 الأفضل أن تكون الوصية للأقارب:

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه، فإن أوصى لغيرهم فهو أمر جائز.
📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ١٤٠): وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ وَصِيَّتَهُ
لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عِلِمَتْ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانُوا ذَوِي حَاجَةٍ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْوَارِثُونَ بِقَوْلِ
النَّبِيِّ - ﷺ -: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

وَبَقِيَ سَائِرُ الْأَقَارِبِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لَهُمْ.

وَأَقْلَ ذَلِكَ الْإِسْتِحْبَابُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنَّى الْمَالُ عَلَى حَبِيبٍ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧].

فَبَدَأَ بِهِمْ وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ أَفْضَلُ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ.
فَإِنْ أَوْصَى لغيرِهِمْ وَتَرَكَهُمْ، صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛
سَالِمٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ،
وإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى، أَنَّهُمْ قَالُوا: يُنَزَّعُ عَنْهُمْ،
وَيُرَدُّ إِلَى قَرَابَتِهِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ
ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَالْبَاقِي يُرَدُّ إِلَى قَرَابَةِ الْمُوصِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلَّهُ لَجَازَ مِنْهُ الثُّلُثُ،
وَالْبَاقِي رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَأَقَارِبُهُ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَصِيَّةِ كَالْوَرَثَةِ فِي
اسْتِحْقَاقِ الْمَالِ كُلِّهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبَدٍ، لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَدَعَاهُمْ، فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ
بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. فَأَجَازَ» الْعِتَقَ فِي ثُلْثِهِ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ، وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ،
فَجَازَتْ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ، كَالْعَطِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ. اهـ

حكم الوصية للوارث:

وأما الوارث فلا وصية له، إلا أن يجيزها بقية الورثة في قول جماهير العلماء .
قال الإمام ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٦/ ١٤١): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
وَصَّى لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ، فَلَمْ يُجْزِهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ، لَمْ تَصَحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا.
وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِذَلِكَ فَروى أَبُو أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ

لِوَارِثٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

... وَإِنْ أَجَازَهَا، جَازَتْ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ أَجَازَهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يُعْطَوْهُ عَطِيَّةً

مُبْتَدَأَةً. أَخَذْنَا مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِ أَحْمَدَ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: **«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**.

وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيِّ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - : **«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**.

وَزَاحِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، أَنَّ الْوَصِيَّةَ صَحِيحَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ

الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ صَدَرٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِأَجْنَبِيٍّ، وَالْخَبَرُ

قَدْ رُوِيَ فِيهِ: **«إِلَّا أَنْ يُحْزِرَ الْوَرَثَةَ»**.

وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِبْطَاتٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْإِجَازَةِ،

وَلَوْ خَلَا مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ كَانَ مَعْنَاهُ لَا وَصِيَّةَ نَافِذَةً أَوْ لَازِمَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، أَوْ يُقَدَّرُ فِيهِ:

لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجَازَةِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ. **اهـ**

منى يُعْمَلُ بِالْوَصِيَّةِ:

وَلَا يَعْمَلُ بِالْوَصِيَّةِ، إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَهُوَ صَاحِبُ التَّرَكَةِ، فَإِنْ مَاتَ

الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

أركان الوصية:

أركانها عندهم أربعة:

الأول: الموصي، أو الوصي.

الثاني: الموصى له.

الثالث: الموصى به.

الرابع: الصيغة.

﴿ صحة الوصية من الصبي العاقل: ﴾

وتصح الوصية من الصبي العاقل، كما تصح منه الصلاة.

﴿ ما تثبت به الوصية: ﴾

وتثبت الوصية بالإشهاد، والكتابة المعروفة بخط الموصي.

﴿ جواز الرجوع عن الوصية في حياة الموصي: ﴾

ويجوز للموصي أن يرجع عن الوصية في حياته، بخلاف الهبة؛ فإنه لا يجوز الرجوع فيها، كما تقدم بيان ذلك.

﴿ متى تبطل الوصية: ﴾

وتبطل الوصية إذا قصد الموصي الإضرار بالورثة، لقول الله ﷻ: ﴿مَنْ بَعْدَ

وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

﴿ قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره: "قوله ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ ؛ أي: يوصي حال

كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار؛ كأن يقر بشيء ليس عليه، أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الضرار بالورثة، أو يوصي لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه الورثة، وهذا القيد أعني قوله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ راجع إلى الوصية والدَّين المذكورين؛ فهو قيد لهما، فما صدر من الإقرارات بالديون أو الوصايا المنهي أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته؛ فهو باطل مردود، لا ينفذ منه شيء، لا الثلث ولا دونه " انتهى.

﴿ حكم الوصية بجمع المال إذا لم يكن له ورثة: ﴾

اختلف أهل العلم في حكم الوصية بجمع المال إذا لم يكن للموصي ورثة إلى

أقوال:

القول الأول: فمن قال من أهل العلم: بأن المنع من الوصية التعبد.

قال لا يجوز أن يوصى بجميع ماله، سواء كان له ورثة، أم لم يكن له ورثة.

القول الثاني: ومن ذهب من أهل العلم إلى أن المنع من الوصية بجميع المال؛ هو حتى لا يذر ورثته فقراء، فإنهم أجازوها؛ لأن الورثة غير موجودين .

📖 قال الإمام ابن القيم رحمه الله: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٣٩):

والصحيح أن ذلك له؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد عن الثلث إذا كان له ورثة، فمن لا ورثة له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله.

🔴 بيان إذا أوصى رجل لجماعة من الناس بأكثر من الثلث:

وإذا أوصى لجماعة من الناس بأكثر من الثلث؛ فإنهم يترادون فيما بينهم إلى الثلث بقدر ما أوصى لهم.

فلو أوصى لبعضهم بالربع، ولبعضهم بالخمس، فإنهم في مثل هذه الحالة يرجعون إلى الثلث، ثم يكون لصاحب الربع أكثر حظاً من صاحب الخمس، وهكذا.

🔴 الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦ / ١٤٨): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا يَبِينُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي أَنَّ اعْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ.

● ولا يجوز للورثة أن يغيروا وصية مورثهم:

لا يجوز للورثة أن يغيروا وصية مورثهم؛ إلا إذا جار فيها.

كأن يكون أوصى لقبر، أو أوصى على غير شرع الله ﷻ، فيجب أن تغير الوصية أو ترد إلى الورثة. وأما إن كانت الوصية على الطريقة المشروعة، فقد قال الله ﷻ:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلَيْهِمُ ۝ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨١﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره (١/ ٢٠٥): "والتبديل التغير، وهذا وعيد لمن غير الوصية المطابقة للحق التي لا جنف فيها ولا مضارة، وأنه ييؤء بالإثم، وليس على الموصي من ذلك شيء؛ فقد تخلص مما كان عليه بالوصية به.. " انتهى.

🔗 الوصية تصح لكل من يصح تملكه:

📖 قال العلامة الفوزان حفظه الله في المخلص الفقهي (٢/ ٢٢٤):

ومن أحكام الوصية: صحتها لكل شخص يصح تملكه، سواء كان مسلماً أو كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦].
قال محمد بن الحنفية: "هو وصية المسلم لليهودي والنصراني".

وقد كسا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخاه وهو مشرك.

وأسماء - رضي الله عنها -: وصلت أمها وهي راغبة عن الإسلام.

وصفية أم المؤمنين - رضي الله عنها -: أوصت بثلاثها لأخ لها يهودي.

ولقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝﴾ [المتحنة: ٨]. اهـ

فتصح الوصية من المسلم للكافر، ومن الكافر للمسلم، ومن ولي الكبير والصغير.

• إلا أنهم ذهبوا إلى عدم صحتها: للمجنون، وللعبد، وكذلك للجنني، وللبهيمة، وللميت؛ لأنهم لا تملك لهم يصح، ولأن المجنون والعبد لا يحسنون التصرف.

🔗 إذا قال الموصي أوصيت بسهم من مالي:

اختلف أهل العلم في ذلك:

حكم الوصية

فقال بعضهم: يخرج السدس؛ لأن السهم عند العرب يطلق على السدس.
وقال بعضهم: ينظر إلى أحد الأسهم التي فيها الفرض، فيخرج من تلك الأسهم،
 والله أعلم.



حكم الوصية

٩٦٥ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لِيَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الوصية، وقد سبق بيان أن الوصية مستحبة في قول جماهير أهل العلم، إلا لمن كانت عنده حقوق للناس فعند ذلك تكون واجبة؛ فربما ضاعت الحقوق بعدم الوصية، ويبين ذلك ما جاء في الحديث: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

أي: عنده ديون، أو أمانات وودائع للناس يجب عليه أن يوصي بها؛ حتى لا تضيع بعد موته، وقد يأخذها الورثة وهم يظنون أنها من التركة.

قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»: تقدم بيان ذلك.

قوله: «بَيْتٌ لِيَتَيْنِ»: وفي رواية أخرى: «ثلاث».

وفيه: أن الإنسان ليس بينه وبين الموت إلا أن يشاء الله تعالى.

وفيه: الاستعداد للموت، والتخلص من الحقوق ونحو ذلك.

قوله: «إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» أي: قد أعدها، وسواء كتبها بنفسه في بيته، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

أعدت عند شخص أمين على حفظها.

أو سجلها بصوته مثل هذه الأيام، على مسجل صوت، أو في الجوال، أو في الحاسب الآلي، أو في غير ذلك من الأجهزة المعدة للتسجيل.
وقد كان ابن عمر رضي الله عنه ملازمًا للحديث .

ففي مسلم: من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه -: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»^(١).

ولا سيما إذا كان الإنسان قد عزم على سفر، أو دخل في مرض مُخيف، أو نحو ذلك من الأمور التي تستدعي لأصحابها أن يعجلوا بالوصية.
فعند ذلك يتعين عليه أن يبادر إلى كتابة الوصية، والله الموفق .



(١) أخرجه مسلم (١٦٢٧).

بيان أن الوصية لا تكون بأكثر من الثلث

٩٦٦ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ؟ قَالَ: «الثلث، والثلث كثير، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث .

قوله: «سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه -»: هو سعد بن مالك رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ» أي: كثير .

قوله: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةٌ»: ولها النصف من ماله والبقية لعصبته .

قوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟» أي: في أوجه الخير .

قوله: "قَالَ: «لا»": نهاه لما يأتي .

وفيه: الدلالة على الخير والإرشاد إلى ذلك بأحسن الطرق والسبل .

وفيه: العودة إلى أهل العلم فيما يشكل على الإنسان من أمر دينه، وفيما يقدم عليه من العمل؛ لأنهم أعلم بمراد الله تعالى، وبمراد نبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله: «قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا» والشرط: يطلق على النصف، وقد أخذ هذا المعنى من قرينة الحديث؛ فإنه ذكر الثلثين قبل الشرط، ثم ذكر الثلث بعد الشرط، فدل على أنه أراد النصف.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) .

وإلا فقد يطلق الشطر على جزء من المال، وقد يكون هذا الجزء غير معلوم.
قوله: «قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ» أي: أن النبي ﷺ رخص له في الثلث، ولكنه ﷺ أرشده إلى الأفضل من ذلك، وهو أن يتصدق بأقل من الثلث،

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه: "وددت لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لأن النبي ﷺ يقول: «الثلث، والثلث كثير».

وجاء عن أبي بكر الصديق، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنهم كان يفتون بالخمس، وهو أقل أيضاً من الربع. وقالوا: نرضى بما رضى الله ﷻ لنفسه، أي في خمس الغنيمة.

قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

فهذه هي العلة التي بينها النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه، وهي أنه يترك أكثر ماله للورثة. فالورثة لهم حق في مال مورثهم، فلا يجوز له أن يفسد هذا المال، سواء كان هذا الإفساد بالوصايا الباطلة، أو يوصي بأكثر من الثلث.

ففي مسلم: من حديث جابر رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(١).
وفيه: حسن الرعاية، ومن ذلك أن الإنسان يقوم على أبنائه في حياته، وإن تيسر له مال، بعد موته.

حتى وإن كان الأبناء عصاة لله ﷻ، يترك لهم المال، وسيهديهم الله ﷻ.
 والذي ينبغي له أن يحسن تربيتهم في حياته، ويدعو لهم بأن الله ﷻ يهديهم، ويصلحهم، ويوفقهم، والله الموفق .

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥).



مشروعية الصدقة عن الميت وإن لم يوص

٩٦٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي أُفْتِلَتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية الصدقة عن الميت إذا لم يتمكن من الوصية .

قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -»: ذكر الرجل مبهمًا ولا يضر لأمر: الأول: لأنه مستفتٍ.

الثاني: لأنه من الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ثقات.

الثالث: أن الإبهام في متن الحديث، والإبهام في المتن لا يضر، وإنما يضر في الإسناد إذا كان من غير الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح (٢٧١ / ١):

نقل بن عبد البر: أنه سعد بن عبادة - رضي الله عنه -.

واسم أمه: عمرة بنت سعد بن عمرو.

وقيل: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو، وهي من بني النجار. اهـ

قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي أُفْتِلَتَتْ نَفْسُهَا» أي: جاءها الموت قبل أن

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) وزاد البخاري في روايته (٢٩٦٠): «تصدق عنها».

تتمكن من الوصية.

قوله: «وَلَمْ تُوصِ»: بما يكون نافعا لها بعد موتها .

قوله: «وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ»: وظن ذلك ولدها؛ لعله لمعرفته بمحبتها للخير، ورغبتها فيه، وحرصها عليه.

قوله: «أَفَلَا هَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟» أي: أيسل أجر الصدقة إليها بعد موتها.

قوله: "قَالَ: «نَعَمْ»": ووصول ثواب الصدقة إلى الميت، ليس فيها خلاف بين أهل العلم، وسواء كانت من ولده، أو من غيرهم.

❧ الوصية بالمنافع:

والوصية بالعين: أن يقول الموصي قبل موته: أوصي بهذه الغرفة للفقراء والمساكين، فهذه وصية بالعين نفسها.

والوصية بالمنفعة: كأن يقول: إجار هذه الغرفة للفقراء، والمساكين، ونحو ذلك.

أو يقول: هذه الغرفة، أو هذه الشقة يسكن فيها فقير من الفقراء لمدة سنة، أو سنتين، بدون مقابل، فهذه صدقة بالمنفعة، وهي وصية جائزة مشروعة، والله أعلم.



بطلان الوصية للوارث

٩٦٨ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

٩٦٩ - (وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»^(٢). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان بطلان الوصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة، على ما تقدم، وهو قول جمهور العلماء .

قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». أي: من الورثة، أعطاهم فروضهم، وأنصبتهم، ومنهم من يأخذ ميراثه بالعصبة كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» أي: فلا وصية صحيحة للوارث .

حكم لو أوصى الميت لغير وارث، ثم صار وارثاً:

ولو قدر أن الموصي أوصى لغير وارث، ثم صار بعد ذلك وارثاً، كأن يكون له ابن ابن، فأوصى له مع وجود من يحجبه من أولاده من صلبه.

(١) أخرجه أحمد (٥٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن

الجارود (٩٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٥٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤١٥٠) بسند ضعيف، فعطاء الخرساني لم يسمع من ابن عباس، بل أعله الحافظ نفسه في

«التلخيص» (١٣٧٠). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٥٦).

ثم أطال الله ﷺ عمر الموصي، حتى صار الموصي له وارثاً .
فالوصية تبطل؛ لعموم قول النبي ﷺ: "لا وصية لوارث".
وليس له في مثل هذه الحالة إلا ميراثه الذي يستحقه.

واستدل أهل العلم بهذا الحديث على تخصيص قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا
حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ
[البقرة: ١٨٠]﴾.

وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده؛ حتى لا يقع التلاعب بالوصايا.
قوله: "وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنه -، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ": الزيادة ضعيفة، أخرجها الإمام أبو داود في
المراسيل، والإمام الدارقطني، والإمام البيهقي، رحمة الله عليهم، من طريق حجاج،
عن ابن جريج، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس رضى الله عنه به.
وقال أبو داود: عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس رضى الله عنه، ولم يره. اهـ.

ومع ذلك فقد رواه يونس بن راشد، عن عطاء الخرساني، عن عكرمة، عن ابن
عباس رضى الله عنه، فذكر الوسطة عكرمة.

لكن قال الحافظ في التلخيص: والمعروف المرسل، والعمل عليها، فإن أجازها
الورثة صحت الوصية للوارث؛ لأنهم تنازلوا عن شيء من ملكهم، وحقهم، مع أن
الإمام الألباني رحمه الله حكم عليها بالنكارة؛ لأن الذي زادها ضعيف من أصله، والله
الموفق .



مشروعية الوصية بثالث المال

- ٩٧٠ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).
- ٩٧١ - (وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢)).
- ٩٧٢ - (وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٣)).
- وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله لبيان مشروعية الوصية بثالث المال.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ» أي: أن الله ﷻ أذن لكم أن تتصدقوا

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢٨٩)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد البصري، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ به، وإسناده ضعيف؛ لضعف عتبة بن حميد، وإسماعيل بن عياش، والقاسم بن عبد الرحمن الصحيح أنه ضعيف أيضًا. وجاء عند ابن ماجه (٢٧٠٩)، من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه، وفي الإرواء (١٦٤١)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٨٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٨٢)، والبزار (١٣٨٢)، وإسناده ضعيف، لضعف أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم، وللانقطاع بين صُمْرَةَ بن حَبِيب الزُّبَيْدِي وأبي الدرداء. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٠٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه، وقد تقدم في الحديث السابق.

(٤) وهي كما قال الحافظ - رحمه الله - لا يخلو طريق واحد منها من الضعيف، ولكن باجتماعها يصير الحديث حسنا.

بثلاث أموالكم.

قوله: «عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ» أي: لتكون الزيادة في الحسنات بعد الوفاة، وهذا في الصدقات الجارية، بشروطها المتقدمة .

قوله: «وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه» .

وهو في كشف الأستار، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وأبو بكر بن أبي مريم إلى الضعف الشديد أقرب .

وضمرة بن حبيب لم يذكر له سماع من أبي الدرداء رضي الله عنه .

قوله: «وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه» - أي: وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك، وله شاهد آخر من حديث خالد بن عبيد السلمي، وإسناده ضعيف؛ فإن عقيلاً مجهول الحال، والحاتر مجهول العين، ووالده مختلف في صحبته .

وله شاهد من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، أخرجه ابن عدي في الكامل، وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون العدني، الملقب فرخ .

قال الإمام النسائي: ليس بثقة .

وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظ .

قوله: «وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

فالحديث لا يرتقي للحجية بهذه الشواهد، والله أعلم .

❦ الوصية برعاية للذرية:

ويشرع الوصية برعاية الذرية، والقيام على المال، ونحو ذلك، وينبغي لمن أوصي

إليه بذلك أن يكون أميناً على ذلك.

وأن يقوم بما أوجب الله ﷻ عليه على أحسن الأحوال، وأن لا يضيع الأمانة والله المستعان.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَبْدَ بَنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ - ﷺ - شَبَهَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ».



[بَابُ الْوَدِيعَةِ]

شرح الشرح:

الوديعة: هي من استودعته وديعة، استحفظته إياها.

وفي الاصطلاح: الإيداع، هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة.

والوديعة: ما ترك عند الأمين. اهـ ^(١) وقال في "الروض المربع" (٤ / ٤٥٦): هو توكل في الحفاظ تبرعاً، والوديعة: هي العين المودعة.

حكم الوديعة:

الأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وأما السنة: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عند الترمذي (١٢٦٤)، وأبي داود (٣٥٣٥).

ولفظه: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

وهذا الحديث قد جاء عن عدة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وأبي وصحابي مبهم، وأبي أمامة ومرسل الحسن ^(٢).

وأصح منه حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - عند أحمد وقد تقدم وفيه: «فأعط كل ذي حق حقه».

وروى البيهقي في "السنن" (٦ / ٢٨٩): أن النبي كانت عنده ودائع، فلما هاجر

(١) "الدر المختار"، ومعه "حاشية بن عابدين" (٥ / ٦٦٢).

(٢) "البدر المنير" (٧ / ٢٩٩ - ٣٠١)، والحديث حسن، كما في "الصحيحه" (٤٢٣).

أمر علياً أن يردها إلى أصحابها.

قال الحافظ في "التلخيص": رواه ابن إسحاق بسند قوي.

وراجع "البدر المنير" (٧ / ٣٠٤).

وأما الإجماع: قال ابن قدامة في "المغني" (٦ / ٢٥٦): فأجمع علماء كل عصر

على جواز الإيداع والاستيداع.^(١)

ثم أعلم أنه لا بد في الوديعة من الإيجاب والقبول، فلا يلقي المال عند رجل لا يريد حفظه، ولو تلغى في هذه الحالة ولو مع التفريط، فإنه لا يضمن. اهـ

بيان تقسيم الناس في قبول الوديعة:

الأول: ضرب يعلم من نفسه القدرة على حفظها، ويأمن من نفسه الخيانة فيها،

ولا يخاف التلف عليها، إن لم يقبلها فهذا يستحب له قبولها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا

عَلَىٰ آلِ رَبِّهِ وَآلِ الْقَوْمِ﴾ [المائدة: ٢].

الثاني: ضرب يجب عليها قبولها، وهو أن يأتي رجل بمال ليودعه عند رجل وليس

هنالك من يصلح لحفظها إلا هو، وهو يعلم أنه إن لم يقبل ذلك المال منه هلك

المال، فيجب قبولها لحديث: «**حرمة مال المسلم كحرمة دمه**».

له طرق يصح بها خرجتها في تحقيق الإيمان للقاسم بن سلام، فإن لم يقبلها أثم.

الثالث: ضرب يكره له قبول الوديعة وهو يعلم من حال نفسه العجز عن حفظ

الوديعة، أو لا يأمن من نفسه الخيانة فيها، لأنه يغرر بمال غيره، ويعرض نفسه

للضمان.^(٢)

(١) "البيان" (٦ / ٤٧٢)، "الحاوي" (٨ / ٣٥٥) و"إنشاء الالتزام" (٢ / ١٠١).

(٢) "الحاوي" (٨ / ٣٥٦)، "البيان" (٦ / ٤٧٣).

بيان أن المودع لا يضمن الوديعة إذا لم يفرط:

📖 قال في "المغني" (٩ / ٢٥٧): وجملته أن الوديعة أمانة، فإن تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب، هذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال شريح والنخعي وأبو الزناد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. اهـ

قلت: هذا هو القول الأول، أنه لا يضمن إن لم يفرط.

والقول الثاني: رواية من مذهب أحمد أنه يضمن، واحتج بأثر عمر رضي الله عنه أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله الأثر، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦ / ٢٨٩) وسنده صحيح، وهذا محمول على أن أنس فرط في حفظهما. ويؤيد ما قال البيهقي أن عمر - رضي الله عنه - قال له كما في الرواية الأخرى: "إنك لأمين في نفسي، ولكن هلك من بين مالك فضمتك، قاله البيهقي والله أعلم. والراجح هو القول الأول، لأن المستودع متبرع، فكيف يلزم بشيء فقد منه دون تفريط، ولأن الله سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة، ولو أخذ منه الضمان لما تبرع أحد بحفظ الأمانات، حتى وإن شرط المودع على المستودع الضمان فلا يلزمه، لأنه شرط باطل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وأما إذا استودعه مقابل بمال، فعند ذلك يضمن، كرجل أرسل معك رسالة من هنا إلى صنعاء.

فإن كانت الرسالة مقابل مال وأجرة، فإنك تضمن إذا أضعتها، وإذا كانت الرسالة إنما هي تطوع منك، فليس عليك ضمان.

حكم الوديعة بعد موت المستودع:

إذا كانت هذه الوديعة موجودة بعينها، وأوصى بها الميت، أو كانت معلومة فترد إلى المودع بغير خلاف.

وتعرف الوديعة إما بوصية الميت، أو بإقرار الورثة، وإما بينة يضمها المودع.^(١) فهنا يجب على الورثة أن يردوا الوديعة إلى صاحبها. وقد تقدم معنا أن ما كانت عنده بعض الودائع، والامانات، وجب عليه أن يوصي بها في حياته؛ حتى لا تضيع هذه الحقوق على أصحابها.

أيهما يقدم الوديعة أم الدين؟

وأختلف العلماء فيما إذا كان على الميت دين ووديعة أيهما يقدم إلى أقوال:
القول الأول: فذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبه قال الشعبي والنخعي وداود بن أبي هند وغيرهم إلى أن الوديعة والدين سواء، ويقتسمان محاصصة، أي بالنسبة.

القول الثاني: وهو قول للنخعي أن الوديعة قبل الدين.

القول الثالث: وهو قول الحارث العكي، وبعض أصحاب أبي حنيفة أن الدين قبل

الوديعة.^(٢)

والراجح والله أعلم القول الثاني، وهو أن الوديعة قبل الدين، لأنها أمانة والله قد أمر أن تؤدى الأمانات كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وهي أيضًا دين فيجب أن تؤدى، لكن لا يجوز أن تكون بالمحاصصة، لأنها أمانة

(١) "الإفصاح" (٢/ ٢٧)، "الحاوي" (٨/ ٣٨٠).

(٢) "المغني" (٩/ ٢٦٩ - ٢٧٠)، "المقنع" (٢/ ٢٨٤)، "حاشية بن عابدين" (٥/ ٦٦٤)، "الحاوي" (٨/ ٣٨٠).

محضة، فلا يجوز التصرف فيها، ولا الاستفادة منها بخلاف الدين.

﴿حكم إذا اختلف المودع والمستودع:﴾

فإن كان بينهما بينة حكم بها.

وأن لم يكن لهم بها بينة فالقول قول المستودع مع يمينه، لأنه أمين.

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبه قال الثوري وإسحاق وعموم أصحاب الرأي.

وذهب مالك إلى أن القول قول المودع مع يمينه.

والراجح والله أعلم القول الأول.^(١)

• فائدة هامة:

قال ابن المنذر في الإجماع (١٢٩): وأجمعوا على أنه يقبل قوله أن الوديعة تلفت.

﴿بيان متى ترد الوديعة إلى صاحبها؟﴾

للمستودع رد الوديعة إلى صاحبها متى شاء، لأن استدامة الوديعة غير لازم، وإذا أراد السفر لا تحبسه عنه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما هاجر لم تمنعه الودائع، وقد وكل علياً عليه السلام بدفعها إلى أصحابها.^(٢)

وللوديعة أحكام أخرى، ليس هذا موضع بسطها، وإنما ذكرنا هنا بعض الأحكام التي تتعلق بهذا الباب، ونسأل الله السداد.



(١) "المغني" (٩/ ٢٧٣)، "الكافي لابن عبد البر" (٢/ ٨٠١)، "بداية المجتهد" (٢/ ٢٨١).

(٢) "الحاوي" (٣٥٦٨).

٩٧٣ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»^(١) - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ: "تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ".
وَبَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ: "يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى".
شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن من أضع الوديعة التي أودعت عنده، فليس عليه ضمان، على التفصيل الذي تقدم بيانه.
وهو إن كان قد استودعها على إجارة، فيجب عليه أن يؤديها إلى صاحبها؛ لأنه ضامن.
وإن كان قد استودعها من باب التبرع، فلا ضمان عليه إذا لم يتعد، ولم يفرط؛ لأنه محسن، والله ﷻ يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١١)
[التوبة: ٩١].

فإذا علم أنه فرط فيها، أو خان فيها، بقرائن معلومة، فإنه يضمن، وعند ذلك يلزم بإعادة الوديعة إلى أصحابها.

حكم الانتفاع بالوديعة بإذن صاحبها:

ويجوز للمستودع أن ينتفع بالوديعة إذا أذن له صاحبها، كما هو الحال في قصة

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١)، بلفظ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» وفي سننه أيوب بن سويد الرملي، والمثنى بن الصباح اليماني ضعيفان. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٤٧)

الزبير بن العوام رضي الله عنه ففي البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ» متفق عليه.

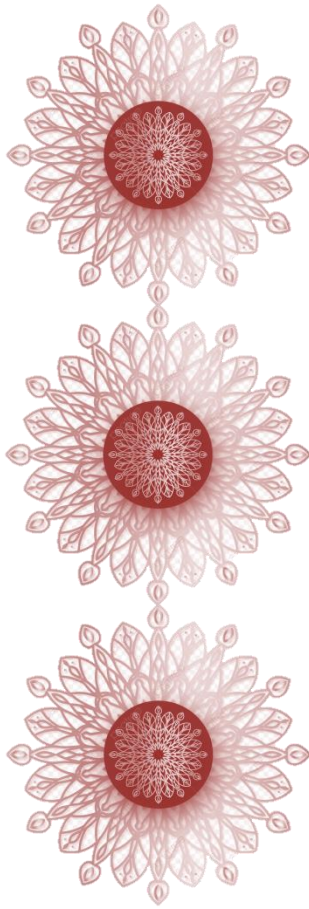
أن الناس كانوا يأتون إليه بالودائع، وكان يشترط عليهم الاستخدام، وتكون ديناً عنده متى أرادوها قضاها لهم.

سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب البيوع،
في خمسة وأربعين درسًا، وهذا من فضل الله عز وجل علينا، وعلى الناس، ونسأل الله عز وجل
المزيد من فضله، والحمد لله رب العالمين .
وكان الانتهاء من هذا الكتاب في يوم العشرين من ربيع الأول
لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة
والتسليم في مسجد الصحابة من مدينة الغيضة حرسها الله وسائر بلاد المسلمين .
وانتهيت من مراجعته الثانية في شهر ربيع الآخر/ ١٤٤٣ مكتبة الصحابة

الفهرس



٧	كتاب البيوع ^٥
٩	من يصح منه البيع:
٩	القبول والإيجاب في البيع:
١٠	أقسام المأخوذ:
١٠	البيع تجري عليه الأحكام الخمسة التكليفية:
١١	بيان أقسام البيع:
١١	• النوع الأول: ينقسم البيع باعتبار موضع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع:
١٢	• النوع الثاني: بيان تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:
١٢	• النوع الثالث: تقسم البيع باعتبار كيفية الثمن:
١٣	• لكن يشترط في صحة بيع السلم شروطاً:
١٤	شروط البيع:
١٨	بيان أقسام المبيع وأحواله:
١٩	بيان حكم الاستثناء في البيع:
١٩	الأصل في البيوع:
٢٠	بيان الآثار المترتبة عن البيع:
٢٠	باب الشروط في البيع وما نهي عنه منها
٢٢	حكم الشروط في البيع ^٥ :
٢٤	أفضل المكاسب
٢٩	البعد عن الغش:
٣٠	حكم بيع الغرر:
٣٠	حكم بيع الربا:
٣١	حكم بيع الاحتكار:
٣٢	بيان حكم الدخول في أسعار الناس والإضرار بهم:
٣٣	حكم بيع الحرام:
٣٤	تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٣٦	بيان حكم بيع الخمر:

٣٧	بيان الحكمة من تحريم بيع الخمر:
٣٧	بيان طهارة الخمر:
٣٨	بيان مراحل تحريم الخمر:
٤٠	بيان حكم أكل الميتة:
٤٠	بيان أن الذبيحة لا تحل إلا بشروط:
٤١	بيان ما ينتفع به من الميتة:
٤١	بيان أن ميتة السمك والجراد حلال أكلها:
٤١	حكم بيع الخنزير:
٤٢	بيان تحريم أكل الجنزير:
٤٢	حكم بيع الأصنام:
٤٢	حكم بيع الأصنام إذا كسرت إلى قطع صغيرة وعادت إلى أصلها:
٤٤	الحكم في حال اختلاف المتبايعين:
٤٦	بيان البينة في الأموال والحدود:
٤٨	النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن:
٥٤	بيان حكم الاشتراط والثيا في البيع:
٥٧	حكم البيع بدون تقابض:
٥٨	حكم بيع المدبر:
٥٩	بيان حكم عتق المدبر:
٦٠	حكم الحجر على المفلس:
٦٠	حكم الفأرة تقع في السمن:
٦٢	بيان الحكم في وقوع الفأرة في السمن:
٦٤	بيان حكم ثمن السنور والكلب:
٦٦	كتابة العبد والشرط الجائز:
٦٦	بيان من الأحق بالولاء:
٦٧	بيان السنن في بريرة ﷺ:
٧٣	حكم بيع أمهات الأولاد وهبتهن:
٧٩	بيان النهي عن بيع فضل الماء، وعسب الفحل:
٧٩	بيان حكم بيع فضل الماء:
٨٠	بيان حكم بيع ضراب الجمل، وعسب الفحل:

- ٨١ بيان النهي عن بيع حبل الحبلية
- ٨٣ النهي عن بيع الولاء وعن هبته
- ٨٤ بيان أن الولاء حق ميراث المعتق:
- ٨٥ النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر
- ٨٦ بيان النهي عن بيع الطعام قبل أن يكتاله
- ٨٧ بيان النهي عن بيعتين في بيعة
- ٨٩ بيان بيع التقسيط و أحكامه:
- ٨٩ شروط بيع التقسيط:
- ٩٢ حكم بيع التقسيط:
- ٩٦ الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا:
- النهي عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك
- ٩٨
- ١٠٤ النهي عن بيع العربان
- ١٠٦ النهي عن بيع المتاع حتى يحوزه التجار إلى رحالهم
- ١٠٨ بيان كيف تكون الحيازة:
- ١٠٩ جواز قضاء الدين من غير جنسه
- ١١١ بيان النهي عن بيع النجش
- ١١٤ النهي عن بيع المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الشيا المجهولة
- ١١٦ حكم بيع المزابنة:
- ١١٦ • ولكن هل كل بيع مزابنة منهي عنه؟
- ١١٧ بيان حكم بيع المخابرة:
- ١١٨ بيان حكم بيع الشيا:
- ١١٨ هل يصح أن يقول بعثك هذه المزرعة إلا نصفها، أو إلا ثلثاها؟
- ١١٩ النهي عن بيع المخاضرة، والملاسة، والمناذة
- ١٢٠ وهل يشترط في بدو الصلاح أن تكون ثمار المزرعة كلها صالحة؟
- ١٢٢ بيان حكم بيع الشيء الغائب:
- ١٢٣ النهي عن تلقي الركبان، وعن بيع حاضر لباد
- ١٢٤ معنى تلقي الركبان:
- ١٢٤ بيان حكم بيع الحضري لصاحب القرية:

- ١٢٧ بيان حكم طلب المرأة طلاق المرأة الأخرى لتنفرد بالزوج
- ١٢٧ حكم بيع الحاضر للباد من حيث الصحة
- ١٢٨ بيان حكم شراء الحاضر للباد
- ١٢٨ بيان النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، وبين الأخوة
- ١٣٠ بيان حكم التفريق بينهم في حال الملك
- ١٣١ بيان حكم التوكيل في البيع
- ١٣١ بيان حكم الإقالة في البيع
- ١٣٢ بيان حكم التسعير
- ١٣٦ بيان تحريم التدخل في أسعار المسلمين
- ١٣٦ بيان النهي عن الاحتكار
- ١٣٧ بيان الأشياء التي يحرم الاحتكار فيها
- ١٣٨ بيان النهي عن تصرية اللبن في ضرع البهيمة من أجل بيعها
- ١٣٩ بيان سبب ردها مع صاع التمر
- ١٣٩ بيان حكم ردها مع صاع التمر
- ١٤٠ هل يلزم المشتري الرد مطلقاً بمجرد ظهور التصرية؟
- ١٤١ بيان حكم إذا علم بالتصرية قبل الحلب
- ١٤٣ تحريم الغش
- ١٤٦ تحريم بيع العنب ممن يتخذة خمراً
- ١٤٨ بيان الضابط في بيع ما يستخدم في الحلال والحرام
- ١٤٩ بيان أن الخراج بالضممان
- ١٥٠ بيان معنى الخراج بالضممان
- ١٥١ بيان صحة البيع والشراء بدون إذن صاحب المال إذا أجاز ذلك
- ١٥٢ بيان حكم البيع إذا كان بغير إذن صاحب المال إذا أجاز بعد ذلك
- ١٥٦ النهي عن بعض البيوع التي فيها غرر وجهالة
- ١٥٦ بيان حكم شراء ما في بطن الناقة
- ١٥٧ حكم بيع وشراء اللبن في الضرع
- ١٥٧ حكم بيع العبد الآبق
- ١٥٨ حكم بيع وشراء المغنم قبل قسمتها
- ١٥٨ حكم بيع الصدقات قبل أن تقبض

١٥٩	حكم بيع ضربة الغائص:
١٦١	حكم بيع الثمرة حتى تطعم أو يبدو صلاحها:
١٦٢	حكم بيع الصوف على الظهر:
١٦٣	بيان النهي عن بيع المضامين، والملاقيح
١٦٤	حكم الإقالة في البيع
١٦٦	باب الخيار
١٦٦	حكم الخيار:
١٦٧	مدة الخيار:
١٦٧	بيان أقسام الخيار:
١٧١	ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وخيار الشرط
١٧٣	صحة الخيار في البيع
١٧٥	المفارقة من المجلس:
١٧٦	بيان خيار الغبن والخديعة
١٧٦	بيان خيار الغبن:
١٧٨	باب الربا
١٨٠	بيان أقسام الربا:
١٨٣	بيان الفرق بين ربا النسيئة، وربا الفضل:
١٨٤	بيان علة الربا، والأصناف الربوية:
١٨٨	بيان تنوع صور الربا:
١٨٩	بيان حكم الصرافة، واستلام الحوالات بغير العملة التي أرسلت:
١٩٠	بيان لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه
١٩٢	بيان أنواع الربا
١٩٢	بيان أن بيع العينة من أنواع الربا:
١٩٥	بيان الأصناف الربوية
٢٠٠	بيع التمر الجيد بالتمر الرديء متفاضلاً فيه ربا
٢٠٤	بيان النهي عن بيع الطعام مجازفة
٢٠٥	بيان النهي عن بيع الطعام متفاضلاً
٢٠٧	بيان حكم بيع القلادة فيها ذهب وخرز مخلوط
٢٠٨	حكم بيع الذهب المخلوط مع غيره دون فصل:

٢١٠	بيان حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢١٣	بيان النهي عن بيع العينة وأنه من الربا
٢١٤	بيان حكم بيع العينة:
٢١٦	حكم بيع التورق:
٢١٨	وذلك أنها تجوز بشروط:
٢١٩	الفرق بين بيع العينة، وبيع التورق:
٢٢٤	النهي عن أخذ شيء مقابل الشفاعة الواجبة
٢٢٥	بيان ما يشرع فيه الشفاعة:
٢٢٦	بيان تحريم الرشوة ولعن الراشي والمرتشي
٢٢٧	بيان حكم الرشوة:
٢٢٧	بيان حكم دفع المال لأخذ حق له:
٢٢٧	بيان السبب في تحريم الرشوة:
٢٢٨	بيان حكم السمسرة:
٢٢٩	جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٣١	بيان النهي عن بيع المزبنة
٢٣٣	النهي عن بيع الرطب بالتمر
٢٣٤	بيان النهي عن بيع الكالئ بالكالئ
٢٣٥	بيان أنواع البيوع أربعة:
٢٤٠	باب الرخصة في العريا وبيع الأصول والثمار
٢٤٢	بيان القدر الذي رخص فيه النبي ﷺ في العرايا:
٢٤٤	النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
٢٤٦	النهي عن بيع العنب حتى يسود
٢٤٧	بيان حكم وضع الجوائح
٢٥١	بيان حكم بيع النخل بعد التأبير
٢٥٢	حكم بيع العبد وله مال:
٢٥٣	أبواب السلم والقرض والرهن
٢٥٣	بيان الشروط المعتبرة في صحة بيع السلم:
٢٥٣	بيان معنى القرض والسلف:
٢٥٣	بيان معنى الرهن:

٢٥٤	بيان أنواع العقود:
٢٥٤	بيان السلم وحكمه
٢٥٦	حكم بيع السلم الحال:
٢٥٧	السلم فيما لم يتحقق ملكه
٢٦١	بيان حكم انتهاء الأجل في بيع السلم ولم يدفع البائع السلعة:
٢٦١	بيان مشروعية القرض من الغير
٢٦٦	القرض إلى ميسرة
٢٦٧	• حكم الدين إلى ميسرة بدون تحديد أجل للقضاء:
٢٦٨	بيان بعض أحكام الرهن
٢٦٩	بيان مشروعية الرهن:
٢٦٩	بيان أن الرهن يقع في السفر والحضر:
٢٧٠	حكم الرهن:
٢٧٠	بيان فيما يصح الرهن:
٢٧١	بيان حالات أخذ الرهن؟
٢٧٢	بيان حكم الانتفاع بالرهن:
٢٧٤	حكم ما إذا تلف المرهون، أو ضاع:
٢٧٤	بيان كيفية قبض الرهن:
٢٧٥	هل استدامة القبض شرط للزوم الرهن؟
٢٧٥	• تنبيه: يدور في البلاد اليمنية معاملة بين الراهن والمرتهن يجب التنبيه عليها، وهي:
٢٧٦	بيان إذا شرط المرتهن إنه إذا حل الأجل ولم يوفه فالرهن بالدين:
٢٧٧	بيان إذا كان دين المرتهن أقل من قيمة الرهن:
٢٧٧	حكم فسخ الرهن:
٢٧٨	حكم إذا مات الراهن، أو أفلس وحقه عند المرتهن:
٢٧٨	حكم إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين وشرطه:
٢٨٢	بيان حكم الهدية على صاحب الدين:
٢٨٢	بيان حكم الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط:
٢٨٣	بيان حكم إذا قضى المقرض المقرض أقل من الدين وتحلل من صاحب الدين:
٢٨٣	بيان حكم شراء الدين بالرهن:
٢٨٥	القضاء بأحسن مما أخذ من غير شرط

٢٨٨	بيان أن كل قرض جر منفعة فهو ربا
٢٨٩	بيان حكم ما يسمى بجمعية الموظفين، أو الهبة
٢٩١	حكم إذا أقرض بعملة فألغيت العملة
٢٩١	بيان حكم مستدين أقرض بعملة فزاد سعرها أو نقص
٢٩٢	حكم رجل أقرض آخر مبلغًا بعملة على أن يرده بعد زمن بعملة أخرى
٢٩٢	حكم رجل استدان بعملة فقبض بعملة أخرى
٢٩٤	مسألة تحويل العمل في الدين
٢٩٤	حكم مطالبة المدين عند حلول الأجل
٢٩٥	بيان حكم المدين إذا أراد السفر قبل حلول أجل الدين
٢٩٥	باب التفليس والحجر
٢٩٦	بيان أقسام الفلاس
٢٩٦	حكم من لحقه الفلاس
٢٩٩	بيان سبب الحجر
٣٠٠	بيان فائدة الحجر
٣٠٠	مسألة هل يحل الدين بسبب الفلاس؟
٣٠١	هل يحل الدين بالموت؟
٣٠٢	مسألة بدأ الحجر على المفلس
٣٠٢	رجل عجز كسبه عن قدر حاجته أو بسبب تبذيره وإسرافه هل يحجر عليه؟
٣٠٣	بيان حكم إقرار المفلس بدين آخر؟
٣٠٥	حكم من وجد ماله بعينه عند المفلس
٣٠٩	حكم الدين إذا مات المستدين
٣١٢	من أخذ أموال الناس ولم يؤدها مع الاستطاعته
٣١٤	الحجر على المدين عن التصرف في ماله
٣١٨	بيان علامات البلوغ لرفع الحجر
٣١٩	بيان تحديد سن البلوغ
٣١٩	بيان علامات البلوغ
٣٢٢	عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها
٣٢٦	بيان من تحل له المسألة
٣٢٦	بيان حكم المسألة

بيان هل الثلاثة يشترطون في مثل هذه المسألة، أم أنه يكفي شاهدين؟	٣٢٩
بعض الفوائد في هذا الباب	٣٢٩
باب الصلح	٣٣١
بيان طرق حل النزاع والخصام بين الناس:	٣٣٢
بيان أنواع الصلح:	٣٣٣
بيان أقسام الصلح من حيث أحقيته من عدمه:	٣٣٣
بيان أن الصلح تجري فيه الأحكام الخمسة:	٣٣٤
بيان حكم الصلح في ترك بعض الحق:	٣٣٥
بيان كيف يكون الصلح في العين، وغير العين:	٣٣٦
بيان ما يلزم في الصلح:	٣٣٦
بيان ما يشترط في الصلح:	٣٣٧
بيان مشروعية الصلح بين المسلمين	٣٣٧
جواز انتفاع الجار بحائط جاره	٣٤٠
بيان تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس منه	٣٤٣
بيان حكم أخذ الحق بالحياة:	٣٤٤
بيان حكم من أراد أن يستقضي المدين قبل حلول الأجل:	٣٤٤
• فائدة: جواز الصلح بالقرعة:	٣٤٥
باب الحوالة والضمان	٣٤٥
بيان تعريف الحوالة:	٣٤٦
بيان الأصل في الحوالة:	٣٤٦
بيان فائدة الحوالة:	٣٤٧
أركان الحوالة:	٣٤٧
بيان شروط صحة الحوالة:	٣٤٨
أقسام المحيل والمحتال والمحال عليه، من حيث الرضا:	٣٤٨
الملّي الذي يحال إليه بالدين:	٣٥٠
رضا المحتال والمحال عليه؟	٣٥٠
حكم تكرار الحوالة:	٣٥١
بيان هل الحوالة بيع؟	٣٥١
حكم إذا أحيل بصاحب الدين على مفلس:	٣٥٢

هل تبرأ ذمة المحيل بمجرد الإحالة؟	٣٥٣
بيان تحريم المماطلة في قضاء الدين من الغني	٣٥٦
الضمان	٣٥٩
بيان تعريف الضمان:	٣٦٠
حكم الضمان:	٣٦٠
أركان الضمان:	٣٦١
بيان ألقاب الضامن:	٣٦١
من يصح منه الضمان:	٣٦٢
حكم الضمان عن العبد:	٣٦٢
حكم الضمان عند حلول الدين:	٣٦٢
بيان أقسام الكفالة:	٣٦٣
ضمان المعسر:	٣٦٤
رضى المكفول عنه في الكفالة:	٣٦٤
بيان أن الكفيل ضامن:	٣٦٦
صاحب الحق من يطالب؟	٣٦٦
• بيان أن من تكفل عن ميت ديناً فليس له الرجوع:	٣٦٧
جواز الضمان بدون رضى المضمون عنه:	٣٦٧
رضا المضمون له؟	٣٦٨
حكم ضمان المال المجهول:	٣٦٨
حكم الضمانة على الضامن:	٣٦٩
إذا قضى الضامن الدين هل يعود على المضمون؟	٣٦٩
بيان صحة الكفالة عن الميت	٣٧٠
حكم من يطالب بالدين قبل حلول الأجل:	٣٧٤
حكم من أقرض ديناً بعملة فألغيت العملة:	٣٧٥
حكم مستدين أقرض بعملة فزاد سعرها أو نقص:	٣٧٦
حكم مطالبة المدين المعسر:	٣٧٨
حكم منع المعسر من السفر:	٣٧٨
حكم إجبار المعسر على التكسب:	٣٧٩
أحكام المعسر «(١٩٨ - ١٩٩)»	٣٧٩

- ٣٧٩ حكم إذا زعم المدين أنه معسر:
 ٣٨٠ حكم الحبس في الدين:
 ٣٨١ نفقة الغريم إذا حبس:
 ٣٨٢ حكم حبس المعسر:
 ٣٨٢ حكم رجل أدا رجلًا فأنكر، فوجد له مال هل يأخذه؟
 ٣٨٣ حكم رجل مات وعليه دين لا يعلم به:
 ٣٨٣ كيفية الإقرار بالدين:
 ٣٨٤ لو أقرضت رجلًا نقودًا، هل لك أن تأخذها متاعًا:
 ٣٨٥ أهمية قضاء دين الميت
 ٣٨٧ لا تجوز الكفالة في الحدود
 ٣٨٩ أبواب قضاء الدين^٥:
 ٣٨٩ بيان أن الدين مقضي:
 ٣٩٠ بيان أن الغارم يعطى من الزكاة لقضاء دينه:
 ٣٩١ من غرم لصالح نفسه:
 ٣٩١ إذا غرم الإنسان في معصية:
 ٣٩٢ أداء دين الميت من سهم الغارمين:
 ٣٩٣ وفاء الإمام بدين المسلم الذي يموت وعليه دين إن لم يكن له قضاء:
 ٣٩٤ وجوب قضاء الدين على إمام المسلمين إن كان صاحب الدين فقيرًا:
 ٣٩٨ بيان من هو العادم الذي لا يستطيع قضاء الدين:
 ٣٩٨ حكم قضاء الورثة الدين عن مورثهم أو قريبهم:
 ٣٩٨ حق المخلوق في الدين يقدم على حق الخالق:
 ٣٩٩ إذا مات الميت وعليه ديون متعلقة بحق الله ﷻ؟
 ٤٠٠ قضاء دين الميت من التركة أوصى أم لم يوصى:
 ٤٠٠ من استدان ففضى خيرًا منه أو أكثر فلا ربا في ذلك:
 ٤٠٠ بيان أقسام المستدينين:
 ٤٠٢ بيان أن بيع المكره ينقسم على قسمين:
 ٤٠٢ • بيان أنه ينبغي له أن يحضر الغرماء لأموار أربعة:
 ٤٠٤ **باب الشركة والوكالة**
 ٤٠٤ الأصل في الشركة:

٤٠٧	أقسام الشركة:
٤٠٧	القسم الأول: شركة في الأملاك.
٤٠٧	القسم الثاني: شركة في العقود.
٤٠٧	• النوع الأول: شركة العنان.
٤٠٧	بيان حقيقة شركة العنان:
٤٠٧	حكم شركة العنان:
٤٠٨	نفاذ التصرف من كلا الشريكين:
٤٠٨	حكم رأس مال الشركة إذا كان من التقدين:
٤٠٨	حكم رأس مال الشركة إذا كان من العروض:
٤٠٨	شروط صحة شركة العنان:
٤٠٩	• النوع الثاني: شركة المضاربة.
٤٠٩	حكم شركة المضاربة:
٤٠٩	الحكمة من شركة المضاربة:
٤١٠	شرط صحة المضاربة:
٤١٠	المال في شركة المضاربة يكون من أحد المتشاركين:
٤١١	حكم إذا فسدت المضاربة بينهما:
٤١١	حكم المضاربة المؤقتة:
٤١١	المضاربة المعلقة بشرط:
٤١٢	حكم اتفاق العامل من مال المضاربة في السفر وغيره:
٤١٢	حكم قسمة ربح المضاربة قبل انتهاء العقد:
٤١٣	ضرورة أمانة العامل في مال المضاربة:
٤١٣	• النوع الثالث: شركة الوجوه.
٤١٤	حكم هذه المشاركة:
٤١٤	• النوع الرابع: شركة الأبدان.
٤١٥	حكم شركة الأبدان:
٤١٥	لا يلزم في شركة الأبدان تساوي الحرف:
٤١٦	حكم مرض أحد شركاء في شركة الأبدان:
٤١٦	حكم شركة الدلائل في شركة الأبدان:
٤١٦	• النوع الخامس: شركة المفاوضة.

٤١٧	حكم شركة المفوضة:
٤١٧	كيفية الربح والخسارة في مثل هذه الشركة:
٤١٧	بيان مشروعية الشركة
٤١٩	بيان أن الشركة كانت قبل البعثة ثم أقرها الإسلام
٤٢١	بيان مشروعية شركة الأبدان
٤٢٢	بيان مشروعية الوكالة
٤٢٣	بيان ما تصح به الوكالة:
٤٢٣	بيان معنى التوكيل:
٤٢٣	بيان بعض معاني الوكالة:
٤٢٣	بيان حكم الوكالة:
٤٢٥	بيان أركان الوكالة:
٤٤٣	بيان سبب إرسال النبي ﷺ لأنيس رضي الله عنه:
٤٤٤	بيان انتهاء الوكالة:
٤٤٤	تنتهي الوكالة بأمر منها:
٤٥٠	باب الإقرار
٤٥٠	حكم الإقرار:
٤٥١	من يصح منه الإقرار:
٤٥٢	ما تثبت بها الدعاوى:
٤٥٢	بيان حكم الإقرار:
٤٥٣	حجية الإقرار:
٤٥٤	سبب الإقرار:
٤٥٤	أركان الإقرار:
٤٥٤	شروط المقر به:
٤٥٦	تكرار الإقرار:
٤٥٧	حكم الإقرار عن الغير:
٤٥٧	حكم سجن، أو ضرب الجاني حتى يقر عن نفسه:
٤٥٧	حكم من أقر ثم ادعى أن إقراره كان عن تعذيب:
٤٥٨	وجوب الإقرار لمن عليه حد
٤٦٢	باب العارية

٤٦٣	حكم العارية التَّكْلِيفِيَّةُ:
٤٦٣	من تصح منه الإعارة:
٤٦٤	أركان الإعارة:
٤٦٤	حكم رجوع المعير عن إعارته:
٤٦٥	حكم تأجير المستعير العارية:
٤٦٥	ضمان العارية
٤٦٦	بيان حكم ما سرقه السارق بعد قطع يده:
٤٦٦	وجوب المحافظة على العارية
٤٦٨	حكم مسألة الظفر:
٤٦٩	بيان وجوب ضمان العارية
٤٧٣	باب الغصب
٤٧٦	صور أخرى لها صلة بالغصب:
٤٧٦	بيان سبب إدخال باب الغصب في كتاب البيوع:
٤٧٧	بيان تحريم الغصب
٤٧٩	بيان أن الأرض وما تحتها وما فيها ملك لمن ملك ظاهرها:
٤٧٩	بيان أن الأراضي السبع غير منفصلة بعضها عن بعض:
٤٧٩	من أتلف شيئاً ضمنه
٤٨٢	من زرع أرض قوم بغير إذنهم
٤٨٧	حرمة الغصب
٤٩١	باب الشفعة
٤٩٣	تعريف الشفعة:
٤٩٣	أركان الشُّفْعَةِ:
٤٩٣	شروط الشفعة:
٤٩٣	شروط المشفوع:
٤٩٤	شروط المشفوع منه:
٥٠٤	باب القراض
٥٠٥	حكم القراض:
٥٠٦	شروط المضاربة:
٥٠٦	ما يلزم المضارب:

- ٥٠٦ أنواع المضاربة:
- ٥٠٧ حكم المضاربة بالنقود:
- ٥٠٨ بيان حكم المضاربة على شيء معلوم، أو نسبة معلومة من المال:
- ٥٠٩ بيان مشروعية القراض أو المضاربة:
- ٥١٢ أنواع البيع إلى أجل:
- ٥١٢ حكم بيع التقسيط:
- ٥١٣ صورة المقارضة، أو القراض:
- ٥١٣ الشرط في المضاربة:
- ٥١٥ ضمان المقارض أو المضارب:
- ٥١٦ هل يشترط أن يكون الربح بينهما مناصفة؟
- ٥١٧ باب المساقاة والإجارة:
- ٥١٨ حكم المساقاة:
- ٥٢٢ بيان ما يشترط لصحة المساقاة^٥:
- ٥٢٣ دفع الحب مع الأرض في المزارعة:
- ٥٢٤ بيان جواز المساقاة والإجارة:
- ٥٢٧ مشروعية كراء الأرض بجزء ما يخرج منها:
- ٥٣٠ بيان النهي عن المزارعة الغير معلومة، وجواز المعلومة:
- ٥٣١ جواز أخذ أجرة الحجامه مع الكراهة:
- ٥٣٣ تحريم منع أجرة الأجير:
- ٥٣٤ كيف يكون الرق؟
- ٥٣٥ جواز أخذ الأجرة على كتاب الله:
- ٥٣٨ الأمر بإعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه:
- ٥٣٩ تسمية الأجر للأجير:
- ٥٤٠ **باب الإجارة**
- ٥٤١ الإجارة مشتقة من الأجر:
- ٥٤٢ علاقة الإيجار بالبيع:
- ٥٤٣ الإجارة لا تصح إلا من جائز التصرف:
- ٥٤٣ المعقود عليه المنافع، أم الأعيان؟
- ٥٤٣ بيان أن الإجارة لا بد أن تكون مدتها معلومة:

- اشترط أن يكون عوض الإجارة معلوماً: ٥٤٤
- بيان أن المستأجر يملك العقد إلى انتهاء المدة: ٥٤٤
- المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد: ٥٤٤
- حكم اشترط تأجيل الأجر: ٥٤٥
- من استأجر عقاراً مدة بعينها ثم بدا له الخروج منه قبل انتهاء المدة لزمته الأجرة كاملة: ٥٤٥
- بيان جواز إجارة العين المباحة والنفع المباح: ٥٤٦
- بيان أن مالك العقار لا يتصرف فيه إلا عند انقضاء مدة العقد: ٥٤٦
- حكم رجل استأجر عينا ثم حيل بينه وبين الانتفاع بها: ٥٤٧
- حكم من أشتؤجر لعمل شيء بعينه فمرض: ٥٤٨
- حكم لو مات المؤجر والمستأجر، أو مات أحدهما، فهل تنفسخ الإجارة؟ ٥٤٩
- حكم لو مات المكثري ولم يكن له وارثاً: ٥٤٩
- حكم تأجير ما يجوز بيعه من الأعيان: ٥٥٠
- [باب أحياء الموات] ٥٥٠**
- الأصل في إحياء الأرض: ٥٥٠
- ضابط الموات من الأرض: ٥٥١
- حكم الذمي في تملك في الأرض الموات: ٥٥٢
- حجر أرض قريبة من العمران وتملكها: ٥٥٣
- بيان ضابط حد ما يملك في الموات: ٥٥٣
- ضابط معرفة حد الإحياء: ٥٥٤
- إذن الإمام لإحياء الموات: ٥٥٥
- حكم إحياء موات الأرض التي فيها معادن: ٥٥٥
- ما كان في شوارع الناس وطرقاتهم من الموات فإنه لا يجوز إحياءه: ٥٥٧
- التملك بإحياء الموات ٥٥٨
- قوله لا حمى إلا لله ولرسوله ٥٦٠
- سبب الحمى للأراضي: ٥٦٠
- بيان معنى الحمى: ٥٦١
- رفع الضرر في الحمى وغيره ٥٦٤
- معنى هذا الحديث: ٥٦٥

- ٥٦٥ بعض الأضرار في إحياء الموات:
- ٥٦٦ بما يكون إحياء الموات
- ٥٦٧ بيان حريم البئر كم يكون
- ٥٦٧ تقدير حريم البئر:
- ٥٦٨ بيان حريم الآبار الحديثة التي تسمى بالمضخات:
- ٥٦٨ حريم الشجرة:
- ٥٦٩ بيان مشروعية إقطاع الأراضي
- ٥٦٩ أنواع الإقطاعات:
- ٥٧٠ حكم الإقطاع:
- ٥٧١ مقدار الإقطاع
- ٥٧١ تتملك الأرض بالإقطاع:
- ٥٧٢ المسلمون شركاء في ثلاثة: الكأ والماء والنار
- ٥٧٥ • وهل يلزم صاحب البئر أن يعطي الناس ما يخرجون به الماء من داخل البئر؟
- ٥٧٨ **باب الوقف**
- ٥٧٩ تعريف الوقف:
- ٥٧٩ الحكمة من مشروعية الوقف:
- ٥٧٩ حكم الوقف:
- ٥٨٠ بيان ما يشترط في الوقف:
- ٥٨٠ ما ينعقد به الوقف:
- ٥٨١ ألفاظ الوقف:
- ٥٨١ ما يشترط لصحة الوقف:
- ٥٨٤ بعض أحكام الوقف:
- ٥٨٦ الوقف من العقود اللازمة:
- ٥٩٣ بيان أن الوقف يكون متساوياً فيه حظ الذكر والانثى:
- ٥٩٧ **باب الهبة والعمرى والرقبى**
- ٥٩٩ أحكام الهبة
- ٦٠٠ حكم من وهب لآخر شيئاً ثم رجع عنه قبل أن يسلمه إياه:
- ٦٠٣ حكم هبة المشاع وهو غير المحدد من الأرض:
- ٦٠٣ حكم هبة المجهول من الشيء:

- حكم تعليق الهبة بشرط: ٦٠٤
- حكم هبة الأمة واستثناء ما في بطنها: ٦٠٥
- حكم هبة الدين ولكنه في ذمة الغير: ٦٠٥
- حكم هبة الوالد لولده: ٦٠٦
- حكم البنات مع الذكور في الهبة: ٦٠٧
- حكم التسوية بين الأولاد الكبار والصغار في العطية: ٦٠٧
- حكم التسوية في الهبة بين الأخوة: ٦٠٨
- حكم العودة في الهبة بعد الإعطاء: ٦٠٨
- حكم الرجوع في الهبة: ٦١١
- حكم الرجوع في الهبة من الموهوب له: ٦١١
- حكم قبول الهدية والإثابة عليها: ٦١٣
- بيان حكم الهبة المشروطة بشيء آخر: ٦١٤
- بيان مشروعية العمرى والرقبى ٦١٦
- بيان حكم شراء الواهب لهبته ٦٢٣
- بيان مشروعية الهدية ٦٢٥
- بيان حكم الهدية: ٦٢٩
- المبالغة في الحث على الهدية ولو قلت ٦٣١
- بيان سبب ذكر النساء دون الرجال في هذا الحديث: ٦٣٢
- الشفعة في الهبة ٦٣٢
- حكم الرجوع في هبة المرأة لزوجها: ٦٣٤
- باب اللقطة** ٦٣٦
- بيان حكم اللقطة في الموضع المملوك: ٦٣٦
- بيان الأفضل في اللقطة، هل يتركها، أم يأخذها ويعرفها؟ ٦٣٧
- التعريف في اليوم مرتين: ٦٣٩
- كيفية التعريف: ٦٣٩
- هل يشترط للمعرف أن يأتي بجميع الأوصاف؟ ٦٣٩
- حكم إذا ادعى رجلان اللقطة: ٦٤٠
- إذا ادعى رجل اللقطة، بعد أن أخذها من أتى بأوصافها: ٦٤٠
- مقدار اللقطة التي يجب فيها التعريف: ٦٤٠

٦٤١	مدة تعريف القطة:
٦٤٣	حكم التوكيل في القيام بتعريف اللقطة:
٦٤٣	مكان تعريف اللقطة:
٦٤٣	يجوز أخذ ما يجوز أن يؤخذ في اللقطة:
٦٤٤	ما يخلق بلقطة الغنم، وبلقطة الإبل:
٦٤٤	حكم لقطة مكة:
٦٤٥	بيان أنه لا يلزم تعريف اللقطة اليسيرة التي لا شأن لها
٦٤٥	بيان تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله:
٦٤٦	الجامع لأحكام اللقطة
٦٤٩	حكم كتابة هذا الأمر حتى لا ينساه بعد ذلك:
٦٤٩	حكم إذا مات الملتقط قبل أن تُرد اللقطة إلى صاحبها:
٦٥٠	حكم إن جاء مالك اللقطة بعد أن وهبها الملتقط لشخص آخر:
٦٥١	بيان الوعيد العظيم لمن أوى ضالة ولم يعرفها
٦٥٢	بيان أنه يجوز اتخاذ مكان مخصوص لتعريف اللقطات:
٦٥٢	بيان حكم الإشهاد لمن وجد لقطة
٦٥٤	بيان حكم لقطة الحاج في مكة
٦٥٥	بيان حكم لقطة الذمي والمعاهد
٦٥٧	بيان أحكام اللقيط
٦٥٧	حكم إلحاق اللقيط في نسب الآفط:
٦٥٧	اللقيط حر:
٦٥٧	النفقة على اللقيط:
٦٥٧	وارث اللقيط:
٦٥٧	جناية اللقيط:
٦٥٧	اللقيط ليس بمحرم:
٦٥٨	بيان إذا جاء أحد يطالب باللقيط:
٦٥٨	الاختلاف في اللقيط:
٦٥٨	ولاء اللقيط:
٦٥٩	باب الفرائض
٦٦٠	الحقوق المتعلقة بالتركة:

٦٦١	بيان سبب تقديم الوصية على الدين في القرآن الكريم:
٦٦٢	أركان الإرث:
٦٦٣	حكم قسمة المال بين الورثة قبل وفاة الميت:
٦٦٣	شروط الإرث:
٦٦٣	أسباب الإرث:
٦٦٤	ويشترط في النكاح:
٦٦٤	معنى النسب:
٦٦٥	بيان معنى الولاء:
٦٦٥	بيان أصناف القرابة:
٦٦٦	موانع الإرث:
٦٦٦	معنى الرق:
٦٦٦	معنى القتل:
٦٦٧	معنى اختلاف الدين:
٦٦٧	بيان أن المسلم لا يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم:
٦٦٧	اختلاف الدين في حال الكافرين:
٦٦٩	أقسام موانع الإرث:
٦٦٩	حكم إذا كان الرقيق مكاتبًا، أو مبعوضًا:
٦٦٩	حكم المرتد في الميراث:
٦٧٠	أقسام الإرث:
٦٧٠	الفروض الواردة في القرآن الكريم:
٦٧٠	فرض ثلث الباقي:
٦٧٠	أصحاب الفروض:
٦٧١	وبيان أصحاب الفروض على النحو التالي:
٦٧١	بيان نصيب كل صاحب فرض:
٦٧٢	بيان متى ترث الأم الثلث:
٦٧٣	بيان متى ترث الأم السدس:
٦٧٨	بيان ميراث الأخوات الشقيقات:
٦٧٩	أمثلة لما سبق:
٦٧٩	بيان ميراث الأخوات لأب:

- ذكر فائدتان مهمتان: ٦٨٠
- بيان ميراث أولاد الأم: ٦٨١
- بيان بعض القواعد في الفروض وأهلها: ٦٨٢
- بيان معنى العصبة: ٦٨٣
- بيان إذا انفرد المعصب بالمال أخذه: ٦٨٤
- جهات العصوبة وترتيب الإرث بها: ٦٨٥
- الترتيب في العصوبة من حيث الجهة، ثم المنزل، ثم القوة: ٦٨٥
- بيان بعض الفوائد الهامة ومسألة الحمارية: ٦٨٦
- بيان سبب تسمية هذه المسألة بالحمارية: ٦٨٧
- والتعصيب خمسة أقسام: ٦٨٩
- معنى الحجب وبيان أنواعه: ٦٩٠
- بيان أقسام الحجب: ٦٩١
- بيان قواعد في حجب الحرمان بالشخص: ٦٩٢
- ذوو الأرحام: ٦٩٥
- بيان حكم توريث ذوي الأرحام: ٦٩٦
- أحوال ذوي الأرحام: أحوال ذوي الأرحام ثلاث: ٦٩٧
- جهات ذوي الأرحام: ٦٩٩
- البدء في القسمة بالفروض ٧٠١
- الكفر والشرك من موانع الإرث ٧٠٢
- حكم المرتد فهل يرث ويورث من المسلمين؟ ٧٠٣
- بيان إذا مات مرتد في بلاد الكفار وورثته مسلمون: ٧٠٣
- حكم ميراث الكافر من المسلم: ٧٠٣
- بيان حكم توريث المسلم من الكافر: ٧٠٤
- فخلصنا من هذه المسألة: ٧١٠
- التعصيب بالغير ٧١١
- بيان حكم التوارث بين ملل الكفر المختلفة ٧١٢
- بيان حكم التوارث بين أهل الملل المختلفة من الكفر: ٧١٣
- ميراث الجد ٧١٤
- ميراث الجدة ٧١٦

٧١٧	بيان حكم ميراث الجدة:
٧١٧	ميراث ذوي الأرحام
٧١٩	حكم توريث ذوي الأرحام:
٧٢١	ميراث الخال
٧٢٤	بيان ما يستحق به المولود الميراث
٧٢٥	كم يلزم من الشهود:
٧٢٧	ميراث القاتل
٧٢٩	بيان ميراث العصبه
٧٣١	بيان أن الولاء لا يباع، ولا يوهب
٧٣٢	بيان علم زيد بن ثابت بالمواريث
٧٣٦	باب الوصايا
٧٣٦	حكم الوصية:
٧٣٨	استحباب الوصية لمن ترك خيرًا:
٧٣٨	بيان أن الوصية لا تجوز في أكثر من ثلث التركة:
٧٣٩	الأفضل أن تكون الوصية للأقارب:
٧٤٠	حكم الوصية للوارث:
٧٤١	متى يُعمل بالوصية:
٧٤١	أركان الوصية:
٧٤٢	صحة الوصية من الصبي العاقل:
٧٤٢	ما تثبت به الوصية:
٧٤٢	جواز الرجوع عن الوصية في حياة الموصي:
٧٤٢	متى تبطل الوصية:
٧٤٢	حكم الوصية بجميع المال إذا لم يكن له ورثة:
٧٤٣	بيان إذا أوصى رجل لجماعة من الناس بأكثر من الثلث:
٧٤٣	الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت:
٧٤٣	• ولا يجوز للورثة أن يغيروا وصية مورثهم:
٧٤٤	الوصية تصح لكل من يصح تملكه:
٧٤٤	إذا قال الموصي أوصيت بسهم من مالي:
٧٤٥	حكم الوصية

٧٤٧	بيان أن الوصية لا تكون بأكثر من الثلث
٧٤٩	مشروعية الصدقة عن الميت وإن لم يوص
٧٥٠	الوصية بالمنافع:
٧٥١	بطلان الوصية للوارث
٧٥١	حكم لو أوصى الميت لغير وارث، ثم صار وارثاً:
٧٥٣	مشروعية الوصية بثلث المال
٧٥٥	الوصية برعاية للذرية:
٧٥٦	باب الوديعة
٧٥٦	حكم الوديعة:
٧٥٧	بيان تقسيم الناس في قبول الوديعة:
٧٥٨	بيان أن المودع لا يضمن الوديعة إذا لم يفرط:
٧٥٩	حكم الوديعة بعد موت المستودع:
٧٥٩	أيهما يقدم الوديعة أم الدين؟
٧٦٠	حكم إذا اختلف المودع والمستودع:
٧٦٠	● فائدة هامة:
٧٦٠	بيان متى ترد الوديعة إلى صاحبها؟
٧٦١	ضمان الوديعة
٧٦١	حكم الانتفاع بالوديعة بإذن صاحبها:
٧٦٦	الفهرس